

د. حسن دياب

# العقود التجارية وعقد البيع سيف C.I.F.

«دراسة مقارنة»



ج ٦



**العقود التجارية  
وعقد البيع «سيف»  
دراسة مقارنة**



د. حسن وياب

العقود التجارية  
وعقد البيع سيف C.I.F  
«دراسة مقارنة»



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٩ - ١٩٩٩م



البيان للطباعة والنشر والتوزيع  
لبنان - بيروت - شارع أبيد - بناية سالم - مونديا ١٢٣٤٥٦٧٨ / ٧٩١٢٢٤ - ٢٢٦  
(٠١) ٣٦٣٦٥٤ - (٠١) ٣٢٣٦٩٥٩ - (٠١) ٣٢٣٤٣٨ - (٠١) ٣٥٥٣٥٣٦ - (٠١) ٣٥٥٣٥٣٦  
الرسالة - شارع بارودي - بناية طاهر - ٣٣٨ - ٣١١٣٦

## تمهيد

تحتل التجارة البحرية الجزء الأهم والأكبر من التجارة الدولية من قديم الزمان، بسبب توسط البحار بين مختلف الأقطار والقارات، وبسبب إنخفاض تكاليف النقل البحري وسهولته مقارنة بأجور وصعوبات النقل البري الذي يتم بواسطة السكك الحديدية والملاجئ ووسائل النقل الأخرى، أو بالنسبة للنقل الجوي الذي لا يزال حتى الآن باهظ التكاليف وقاسراً عن تلبية حاجات المجتمعات البشرية. ويضاف إلى ذلك أن التجارة البحرية تتبع للتجارة نقل كميات ضخمة من البضائع دفعة واحدة، حتى أن بعض السفن قد تجاوزت حمولتها مئات الآلاف من الأطنان وهذه الميزة الهامة لا تتوافر في وسائل النقل الأخرى.

تنصف التجارة البحرية بالصفة الدولية لأنها تتم غالباً بين أقطار مختلفة. ويستطيع ذلك نشوء صعوبات عدة خاصة بتنوع القوانين التي تحكم المشاكل التي تترجم عن هذه التجارة. وقد يذلت مختلف دول العالم، وخاصة الدول الصناعية المتطرفة بوصفها المصدر والمستورد الأكبر للسلع، جهوداً كبيرة للوصول إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي تنظم هذه المشاكل<sup>(١)</sup>. كما تم الاتفاق على بعض القواعد الموحدة الخاصة بالمبادلات

(١) الاستاذ الدكتور/ علي جمال الدين عوض، القانون البحري 1960، ملحق بالكتاب ترجمة عربية لبعض هذه المعايير وهي:

أـ. معايدة خاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بالساعدة والإنقاذ، بروكسل 23 سبتمبر 1910 وهي نافذة في مصر ابتداء من أول يناير 1944 بموجب المرسوم الصادر في 31 يناير 1944 والمعشور في الوقائع المصرية، عدد 14 في 7 يناير 1944.

الدولية، وهي قواعد غير ملزمة، كالقواعد الموحدة الخاصة ببعض ال碧وج  
البحرية، والقواعد الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية. ولكن الدول لم  
تتوصل بعد إلى إتفاقيات دولية ملزمة خاصة بهذه القواعد التي متعرض لها  
التفصيل فيما بعد. وتستند هذه القواعد الموحدة إلى العادات والأعراف  
التجارية التي تسود المبادلات التجارية الدولية. وهي تنبئ أساساً من رغبة  
التجار في الوصول إلى نتائج عملية سريعة ومتطرفة تمثيلاً مع ما يتطلبه العمل  
التجاري من سرعة وتطور وبساطة بعيدة عن كل تعقيد. ويجد برجال  
الأعمال أن لا يتذمرون حتى تضع لهم الجهات الرسمية القواعد القانونية  
والاتفاقيات الدولية لحل المشاكل التي تتعرض نمو علاقاتهم التجارية، وهم  
أن فعلوا ذلك فانهم يخرجون عن كونهم رجال أعمال. ولذلك فإننا نرى أن

- 
- بـ- معايير خاصة بترحيد القواعد المتعلقة بالمهامات البحرية، بروكسل 23 سبتمبر 1910، وهي نافذة في مصر منذ 1 يناير 1944 بموجب مرسوم صدر في 31 يناير 1944 مشور في الواقع المصري عدد 34 في 7 فبراير 1944.
- جـ- معايير خاصة بترحيد بعض القواعد المتعلقة ببيان الشحن، بروكسل 25 أغسطس 1944 وهي نافذة في مصر منذ 29 مايو 1944 بموجب مرسوم صادر في 31 يناير 1944 مشور في الواقع المصري عدد 14 في 7 فبراير 1944.
- دـ- اتفاقية دولية لترحيد بعض القواعد المتعلقة بالأشخاص الجنائي في مشاكل النصادم البحري وحوادث الملاحة الأخرى. وقد إنضمت مصر إلى هذه الاتفاقية بالقانون رقم 35 للعام 1955، وتنص على مكرر غير اعتيادي في 24 فبراير 1956 طبقاً لقرار وزير الخارجية المنஸور في الواقع المصري عدد 92 الصادر في 28 نوفمبر 1955.
- هـ- اتفاقية دولية بشأن توحيد بعض القواعد المتعلقة بالأشخاص الجنائي في مسائل النصادم البحري. وقد إنضمت مصر إلى هذه الاتفاقية بالقانون رقم 35/1955 المشترى في الواقع المصري (عدد 20 مكرر غير اعتيادي) في 10 مارس 1955، وتنص على مكرر غير اعتيادي في 24 فبراير 1956 طبقاً لقرار وزير الخارجية المنஸور في الواقع المصري عدد 92 في 28 نوفمبر 1955.
- وـ- اتفاقية دولية بشأن توحيد بعض القواعد المتعلقة بالعجز التحقيقي على السفن البحرية، بروكسل في 10 مايو 1952. وقد إنضمت مصر إليها بالقانون رقم 35/1955 المشترى في الواقع المصري عدد 20 مكرر غير اعتيادي في 10 مارس 1955، وتنص على مكرر غير اعتيادي في 24 فبراير 1956 طبقاً لقرار وزير الخارجية المنஸور في الواقع المصري عدد 28 نوفمبر 1955.
- زـ- اتفاقية دولية لترحيد بعض القواعد الخاصة بمحابيات السفن الحكومية، بروكسل 10 أبريل 1926 (معدل ببروتوكول 5/24/1934)، وقد إنضمت مصر إليها بالقرار الجمهوري الصادر في 18/3/1960 والمنشور بالجريدة الرسمية، عدد 91 في 4/23/1960.

رجال الأعمال يستمعون قوانينهم بأنفسهم من قديم الزمان عن طريق التجربة العملية، ويحددون التزاماتهم وحقوقهم بواسطة العادات والأعراف التجارية التي تحقق مصالحهم المشتركة. ولا تزال هذه الرغبة قائمة ومتمرة لديهم حتى الآن<sup>(1)</sup>.

نستطيع القول، نتيجة لما نقدم أعلاه، أن حل المشاكل التي تتعارض التجارة الدولية أمر سهل وممكن بالرغم من اختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية بين مختلف الدول. ويعود السبب في هذه الظاهرة إلى القواعد التي تحكم المبادلات التجارية الدولية التي لا توجد بينها آية اختلافات جوهرية سواء في الدول الرأسمالية أو الاشتراكية. كما يلاحظ الباحث المتبع لشئون التجارة الدولية أن الأشخاص في مختلف البلدان يجدون أنفسهم يتتكلمون لغة واحدة تقريباً أثناء اجتماعاتهم في المؤتمرات الدولية الخاصة بالتجارة الدولية ومشاكلها<sup>(2)</sup>. وإذا نظر الإنسان إلى القواعد التي تسود التجارة الدولية يرى أن الخلافات بين مختلف النظم تذوب إلى حد كبير. وإن التساؤل عن وجود قانون تجاري خاص بكل دولة لا يترك عنه آية خلافات جوهرية وأساسية في حقل التجارة الدولية، لأن هذا التساؤل ما هو إلا تساؤل فني وتاريخي بحت<sup>(3)</sup>.

ومع ذلك فإن التفاؤل الذي ساد مؤتمر لندن الذينظمته الجمعية الدولية للعلوم القانونية في سبتمبر 1962 لا ينفي وجود بعض المشاكل التي تتعارض التجارة الدولية، وخاصة في الأمور غير المستقرة بعد مما يدفع جميع المهتمين بهذه التجارة من رجال أعمال ومحامين إلى البحث عن قواعد موحدة يتم حل هذه المشاكل على أساسها. وقد شجع هذا البيوت التجارية

(1) انظر R.H.Graveson هميد كلية الحقوق الملكية بجامعة لندن، محاضرة القاما في المؤتمر الذي دعت إليه الجمعية الدولية للعلوم القانونية في سبتمبر 1962 والذي نشر في كتابه «أصول قانون التجارة الدولية».

(2) انظر Henrijk Trammer أستاذ القانون التجاري في جامعة وارسو، محاضرة القاما في المؤتمر السابق.

(3) انظر Von Caemmerer أستاذ القانون التجاري في جامعة فribourg - السانيا الغربية، مقال أقام في المؤتمر السابق المنعقد في لندن عام 1962.

الكبرى، وخاصة في مدينة لندن، إلى وضع عقود تموذجية خاصة بكل سلعة من السلع التجارية الأساسية ليتم التعاقد وحل المشاكل على ضوئها. حتى أن بعض هذه العقود غدت ذات صبغة دولية شاملة نتيجة لتبني التجار لها في مختلف الدول<sup>(١)</sup>.

ويعتبر عقد البيع «سبـ F.O.B» من أهم العقود المتعارف عليها في التجارة الدولية. وستقتصر بحثنا في الكتاب الأول على عقد البيع «سبـ»، فتتكلم:

أولاًـ عن نشأة هذا العقد وتعريفه والظروف الاقتصادية التي أحاطت بشأنه وتطوره.

ثانياًـ الخصائص القانونية لهذا العقد، والقواعد الدولية الموحدة التي تحكم علاقات أطرافه.

ثالثاًـ التزامات البائع.

رابعاًـ التزامات المشتري.

كما أنها سنفرد الكتاب الثاني للدرامة الاعتمادات المستندية باعتبارها الوسيلة التي يتم دفع الثمن بواسطتها في هذا النوع من العقود. فتتكلم عن

---

(١) وأهم العقود هي:

- a- Member Trade Federation Of The United Kingdom.
- b- London Corn Trade Association.
- c- Incorporated Oil Seed Association - (London).
- d- Refined Sugar Association- (London).
- e- London Jute Association.
- f- London Fur Trade Association.
- g- London Rubber Trade Association.
- h- British Wool Federation.
- i- International Wool Textile Organization.
- j- General Produce Broker's Association of London.
- k- London Oil And Tallow Trades Association.
- l- London Cattle Food Trade.
- m- Cocoa Association of London, Ltd.
- n- Coffee Importers & Exporters Association.
- o- London Copra Association.
- p- Hide Shippers and Agents Association.

أنواع الاعتمادات المستندية المتعارف عليها دولياً، ومن ثم نتكلم عن خصائص الاعتماد المستندي القطعي، والاعتماد المستندي القطعي المؤكّد وغير المؤكّد بصورة مفصلة، لأن هذين النوعين من الاعتمادات هما الغالبان في العمل التجاري. فنتكلّم عن التزامات المشتري الأمر بفتح الاعتماد، والتزامات البنك فاتح الاعتماد المستندي، والتزامات البائع المستفيد من الاعتماد، والتزامات البنك الوسيط، والعلاقات القانونية بين جميع الأطراف، ونتكلّم أيضاً عن الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي فنستعرض النظريات المختلفة التي قدمها الفقه والقضاء في هذا الموضوع. وتتجدر الاشارة إلى أننا سنعتمد في هذا البحث بصورة رئيسية على الفقه والقضاء العربيين وبصورة خاصة الفقه المصري باعتباره رائد الفقه والقضاء العربيين.

كما أننا سنشرح موقف الفقه والقضاء في أكثر الدول الهامة وخاصة الفقه والقضاء البريطانيين لأن الأصول الأولى للبيع البحري «سيف» والاعتماد المستندي نشأت ورمت وتطورت على يدي القضاء الأنجلوسكوني لأسباب اقتصادية وتاريخية سنشرحها فيما بعد. ولا يزال لهذا القضاء وللمؤسسات التجارية والمالية الانكليزية كبير الأثر في تطور هذين العقدتين وفي تحديد التزامات حقوق أطرافها. ونسأل الله أن يوفقنا فيما نسعى إليه.



# **الباب الأول**

**لمحة شاملة عن عقد البيع سيف**



# الفصل الأول

## المبحث الأول

### تعريف بأنواع البيوع السائدة في التجارة الدولية

تنظم التجارة الدولية أنماط عدّة من العقود التي تختلف فيما بينها وفقاً للحاجات والمصالح الاقتصادية المختلفة منها. كما أن هذه الحاجات والمصالح تقدم لنا باستمرار أنماطاً جديدة من العقود التي تعتمد أساساً على الأعراف والعادات التجارية. وأهم هذه العقود هما عقد البيع «سيف C.I.F» وعقد البيع «فوب F.O.B»<sup>(1)</sup>، ومنشـرـعـ العـقـدـ الـأـوـلـ مـوـضـعـ هـذـاـ المـؤـلـفـ بـتـفـصـيلـ وـافـ،ـ بـيـمـاـ نـكـتـفـ بـايـرـادـ بـنـذـةـ مـوـزـجـةـ عـنـ عـقـدـ بـيـعـ «ـفـوـبـ»ـ الـذـيـ يـلـيـ مـباـشـرـةـ فـيـ أـهـمـيـتـهـ عـقـدـ بـيـعـ «ـسـيفـ»ـ.ـ كـمـاـ أـنـاـ سـعـاـهـ بـقـدـرـ ماـ تـسـمـعـ بـهـ غـایـةـ هـذـاـ المـؤـلـفـ تـعـدـ اـعـوـادـ اـسـاسـيـةـ الـتـيـ تـظـمـنـ عـقـدـ «ـفـوـبـ»ـ بـصـورـةـ مـوـزـجـةـ،ـ وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـدـيدـ مـنـ عـقـودـ الـأـخـرـىـ.

#### 1 - عقد البيع فوب (F.O.B)

ويسمى هذا العقد بعقد البيع تسليم ظهر السفينة التي يعينها المشتري غالباً: Free On Board .

يحاول بعض المؤلفين تقسيم هذا العقد إلى عدة أصناف أهمها:

(1) انظر محاضرة «D.P.Ramzaitsen» التي القاما في مؤتمر لندن عام 1962 بعنوان «القانون الذي يطبق المحكمون».

أولاً: عقد البيع فوب التقليدي **Orthodox or Classic Type**، ويلتزم المشتري وفقاً لاحكام هذا العقد بأن يبرم عقدي النقل والتأمين على البضاعة.

ثانياً: عقد البيع فوب الحديث، إذ يلتزم البائع فيه بأن يقدم للمشتري خدمات إضافية خاصة بالبضاعة محل العقد. فهو يلتزم بأن يبرم عقدي النقل والتأمين على نفقة المشتري ولحسابه بوصفة وكيله عنه. وقد شرح القاضي اللورد **Devlin** ذلك بقوله:<sup>(1)</sup>

لقد أصبح عقد البيع فوب أداة معقدة. إذ يلتزم المشتري في عقد البيع فوب التقليدي بتعيين السفينة، كما يلتزم البائع بشحن البضاعة على السفينة لحساب المشتري وبالحصول على سند شحن يتفق مع العادات التجارية، ويعتبر البائع في هذا العقد طرفاً أصيلاً في عقد النقل. وقد يطلب البائع صدور سند الشحن باسمه حتى يمكن من قبض الشحن لقاء تظيره هذا السند لصالح المشتري\*.

#### **التزامات البائع في عقد البيع «فوب» F.O.B.**

حددت القواعد الدولية الموحدة لعام 1953 التزامات كل من البائع والمشتري في عقد البيع فوب بما يلي<sup>(2)</sup>:

(1) Pyrene Co Ltd. v. Scindia Navigation Co. Ltd. (1945) 2 Q.B. 402.

(2) كان رجال الأعمال والقانون في الولايات المتحدة قد عقدوا مذترين لهذه الغاية في عامي 1919 و1941 وحددوا التزامات كل من البائع والمشتري بما يلي:

**أولاً. التزامات البائع:**

- 1- دفع جميع التكاليف المرتبطة على شحن البضاعة على السفينة التي يعينها المشتري في الوقت أو ضمن الفترة التي ينص عليها العقد.
  - 2- الحصول من البائع على إيصال استلام لرسالة شحن ثابت.
  - 3- تحمل مخاطر البضاعة حتى يتم شحنتها على السفينة الناقلة في المرعد أو ضمن الفترة التي ينص عليها العقد.
  - 4- تقديم المساعدة التي يطلها المشتري للحصول على المستندات المضادة عن بلد المنشأ أو بلد شحن البضاعة أو كليهما، والتي تعتبر ضرورية وفقاً لتشريع المشتري لتسهيل تصدير البضاعة و/أو استيرادها في بلد الوصول.
- ثانياً. التزامات المشتري:**
- 1- اختصار البائع باسم السفينة الناقلة ومراعاة أي بحارة ووصولها إلى ميناء الشحن وتحديد

## أولاً: التزامات البائع

- ١ - يلتزم البائع بتقديم بضاعة مطابقة لشروط ومواصفات العقد.
- ٢ - يلتزم البائع بتسليم البضاعة على السفينة التي يعينها المشتري في ميناء الشحن المتفق عليه وفقاً لعادات هذا الميناء، وفي الموعد أو ضمن الفترة الزمنية التي نص عليها العقد، وإخطار المشتري ب تمام شحن البضاعة فوراً وبدون تأخير.

ويطبق القانون البريطاني على هذا البيع المادة 32 فقرة 3 من قانون بيع البضائع لعام 1893 التي تقضي بضرورة إخطار البائع المشتري بموعد الشحن كي يتمكن من التأمين على البضاعة في الوقت المناسب، وتبقى البضاعة على مخاطر البائع خلال مرحلة النقل إذا لم يف بها الالتزام. ويشترط القانون لتطبيق هذا النص أن تتضمن الرحلة نقلأً بحرياً وأن يكون من المعادن التأمين على البضاعة. ويغنى البائع من هذا الالتزام إذا تم الاتفاق بينه وبين المشتري صراحة على ذلك، أو إذا أثبت البائع علم المشتري المسبق بموعد تمام الشحن<sup>(١)</sup>.

= رصيف الشحن، وقت تقديم البضاعة للشحن.

٢ - تحمل جميع نفقات البضاعة ومخاطرها منذ الوقت الذي يضمها فيه البائع تحت تصرفه إذا لم تصل السفينة التي يعينها المشتري إلى ميناء الشحن أو لم يتمكن السفينة من شحن البضاعة في الوقت المحدد.

٣ - تحمل جميع نفقات البضاعة منذ تمام شحنها وحتى تمام وصولها وتغريفتها.

٤ - إبرام عقد التأمين وتحمليه أقساط التأمين.

٥ - إبرام عقد النقل وتحمليه أجور النقل.

٦ - دفع رسوم تصدير وجميع النفقات الأخرى الناجمة عن تصدير البضاعة.

٧ - تحمل مخاطر تغير البضاعة و/أو تلفها منذ تمام شحنها على ظهر السفينة الثالثة.

٨ - تحمل جميع نفقات الحصول على المستندات الصادرة في بلد المنشأ و/أو بلد الشحن، والتي تكون ضرورية لتصدير البضاعة أو استيرادها. فيما عدا إيصال الاستلام أو سند الشحن الذي يشترط فيها أن يكونوا نظيفين.

انظر أيضاً كتاب «P.V. Horn» صفة 510، 611 ومتراهane: *International Trade, Principles And Practices*.

(١) انظر كتاب تشالمرز Chalmers وعنوانه: «بيع البضائع Sale Of Goods» طبعة لندن 1967، صفة 122 - 125.

3 - الحصول على المستندات الضرورية لتصدير البضاعة على نفقته ومخاطره.

ولكن القضاء البريطاني يأخذ بعكس ذلك. إذ يتلزم المشتري وفقاً لهذا القضاء بالحصول على رخصة التصدير، ويعتبر هذا الالتزام جزءاً من التزامه بتعيين سفينة صالحة لنقل البضاعة. وإن عدم الحصول على رخصة التصدير هذه يجعل السفينة التي يعينها المشتري غير صالحة لنقل البضاعة. وقد أكد ذلك اللورد «سکرتون» Scrutton في حكم أصدره بقوله:<sup>(1)</sup>

«يلزم المشتري بتقديم سفينة صالحة لنقل البضاعة، وهذا يعني سفينة قادرة على نقل البضاعة بصورة مشروعة».

كما حكم مجلس اللوردات بما يلي:

«لا يجوز للمشتري فسخ العقد لعدم تمكنه من الحصول على رخصة التصدير ولو كانت هذه الرخصة غير مطلوبة وقت إبرام العقد، ما دام البائع لا يعلم وجة البضاعة»<sup>(2)</sup>.

أما إذا كان منع التصدير قائماً وقت إبرام العقد، وكان البائع عالماً بوجهة البضاعة وبأنها ستتصدر للخارج، فإنه يتلزم بالحصول على رخصة التصدير. ويعتبر الحصول على رخصة التصدير قضية وقائع يعود تدبيرها في هذه الحالة للمحكمة<sup>(3)</sup>.

4 - يتحمل البائع نفقات ومخاطر البضاعة حتى يتم احتيازها لحاجز السفينة. ويتضمن ذلك جميع الرسوم وال النفقات التي تترتب على تصدير البضاعة.

= أنظر أيضاً «كارفر» Carver في القانون البحري البريطاني British Shipping Law ، الجزء الثالث، نبذة 1070 - 1074.

(1) أنظر في القضاء البريطاني قضية:

Brandt V. Morris (1917) 2 K.B. 784.

(2) أنظر في القضاء البريطاني قضية:

McMaster V. Cox, McEuen (1921).

(3) وقد أيد مجلس اللوردات ذلك في قضيتي:

Pound V. Hardy (1955) 1 Q.B. 499 Cassidy Seed Co. V. Osustukkauppa (1957) 1 W.L.R. 273.

- والنفقات الفرورية لشحن البضاعة على ظهر السفينة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 3، 4 من التزامات المشتري<sup>(1)</sup>.
5. تخليف البضاعة وفقاً للعادات التجارية، ما لم تفرض هذه العادات بشحن البضاعة سائبة.
6. نفقات فحص البضاعة (وزنها، قياسها، كميتها، عددها...) والذى يعتبر ضرورياً لتسلیم البضاعة.
7. الحصول على سند شحن نظيف يثبت شحن البضاعة على السفينة التي عينها المشتري.
8. تقديم شهادة مثابة بناء على طلب المشتري ونفقة.
9. تقديم المساعدة الالزمة للمشتري للحصول على أية مستندات (علاوة على المستندات المذكورة سابقاً) وذلك على نفقة المشتري ومخاطره، إذا كانت هذه المستندات تصدر في بلد المنشأ أو بلد الشحن، والتي قد يطلبها المشتري لتسهيل السماح له باستيراد البضاعة في بلد الوصول، أو تكون ضرورية لدخولها (ترانزيت) أي بلد آخر<sup>(2)</sup>.

#### **F.O.B التزامات المشتري في عقد البيع فوب**

أولاً: يلتزم المشتري سفينة مناسبة (أو حيز كاف في سفينة) لنقل البضاعة، ومن ثم إخبار البائع باسم السفينة واسم ميناء الشحن إذا لم يحدد عقد البيع هذا المبنية سلفاً، وتاريخ الوصول، كما يلتزم المشتري بأن يخطر البائع بموعد الشحن، إذا لم يحدد العقد هذا الموعد، كي يتاح للبائع إعداد البضاعة للشحن، ويستحسن البائع تعرضاً عن الضرر الذي يلحقه إذا أخل المشتري بهذا الالتزام<sup>(3)</sup>.

(1) انظر قضية: Wackerforth V. Masson (1812) 3 Comp. 270.

(2) انظر كتاب دج. بيس J. بعنوان «Chartering And Shipping Terms» الطبعة الخامسة، صفحة 252 - 254.

(3) انظر قضية:

ولكن، هل يجوز للبائع أن يطالب المشتري بالثمن إذا أخل الأخير بالتزامه بتبين السفينة ولم يتمكن البائع نتيجة لذلك من شحن البضاعة وكأنه قد قام فعلاً بشحن البضاعة وتسلি�مه؟

لقد حكم القضاء البريطاني<sup>(1)</sup> بعدم استحقاقه للثمن إذا كان إخلال المشتري بالتزامه يعود لظروف لا يد له فيها، ولكن البائع، على الرغم من ذلك، يستحق التعويض عما أصابه من ضرر.

ولا يوجد في القضاء البريطاني ما يشير إلى استحقاق البائع لثمن البضاعة إذا كان إخلال المشتري بالتزامه يعود لخطئه الشخصي. ويلجأ البائعون، نتيجة لعدم استقرار القضاء في هذا الموضوع، إلى إبراد شرط في العقد باستحقاق الثمن بعد إنقضاء أيام محددة على التاريخ المحدد للشحن أو لتبين السفينة سواه تم الشحن أم لا. أما إذا عين المشتري السفينة ثم الغاها أو ألغى رحلتها، فإن للمشتري الحق بأن يعين سفينة بديلة ما دامت الفترة المحددة للشحن لم تنته بعد. ويلزمه المشتري إذا انتهت هذه المدة بمعرض البائع عن النفقات التي تحملها عن البضاعة منذ موعد غاء الرحلة حتى تمام شحنتها فعلاً.

ثانياً: يتحمل المشتري نفقات البضاعة ومخاطرها منذ اجتيازها حاجز السفينة في البناء المحدد للشحن. كما يتلزم بدفع الثمن الذي نص عليه عقد البيع، لأن ملكية البضاعة تنتقل للمشتري منذ تمام الشحن ولو كانت البضاعة جزءاً من شحنة كبيرة ولم يتم تخصيصها بعد إذا اتجه قصد البائع لذلك وكانت البضاعة مطابقة للشروط والمواصفات التي نص العقد عليها.

ثالثاً: يتحمل المشتري النفقات الإضافية الناتجة عن فشل السفينة التي عينها في الوصول في الوقت المحدد أو الفترة الزمنية المحددة في العقد. أو لكونها، وفقاً للأعراف التجارية، غير صالحة لنقل البضاعة. أو لتوقفها عن شحن البضاعة قبل الوقت أو قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة لذلك.

---

(1) انظر قضية: Colley V. Overseas Exporters (1921) 3 K.B. 302.  
انظر أيضاً «شميدوف Schmidof» في كتاب: تجارة الصادرات Export Trade صفحة 14 - .21

ويتحمل المشتري أيضاً جميع مخاطر البضاعة منذ إنتهاء موعد أو فترة الشحن، مع الافتراض بأن البضاعة مطابقة لشروط ومواصفات عقد البيع.

#### انتقال ملكية البضاعة للمشتري وفحصه لها:

يتم انتقال ملكية البضاعة للمشتري في البيع فوراً F.O.B. منذ تمام شحنها ولو كانت البضاعة غير معبأة بعد، لأن إرادة الطرفين قد إتجهت لذلك وفقاً لاحكام هذا العقد. وقد أكد ذلك القاضي الانكليزي <sup>(1)</sup> Baggallyary في حكم أصدره بقوله: «إنني لا أرى مانعاً من افتراض موافقة المشتري على شراء جزء من شحنة كبيرة من السكر أو القمح مثلاً وانتقال ملكيتها إليه فوراً ولو كان من غير الممكن تخصيصها قبل تفريغها من السفينة».

ولكن هذه الملكية لا تنتقل للمشتري إذا نص العقد صراحة على ذلك، أو إذا حصل البائع على سند الشحن باسمه أو لأمره. وتبقى البضاعة في هذه الحالة ملكاً للبائع حتى يقوم بظهور السند لأمر المشتري <sup>(2)</sup>.

فإذا قام البائع بظهور هذا السند لشخص ثالث لقاء ثمن معقول، انتقلت ملكية البضاعة لهذا الشخص. وليس للمشتري الأول أي دعوى ضدّه إذا قام باستلام البضاعة ما دام كان جاهلاً بعقد البيع السابق لبيمه.

وفي قضية <sup>(3)</sup> Waite V. Baker على أن شخص كيية من البضاعة <sup>(4)</sup> F.O.B على أن يتم دفع الثمن لقاء تسلیم المستنادات. أرسل المشتري للبائع الشحن قبل تسلیمه المستنادات فرفض البائع قبض الثمن وظهر سند الشحن لأمر شخص ثالث. فحكم القضاء البريطاني بصحّة ملكية هذا الشخص للبضاعة لأن قصد البائع لم يتوجه لنقل ملكيتها للمشتري الأول. ولكن ذلك يعتبر اخلالاً من البائع بالتزامه نحو المشتري الأول <sup>(4)</sup>.

وفي قضية <sup>(5)</sup> Browne V. Hare على أن الزيت على أن يتم

(1) انظر قضية: Stock V. Inglis (1884) 2 K.B.D. 564.

(2) انظر شميدوف، تجارة الصادرات، منحة 19.

(3) انظر قضية: 2 Ex. at p. 1. (1848)

(4) انظر قضية: Jabarzon V. Kraft (1875) I.R. 10 Ex. 274.

(5) انظر قضية: (1859) I.R. 10 Ex. at p. 274.

دفع الثمن يغير الكبالة المعرفة بسند الشحن. شحن البائع البضاعة وحصل على المستندات وظهورها للمشتري. ولكن البضاعة تلفت في الطريق قبل إرسال المستندات للمشتري مصحوبة بالكبالة. فحكم القضاء للبائع بالشن لأن ملكية البضاعة قد انتقلت للمشتري منذ تمام الشحن ما دام قصد البائع قد اتجه لذلك منذ الشحن. وتعتبر هذه المسألة قضية وقائع يعود تقاديرها لقاضي الموضوع.

ويجوز للمشتري أن يرد البضاعة إذا ثبت له بعد فحصها عدم مطابقتها لشروط ومواصفات العقد، وفقاً لأحكام المادة 34 من قانون بيع البضائع لعام 1893م، وذلك إذا لم يتمكن من فحصها في ميناء الشحن. أما إذا فحصها في ميناء الشحن وتقبلها فإنه يفقد حقه بردها إذا ثبت له عدم مطابقتها لشروط العقد عند استلامها في ميناء الوصول.

وتجدر الاشارة إلى أنه لا يوجد أي مبدأ عام يقضي بالالتزام المشتري بفحص البضاعة في ميناء الشحن في البيع فوب. ويعتبر ذلك قضية وقائع يعود تقاديرها لمحكمة الموضوع في كل قضية على حدة<sup>(1)</sup>.

ويتم تحديد مكان فحص البضاعة وفقاً لظروف الخاصة بها ويكل من ميناء الشحن والتغريف. علمًا بأن المكان المعتمد للمفحص هو ميناء الوصول<sup>(2)</sup>.

#### من يتلزم بإبرام عقد النقل والتأمين على البضاعة

يتلزم المشتري بإبرام كل من عقد النقل وعقد التأمين وفقاً للمبادئ والأعراف والأحكام المستقرة التي تنظم علاقات الأطراف في عقد البيع فوب التقليدي.

يعتبر هذا الالتزام غير عملي ومجحفاً بحق المشتري في بعض الأحيان. وسبب ذلك هو أن البائع أقدر على إبرام هذين العقودين من المشتري

(1) انظر حكم القاضي إيلهاش Beilhache في قضية: Boks V. Rayner (1921) 6 I.L.R. 538.  
أنظر «كارفر Carver» في القانون البحري البريطاني، جزء 3، نبذة 1073-1074.

(2) انظر شبستوف، «تجارة الصادرات» صفحه 19.

يسbib خبرته الطويلة بعادات مينة الشحن ومعرفته لشركات النقل التي تتعامل مع هذا الم بناء، ويسbib بعد المشتري عن مينة الشحن وجهله أحياناً بعاداته.

ونتيجة لذلك، نشأ التمط الثاني الحديث من عقد البيع فوب والذي يقوم البائع بمقتضاه بابرام عقدي النقل والتأمين على نفقة المشتري ولمصلحته بوصفة وكيله عنه. ويجوز للبائع أن يحصل من المشتري على عمولة خاصة لقاء قيامه بهذا العمل ما لم يتضمن العقد صراحة أو تقضي العادات والأعراف التجارية بخلاف ذلك. ويجهز البائع في هذه الحالة فاتورتان احدهما تمثل قيمة البضاعة «فوب»، والثانية تمثل قيمة البضاعة فوب مضافاً إليها أقساط التأمين وأجرة النقل والتغقات الأخرى<sup>(1)</sup>.

يقول البعض بأن البائع يلتزم بابرام عقد النقل بالنسبة للشحنات الصغيرة، وأن العادات التجارية تقضي بذلك. ويضيفون بأنه لم يعد بعيداً الوقت الذي تصبح فيه هذه العادات التجارية عادات عامة وماندة وإن كانت تتناقض حالياً مع الشرط الضمني في البيع فوب الذي يلزم المشتري بابرام هذا العقد.

ولكن هذه العادات - كما يقول كارفر Carver<sup>(2)</sup> لم تستقر بعد. كما أن الأخذ بهذا الرأي سيؤدي إلى خلق صعوبات جمة تتجه عن كيفية الفرق بين الشحنات الكبيرة والشحنات الصغيرة والشحنات الصغيرة نسبياً، والأمس التي يجب أن تعتمد في هذه التفرقة... وإن كان المحس التجاري السليم يقبل ذلك ورؤيده.

(1) شيبوف، تجارة الصادرات، بصفحة 18.

جمعت العادات التجارية الانكليزية التي تحدد ثمن البضاعة فوب في لائحة التصدير للعام 1961 التي تنص بأن هذا الثمن يتضمن ما يلي:  
ـ ثمن البضاعة، تكلفة التخليف والتغليف، أجور النقل الداخلي، رسوم الم بناء، رسوم الرصيف، أجراة الشحن، جميع الرسوم والتغقات الأخرى التي تترتب على البضاعة حتى يتم شحنها على السفينة أو الطائرة.

(2) كارفر، القانون البحري البريطاني، الجزء الثالث، نبذة 1070.

## 2 - عقد البيع فاس (F.A.S)

يلزم البائع وفقاً لشروط هذا العقد بتسليم البضاعة على رصيف ميناء الشحن بحذاء السفينة الناقلة تحت روافعها لقاء قرض الشمن الذي تم الاتفاق عليه في عقد البيع. ويلزم المشتري بشحنها على السفينة على نفقه ومخاطره. فإذا لم تتمكن السفينة من دخول الميناء بسبب وجود البناء على مجرى نهرى مثلاً، فإن البائع يلزم بنقل البضاعة إلى هذه السفينة بواسطة المواعين التي يلزم البائع نفسه بدفع أجورها، وبطريق على هذا الالتزام إصطلاح «التسليم على المواعين»، وبذلك تتم مسؤولية البائع عن البضاعة حتى يتم تسليمها خارج حاجز المواعين «On The Lighter's Rail»<sup>(1)</sup>. وقد حددت غرفة التجارة الدولية التزامات كل من البائع والمشتري في هذا العقد وفقاً لقواعد موحدة تم الاتفاق عليها في عام 1953 م<sup>(2)</sup>.

(1) شيررت، تجارة الصادرات، صفحه 13.12.

(2) تحدد هذه القواعد التزامات كل من البائع والمشتري بما يأتى:  
أ- التزامات البائع.  
ب- تقديم بضاعة مطابقة لشروط العقد.

ج- تسليم البضاعة على جانب السفينة في ميناء الشحن الذي نص عليه العقد، ووفقاً لعادات وأعراف الميناء، وفي الوقت المعده للتسليم أو ضمن الفترة الزمنية المحددة لذلك. كما يلزم البائع بالخطر المشتري فوراً وبدون أي تأخير بأن البضاعة قد تم وضعها بجوار السفينة وأنها جاهزة للشحن.

- ـ تقديم سعادته للمشتري، بناء على طلب الأخير وعلى نفقه ومخاطره، للحصول على شهادة التصدير وأية مستندات أو أواتر حكومية أخرى تثبت ضرورة تصدير البضاعة.
- ـ يتحمل البائع جميع نفقات ومخاطر البضاعة حتى تمام تسليمها إلى جانب السفينة في ميناء الشحن، بما في ذلك جميع النفقات الخاصة بالإجراءات الفرعية ل Roxane بالتزامه بتسليم البضاعة إلى جانب السفينة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 3 و4 من التزامات المشتري.
- ـ يلزم البائع بتنفيذ الكشف على البضاعة للتحقق من: كيتيها، قياسها، وزنها، عددها، آلياتها..... وكل ما يعتبر ضرورياً لوانه بالتسليم.
- ـ تقديم مستندات ثقيلة تثبت وفاءه بالتزامه بالتسليم.
- ـ تقديم شهادة مثنا بناء على طلب المشتري ونفقة.
- ـ تقديم المساعدة الفرعية للمشتري، بناء على طلب الأخير ونفقة، للحصول على

يميل المصدرون في الوقت الحاضر إلى شحن وبيع بضائعهم وفقاً لشروط هذا العقد لبيانين رئيسين هما:

- ١ - لأن أحكام هذا العقد تتبع لهم قبض ثمن البضاعة قبل شحنها ولقاء تسليمها للمشتري على رصيف الميناء.
- ٢ - لأن هذا العقد لا يلزمهم بأعباء شحن البضاعة وإبرام عقد النقل وعقد التأمين كما هو الحال في عقد البيع البحري «سيف»، وأن التزامهم بتسلیم البضاعة يتنهى بوضعها على رصيف الميناء.  
ولكن هذا النوع من العقود لا يتحقق مصالح المستوردين الذين يصررون على التعاقد وفقاً لشروط البيع سيف أو البيع فوب الحديث<sup>(١)</sup>.  
ويثور السؤال هنا عمن يتحمل رسوم التصدير . . .

- المستودات التي يتم صدورها في بلد المنشأ أو بلد الشحن - فبما عدا سند الشحن / أو الشهادة الفصلية والمستودات المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه - والتي قد يطلبها المشتري لتهil استيراد البضاعة في بلد الوصول أو عبورها (ترانزيت) في أي بلد آخر.

- ب - التزامات المشتري
  - ١ - يلتزم المشتري باختيار البائع باسم السفينة وميناء الشحن وتاريخ هذا الشحن.
  - ٢ - يتحمل نفقات ومخاطر البضاعة منذ لحظة تسلیمها جانب السفينة في ميناء الشحن المعين في الوقت المحدد أو ضمن الفترة الزمنية المحددة لذلك. كما يلتزم بدفع ثمن البضاعة الذي نص عليه العقد.
  - ٣ - يتحمل جميع النفقات الإضافية الناجمة عن عدم وصول السفينة في الموعد المحدد، أو عدم تدريتها على شحن البضاعة، أو لترافقها في إكمال شحنة قبل انتهاء الفترة المحددة لشحن. كما يتحمل المشتري جميع مخاطر البضاعة منذ تمام وضعها إلى جانب السفينة في المكان الذي يختاره المشتري. ويفترض دائماً لنشوه هذا الالتزام أن تكون البضاعة قد جهزت بصورة تتفق وشروط العقد.
  - ٤ - يتحمل المشتري جميع النفقات التي تجمّع عن فعله في تسمين السفينة في الوقت المحدد، أو فعله في إنتظار البائع بالتعديلات المناسبة إذا احتفظ لفترة بحق تحديد وقت التسلیم أو ميناء التسلیم خلال الفترة الزمنية المتفق عليها. وتكون البضاعة على مخاطر المشتري منذ انتهاء هذه الفترة المحددة للتسلیم. ويفترض دائماً لنشوه هذه المسؤولية أن تكون البضاعة قد تم إعدادها وفقاً لشروط والمواصفات التي نصّ عليها العقد.
  - ٥ - يتحمل المشتري جميع النفقات الخاصة بالحصول على المستودات التي نصت عليها الفقرات ٣، ٨، ٩ من التزامات البائع.

(١) انظر كتاب «مورن Hora» بمتوسط مبادئ التجارة الدولية وتطبيقاتها، صفحة 610.

لا يوجد في الفقه أو القضاء مبدأ عام مستقر حول هذا الموضوع: فنرى مثلاً أن المشتري يتحمل هذه الرسوم في ميناء لندن وفقاً للعادات التجارية المعهود بها في هذا الميناء. بينما يتحمل البائع رسوم الرصيف والمواعين والقطر ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. أما إذا نص العقد على شرط التسلیم «Free To Docks» فإن المشتري يتحمل هذه النفقات جميعها.

ولا يعني ذلك وجود أي تناقض أو اختلاف بين عقد البيع «سيف C.I.F» وعقد البيع «قوب F.O.B» كما قال القاضي جودارد<sup>(1)</sup>.

وتفافياً لأي خلاف في الرأي أو التفسير لمبادئ وأحكام هذا العقد، اجتمع عدد كبير من ممثلي مختلف البيوت التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1919 م ووضعوا مجموعة من القواعد الاتفاقية حددوا فيها التزامات كل من المشتري والبائع في مختلف العقود الخاصة بالتجارة الخارجية ومن بينها عقد البيع «فاس F.A.S». كما عقدوا اجتماعهم الثاني عام 1941 م حيث أدخلوا بعض التعديلات على هذه القواعد، وهي تتشابه إلى حد كبير مع القواعد الموحدة التي وضعتها غرفة التجارة الدولية عام 1953 م.

وتعتبر هذه القواعد توافقية غير ملزمة، ويجوز الاتفاق بين الطرفين على خلافها<sup>(2)</sup>.

(1) انظر في الفقه الانكليزي تفصيلاً:

M.W. Hardy & Co. v. A.V. Pound & Co. Ltd. (1955) 1 Q.B. 499.

ونفذ أيد مجلس اللوردات هذا الرأي: (A.Cas. at P. 588).

انظر أيضاً شهورف، تجارة الصادرات، صفحة 13.

(2) تحدد التزامات الطرفين وفقاً لهاته القواعد بما يأتي:

#### ١- التزامات البائع

١- يلتزم البائع بوضع البضاعة إلى جانب السفينة أو على رصيف الميناء الذي يرمي المشتري، أو في المستو류 المخصص لحفظ بضائع الأخير، ويجب أن يتم ذلك في الوقت (الموعد) وخلال الفترة الزمنية التي نص عليها العقد، ويتتحمل البائع أيضاً جميع النفقات التي ترتب على البضاعة حتى هذا التاريخ.

٢- يلتزم بالحصول على إيصال الرصيف، أو إيصال تسلیم نظيف.

٣- يغير مسؤولاً عن جميع ما يلحق البضاعة من تلف حتى تمام تسليمها.

٤- يلتزم مساعدة المشتري للحصول على المستندات الفرeronية من بلد المنشأ أو بلد

### 3 . عقد البيع Arrival or EX- Ship

يلتزم البائع وفقاً لأحكام هذا العقد بشحن البضاعة إلى ميناء الوصول المتفق عليه، ودفع أجراً نقلها وتحمّل مخاطر مرحلة النقل. كما يمتنع عليه تسليم مستندات البضاعة للمشتري إذا ملكت البضاعة في الطريق وهو يختلف في هذا عن عقد البيع سيف C.I.F كما سنرى فيما بعد، لأن ملكية البضاعة في هذا العقد لا تنتقل إلى المشتري إلا بالتسليم الفعلي للبضاعة<sup>(1)</sup>. وللمشتري أن يسترد ثمن البضاعة إذا تم دفعه مقدماً قبل التسليم.

تنقل ملكية البضاعة للمشتري في هذا العقد، كما قلنا أعلاه، عند تسليمها في ميناء الوصول وبالتالي لا تنتقل ملكيتها إليه بمجرد تظهير سند الشحن لأمره قبل وصول البضاعة.

لا يلتزم البائع بالتأمين على البضاعة أثناء مرحلة النقل كما في الحالة في البيع سيف، وذلك لأن مخاطر البضاعة تبقى على عاته. فإذا من عليها فإن ذلك يكون لمصلحته وعلى نفقة ولا يكون للمشتري أي حق على

---

= الشحن أو من كليهما والتي تعتبر ضرورية لتسهيل تصدير البضاعة أو دخولها إلى البلد المستورد أو مرورها في أراضي أي بلد آخر أثناء مرحلة النقل.

بـ. التزامات المشتري

1 - يلتزم المشتري باختصار البائع بمعدل إيجار السفينة ووصولها إلى ميناء الشحن ومكان واسم الرصيف والموعد أو فترة التي يجب تسليم البضاعة خلالها للنقل.

2 - يلتزم بتحمل جميع النفقات الخاصة بالبضاعة بعد تمام وضعها إلى جانب السفينة أو تحت روالها: مثل: نفقات التخزين سواء في متودمات البناء أو على الرصيف، أقساط التأمين، أجور النقل ...

3 - يلتزم بدفع رسوم التصدير وجميع الرسوم الأخرى المترتبة على التصدير. (ويتحقق هنا الرأي مع العادات السارية في ميناء لندن التي أشرنا إليها سابقاً).

4 - يعتبر المشتري مسؤولاً عن تلك البضاعة رتقها أثناء مرحلة النقل بالسواقيين، وإنما فترة انتظارها على رصيف البناء حتى يتم شحنها.

5 - يتحمل نفقات الحصول على المستندات الصادرة في بلد المشتري أو بلد الشحن أو كليهما، والتي تكون ضرورية لتصدير البضاعة أو دخولها بلد الاستيراد أو مرورها (ترانزيت) في أي بلد آخر أثناء مرحلة النقل.

(\*) انظر: دب. لـ. هورن P.V.Horn في مبادي التجارة الدولية وتطبيقاتها، صنعة

.612 .613

(1) شيفوف، العربع السابق، صـة 35

تعويض التأمين في حال تلف البضاعة أو تعيبها بسبب أية مخاطر يشملها التأمين.

ويجوز للمشتري أن يؤمن شخصياً على الفائدة التي قد تعود عليه في حال وصول البضاعة وانتقالها إلى ملکته<sup>(1)</sup>.

ويستعمل اصطلاح Ex-Ship لتحديد كيفية التسلیم فقط، وليس له آية علاقة بتحديد مكان دفع الثمن. لأن هذا الاصطلاح يتعلق بوصف البضاعة فقط<sup>(2)</sup>.

وقد وضعت غرفة التجارة الدولية عام 1953 مجموعة من القواعد الموحدة الخاصة بهذا العقد، وهي قواعد إتفاقية كما سبق ورأينا بالنسبة لعقد البيع F.O.B وفاس<sup>(3)</sup>.

(1) انظر في الفضا، الانكليزي تقنية:

Yangtsze Insurance Association V. Lukmanjee (1918) A.C. 585.

(2) انظر كتاب، سبٍت وكيلان، القانون التجاري، صفحه 126.

(3) انظر جـ. بيس Bes J., المرجع السابق، لندن 1960، صفحه 262 - 263.

حددت القواعد الموحدة لهذا المقد التزامات كل من البائع والمشتري بما يأتي:  
اولاً: التزامات البائع

1- يلتزم البائع بتقديم بضاعة مطابقة لشروط عقد البيع وشهادة تثبت هذه المطابقة وفقاً لما نص عليه العقد.

2- يلتزم البائع بوضع البضاعة، في الوقت المحدد والعينة المعين، على ظهر السنة بصورة تسمح للمشتري بأن يفرغها بالوسائل المعتادة التي تتناسب مع طبيعة البضاعة.

3- يتحمل البائع جميع ثغرات ومخاطر البضاعة حتى الوقت الذي يتم فيه تسليمها ووضعها تحت تصرف المشتري وفقاً لنص الفقرة (2) المذكورة أعلاه. ويفترض أن تكون البضاعة مطابقة لشروط العقد.

4- تختلف البضاعة وفقاً للعادات التجارية الخاصة بهذا النوع من البضائع، ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين أو تقضي العادات بشحتها سائنة.

5- يتحمل ثغرات الكشف على البضاعة للتحقق من: وزنها، مقاسها، كميتها، عددها... وفقاً لما يتطلبه حسن وضع البضاعة تحت تصرف المشتري تفيذاً لأحكام الفقرة 2 المذكورة أعلاه.

6- اخطر المشتري فوراً بيدون أي إيهام بالموعد المترافق لوصول السنة إلى بناء الوصول، وتسلیمه سند الشحن و/ أو أمر التسلیم و/ أو أي مستندات أخرى قد تكون ضرورية لمنع المشتري سلطة استلام البضاعة في الوقت المناسب.

#### 4 - عقد البيع لميناء وصول مسمى Named Port Of Distination

ويطلق على هذا العقد إصطلاح (Ex-Quay). وهو يشبه من بعض نواحيه عقد البيع «سيف»، كما سرى فيما بعد، وذلك من حيث التوسع في التزامات البائع بالنسبة للبضاعة.

يلزم البائع وفقاً لشروط هذا العقد بتسليم البضاعة للمشتري في ميناء الوصول، كما يتحمل جميع نفقات البضاعة حتى يتم وضعها تحت تصرف المشتري في هذا الميناء. كما يلتزم البائع بالحصول على إجازة تصدير واستيراد البضاعة، وتحمّل نفقات الشحن والتغليف والتقليل بالملوعين في كل من ميناء الشحن وميناء الوصول بما فيها رسوم الموانئ.

يعرف المصرين الانكليز عن اتباع أحكام هذا العقد نظراً للالتزامات الكبيرة التي يرتديها على عاتق البائع المصدر، وبصورة خاصة مسؤوليات الاستيراد والتغليف في بلد الوصول مما يضطّرهم لتعيين وكلاء لهم في بلد

---

7 - تزويد المشتري بالشهادة الفنصلية وشهادة المنشأ إذا طلب ذلك، ويتم الحصول على هذه المستندات على نفقة المشتري ومخاطرها.

8 - تقديم مساعدته للمشتري للحصول على أي مستندات أخرى غير المستندات الواردة أعلاه، والتي يتم صدورها في بلد الشحن / أو بلد المشتري، إذا طلب المشتري ذلك تسهيل عملية استيراد البضاعة في بلد الوصول أو تسهيل مرورها في أي بلد آخر أثناء مرحلة التقليل، ويشمل ذلك كلّه على نفقة المشتري ومخاطرها.

ثالثياً: التزامات المشتري.

1 - يلتزم باسلام البضاعة منه وضمه تحت تصرفه وفقاً لأحكام الفقرة (2) من التزامات البائع.

2 - يتحمل نفقات ومخاطر البضاعة منذ تمام وضمه تحت تصرفه بصورة فعلية وفقاً لنص المادة 2 من التزامات البائع. ويفترض لنشوة هذا الالتزام أن تكون البضاعة مطابقة لشروط العقد.

3 - يتحمل جميع النفقات التي دفعها البائع للحصول على المستندات المشار إليها في المادتين (7، 8) من التزامات البائع.

4 - يتحمل كافة النفقات والمصاريف الضرورية للحصول على المستندات والاجازات الضرورية لتغليف البضاعة واستيرادها.

5 - تحمل جميع نفقات ومصاريف الرسوم الجمركية، وجميع النفقات والرسوم التي تترتب على إلهاعه وقت التغليف أو بسبب الاستيراد.

الاستيراد نظراً لجهلهم بالقوانين المحلية لهذا البلد<sup>(1)</sup>.

وتد وضحت غرفة التجارة الدولية عام 1953 م بعض القواعد المرجدة الخاصة بهذا العقد<sup>(2)</sup> وهي قواعد إتفاقية يجوز الاتفاق بين الطرفين على خلافها.

(1) شمتوف، المرجع السابق، صفحة 36.

(2) تحدد هذه القواعد التزامات كل من البائع والمشتري بما يأتي:  
أولاً: التزامات البائع.

1- يلتزم البائع بأن يقدم للمشتري بضاعة تنافق وشروط عقد البيع، مصحوبة بشهادة ثبت هذه المطابقة وفقاً لنص عقد العقد.

2- وضع البضاعة تحت تصرف المشتري في الوقت المحدد وعلى رصيف ميناء الوصول اللذين نص عليهما عقد البيع.

3- يتحمل البائع نفقات الحصول على تصريح الاستيراد، إضافة إلى جميع النفقات والرسوم الخاصة بهذا الاستيراد بما فيها نفقات الترخيص بمقادرة البضاعة لعينه، الشحن. كما يتحمل آية نفقات أخرى مثل الرسوم والتكاليف التي تترتب على استيراد البضاعة وتسليمها للمشتري.

4- يتحمل جميع نفقات التغليف والتغريب للضرورتين للبضاعة وفقاً لطبيعتها وطريقة تسليمها في ميناء الوصول.

5- يتحمل جميع نفقات الكشف على البضاعة، مثل الكشف على كميتها، مقاسها، وزنها، عددها... وكل ما يتطلب ضرورياً لوضع البضاعة تحت تصرف المشتري وتسليمها وفقاً لنص المادة 2.

6- يتحمل نفقات ومخاطر البضاعة حتى يتم وضعها تماماً تحت تصرف المشتري وتسليمها إلى ميناء وفقاً لنص المادة 2 المذكورة أعلاه. شريطة أن تكون البضاعة مطابقة لشروط عقد البيع.

7- يتحمل البائع نفقات الحصول على أمر التسليم وأية مستندات أخرى قد يطلبها المشتري لتسهيل عمليات تسليم البضاعة وترجمتها عن رصيف الميناء.  
ثانياً: التزامات المشتري

1- استلام البضاعة تور ووضعها تحت تصرفه وفقاً لنص المادة 2، وأنه أشنون الذي نص عليه العقد.

2- تحمل نفقات ومخاطر البضاعة متى وضعها تحت تصرفه وفقاً لنص المادة 2، شريطة أن تكون البضاعة مطابقة لشروط العقد.

- انظر كتاب، ج. بيس، المرجع السابق، صفحة 263.

## 5 - عقد البيع Free Delivered

ويطلق على هذا البيع أيضاً إصطلاح: **Franco Domicile** كما يطلق عليه البعض إصطلاح **Named Adress Of Consignee**.

ويعني هذا العقد غالباً في بيع الشحنات الصغيرة من بريطانيا إلى بلدان أوروبا الغربية. يلتزم البائع وفقاً لأحكام هذا العقد بدفع كافة الرسوم والنفقات الخاصة بالبضاعة حتى يتم تسليمها للمشتري في محل إقامته الذي نص عليه عقد البيع. ويجب أن تكون البضاعة وقت التسليم مطابقة للشروط والمواصفات التي نص عليها عقد البيع.

يعتبر هذا النوع من المعقود العقد التموذجي في الاتحاد السوفييتي ودول حلفوارسو للتعاون الاقتصادي المشترك: **Warsow Council of Mutual Economic Aid** بالنسبة للشحنات الصغيرة التي يتم شحنها بواسطة السكك الحديدية<sup>(1)</sup>.

## 6 - عقد البيع تسليم مستودع البائع Ex-Works, or Ex-Store, or Ex-Warehouse

يلتزم المشتري وفقاً لأحكام هذا العقد باستلام البضاعة من مخزن أو مستودع البائع، وتنتقل ملكية البضاعة للمشتري منذ تمام هذا التسليم<sup>(2)</sup>.

وقد حدّدت غرفة التجارة في بريطانيا الالتزامات الخاصة بكل من البائع والمشتري بما يأتي:

### أولاً: الالتزامات البائع

1 - يلتزم البائع بتجهيز البضاعة وفقاً لشروط العقد، ويرفعها تحت تصرف المشتري في المكان الذي نص عليه هذا العقد وهو عادة مكان شحنها.

(1) ثمينوف، المرجع السابق، صفحه 37.

(2) انظر فسيث وكين، المرجع السابق، صفحه 126.

- 2 - اخطار المشتري كتابة بأن البضاعة جاهزة للتسليم وأنها تحت تصرفه، ويرى البعض عدم التزام البائع بتوجيه هذا الاخطار إلا إذا نص العقد صراحة على ذلك.
- 3 - تفيد شروط العقد الخاصة بتأثيل البضاعة وتعبيتها.
- 4 - يتحمل البائع نفقات فحص البضاعة والكشف عليها من قبل المشتري للتأكد من: كعيتها، مقاسها، وزنها، محتوياتها وألوانها.
- 5 - يتحمل البائع جميع مخاطر البضاعة ونفقاتها حتى يتم وضعها تحت تصرف المشتري.
- 6 - تقديم مساعدته للمشتري، بناء على طلب الأخير ونفقته، لحصول الأخير على المستندات الضرورية من بلد المنشأ أو بلد الشحن والتي تسهل تصدير البضاعة واستيرادها أو مرورها في أي بلد آخر أثناء مرحلة النقل.

#### **ثانياً: التزامات المشتري**

- 1 - يلتزم المشتري باستلام البضاعة في أقرب فرصة ممكنة منذ إخطاره بوضع البضاعة تحت تصرفه في السكان والزمان الذين نص عليهم عقد البيع.
- 2 - يتحمل نفقات ومخاطر البضاعة منذ تمام وضعها تحت تصرفه إذا كانت البضاعة متفقة مع شروط العقد.
- 3 - يتحمل نفقات الحصول على المستندات التي نصت عليها المادة 6 من التزامات البائع.
- 4 - يتحمل كافة الرسوم والنفقات التي تترتب على تصدير البضاعة.
- 5 - دفع ثمن البضاعة للبائع منذ تمام تسلمه لها، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك<sup>(1)</sup>.

يلتزم البائع وفقاً للقضاء البريطاني بإخطار المشتري بمكان تسليم

(1) شيبوف، المرجع السابق، صفحه 10.8.

بضاعة، خاصة إذا كان تسلیمها سیتم في مدينة کبری أو كان للبائع مخازن أو متودعات ومصانع متعددة<sup>(1)</sup>.

## 7 - عقد البيع تسلیم رصيف السكة الحديد F.O.R وعقد البيع تسلیم القاطرة F.O.T

ويطلق على هذین العقدين إصطلاح **Named Port of Departure** ریفضي العقد الأول بأن يتم تسلیم البضاعة على رصيف السكة الحديدية. بينما يعني العقد الثاني F.O.T بأن تسلیم البضاعة سیتم على القاطرة. فتحمل البائع نتیجة لذلك نفقات ومخاطر الشحن.

يؤمن هذا النوع من العقود للبائع نفس میزات العقد السابق-  
**Ex-Warehouse** بينما يختلفان عنه في أن تسلیم البضاعة لن يتم في مخازن البائع بل على مقربة منها عادة.

ويقابل هذا الاصطلاحان في الولايات المتحدة الأمريكية إصطلاح **F.O.B**، كما يقابلها في فرنسا إصطلاح **Franco Wagon**. وتتعلّم هذه الاصطلاحات فقط عندما يتم الشحن بالسكك الحديدية. تتخلص التزامات كل من البائع والمشتري في هذین العقدين بما يأتي<sup>(2)</sup>:

### أولاً: التزامات البائع

- 1 - يلتزم البائع باتخاذ جميع الاحتياطات للتأكد من أن البضاعة قد تم شحنها وفقاً لنظام السكك الحديدية.
- 2 - اخطار المشتري بشحن البضاعة، أو باحضارها إلى المحطة المتفق عليها للشحن.

(1) قال القاضي «بريت Brett» في قضية: *Devis V. McLean (1833) 21 W.R. 264.*

«إن العقد الذي ينص عليه تسلیم البضاعة في ليفربول Liverpool Ex-Quay, or Warehouse Liverpool يتضمن شرطاً ضمناً يلتزم البائع بمقتضاه باخخار المشتري بسكن الشیم لأن ليفربول مدينة كبيرة ولیست مكاناً صغيراً يتم التسلیم فيه».

(2) شيرنرف، المرجع السابق، صفحة 10، 11.

- 3 - التقييد بشروط التغليف التي نص عليها العقد.
- 4 - تحمل نفقات الكشف على البضاعة.
- 5 - الحصول على نسختين من تذكرة الشحن نظيفتين **Clean Waybill** إذا نص العقد أو قفت العادات التجارية بذلك.
- 6 - تحمل نفقات البضاعة ومخاطرها حتى يتم وضعها تحت تصرف هيئة السكك الحديدية.
- 7 - مساعدة المشتري، بناء على طلب الأخير ونفقته، للحصول على المستندات الضرورية من بلد المنشأ أو بلد الشحن، والتي تعتبر ضرورية لاستيراد وتصدير البضاعة أو مرورها في أي بلد آخر أثناء مرحلة نقلها.

#### **ثانياً: التزامات المشتري**

- 1 - يلتزم بأن يقدم للبائع جميع المعلومات الفضلى عن مكان وصول البضاعة وبلد الاستيراد.
  - 2 - يتحمل نفقات البضاعة ومخاطرها منذ وضعها تحت تصرف هيئة السكك الحديدية، شريطة أن تكون مطابقة لمواصفات وشروط العقد.
  - 3 - يتحمل النفقات الخاصة بالحصول على المستندات التي نصت عليها المادة (7) من التزامات البائع.
  - 4 - دفع ثمن البضاعة للبائع متى تمام وضعها تحت تصرف هيئة السكك الحديدية، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. شريطة أن تكون مطابقة لشروط ومواصفات العقد.
- بعد أن قدمنا هذه التلبة الموجزة عن أهم العقود التي يجري العمل بموجتها في التجارة الدولية، ننتقل الآن إلى دراسة البيع البحري «سيف» موضوع هذا المؤلف.

#### **المبحث الثاني: التعريف بالبيع البحري سيف C.I.F وخصائصه**

- 1 - تعريف ونوعاته

البيع سيف هو بيع للبضاعة المنقولة بحراً لقاء ثمن إجمالي يشتمل على ثمن البضاعة وأجرة النقل وأقساط التأمين، ويتم التسلیم فيه بتسليم

## المستندات المستثلاة للبضاعة<sup>(1)</sup>.

يعتبر هذا العقد حديث النشأة. إذ تعود أول القضايا التي عرفها القضاء الانكليزي عن هذا العقد إلى عام 1862 م<sup>(2)</sup>. ويعزو الفقهاء الانكليز أسباب ظهور هذا العقد إلى ما يلي:

أولاً: ظهور قانون سندات الشحن في بريطانيا عام 1855 م الذي أعطى

(1) انظر: اي. بيج، في كتابه: القانون التجاري، صفحة 148، 150.

انظر: دوريت لو، في كتابه: القانون التجاري، صفحة 462.

انظر: آن ديكسون، في كتابها: القانون التجاري الرأسالي، صفحة 197، 199.

(2) انظر في القضاء البريطاني:

Tragelles V. Swell (1862) 7 Hand N. 574.

وتنص هذه القضية بما يلي:

تم التفاوض بين طرفي العقد على بيع 300 طن من القصبان الحديدية «سيف هامبورغ»، على أن يتم دفع الشحن تقدماً لقاء تسليم المستندات في مدينة لندن. ولكن المشتري وافق أداء الشحن واستلام المستندات بسبب تلف البضاعة في الطريق. فرفع البائع الأمر إلى القضاء. فحكمت المحكمة لمصلحة البائع بقولها:

إن التفسير الصحيح للالتزام البائع في البيع البحري سييف لا يعني تسليم البضاعة نفسها في مدينة هامبورغ. إذ يعتبر البائع وفقاً لأحكام هذا العقد قد وفى بالتزامه إذا شحن البضاعة على سفينة متوجهة إلى هذا الميناء وسلم سند الشحن ووفية المستندات للمشتري، لأن مخاطر البضاعة بعد الشحن تقع على عاتق المشتري.<sup>(3)</sup>

- انظر أيضاً قضية:

Ireland V. Livingston (1872) L.R. 5 H.L. 395.

فقد حكم القاضي اللورد بلاكتورن في هذه القضية بقوله:

إن الشرط الذي يفرضه بأن يكون الشحن شاملًا لأجرة التقل وشنن البضاعة والتأمين على أن يتم الدفع عند قبول المستندات، معروف جيداً في التعامل التجاري. وتنص فاتورة البضاعة من هذا النوع من العقود، أجرة التقل - شحن البضاعة - أقساط التأمين، كما جوز للمشتري خصم قيمة أجرة التقل إذا اشترط دفعها عند وصول البضاعة. ويمد العقد للمشتري على المزمن لديه مباشرة بقيمة البضاعة أو قيمة التلف إذا تلفت البضاعة أو تعيبت في الطريق استثنائياً لبرلية التأمين. كما أنه يمكن مباشرة على الناقل للتمويل عن الضرر الذي أصابه استناداً لشروط قصد التقل، إذا كان هذا الضرر قد رفع نتيجة لخطأ الناقل أو وكلائه ولم يكن مسؤولاً بالتأمين. ويقع الشحن المعنق عليه ثابتاً لا يهدى سواه ارتفعت أسعار البضاعة أو أجور التقل أو أقساط التأمين أو انخفضت. ولا يعتبر البائع عند إبرام عقد التقل والتأمين وكيلًا عن المشتري بحيث يستحق أجرة عن وكالته، بل يعتبر عمله هذا وفاء منه لالتزاماته ربها عقد البيع سيف على عاتقه.<sup>(4)</sup>

المظاهر إليه حق الأدلة ضد الناقل. فالتظاهر وفقاً لأحكام هذا القانون ينقل للمظاهر إليه حقوقه والالتزامات عقد النقل الأمر الذي لم يكن مقرراً من قبل لسند الشحن.

ثانياً: نمو التجارة الدولية وازدهارها وظهور الخطوط البحرية المنتظمة، واتساع حجم السفن النافلة وزيادة مقدرتها بحيث أنها أصبحت تفيض عن حاجة الناجر الواحد.

ثالثاً: تفضيل الناجر المستوردبقاء في مركز عمله والاتصال بالباعة المصدرين في الخارج لشراء ما يحتاجه من البضائع دون أن يتتحمل مشاق السفر وحرارته وأخطاره لشراء بضاعته وفحصها قبل الشحن، ومن ثم اشتجار الفنية المناسبة لنقلها وإبرام عقد التأمين، كل ذلك في بلد قد لا يعرف عن سوق التجارة سوى النهر اليسير. بينما يقوم الباعة المصدرون بكل هذه الخدمات في البيع سيف، وهو أقدر على ذلك من المشتري بسبب خبرتهم الطويلة في بلد التصدير وموانئه وبالعادات والأعراف التجارية فيها.

رابعاً: نمو وازدهار الاتصالات السلكية واللاسلكية والبريدية وانتظامها.

خامساً: تمكن المشتري في عقد البيع سيف من التصرف بالبضاعة وهي في مرحلة النقل بواسطة المستندة التي تمثلها، وخاصة سند الشحن.

سادساً: معرفة المشتري بصورة مبكرة بالشمن الذي يتلزم بدفعه والذي لا يبدل ببدل أجور النقل وأقساط التأمين.

سابعاً: تتمكن البائع في هذا البيع من الحصول على ثمن البضاعة فور شحنتها - كما سرر - دون انتظار وصولاً إلى المشتري وتسلمه لها. بل إن البائع يحصل على هذا الشمن ولو هلكت البضاعة في الطريق دون خطأ منه. ولكنه يتتحمل لقاء ذلك مخاطر تبدلات أجور النقل وأقساط التأمين بين وقت إبرام عقد البيع ووقت إبرام عقدي النقل والتأمين.

ثامناً: تتمكن المشتري من التصرف بالبضاعة وهي لا تزال في مرحلة النقل، قبل وصولها، وذلك فور تسلمه المستندة التي تمثلها. مع حفظ حقه برد البضاعة إذا ثبت لها بعد استلامها عدم مطابقتها لشروط عقد البيع. والخطر

الوحيد الذي يتحمله هو هلاك البضاعة نتيجة مخاطر لا يشملها عقد التأمين ولا يكون الناقل مسؤولاً عنها. ولكنه يستطيع تلقي ذلك ببارام تأمين إضافي يشمل هذه المخاطر.

ناتساً: يفي البائع بالتزامه نحو المشتري بشحن البضاعة على السفينة المتوجهة لميناء الوصول الذي نص عليه عقد البيع ووفقاً للشروط التي حددتها هذا العقد. وييفي البائع محتفظاً بملكية البضاعة - كما سترى - حتى يتم تظهير سند الشحن وإرساله للمشتري<sup>(١)</sup>.

وبذلك نرى أن أهم أسباب ظهور هذا العقد تعود إلى أنه يحقق مصالح كل من البائع والمشتري. وقد قرر أحد الأحكام القضائية الأمريكية القديمة هذه الواقع عندما نص على ما يلي: «إن من مميزات هذا العقد هي عدم اضطرار المشتري إلى التعامل مع جهات ثلاثة هي: البائع، الناقل والمؤمن لديه». بل هو يحصر هذه العمليات كلها في شخص واحد وهو البائع لقاء ثمن إجمالي. وقد ساد عقد البيع سيف في العلاقات التجارية الدولية نتيجة لذلك وأخذ يحتل المكانة الهامة التي كان يتحلها عقد البيع البحري فوب سابقاً. بحيث أصبح هذا العقد في مطلع القرن العشرين أهم عقد التجارة الدولية على الإطلاق<sup>(٢)</sup>. ولكن هذا لا يعني فقدان البيع فوب F.O.B لأهميته الدولية». إذ انحصرت فعاليته في الصفقات الضخمة بصورة خاصة والتي تشكل حمولة سفينة كاملة أو حمولة عدة سفن، بحيث يفضل المشتري في هذه الحالة استئجار سفينة أو سفن خاصة لشحن بضاعته بشرط حسنة.

تراجع التعامل الدولي في البيع سيف إبان الحرب العالمية الأولى بسبب قلة البوارج الناقلة وازدياد أقساط التأمين واضطرابها وعدم رغبة البائع بتحمل هذه المخاطر.

ولكن البيع سيف سرعان ما عاد يحتل مكان الصدارة بالنسبة للبيع البحري من جديد ابتداء من عام 1920 م حتى ثوب الحرب العالمية الثانية،

(١) انظر «ساسون»، البيع سيف وفوب، صفحة 10-1.

(٢) يقر المثل الفرنسي، «يع سيفا وافتر فوب».

حيث عاد البيع البحري فوب ليحتل مكان الصدارة من جديد لنفس الأسباب السابقة. وساعد على ذلك أيضاً:

- 1 - اتجاه العديد من الدول لتأسيس شركات ملاحة وطنية، أو لدعم هذه الشركات في حال وجودها وقصر التعامل معها بالنسبة للمواطنين والمقيمين في هذه الدول وخاصة بالنسبة لتجارة التصدير<sup>(1)</sup>.
- 2 - فرض القيد على المبادرات التقنية ورقابة النقد في دول العالم بصورة عامة.
- 3 - إن اتساع الحرب العالمية الثانية وشمولها قلل من فرص وجود أماكن خالية على الرايخ الناقلة التي كرس معظمها للعمليات الحربية والجهاد العربي، وجعل أجور النقل تذبذب بسرعة فائقة مما حمل معظم الباعة المصدرين على العزوف عن تحمل هذه الأخطار وإلى اتباع مبادرة ادفع وأستلم *Carry and cash* في المبادرات التجارية الدولية. وبضاف إلى ذلك أن العديد من الدول قصر التحويلات التقنية على أثمان البضائع فوب فقط. وفرضت على المواطنين والمقيمين أن يؤمنوا ويشحنوا مع الشركات الوطنية لتقليل استنزاف النقد الأجنبي ولتحجيم ميزان المدفوعات<sup>(2)</sup>.

نستخلص من هذه المقدمة أن البيع سيف هو بيع للبضاعة وفقاً لشروط خاصة مميزة تحقق مصلحة كل من البائع والمشتري. وهو من أهم العقود في التجارة الدولية.

يتطلب هذا البيع تدخل أشخاص آخرين غير البائع والمشتري، فيتشكل بذلك علاقات ثانوية مثل العلاقات التي ينشئها بين المشتري من جهة وبين الناقل والمؤمن من جهة أخرى. ومن أهم الأشخاص المستخلفين في هذا العقد أيضاً هي البنوك التي تتولى عمليات تمويل أثمان البضائع بواسطة الاعتمادات المستندية؛ والبنوك الوسيطة التي تلعب دوراً هاماً في تنفيذ التزامات الطرفين. ويترتب على ذلك نشوء علاقات قانونية خاصة بين هؤلاء الأشخاص وكل من طرفي العقد لا تخضع لأحكام عقد البيع سيف كما سرى

(1) يفوك المثل الغربي: بيع سيفاً واشتهر فرباً.

(2) سارون، المرجع السابق، صفحة 289-290.

فيما بعد، وإنما تخضع للمقواعد القانونية الخاصة بكل علاقة من هذه العلاقات.

من أهم خصائص هذا العقد أن التزام البائع بتسلیم البضاعة فيه لا يتم بالتسليم المادي الفعلي لهذه البضاعة، بل بتسلیم المستندات الممثلة لهذه البضاعة. ولا يجوز للمشتري أن يرفض استلام هذه المستندات ويطالب بتسلیم البضاعة نفسها، كما لا يجوز للبائع أن يرسل البضاعة ويحجز المستندات تحت يده.

ويقابل التزام البائع هذا التزام المشتري بأداء ثمن البضاعة فور تسلیم المستندات. ولا يجوز له أن يعلق دفع الثمن على وصول البضاعة وفحصها للتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط التي نص عليها عقد البيع كما سری فيما بعد. ولكن قبول المشتري للمستندات وتسلیم لها لا يحرمه من حقه برد البضاعة إذا تبين بعد فحصها عدم مطابقتها لشروط العقد. ويكون للمشتري بذلك الحق برد المستندات غير المطابقة والحق برد البضاعة غير المطابقة أيضاً، «أي أن يتمتع - كما يقول بعض المؤلفين بحق الرد مرتين».

يلعب سند الشحن في هذا العقد دوراً غاية في الأهمية بوصفه مثلاً للبضاعة التي اشتمل عليها، وسبب ذلك هو أن نقل الحياة العادي للبضاعة من البائع للمشتري في التجارة الدولية عبر البحار أمر يكاد أن يكون مستحيلاً، فيقوم سند الشحن بهذه المهمة باعتباره كما قلنا سابقاً مثلاً للبضاعة المشحونة بحيث يعتبر تسلیمه للمشتري معادلاً لتسلیم البضاعة نفسها ووضعها تحت تصرف الحامل الصحيح قانوناً لهذا السند<sup>(١)</sup>.

(١) انظر حکم القاضي «اللورد هاذرلي Hatherly» في قضية:

Barber V. Meyerstein (1870) L.R. 4 (H.L.) 317.

انظر أيضاً حکم القاضي اللورد «بورن Bewra» في قضية:

Sanders V. Maclean (1883) 11 Q.B.D. 327.

حيث قال: «انتقل ملكية البضاعة للمشتري بظهور سند الشحن إذا اتجهت إرادة العارفين إلى ذلك. وينقل تظهير سند الشحن للمشتري النظير إليه حتى المطالبة القانونية استأنف لهذا السند كما ينقل للناظر إليه جميع الحقوق التي يشتمل بها الشاحن ضد الناقل استأنف لعقد النقل نفسه».

(٢) انظر أيضاً «سامون»، المرجع السابق، صفحه 10.1.

ويجوز للبائع تسليم المستندات للمشتري على الرغم من ثبوت هلاك البضاعة في الطريق بعد شحنها، بل على الرغم من ثبوت علم البائع بتعديها ر/ أو هلاكها بعد الشحن. ويلتزم المشتري في هذه الحالة بدفع الثمن لقاء تسلم هذه المستندات سواء وصلت البضاعة أم لم تصل إلى ميناء الوصول لأن مخاطر البضاعة بعد الشحن تقع على عاته. ويبقى له في هذه الحالة حق الرجوع على المؤمن لديه استناداً لبوليصة التأمين، أو على الناقل استناداً لأحكام عقد النقل إذا كان التلف راجعاً لخطأ ثابت في جانب الناقل لا يشمله عقد التأمين<sup>(1)</sup>.

## 2 - البيع سيف ليس بيعاً للمستندات

إن التزام المشتري بدفع ثمن البضاعة فور تسلمه المستندات الممثلة لها، على الرغم من هلاكها أو علم البائع بهلاكها بعد الشحن، دفع البعض إلى القول بأن البيع البحري سيف يعتبر بيعاً للمستندات وليس بيعاً للبضاعة نفسها. ولكن هذا القول خاطئ للأسباب التي سنجدها فيما يلي.

إن عقد البيع البحري سيف عقد لبيع البضاعة وليس عقداً لبيع المستندات التي تمثل هذه البضاعة، ولكن طبيعة تنفيذ التزامات طرف في العقد تقضي بأن يتم التسليم بواسطة المستندات الممثلة للبضاعة. فيلتزم البائع وفقاً لأحكام هذا العقد بشحن البضاعة وتسليم المستندات التي تمثلها، بحيث يعتبر التزامه الثاني تابعاً للتزامه الأول. ولا يفي البائع بالتزامه إلا بتنفيذ كليهما سعياً. ومبعد هذا اللبس في القضاء الانكليزي مثلاً، هو الحكم الذي أصدره القاضي «سكراتون Scruton» عام 1915 م<sup>(2)</sup> بقوله:

إنني أتبين الرأي الذي يقول بأن مبعث الصعوبات في تفسير أحكام عقد البيع سيف هو أن هذا العقد ليس بيعاً للبضائع بل هو بيع للمستندات التي تمثلها. فهو ليس بيعاً للبضاعة يلتزم البائع بمحوجه بضمانته وصول البضاعة للمشتري، بل هو عقد يلتزم البائع فيه بشحن البضاعة والتأمين عليها

(1) ابيع وينفوله في كتابها القانون التجاري، صفحة 150.

(2) انظر قضية:

وإرسالها لعينه الرصو... فالبائع هنا يبيع المستندات وليس البضاعة. ولا يجوز لنا أن نتساءل عن حالة البضاعة وقت تفويض العقد وإرسال المستندات بل يجب أن نتساءل عن حالة المستندات وقت قيام البائع بتسلیمهما، وهل هي متفقة مع شروط عقد البيع أم لا...».

ولكن محكمة الاستئناف البريطانية نقضت هذا الحكم بقولها<sup>(1)</sup>: «إن الرصيف الحقبي لهذا العقد أنه عقد لبيع البضاعة يتم تنفيذه بتسلیم المستندات. إذ يتلزم البائع بموجب هذا العقد بتسلیم المستندات وليس بتسلیم البضاعة نفسها... أي أنه يتلزم بتسلیم ما يمثل هذه البضاعة وهي المستندات»<sup>(2)</sup>.

فالبائع البحري سيف ليس بيعاً للمستندات بل هو بيع للبضاعة ممثلة بالمستندات. وإن التزام المشتري بدفع الثمن لقاء تسلم المستندات لا يفقده حقه بالرجوع على البائع ورد البضاعة إذا ثبتت له بعد فحصها عدم مطابقتها لشروط عقد البيع<sup>(3)</sup>.

و يؤيد صحة الرأي الذي أخذنا به أعلاه ما يلي:

1 - إذا قلنا أن البيع سيف بيع للمستندات كان من الجائز قانوناً أن تحل بعض المستندات المثابة أو المعادلة محل البعض الآخر. ولكن القضاء والفقه يرفض الأخذ بهذا الرأي<sup>(4)</sup>.

(1) ساردن، المرجع السابق، صفحة 26.

(2) انظر رأي الناخبين «بانكر و وارنرترن» في نقض هذا الحكم:

Arnold Karberge & Co. V. Blyth, Green, Jurdain & Co. (1915) 2K.B. 379.

(3) ثوراري وجيلز، القانون التجاري، صفحة 231 - 232.

شونوف، المرجع السابق، صفحة 32.

انظر قضية:

Heskell V. Continental Express (1950) 1 All E.R. 1033.

(4) انظر قضية:

Manber Sacharine Co Ltd. V. Corn Products Co Ltd. (1919) 1K.B. 198.

حيث أرسل البائع للمشتري خطاباً يخطره فيه بأن من على المشتري بالقيمة المتفق عليها وتقديمها (4322 جنيهاً استرلينياً) وفقاً للبراءة الموجدة لديه. لرفض المشتري دفع الثمن لقاء هذه المستندات. فحكمت المحكمة بصحبة رفض المشتري أداء الثمن لأن للمشتري الحق ببراءة تأمين خاصة بضائع فقط.

أنظر أيضاً: غوفر Gauke، قانون البيع سيف، صفحة 1-6.

2 - يلتزم المشتري، إذا أخذنا برأي القاضي سكراتون، بدفع الثمن لقاء المستندات التي تتفق وشروط العقد على الرغم من عدم مطابقة البضاعة نفسها لهذه الشروط. وهو رأي لم يقل به أحد بعد حتى اللورد سكراتون نفسه ينكره. كما أنه لا يجوز للمشتري أن يرجع على البائع بشيء في هذه الحالة وفقاً لهذا الرأي الذي قلنا بخطه.

بينما يجوز للمشتري في البيع البحري سيف أن يرد البضاعة والمستندات ويطالب البائع بالثمن مع التعويض إذا ثبت له فيما بعد عدم مطابقة البضاعة لشروط العقد على الرغم من ثبوت مطابقة المستندات لهذه الشروط.

3 - إن قيمة سند الشحن تأتي من كونه مملاً للبضاعة. ولا قيمة مجردة له أبداً. وإن أداء المشتري للثمن على الرغم من هلاك البضاعة يقابلها حقه بالرجوع على المؤمن لديه وعلى الناقل بما لحقه من ضرر.

4 - إن إرادة الطرفين إنصرفت وقت التعاقد إلى البضاعة نفسها وليس إلى المستندات التي تعتبر مجرد أدلة لتنفيذ الالتزامات العقدية التي نص عليها عقد البيع المبرم بينهما<sup>(1)</sup>.

### 3 - تعريف بعض أنواع البيع البحري «سيف C.I.F»

ينص البيع البحري سيف التقليدي على بيع البضاعة المغفولة بحراً لقاء ثمن إجمالي يتضمن ثمن البضاعة مضافاً إليه أقساط التأمين وأجرة النقل، ويرمز إليه باصطلاح «C.I.F». يلتزم البائع وفقاً لأحكام هذا العقد بشحن البضاعة إلى ميناء الوصول الذي اتفق المتعاقدان عليه وبإبرام عقد النقل والتأمين ودفع أقساط التأمين وأجرة النقل ومن ثم إرسال المستندات وتسلیمهما إلى المشتري. وأهم المستندات هي: سند الشحن، بوليصة التأمين والفاتورة التجارية.

(1) انظر أيضاً:

Johnson of Stockholm V. Taylor Bros & Co. Ltd. (1917) A.C. 144.

Orient Co. Ltd. V. Brakke & Howlid (1913) 1 K.B. 531.

Harc & Co. V. Hasawa & Co. (1917).

أو جد التعامل التجاري أنواعاً أخرى من البيع سيف يتضمن أحكاماً تزيد أو تنقص من التزامات البائع. وأهم هذه الأنواع ما يلي:

#### أولاً: البيع «C & F»

يختلف هذا العقد عن العقد سيف التقليدي بعدم التزام البائع بالتأمين على البضاعة محل العقد. بل يتلزم البائع فقط باخطار المشتري بموعده الشحن وبابرام عقد التقل. ويتحمل البائع مخاطر البضاعة خلال مرحلة التقل البحري إذا أهمل في توجيه هذا الاخطار في الوقت المناسب. ويتلزم المشتري بابرام عقد التأمين على البضاعة ودفع أقساط التأمين وفقاً للشروط المطلوبة في البيع سيف إذا نص عقد البيع «C.I.F» على التزام المشتري بالتأمين.

يبع هذا النوع من العقود في البلاد التي تشتهر على المستوردين سيف ابرام عقود التأمين لدى الشركات الوطنية المحلية<sup>(1)</sup>. وتم معظم العقود التي تبرم بين بريطانيا وكل من: أستراليا، نيوزيلاند، وجنوب إفريقيا وفقاً لهذا النوع من العقود. إذ يعمد البائع إلى إخطار شركة التأمين التي يعينها المشتري بموعده شحن كل شحنة يرسلها للمشتري كي تصدر هذه الشركة بوليصة تأمين منها لحساب المشتري وعلى نفقته الخاصة بحيث يعتبر البائع غريباً عن عقد التأمين<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: عقد البيع «C & C.I.F» (القيمة سيف، عمولة الوكيل)

يشتمل الثمن في هذا العقد على قيمة البضاعة سيف مضافة إليها العمولة التي يتقاضاها وكيل المشتري عن ابرام هذه الصفقة أو عن تمويلها، وذلك عند قيام إحدى المؤسسات المالية بتمويل هذه الصفقة لقاء عمولة متقد عليها أو عمولة يتم تقديرها وفقاً للتعامل السابق بين المؤسسة وعميلها المشتري أو وفقاً للعادات والأعراف التجارية<sup>(3)</sup>.

(1) شيرتف، المرجع السابق، صفحة 33-34.

(2) ميلز هولاند، *Bankers Advances*، صفحة 243.

(3) شيرتف، المرجع السابق، صفحة 34.

### **ثالثاً: عقد البيع «C.I.F. & Exchange»**

يرد هذا الشرط في العقود سيف التي يتم دفع الثمن فيها بواسطة إحدى المؤسسات المالية بحيث يشتمل الثمن على العمولة التي تتلقاها هذه المؤسسات لقاء تمويل البضاعة مضافاً إليها فارق الثمن بسبب تبدل سعر التعادل وسعر الصرف<sup>(1)</sup>.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن تعبير «C.I.F & C& I» يكتنف بعض الغموض، فهو يشير أحياناً إلى العمولة التي يتلقاها البنك، كما أنه يرمي أحياناً أخرى إلى عدم تأثر الثمن بتبدلاته سعر الصرف أو سعر التعادل، إذا تم دفع الثمن في بلد أجنبى بواسطة الدولار أو الجنيه الاسترليني مثلاً، ويحسن بالمتعددين، خفماً للخلاف في التفسير، أن يبينا بشكل واضح المعنى المقصود من هذا الرمز «Exchange Fluctuations».

### **رابعاً: البيع «C.I.F. & Commission & Interests»**

يعنى هذا الاصطلاح أن الثمن يتضمن قيمة البضاعة مضافاً إليها عمولة البنك والفوائد التي تستحق على هذا الثمن. تظهر أهمية هذا الاصطلاح عندما يعمد البائع إلى خصم كميةala بقيمة البضاعة التي باعها قبل استحقاقها وتقبل قيامه بتسليم المستندات للمشتري.

ويستعمل هذا النوع من العقود في تجارة الصادرات إلى بلدان الشرق الأقصى والهند والباكستان وبورما. فإذا دفع المشتري قيمة الكمية قبل استحقاقها كان له أن يحصل من البنك أيضاً على خصم يتاسب مع المدة الباقيه لاستحقاقها<sup>(2)</sup>.

### **المبحث الثالث: تحول عقد البيع سيف**

يتتحول عقد البيع سيف إلى عقد من نوع آخر إذا تضمن أحد الشروط التالية<sup>(3)</sup>:

(1) سانون، المرجع السابق، صفحه 22.

شستر، المرجع السابق، صفحه 34.

(2) شستر، المرجع السابق، صفحه 35.

= (3) انظر اللورد سكوتلدن «Scotton» في كتابه «مشارطات الإيجار»، صفحه 201.

١ - شرط بقاء البضاعة على مخاطر البائع حتى وصولها إلى ميناء الوصول. يتحول العقد بوجود هذا الشرط إلى بيع للبضاعة وتسليمها في ميناء الوصول، وهو يختلف بصورة جوهرية عن البيع البحري سيف الذي تنتقل مخاطر البضاعة بمحبته إلى عاتق المشتري منذ تمام شحن البضاعة على السفينة الناقلة. ويعتبر ذلك مبدأ أساسياً من مبادئ عقد البيع سيف كما سشرح ذلك فيما بعد بصورة مفصلة.

٢ - شرط فسخ العقد إذا هلكت البضاعة كلياً أو جزئياً، خلال مرحلة النقل. نصخ البضاعة كما قلنا أعلاه على مخاطر المشتري في عقد البيع سيف منذ تمام شحنها على السفينة، ويلتزم المشتري وفقاً لهذا المبدأ بدفع ثمن البضاعة لقاء استلام المستندات ولو هلكت البضاعة في الطريق. ويكون للأخير أن يرجع بالتعويض على المؤمن لديه أو على الناقل فقط، وليس له أن يرجع على البائع بشيء إلا إذا ثبت وجود خطأ في جانبه يعود إلى ما قبل الشحن أدى إلى تعيب البضاعة أو هلاكها.

٣ - شرط تقدير ثمن البضاعة وفقاً للكمية التي يتم تسليمها في ميناء الوصول. إذ يتحول العقد بموجب هذا الشرط إلى عقد لبيع البضاعة وتسليمها في ميناء الوصول.

٤ - يتحول عقد البيع إلى عقد بيع فرب إذا تضمن الشرط التالي الذي أشار إليه القاضي البريطاني «وايدنونتون Waddington» في حكم شهير له. وقد نص الشرط على ما يلي: «يتضمن الثمن الذي نص عليه عقد البيع ما يلي: ثمن البضاعة + أجراً للنقل، دون أن يشتمل على أقساط للتأمين. كما نص الشرط على أن يتحمل المشتري الزيادة التي ظرفاً على أجراً للنقل في الفترة ما بين إبرام العقد وشحن البضاعة، ويضاف إلى ذلك التزام المشتري بإبرام عقد النقل إذا لم يتمكن البائع من شحن البضاعة على السفينة التي نص العقد عليها إضافة إلى تحمله لنفقات تخزين البضاعة حتى يتم شحنها».

٥ - قد يرد في عقد البيع سيف شرط يؤدي تحققه إلى تحول العقد،

---

= انظر ماسرون، المرجع السابق، صفحه ١١-١٧.

انظر غورتر، المرجع السابق، صفحه ٩.

ويقى العقد سيف محفوظاً بصفته إذا لم يتحقق هذا الشرط. ومثالنا على ذلك الشرط الذي ينص على ما يلي: «يعتبر العقد لاغياً إذا لم يصل أي جزء من البضاعة، وبالنسبة لهذا الجزء فقط. ولا يجوز للبائع أن يطالب بثمن هذا الجزء إذا تم ذلك أثناء تسلم المستندات. ولا يجوز لأي من المتعاقدين أن يطالب بدفع العقد إذا تبين لهما أو لأحدهما نافل البضاعة بعد تسلیم المستندات».

دفع المشتري في هذه القضية ثمن البضاعة لقاء المستندات التي تسلمها. ولكن البضاعة هلكت في الطريق وحصل المشتري على تعويض التأمين وهو أكبر من الثمن الذي دفعه للبضاعة. فطالبه البائع بفارق الشحن. فلم يحكم القضاء للبائع بذلك لعدم تحول العقد نتيجة لتحقق هذا الشرط<sup>(1)</sup>.

6 - يتحول العقد إذا تضمن شرطاً يعلن بموجبه أداء الشحن على وصول البضاعة، وقد بين القضاة البريطاني ذلك في قضية هامة تتلخص وقائعها بما يلي<sup>(2)</sup>: «تم الاتفاق بين البائع والمشتري على دفع نصف الثمن لقاء تسلیم المستندات والنصف الباقي لقاء تسلیم البضاعة».

فأصدر القاضي «كينيدي» قراره بأن مثل هذا العقد ليس عقد بيع سيف، وذلك لعدم صحة تعليق أداء الشحن في هذا البيع على وصول البضاعة مالم يتم التزام البائع بتسلیمها. لأن الشحن يستحق في البيع سيف لقاء تسلیم المستندات ولو هلكت البضاعة في الطريق<sup>(3)</sup>. أما إذا كان تعليق دفع الشحن على وصول البضاعة ليس شرطاً في العقد بل هو تنظيم لموعد استحقاق هذا الشحن، بقيت للعقد صفتة ولم يتحول. ومثالنا على ذلك الشرط الذي ينص

(1) انظر قضية: Karinjee Ivanjee & Co., V. Williams F. Malcolm & Co. (1926) 25 Li L.R. 28.

(2) انظر قضية: Dupont V. British South Africa Co. (1901) T.L.R. 24.

(3) انظر قضية: Polinghi V. Dried Milk Co., (1904) 10 Com. Cas 42.

وقد أخذ القضاة الأمريكي بهذا الرأي في قضية:

Cundill V. A.W. Milkauer Corporation (1931) 275 N.Y. at P. 416.

إذ تضمن العقد شرط إبرام عقد التأمين على نفقة البائع، وشرط استحقاق الشحن لقاء تسلیم المستندات عند وصول السفينة بحيث لا يتلزم المشتري بالدفع إذا لم تصل السفينة. فحُكِّمت محكمة استئناف نيويورك بأن العقد ليس بيع سيف، بل هو بيع للبضاعة تسلیم ميناء الوصول.

على استحقاق الشن عند وصول البضاعة لقاء تسلیم المستندات، فيستحق الشن في هذه الحالة عند وصول البضاعة أو في الوقت الذي كان يجب أن تصل فيه في حالة هلاكها لقاء تسلیم المستندات للمشتري<sup>(1)</sup>.

7 - يتحول العقد سيف أيضاً إلى عقد من نوع آخر إذا تضمن العقد شرطاً يلتزم البائع بمقتضاه بتسلیم سند الشحن و/أو أمر التسلیم، وبوليصة تأمين و/أو شهادة تأمين. وذلك لأن شهادة التأمين لا تعادل بوليصة التأمين من حيث قوتها نفاذها القانوني ولا تحل محل البوليصة في البيع سيف كما سترى فيما بعد، كما أن أمر التسلیم لا ينclip للمشتري حقوق والتزامات عقد النقل كسند الشحن ولا يتيح للمشتري التصرف بالبضاعة قبل تسلمه لها. وتعتبر هذه الميزة من أهم ميزات عقد البيع سيف. إذ أن النهاية الأساسية من هذا العقد هي منح المشتري سلطة التصرف بالبضاعة وهي لا تزال في مرحلة النقل بواسطة سند الشحن الذي يمثلها<sup>(2)</sup>.

(1) انظر قضية: *Tragelics V. Swell* (1862) 7 Hand. N. 574.

(2) لقد حكم القضاء البريطاني بذلك في قضية:

*Comptoir D'Achat et de Venise du Boerenbond Belgique S/A. v. Luis Ridder Ltd.* (Jan. 19- 1949) A.C. 293-325.

وتلخص هذه القضية بما يلي:

افتربت شركة بلجيكية من شركة أرجنتينية 500 طناً من الشعير على أن يتم شحنهما من الأرجنتين سيف أثريوب، كما أن دفع الشن يتم وفقاً لنص المقدّم المطبوع الذي تتعامل به مؤسسة الحرب البريطانية في لندن وذلك لقاء تسلیم سند الشحن أو أمر التسلیم وبوليصة تأمين أو شهادة تأمين عند وصول البضاعة. كما نص العقد على النزام البائع بتمويل المشتري عن كل ما يلحق البضاعة من خسائر وصولها إلى ميناء الوصول. شحن البائع مقدار (1120 طناً) من الشعير وحصل من الناقل على سند شحن صادر لأمره. وفي 30 أبريل 1940 م أرسل وكيل البائع أمر تسلیم البضاعة (500 طناً) إلى المشتري، كما أرسل إليه شهادة تأمين وفقاً للمعامل التجاري الذي جرى العمل بموجبه بينهما في السرايات العثر السليمة.

قبل المشتري أمر التسلیم الفائز ودفع الشن.

فأمر البائع الناقل بتوجيه السفينة والبضاعة إلى لشبونة بعد أن تم احتلال بلجيكا من قبل الألمان في مايو 1940 م وبالباخرة ما واث في الطريق، وقد تم تفريغ البضاعة في لشبونة بدون علم وموافقة المشتري - كما تم بيع هذه البضاعة هناك بسعر أقل من سعر العقد. أرسل البائع للمشتري النية التي تم بيع البضاعة لقائعاً واحتفظ لنفسه بفارق الشن باعتبار أن ملكية البضاعة وأخطارها قد انتقلت للمشتري من الشن وفقاً لاحكام البيع سيف.

فرفض المشتري البضائع وذلك برد كامل الثمن لأن ملكية البضاعة ومخاطرها لم تنتقل اليه.  
حكم القاضي موريس Morris لمصلحة البائع على أساس أن العقد بيع سيف تسلّم  
المشتري فيه أمر تسلّم ذو قيمة تجارية.

وأكملت محكمة الاستئناف هذا الحكم.

ولكن مجلس اللوردات نقض حكم محكمة الاستئناف وأصدر فراره لمصلحة المشتري لأن العقد البريم بينه وبين البائع ليس عقد بيع سيف. واعلن القاضي الورود پورتر Porter هذا الحكم بقوله: «ليس العقد في هذه القضية بيع سيف على الرغم من مهره بهذا الرمز، لأن البائع لا يمتلك من جهاز البضاعة حيازة فعلية أو رمزية، ولا تنتقل ملكيتها إليه إلا بعد تسلمه إياها. فالالتزامات التي يتحملها البائع في البيع البحري سيف معروفة تماماً، وهي تشمل في الحالة العادلة على تسليم سند شحن بمثل البضاعة التي تم التعاقد عليها مرافقاً ببوليصة تأمين صادرة وفقاً للمعايير التجارية المتعارف عليها وفاتورة تجارية بالثمن. وغالباً ما يخص المشتري من الفاتورة أجرة النقل التي يتم دفعها في ميناء الوصول.

ويلزم المشتري بدفع الثمن لقاء هذه المستثنات.

وتنقل ملكية البضاعة للمشتري منذ تمام شحن البضاعة وإرسال المستثنات. كما تنتقل مخاطرها اليه منذ تمام شحنهما، بينما تنتقل حيازتها اليه بانتقال المستثنات التي تمتلكها. ويكون للمشتري أن يدفع مباشرة ضد الناقل استناداً لعقد النقل الذي انتقل اليه حقوقه والالتزاماته بتظليل سند الشحن لأداء وتسليم إياه، بينما لا ينقل أمر التسلّم إليه أبداً حتى من هذه الحقوق ولا يستبدل المشتري أيضاً من برليبة التأمين ما دامت البوليصة تحت يد البائع، خاصة وأن هذه البوليصة تغطي بضاعة إجمالية تشكل بضاعة المشتري جزءاً منها فقط. ولا توضح الشهادة التي أرسلها البائع اليه شيئاً من شروطها.

إن كل هذا يتناقض مع الآية المتناولة من البيع البحري سيف. لأن الآية من هنا العقد هي تعكين المشتري من التصرف بالبضاعة وهي لا تزال في مرحلة النقل، وتظل حيازتها اليه وتقل حيازتها من يد لأخرى بحرية تامة بواسطة سند الشحن والبوليصة. ولا يستطيع أمر التسلّم وشهادة التأمين القيام بهذه الوظيفة الأساسية، وبالتالي لا يمكن القول بانتقال مخاطر البضاعة منذ الشحن ما دامت حيازتها وملكيتها لم تنتقل اليه. خاصة وأن العقد قد ينسن تمهيد البائع بضمانته أي نقص تضرّر له البضاعة في الطريق حتى يتم تسليمها في ميناء الوصول. ولذا، فإن العقد موضوع هذه القضية ليس عقد بيع سيف، وإنما هو عقد انتداد كامل الثمن نتيجة لاحتلال البائع بلتزامه عندما شحن البضاعة إلى لشبونة بدلاً من أنتورپ وحصوله من الناقل على سند شحن جديد يبين فيه أن ميناء الوصول هو لشبونة بدلاً من أنتورپ. إن العقد موضوع هذه القضية هو بيع للبضاعة في ميناء الوصول، وتسليم المستثنات يستخدم فيه تحديد موعد استحقاق الثمن وليس له أيثر على انتقال ملكية البضاعة ومخاطرها للمشتري.

ويجدر بنا أن ننظر إلى شروط العقد كلها قبل البت فيما إذا كان العقد بيع سيف أم لا. وقد أيد هذا الرأي جميع القضاة اللوردات:

«Du Parc, - Simonds, - Mac Dermott, - Normande.

## الفصل الثاني

### القواعد والأحكام القانونية التي تنظم علاقات الأطراف في البيع سيف

يتم إبرام هذا العقد بترافق إرادتين على احداث أثر قانوني، ولا بد فيه من توافق أركان اتفاقه وهي: الرضا، الم محل والسبب. وشرط صحته وهي الأهلية الازمة لاتفاقه، وأن تكون إرادة كل من طرفيه خالية من العيوب التي تضدها<sup>(1)</sup>.

الأصل في هذا العقد، شأنه في ذلك شأنسائر العقود، أن تخضع حقوق والتزامات أطرافه لأحكام النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني. ولكن الطبيعة الدولية التي يتتصف بها هذا العقد<sup>(2)</sup>، وأهميته المتزايدة في التجارة الدولية وحداثة نشأته، حتمت على الفقه والقضاء ورجال الأعمال أن يعملا على وضع بعض القراءات الاتفاقية لتحديد التزامات كل من البائع والمشتري، ولتفسير هذه الالتزامات على ضوء المصالح الاقتصادية التي تؤمن ازدهار التجارة الدولية للمحيلولة دون المنازعات الناجمة عن تنازع القوانين والاختلاف في التفسير والتلقي ودفعاً لآية صعوبات قد ت تعرض سبيل التجارة الدولية.

وقد تم، على ضوء هذه المصالح، وضع بعض القراءات الدولية الاتفاقية الخاصة بهذا العقد، وبغيره من العقود التي سبقت الاشارة إليها

(1) أستاذنا الدكتور سليمان مرقس، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، صفحة 46 وما يليها.

(2) أنطاكى وسباعي، الموسوعة التجارية، الجزء الخامس، هامش صفحة 632.

سابقاً، وذلك في المؤتمر الذي عقد عام 1953 م على أمل أن يتم تطبيق هذه القواعد على المبادرات الدولية شأنها في ذلك شأن القواعد الموحدة لسندات الشحن عام 1924 م، واتفاقية وارسو للنقل الجوي عام 1932 م التي عدلت عام 1961 م. وتجدر الاشارة إلى أن هذه القواعد لم تكتسب بعد صفة الالزام من الوجهة الرسمية، وفي إمكان المتعاقدين الخروج عليها إذا إنفذا صراحة في عقد البيع بعد ذلك.

حددت القواعد التي أشرنا إليها أعلاه التزامات كل من البائع والمشتري والشروط الواجب توافرها في المستندات التي يلتزم البائع بالحصول عليها وتسليمها للمشتري. وسننعد إلى شرح هذه الالتزامات بصورة مفصلة في الفصول التالية<sup>(1)</sup>.

(1) تنص هذه القواعد في معرض تحديدها لالتزامات طرف العقد على ما يأتي:

**أولاً: التزامات البائع**

- 1 - تقديم بضاعة مطابقة لعقد البيع مرتفقة بما يثبت هذه المطابقة وفقاً لشروط العقد.
- 2 - يلتزم البائع ببرام عقد النقل، وفقاً للشروط المترافق عليها، لنقل البضاعة إلى ميناء الوصول على الخط الملاحي المتداول، على سفينة غير شراعية من نفس نوع السفن التي تستخدم عادة في نقل البضاعة محل العقد. ويلتزم أيضاً بدفع أجراً للنقل وأجرة التغليف التي قد تطلب بها الخطوط السلاحية المختلفة في ميناء الشحن.
- 3 - يتحمل البائع تفقات الحصول على المستندات الخاصة بتصدير البضاعة وأية أوامر حكومية ضرورية ل تمام هذا التصدير.
- 4 - يلتزم البائع بشحن البضاعة في ميناء الشحن في المرعد المعهد لذلك أو ضمن الفترة الزمنية المتفق عليها. كما يلتزم أذله يحدد العقد موعداً للشحن يان بشحن البضاعة خلال زمن معقول وإخطار المشتري بذلك ذوراً دون أي تأخير، بإن البضاعة قد تم شحنها على السفينة.
- 5 - يلتزم البائع بدفع تفقات الحصول على بوليصة تأمين، قابلة للانتقال، ضد مخاطر التقد وفقاً لشروط العقد. ويجب أن يرم عقد التأمين لدى شركات التأمين أو لدى مؤمنين مكتبيين ولنقاً لشرط (الإعفاء من الخسائر الخاصة) F.P.A. كما يجب أن تغطي بوليصة التأمين قيمة البضاعة سيف مضافاً إليها يصلح 10% من هذه القيمة. ويجب أن تصدر بوليصة بغض العملة النقدية التي تنص العقد عليها فإذا كان ذلك ممكناً.
- 6 - ولا تغطي بوليصة التأمين مخاطر النقل الخاصة المسحول بها بالنسبة لأنواع خاصة من التجارة، أو التي قد يرغب المشتري بمعظتها ل توفير الحماية الشخصية له ما لم يقتضي الطرفان على خلاف ذلك. ومن هذه المخاطر الخاصة التي يجب الاتفاق عليها بين المتعاقدين: (السوق، الأخلاص، الترب، الكمر، الشقق، الترف).

## كما اجتمع عدد من ممثلي المؤسسات الخاصة والهيئات المالية التي

- ويلزم البائع بالتأمين ضد مخاطر الحرب إذا طلب المشتري ذلك. ويتحمل المشتري نفقات هذا التأمين الذي يجب أن يتم أيضاً بنفس العملة النقدية لعقد البيع إذا كان ذلك ممكناً.
- 6 - يتحمل البائع مخاطر البضاعة حتى يتم انجازها لغايتها، مع مراعاة أحكام المادة (4) من التزامات المشتري.
- 7 - يلزم البائع بتسليم المشتري، دون إبطاء، سند شحن نظيف قابل للانتقال مدون فيه اسم ميناء الوصول المتفق عليه. وفائدة تجارية بالبضاعة المشحونة وبريليهة تأمين. أما إذا لم يتمكن من الحصول على بوليصة تأمين وقت إرسال المستندات، تقبل منه شهادة تأمين صادرة عن مؤمين مكتفين تقل لحاماتها نفس الحقوق التي كان يحصل عليها فيما إذا كان حائزها على البريليهة شريطة أن تضم هذه الشهادة الشروط الأساسية للبريليهة.
- ويجب أن يغطي سند الشحن البضاعة المتلاعقة عليها فقط، وأن يكون مورحاً في نفس تاريخ الشحن المتفق عليه، وأن يتم تظهيره لأمر المرسل إليه المشتري أو ممثله المتفق عليه. ويجب أن يكون هذا السند ملائماً من مجموعة من سادات الشحن المشحونة، أو سندًا برس الشحن مظهراً من شركة النقل بصورة صحيحة يؤكد أن البضاعة موجودة فعلاً على السفينة الناقلة، ويجب أن يتم هذا التظهير ضمن المدة المحددة للشحن.
- ويلزم البائع بتسليم صورة عن مشارطة الإجراء إذا أحال سند الشحن على جهة المشارطة.
- 8 - يلزم البائع بتقليل البضاعة على نفقة الخاصة وفقاً للشكل المعتمد، ما لم تقضي العادات التجارية بشعها سابقاً.
- 9 - يتحمل البائع نفقات الكشف على البضاعة للتحقق من: كفيتها، مقاسها، وزنها، عددها وكل ما يضره ضررها لشن البضاعة.
- 10 - يتحمل البائع نفقات رسوم البضاعة حتى يتم شحنها، بما في ذلك الرسوم والنفقات الترتيبة على البضاعة بسبب تصديرها. كما يتحمل نفقات جميع الاجراءات الضرورية ل تمام الشحن.
- 11 - يلزم البائع تقديم شهادة منشأ وشهادة تفصيلية للمشتري، شريطة أن يتحمل المشتري النفقات الترتيبة على ذلك.
- 12 - يلزم البائع بتقديم المساعدة الفرعية للمشتري للحصول على المستندات التي يريد لها (فيما هذا المستندات المذكورة في المراد السابقة) والتي تصرف عادة في بلد الشحن أو في بلد المنشأ، بدءاً تمهيل استيرادها في بلد الوصول أو مرورها في أي بلد آخر أثناء مرحلة النقل، شريطة أن يتحمل المشتري النفقات والمخاطر الترتيبة على ذلك.
- ثانية: التزامات المشتري
- 1 - يلزم المشتري بقبول المستندات التي يقدمها إليه البائع إذا كانت مطابقة لشروط ومواصفات العقد، ويدفع لكنه الذي تم الانتقام عليه.
  - 2 - يلزم باستلام البضاعة في ميناء الوصول ويتحمل جميع النفقات والرسوم الخاصة بالبضاعة خلال مرحلة النقل البحري حتى وصولها إلى ميناء الوصول. كما يتحمل نفقات

نفهم في تحقيق وتمويل التجارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1919 م لوضع قواعد اتفاقية للبيع الدولي بنية تحديد التزامات كل من البائع والمشتري . وذلك تلائفاً لأية علاقات في التفسير والتأويل ، ودفعاً للغموض الذي قد يحيط في تفسير هذه الالتزامات . وقد تم تعديل هذه القواعد في الاجتماع الثاني الذي عقده هؤلاء الممثلون عام 1941 م قبل صدور القواعد الموحدة في عام 1953 م<sup>(1)</sup> .

= التغريم ما لم تغير هذه الرسوم والنفقات من عناصر أجراة النقل ، أو أن يكون قد تم دفعها الشركة النقل وقت دفع أجراة النقل .

كما يتحمل المشتري نفقات بوليصة التأمين ضد أخطار الحرب في حال تقديمها .

أما إذا بيعت البضاعة في مرفقة LCL. Landed<sup>(2)</sup> تتحمل البائع نفقات التغريم ورسوم النقل بالمعايير وعوائد الرصيف .

3- يتحمل البائع مخاطر البضاعة منذ إيجازها حاجزاً في ميناء الشحن .

4- إذا احتفظ المشتري لنفسه بقدرة رسمية يتم شحن البضاعة خلاها ، و/ أو احتفظ لنفسه بحق اختيار ميناء الوصول وفشل في إخبار البائع بالمتطلبات الضرورية في الرلت المحدد ، تتحمل نتيجة لذلك الرسوم الإضافية على البضاعة والأخطر التي تتعرض لها منذ انتهاء المدة المحددة للشحن ، شريطة مطابقة البضاعة لشروط المقدّم .

5- يتحمل المشتري نفقات الحصول على شهادة المنشأ والشهادة الفنصلية .

6- يتحمل المشتري نفقات الحصول على المستندات المذكورة في المادة 12 الالتزامات البائع .

7- يتحمل المشتري جميع الرسوم الجمركية وأية نفقات أخرى تستحق الدفع وقت الاستيراد أو بسبب ذلك .

8- يتحمل المشتري نفقات ومخاطر الحصول على شهادة الاستيراد ، أو السماح بدخول البضاعة أو ما شاهد ذلك ، والتي قد يتطلبها استيراد البضاعة في ميناء الوصول .

(1) وقد حددت هذه، القواعد التزامات كل من البائع والمشتري كما يلي :

أولاً: التزامات البائع

1- يلزم البائع بدفع أجراة البضاعة حتى ميناء الوصول .

2- دفع رسوم التصدير وجميع الرسوم والنفقات المترتبة على ذلك .

3- دفع أقساط التأمين وإبرام عقد التأمين .

4- إبرام عقد التأمين ضد أخطار الحرب وفقاً للشروط المذكورة في ميناء الشحن وقت الشحن على نفقة المشتري ، ما لم يوافق البائع على قيام المشتري بإبرام هذا العقد .

5- الحصول على سند شحن تطلب بشحن البضاعة إلى ميناء الوصول المتتفق عليه وإرساله إلى المشتري أو وكيله مرافقاً ببرليصة التأمين أو شهادة التأمين شريطة أن تكون جميعها قابلة للانتقال .

=

كما أعدت الجمعية الدولية لتوحيد قواعد القانون الخاص في روما عام 1969 م اتفاقية خاصة بتوحيد القواعد التي تطبق على المبادرات التجارية الدولية للبضائع *Draft Convention of Uniform Law of International Sales of Goods, 1969* دول السوق الأوروبية المشتركة *E.E.C.* حالياً بهذه الاتفاقية في البرير الدولية. ولا تعتبر هذه الاتفاقية ملزمة لطرفين العقد، إذ يجوز لها أن يتلقا على خلافها وأن يضمنوا العقد أية شروط خاصة يرونها ملائمة لمصالحهم، أو أن يجعلوا على القوانين المحلية لأي بلد آخر. وتطبق هذه الاتفاقية، وفقاً للمادة السادسة منها، على العقود التي لا تحيل صرامة أو ضمانتها على أي قانون داخلي. وهي تهدف أساساً إلى الحد من تنازع قوانين الدول الأطراف

- 6 - يكون البائع مسؤولاً عن نقص البضاعة أو تلفها حتى يتم شليعها إلى المتأخر، وذلك إذا أتيج البائع بتعديل سند يرسم الشحن.
  - 7 - يكون البائع مسؤولاً عن كل ما يلحق البضاعة من نقص و/ أو تلف حتى يتم شحنها على السفينة الثالثة، إذا نص العقد على تقديم سند شحن مشهون.
  - 8 - يلتزم البائع بأن يقدم للمشتري - على نفقة الأخير - شهادة منشأ، فاتورة قنصلية و/ أو أي مستند آخر يصدر في بلد المنشأ أو الشحن أو كلاهما والتي قد يطلبها المشتري لتسهيل دخول البضاعة إلى بلد الاستيراد أو تسهيل مرورها في أي بلد آخر.
- ثانياً: التزامات المشتري
- 1 - يلتزم المشتري بإسلام المستندات عند تقديمها إليه.
  - 2 - استلام البضاعة عند وصولها، ودفع جميع التفقات الخاصة بها بما في ذلك رسوم توريقها من السفينة وفقاً للشروط التي ينص عليها سند الشحن، ودفع رسوم الأرضية وجميع التفقات والموالد المستحقة في ميناء الوصول.
  - 3 - دفع أثمان التأمين ضد أخطار العرب الذي يرمي البائع لصالحة.
  - 4 - تحمل أخطار نقص البضاعة و/ أو تلفها بعد أن تنهي مسؤولية البائع في الزمان والمكان اللذين تنص عليهما المادتان (6)، (7) من التزامات البائع.
  - 5 - دفع تفقات الحصول على شهادة المنشأ والشهادة القنصلية وجميع المستندات الأخرى الصادرة في بلد المنشأ و/ أو بلد الشحن، والتي قد يطلبها المشتري لتسهيل استيراد البضاعة أو مرورها في أي بلد آخر خلال مرحلة النقل.
- (\*) تتجدد الاشارة إلى أن العادات التجارية تقضي بعدم تحمل البائع أو المشتري تفقات شحن البضاعة وتغريفيها، لأن هذا يتم عادة براستطة طائم السفينة وروافتها، فيما عدا الشحنات الثقيلة التي تتعذر دوامن السفينة عنها بحيث يصبح استخدام روابع الرصيف أمراً مختصاً.

التي تطبق على البيع والمبادلات الدولية.

وتنص المادة (3) من الاتفاقية على أنه «عندما يتفق قانوناً دولتين أو يتشابهان إلى حد كبير، فإن القواعد المنشتركة في هذين القانونين هي التي تطبق على العيادات التجارية بينهما فقط»<sup>(1)</sup>، تنتقل بعد هذا الفصل التمهيدي إلى دراسة الالتزامات التي يرتديها عقد البيع البحري سيف في ذمة كل من المشتري والبائع بصورة مفصلة. وستكون دراستنا هذه دراسة مقارنة بين القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية وكل من النظام القانوني لدول القانون المخاض والنظام القانوني لدول القانون العام.

ويقضي التسلسل المنطقي لهذه الدراسة بأن نبحث التزام المشتري بدفع الثمن بعد التزامه بقبول المستندات. ولكننا رأينا أن نرجئ ذلك بحيث يكون بحث هذا الالتزام موضوع الكتاب الثاني. وسنقدم في هذا الكتاب الثاني دراسة مفصلة عن الاعتمادات المستندية التي تعتبر الأداة الأساسية، إن لم تكن الوحيدة من الرجاه العملية، التي يتم دفع الثمن بموجها. ولقد تعمدنا أيضاً دراسة هذا الالتزام بصورة مفصلة بالنظر للأهمية التي تحظى بها الاعتمادات المستندية في تمويل التجارة الدولية بصورة عامة، خاصة وأن عنصر الائتمان يعتبر من أهم الأسس التي تبني عليها التجارة الدولية في عصرنا الحالي.

---

(1) انظر أب. ف. هورن P.Y. Horne في كتابه *المبادئ التجارية الدولية وتطبيقاتها*، صفحة 112.

- شميتوف، المرجع السابق، صفحة 40.

## **الباب الثاني**

### **الالتزامات البائع في العقد**

### **البحري سيف**

ويشمل هذا الباب على فصول ثلاثة هي:

الفصل الأول: التزام البائع ببرام عقد نقل البضاعة وشحنها.

الفصل الثاني: التزام البائع بتسليم البضاعة ودور متد الشحن وبقية المستندات.

الفصل الثالث: التزام البائع بالتأمين على البضاعة.



## الفصل الأول

### التزام البائع بابرام عقد نقل البضاعة وشحنها

#### المبحث الأول

أهمية هذا الالتزام وطبيعته ومصدره، ومعنى كلمة شحن

سبق أن ذكرنا في الفصل التمهيدي أن البيع البحري «سيف» هو بيع للبضاعة لقاء ثمن إجمالي يشمل على (قيمة البضاعة، أقساط التأمين، أجرة النقل Cost, Insurance, Freight)؛ وهو يرتب التزاماً على عاتق البائع بشحن البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول اللذين نص العقد عليهما. فالشحن هو الطريق التي يتم بها تسليم البضاعة، ويستند هذا الالتزام لعقد البيع نفسه<sup>(1)</sup>.

وتعني الكلمة شحن Shipment وفقاً للأعراف التجارية شحن البضاعة على السفينة. بينما يشمل هذا المعنى وفقاً للأعراف التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية شحن البضاعة على السفينة أو القطار أو السيارة، ما لم يتعارض هذا المعنى مع الشروط التي نص عليها عقد البيع إذا قصر المتعاقدان هذا المعنى على الشحن على السفينة فقط<sup>(2)</sup>.

(1) الأستاذ الدكتور علي جمال الدين عوض، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة: عدد سبتمبر 1960، مقال عن: (دور المستدات في تنفيذ البيع البحري)، صفحة 702.

(2) انظر في الفضاء البريطاني قضية: Mowbray, Robinson And Co. V. Roser (1922) 91 L.J.X.B 524.

انظر أيضاً «كينيدي Kennedy»، «البيع سيف»، صفحة 29.

يلزム البائع في عقد البيع البحري سيف بشحن البضاعة من ميناء الشحن الذي نص عليه عقد البيع ما لم يرد العقد على بضاعة عائمة سبق للبائع شحنتها قبل ابرام عقد البيع، فيقال في هذه الحالة، أن محل العقد بضاعة عائمة<sup>(1)</sup>. فقد جرت عادة بعض المؤسسات التجارية الكبرى على شحن البضاعة وإرسالها إلى الأسواق التي يكثر فيها الطلب عليها، ويتم الاتصال بين هذه المؤسسات أو وكلائها وبين المستوردين (المشترين) والبضاعة ما زالت في الطريق وذلك للحصول على أفضل العروض.

ذلتزام المشتري إذن بشحن البضاعة من ميناء الشحن على السفينة المتوجهة إلى ميناء الوصول المتفق عليه هو التزام أساسي يستند إلى عقد البيع نفسه. ويلزム البائع بأن يفي بهذا الالتزام مقابل التزام المشتري بدفع الثمن الاجمالي للبضاعة<sup>(2)</sup>.

وفي البائع بهذا الالتزام بوضع البضاعة تحت تصرف الناقل لشحنتها شريطة أن يسهر على شحن البضاعة في الموعد المحدد لشحنتها وطبقاً للشروط التي نص عليها عقد البيع. كما يلزム البائع بأن يتم شحن البضاعة وإبحار السفينة الناقلة في الموعد الذي نص عليه العقد. وأن يتم تنفيذ هذه الالتزامات بحسن نية<sup>(3)</sup>.

يلزム البائع في البيع سيف بشحن البضاعة على السفينة التي نص عليها عقد البيع. ولا يجوز له أن يشحن البضاعة على سفينة بديلة ما لم ينص العقد صراحة على منحه هذه الرخصة، وإنما اعتبر تصرفه هذا اخلالاً منه بالتزامه بالشحن.

كما يلزム البائع بشحن البضاعة على سفينة مناسبة إذا لم ينص العقد على سفينة معينة للشحن. فلا يقبل منه أن يشحن على سفينة كبيرة لا تستطيع دخول ميناء الوصول وإلا أخل بالتزامه وتعين عليه دفع نفقات تخزين البضاعة

(1) على جمال الدين عوض، القانون البحري، نبذة 509.

(2) انظر: اب. س. عطية P.S.Attiyah، بيع البضائع، صفحة 52.

(3) حكم المحكمة التجارية الجزائرية في الاسكندرية، رقم 3446 الصادر في 2 يونيو 1953 م.

(4) على جمال الدين عوض، مجلة القانون والاقتصاد، المراجع السابق، صفحة 702.

في مكان التفريغ وأجرة نقلها بالمواعين حتى يتم وصول البضاعة إلى ميناء الوصول المتفق عليه.

ولا يجوز له أن يشحن البضاعة إلى ميناء يختلف عن ميناء الوصول الذي نص عليه العقد ولو لم يلحق ذلك أي ضرر بالمشتري<sup>(1)</sup>.

أما إذا لم يعين العقد ميناء الوصول، يلتزم المشتري في هذه الحالة بتعيينه واحتظار البائع بذلك قبل الموعد المحدد للشحن بزمن معقول Reasonable time وأن يصل هذا الاحتظار إلى علم البائع قبل بدء الشحن بمدة كافية. ويجوز للبائع أن يطالب بفسخ العقد والتعويض إذا أخل المشتري بهذا الالتزام<sup>(2)</sup>.

(1) كيندي، المرجع السابق، صفحة 29 - 39.

انظر في القضايا البريطانية قضيتي:

Acme Wood Flooring Co. V. Sutherland Innes Co. (1904) 9 Com. Cas. 170.

Sargent And Sons V. East Asiatic Co. Ltd. (1915).

انظر أيضاً قضية:

Lecky And Co. Ltd. V. Ogilvy, Gillanders And Co. (1897) 3 Com. Cas. 29.

حيث شحن البائع البضاعة إلى ميناء طرابلس في ليبيا بدلاً من ميناء طرابلس لبنان عن طريق الخطأ. فرفض المشتري المستثنات والبضاعة وامتنع عن دفع الثمن. وقد أصدر القضاء البريطاني حكماً لمصلحة المشتري لأن شحن البضاعة قد تم لميناء غير الميناء الذي نص عليه العقد لوصول البضاعة.

(2) انظر قضيتي:

Lecky And Co. Ltd. V. Ogilvy, Gillanders And Co. (1897) 3 Com. Cas. 29.

Tsakiroglou And Co. Ltd. V. Transgrain, S.A. (1958) 1 Lloyd, S.R. 562.

في القضية الأخيرة، تم التعاقد بين المشتري والبائع على بيع كمية من الفول السوداني (500 طن متري) على أن يتم شحنته في شهر نوفمبر 1956 م من بور سودان بسف هاببورغ/R روتردام، ومنح العقد المشتري الخيار بتعيين أحد ميناءين للبستانين واحتظار البائع بذلك. أبلغ المشتري للبائع في 31 أكتوبر محدداً ميناء وصول البضاعة كما أرسل رسالة يؤكد فيها ذلك. فوصلت الرسالة في 5 نوفمبر بينما تأخر وصول البرقية لسبب مجهول حتى 14 نوفمبر. جهز البائع البضاعة للشحن منذ 1 نوفمبر ولكنه أخطر المشتري بفسخ العقد في 5 نوفمبر بسبب تلكه في تعيين ميناء الوصول (وذلك قبل تلقيه الرسالة).

فرفع المشتري دعوى ضد البائع مطالباً إياه بالتعويض.

نعمك المحكمون ضد البائع بملغ 4250 جنيه استرليني.

ولكن محكمة الاستئناف فسحت هذا القرار وقالت:

ويلتزم البائع بشحن البضاعة على سفينة تجارية جرت العادة على شحن مثل البضاعة محل العقد عليها. ولا يجوز له أن يشحن البضاعة على سفينة شراعية بحججة أنها كانت تشحن هذا النوع من البضاعة في يوم ما. وقد أكد القضاء البريطاني هذا المبدأ<sup>(1)</sup>.

تعني كلمة الشحن، شحن البضاعة الفعلية على السفينة. ولا يفي البائع بالتزامه إذا قدمها للشحن ووضعها تحت تصرف الناقل فقط. أو شحنها على القطار لتقليلها إلى الميناء تمهدًا لشحنها بحججة أن مثل هذا التصرف يفيد معنى الشحن في بلد المنشأ. وقد أكد القضاء البريطاني هذا الرأي في العديد من أحكامه<sup>(2)</sup>.

ويلتزم البائع أخيراً بشحن البضاعة من ميناء الشحن الذي نص عقد البيع عليه، ولا يجوز له أن يشحنها من أي ميناء آخر. أما إذا لم يحدد عقد البيع ميناء شحن البضاعة، كان للبائع أن يشحنها من ميناء البلد الذي يقيم فيه أو من ميناء البلد الذي يمارس فيه تجارتة. كما يجوز له أن يرسل للمشتري بضاعة عالمية Flattante. وإذا تذرع على البائع شحن البضاعة من ميناء الشحن الذي نص عليه العقد بسبب منع السلطات المسؤولة تصدير البضاعة أو شحنها من هذا الميناء دون خطأ منه، فإنه يلتزم بأن يقدم بضاعة عالمية ما لم يشترط عقد البيع بأن يتم شحن البضاعة من ميناء معين فقط دون غيره. وذلك لأن من الشحن من هذا الميناء يعطي البائع حرية فسخ العقد<sup>(3)</sup>.

= فلتزم المشتري بتعيين ميناء الوصول واختيار البائع بذلك قبل بدء مرحلة الشحن بزمن معقول. ويعتبر المشتري قد أخل بالتزامه في هذه القضية لأنه لم يخطر البائع بهذا الميناء قبل يوم أو يومين على الأقل من بدء مرحلة الشحن. كما يعتبر اعلان البائع فسخ العقد تصرفاً ميناً على أساس قانوني صحيح.

(1) انظر قضية:

T.W. Ransome Ltd. v. Manufacture D'Engrais et de Products Antwerp (1922) 13 I.L.L.R.

205.

غور، الرابع السابق، صفحة 13، 15.

(2) انظر قضية:

J.Aran And Co. Inc. Of New York V. Comptoir Wegmont (1928) 34 Com.Cas. 18.

وقضية:

Mowbray, Robinson And Co. V. Rosser (1922) 91 L.J.K.B. 524.

(3) شميتوف، الرابع السابق، صفحات 30، 31.

## المبحث الثاني: عقد النقل

عقد نقل البضاعة بحراً، إتفاق يتم بين مالك السفينة أو من له الحق في إبرام هذا الاتفاق وبين الشاحن، يتعهد فيه مالك السفينة بنقل البضاعة بحراً من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول لقاء مبلغ من المال يسمى أجرة النقل<sup>(1)</sup>.

يلتزم البائع في عقد البيع سيف بإبرام عقد النقل ودفع أجارة النقل تمهيداً لنقل البضاعة إلى ميناء الوصول الذي نص عليه عقد البيع، وبالحصول على سند شحن يحقق مصالح المشتري ويتفق وشروط عقد البيع وما جرت عليه العادات التجارية في ميناء الشحن.

ولا يجوز للبائع أن يطالب بفسخ العقد بحجية عدم تمكنه من شحن البضاعة على السفينة الناقلة إلا إذا نص العقد صراحة على ذلك<sup>(2)</sup>. ولكن البائع لا يلتزم بإبرام عقد نقل يتحقق للمشتري مثاقع أكثر من المثاقع التي تتحققها العقود المتعارف عليها لنقل مثل هذه البضاعة على خط السير المعتمد أو المتفق عليه، ما لم يتنص عقد البيع على خلاف ذلك.

تجدر الاشارة إلى أن البائع لا يعتبر وكيلًا عن المشتري في إبرام عقد

(1) كيندي، المرجع السابق، صفحة 39.

(2) أنظر قضية:

Lewis Emanuel And Son, Ltd. v. Sammut (1959) 21.I.L.R. 629.

حيث تم التمادق في 14 أبريل 1958 م بين طرفين العقد على بيع كمية من البطاطس على أن يتم شحنها من مالطة سيف لندن قيل / أو في يوم 24 أبريل 1958 م.

لم يتمكن البائع من تأمين مكان للبضاعة على السفينة الوحيدة التي تمهد لنقل البضائع من هذا الميناء ما بين 14-24 أبريل. أعلن فسخ العقد بحجية وجود شرط ضئلي في عقد البيع يسمح له بذلك بسبب عدم وجود سفينة أخرى بديلة. روزخ الأمر للقضاء، نعمكم القاضي بيرزون بما يلي: « 1 - لا تنتهي امكانية نقل البضاعة على السفينة الوحيدة التي تؤم الميناء أو عندما عند إبرام العقد أمرًا مجهولاً من قبل البائع . . . . 2 - لا يوجد في عقد البيع أي شرط ضئلي يقضى بفسخ العقد إذا تملأ على البائع شحن البضاعة في الموعد الذي حدد العقد للملك . . . . 3 - يغير توقيت مكان للبضاعة على السفينة الناقلة التالية تزامناً أساساً على ماتق البائع، ويجب عليه التأكد من ذلك قبل إقدامه على إبرام العقد، أو أن يمحاط لذلك بأن يشرط في عقد البيع فسخ العقد في حالة تغدر شحن البضاعة. ولا يوجد في عقد البيع أي شرط يشير إلى ذلك ».

التقل. فمصدر التزام البائع في إبرام هذا العقد هو عقد البيع نفسه، وبذا يتميز عقد البيع سيف عن عقد البيع قوب. إذ يلتزم المشتري في العقد الأخير بإبرام عقد التقل وأخطار البائع بذلك ويassume المسئلية الناتجة ويمر عد الشحن ومكانه، كما يتحمل المشتري نفسه أجراً التقل. أما إذا طلب المشتري من البائع إبرام عقد التقل، فإن البائع يعتبر وكيلًا عن المشتري في ذلك، ويلزم المشتري بتعويض البائع عما دفعه وبالعمولة المستحقة له لقاء قيمة بهذا الصرف لحاجاته.

يجب أن يتطرق عقد التقل الذي يبرمه البائع مع العادات والأعراف التجارية المعمول بها في ميناء الشحن وقت تفريغ البائع لالتزامه بالشحن وفقاً لشروط عقد البيع، لا العادات والأعراف التجارية السارية المعمول وقت إبرام عقد البيع نفسه<sup>(1)</sup>، لأن موعد الشحن قد يتاخر كثيراً عن وقت إبرام عقد البيع وخاصة في المقود المستمرة. وقد تطرأ بعض الظروف خلال هذه الفترة تؤثر على هذه العادات بحيث يصبح من الصعب إبرام عقد تقل يتطرق إلى العادات التجارية التي كانت سارية وقت انعقاد عقد البيع، بل قد تؤدي هذه الظروف إلى استحالة الحصول على عقد تقل يتطرق مع الشروط التي تنص عليها عقد البيع. ويتحقق ذلك مع نظرية الظروف الطارئة التي نصت عليها المادة (147) من القانون المدني المصري بوصفها استثناء من قاعدة: العقد شرعة المتعاقدين، لا يجوز تضليله أو تعديله إلا باتفاق الطرفين<sup>(2)</sup>. وقد أكد القضاء البريطاني هذا المبدأ بالنسبة للعقود التي أبرمت قبل نشوء الحرب العالمية الثانية واتفق على تقبيلها بعد نشوئها دون أن يعلم طرقاً العقد باحتتمال اندلاع هذه الحرب، وذلك على الرغم من عدمأخذ النظام القانوني الانكليزي بنظرية الظروف الطارئة<sup>(3)</sup>.

(1) كينيدي؛ المرجع السابق، صنفة 40.

على جمال الدين عوض؛ القانون البحري، نبذة 510.

(2) سليمان مرقص؛ المرجع السابق، صنفة 218 وما يتعلمه.

(3) انظر نفسية:

Finns Cellulosaforeningen V. West Field Paper Co. Ltd. (1940).

حيث قال اللاضي (Viscount Cobbold) لا تعقل مطالبة البائع بتقديم سند شحن لا يستطيع البائع الحصول عليه وقت الشحن.

انظر أيضاً (كينيدي)، المرجع السابق، صنفة 42.

لا يجوز للبائع أن يرم عقد نقل يسمح فيه للناقل بالانصراف عن خط السير المعتمد ما لم ينص عقد البيع صراحة على منع البائع مثل هذه الرخصة، أو كان ذلك معتاداً أو متعارفاً عليه بين التجار بالنسبة لهذا الخط البحري ولهذا النوع من البضاعة<sup>(1)</sup>.

وأخيراً، تعتبر أجراً القل التي يتحملها البائع عنصراً من عناصر الثمن الاجمالي للبضاعة في البيع سيف C.I.F فإذا قدرت الأجرا وفقاً لكمية البضاعة المسلمة وقام المشتري بوفاتها في ميناء الوصول، كان له أن يرجع على البائع بما دفعه وبخصوص ذلك من الفاتورة التي يرسلها إليه البائع مع المستندات. ويجب أن ينطوي عقد النقل شحن البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول ووضعها تحت تصرف المشتري أو المرسل إليه في هذا الميناء<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثالث: مكان وزمن الشحن

#### أولاً: مكان الشحن

يلزم البائع بشحن البضاعة من الميناء المعين في عقد البيع، ولا يجوز له أن يسجّلها من أي ميناء آخر. ويجوز للمشتري أن يرفض استلام

(1) انظر الحكم الذي أصدره القاضي كينيدي في قضية:

Burstall V. Grindal (1906).

سكوتتون، الرابع السابق، صفحة 208.

كينيدي، الرابع السابق، صفحة 41.

انظر أيضاً قضية:

Shipton Anderson And Co. V. Weston And Co. (1922) 10 I.L.L.R. 762.

حيث تم التعاقد على بيع كمية من البضاعة على أن يتم شحنتها من كندا أو سواحل الأطلسي سيف المملكة المتحدة (برستول أو أورنبروث/ أو بورشيد) بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ وفقاً لاختيار البائع. فأبرم البائع عقد نقل شحن الناقل بمفهوم حرية النهاب إلى أي ميناء يراه ضرورياً أثناء الرحلة. فلما ثبتت القضية إلى ميناء جلاسكو ومن ثم إلى بلنسات قبل رسوها في ميناء أورنبروث. فرفض المشتري استلام المستندات ودفع الثمن. فحكم القضاء بصحبة رفض المشتري لأنه لا يقبل من البائع أن يرم عقد نقل يخول الناقل بموجبه حرية النهاب إلى أي ميناء يريد في العالم<sup>٤</sup>.

(2) علي جمال الدين عرض، القانون البحري، نبذة 517 - 518.

المستندات ودفع الثمن إذا خالف البائع هذا الشرط، لأن هذا الشرط من الشروط التي يجب مراعاتها والتقييد بها بعرفية تامة وفقاً لما جرى به العرف التجاري في هذا الخصوص<sup>(1)</sup>.

ويجوز للبائع أن يشحون البضاعة من أقرب ميناء لموطنه الأصلي أو لمركز أعماله إذا لم يتفق المتعاقدان على ميناء الشحن شريطة أن يكون هذا الميناء متفقاً ونوع البضاعة المشحونة ومحفظاً للمصلحة التي يهدف إليها المشتري في عقد البيع وفقاً للأعراف والعادات التجارية السارية المعمول<sup>(2)</sup>.

وقد حكم القضاء البريطاني باعتبار مكان الشحن شرطاً في عقد البيع وليس وصفاً للبضاعة، وبالتالي يجوز للمشتري أن يطالب بفسخ العقد إذا أخل البائع بهذا الشرط<sup>(3)</sup>. وللتزم البائع، إذا نص العقد على شحن البضاعة من رصيف معين في ميناء الشحن، بأن يشحون البضاعة من هذا الرصيف دون غيره. وليس له أن يناقش في قيمة هذا الشرط بحججة أن أوصفة الميناء متavarie من حيث كفاءتها، لأن المشتري أقدر على تقدير مصالحة من البائع وإن بأمكان البائع أن يتلافى ذلك فيحصل لنفسه على حق الشحن من أي رصيف يشاء قبل إبرام العقد. إذ قد تكون السمعة التي يتحلى بها أحد الأوصفة في بلد الاستيراد أحسن من سمعة بقية الأوصفة، إلا إذا منعت سلطات الميناء الشحن من هذا الرصيف.

والأمر كذلك إذا منع العقد البائع حق الشحن من ميناء (آ، أو ب، أو ج، أو د)، فهذا لا يعني حتى البائع بتجزئة البضاعة إلى شحنات توزع على

(1) تقض مصرى 15 أبريل 1954 م، رقم 414، السنة 21 قضائية.

(2) على جمال الدين عرض، القانون المصري، نسخة 511.

شيتروف، المرجع السابق، صفحة 30-31.

(3) ساسون، المرجع السابق، صفحة 47.

غورن، المرجع السابق، صفحة 14.

كينيدي، المرجع السابق، صفحة 30-34.

تلرلرز، بيع البائع، صفحة 112-114.

أنظر أيضاً قضية:

هذه الموانئ، فهو لا يملك أن يشحّن جزءاً من البضاعة من ميناء (أ)، والجزء الآخر من ميناء (ب)، والجزء الثالث من ميناء (ج) وهكذا... بل له الخيار بشحن البضاعة كلها من أحد هذه الموانئ حتى ولو كان بالامكان شحنها جزءاً من عدة موانئ في يوم واحد أو ضمن الفترة الزمنية التي حددتها العقد لشحن البضاعة.

ويسري نفس الحكم إذا منع العقد البائع حق شحن البضاعة من أرصفة: (أ، ب، ج، د) في نفس الميناء.

#### ثانياً: زمن الشحن

يلزم البائع بشحن البضاعة على السفينة المنتجهة إلى ميناء الوصول في الموعد الذي يحدده الطرفان في عقد البيع، أو ضمن الفترة الزمنية التي يتفقان عليها. ويقصد بشحن البضاعة في هذا الموعد، وضعها فعلاً على ظهر السفينة الناقلة، وإيجار السفينة إلى ميناء الوصول في هذا الموعد.

فوضع البضاعة في الموعد الذي حدد العقد للشحن على منادل تابعة لشركة الملاحة الناقلة تمهدأ لشحنها على السفينة لا يكفي لوفاه البائع بالتزامه بالشحن إذا أبهرت السفينة بعد هذا الموعد. وقد حكم القضاء بفسخ العقد لصالح المشتري جزاءً مخالفه البائع لهذا الشرط ما لم يثبت البائع القوة القاهرة التي حالت دون وفاته بالتزامه، أو أن يثبت أن تأخر السفينة يعود لسبب لا يد له فيه<sup>(1)</sup> ما دام قد نفذ التزامه بحسن نية وشحن البضاعة على سفينة يفترض فيها أن تبحر إلى ميناء الوصول في الموعد المحدد للشحن في عقد البيع<sup>(2)</sup>. ويعقب عبه إثبات علم البائع بتأخر السفينة أو إهماله وتقسيمه في التأكد من موعد إيجرارها على عاتق المشتري إذا طالب بفسخ العقد أو التعويض أو بكليهما معاً. ولا يجوز للقاضي أن يحكم بفسخ العقد من تلقاء نفسه إذا قصر المشتري طلبه على التعويض فقط<sup>(3)</sup>. ولا يلتزم المشتري باعذار البائع قبل طلب الفسخ أو التعويض. ويختلف القضاء الانكليزي عن

(1) علي جمال الدين عرض، المرجع السابق، صفحة 513.

(2) علي جمال الدين عرض، مجلة القانون والاقتصاد، المقال السابق، صفحة 702.

(3) الدكتور مصطفى طه، الوجيز في القانون البحري، نبذة 428.

الفرنسي في ذلك، إذ يجوز للمشتري وفقاً للقضاء الفرنسي أن يطالب بالفسخ فقط دون المطالبة بالتعريض<sup>(1)</sup>. ويلتزم البائع، إذا لم يحدد العقد موعداً للشحن، بشحن البضاعة خلال فترة شهرية في الأحوال العادلة من تاريخ ترسيق العقد، أو خلال فترة ثلاثة أسابيع في حالة الشحن السريع، أو بأول سفينة تقادر ميناء الشحن إلى ميناء الوصول إذا نص العقد على شحن البضاعة باسرع وقت ممكن<sup>(2)</sup>.

ويفيد القضاء البريطاني تشددًا كبيراً في تفسير هذا الالتزام<sup>(3)</sup>، خلافاً

(1) انظر حكم القاضي «مال كاردي Mc Cardy» في قضية: Aron And Co., V. Comptoir Wégimont (1921) 3 K.B. 435.

كينيدي، المرجع السابق، صفحة 30.

(2) الاستاذان الدكتور رزق الله إنطاكى ونهاد الباباعي، المرسومة التجارية، الجزء السادس، صفحة 635.

مصطفى طه، المرجع السابق، نبذة 618.

(3) انظر قضية: J. Aron And Co. Inc. Of New York V. Comptoir Wégimont (1921) 3 K.B. 435.

حيث تم التمادن على بيع كمية من الكاكاو على أن تشحن على سفينة أو سفن تجارية، مباشرةً أو بصورة غير مباشرة من موانئ الولايات المتحدة الأمريكية «سيف» لندن، خلال شهر أكتوبر 1920 مـ، فلم يتمكن البائع من تنفيذ هذا الشرط بسبب ثروب الأشواب في موانئ الولايات المتحدة بعد شحن جزء من البضاعة فقط.

لوفيس المشتري تسلم المستندات ودفع الثمن. فحكم القضاء البريطاني ضد البائع لخلاله بهذا الالتزام».

وفي قضية:

Mowbray, Robinson And Co. V. Rosser (1922) 91 1.L.J.K.B. 524.

حكم القضاء البريطاني بأن عباره «شنون Shipment» التي نص عليها عقد البيع بيفـ. تعنى في اللغة الانكليزية ووفقاً لما يأخذ به القضاء البريطاني: الشحن على السفينة. ولا يقبل دفع البائع بأن عباره «شنون» تعنى في بلد المنشأ «شنون البضاعة على قاطرات السكك الحديدية تمهدأ لشحنها على السفينة»، لأن ذلك لا يهدأ معنى الشحن.

وتعنى كلمة شحن أيضاً تام شحن البضاعة المتамدة، عليها على ظهر السفينة في الموعد المحدد للشحن أو خلال الفترة الزمنية المتفق عليها في عقد البيع.

وفي قضية:

Joseph Rank Ltd. V. Shipton Anderson And Co. Ltd. 10 I.L.L.Rep. 674

تم بيع 600 طناً من الحبوب «سيف باري» على أن يتم شحنها بست شحن موافق ذي سبتمبر. فشحن البائع 500 طناً منها في 30 سبتمبر و100 طناً في اليوم التالي بسبب المطر الغزير.

للقضاء الأمريكي الذي يعتبر تقديم البائع للبضاعة إلى الناقل بقصد شحنها كاف لوفائه بهذا الالتزام، فلا يطلب منه شحنها على ظهر السفينة فعلاً في الموعد، أو ضمن الفترة الزمنية التي نص عليها عقد البيع. ففي قضية: *Childs And Brothers V. Adolph Hirsch* (1923) 202 N.Y.S. 226 على شحن البضاعة خلال شهر سبتمبر / أكتوبر 1922 م، فقدم البائع للبضاعة إلى الناقل بقصد شحنها خلال هذه الفترة، ولكن الشحن الفعلي للبضاعة على السفينة تم بعد انقضائها فامتنع المشتري عن دفع الثمن. ولكن المحكمة قفت لمصلحة البائع بقولها:

إذا حدد العقد فترة لشحن البضاعة، فهذا يعني وفقاً للمعادلات التجارية الحديثة، وعند عدم وجود نص في العقد أو ظروف خاصة، أن يتلزم البائع بتقديم البضاعة لشحن خلال هذه الفترة.

أما إذا شحن البائع البضاعة في وقت لاحق على الموعد الذي حدد العقد لذلك وأخطر المشتري بذلك دون أن يتلقى منه أي اعتراض على هذا التأخير، أو قبل المشتري المستندات التي تكشف عن ذلك بوضوح، فلا يجوز له أن يطالب بفسخ العقد أو التعويض لأن هذا التصرف يعتبر قبولاً ضمنياً منه بامتداد فترة الشحن<sup>(1)</sup>.

أما إذا أعد البائع إلى شحن البضاعة سائبة لعدة مشترين في آن واحد، وتاخر في شحن جزء منها فقط، يجوز لكل مشترٍ أن يطالب بفسخ العقد ما دامت البضاعة لم يتم فرزها وتحصيدها. أما إذا تم تحصيدها وفرزها، فإن المطالبة بالفسخ تقتصر على المشتري الذي لم تشحن بضاعته بأكملها<sup>(2)</sup>.

ويختلف القضاء البريطاني عن القضاء الفرنسي بالنسبة للشحن المبكر

---

روض المشتري استلام المستندات ودفع الثمن.  
نحكم القضاء ضد البائع لخلاله بالتزامه بشحن البضاعة في الموعد الذي نص عليه عقد البيع.  
أنظر أيضاً قضية:

*Bowes V. Shand* (1877) 2 App. Cas. 465.

(1) علي جمال الدين عوض، مجلة القانون والاقتصاد، المراجع السابق، صفحة 703.

(2) علي جمال الدين عوض، القانون التجاري البحري، ثانية .514.

للبضاعة. فلا يجوز للمشتري وفقاً للقضاء الفرنسي أن يطالب بفسخ العقد إذا شحن البائع البضاعة قبل الموعد المحدد لشحنها مالم يثبت الضرر الذي لحقه من جراء ذلك<sup>(1)</sup>. بينما يجيز القضاء البريطاني للمشتري طلب فسخ العقد إذا شحن البائع البضاعة في موعد سابق للموعد الذي نص عليه عقد البيع، وقد علل القاضي اللورد «كيرن» ذلك بقوله<sup>(2)</sup>:

«عندما يشترط الناجر في عقد البيع شرطاً ما، فهو لا يفعل ذلك جزافاً بل تحققاً لمصلحة ينتهيها من وراء ذلك... فهو يقصد منه تحديد الوقت الذي يكون فيه المشتري مستعداً لاستلام البضاعة وأداء الثمن كي لا يتعارض ذلك مع وفاته بالتزامات أخرى نشأت في ذاته في وقت سابق إستناداً إلى عقود أخرى كان قد أبرمها من قبل. ويعتبر إخلال البائع بهذا الشرط إخلالاً بشرط أساسي وجوهري في عقد البيع يجيز للمشتري رفض المستندات والبضاعة والمطالبة بفسخ العقد مع التعريض». كما قال القاضي اللورد «رسيل» في قرار أصدره<sup>(3)</sup>:

«لا يعتبر شرط الشحن في موعد محدد وصفاً للبضاعة فقط، بل هو شرط أساسي في العقد يعطي المشتري حق رفض البضاعة والمستندات كما يجيز له المطالبة بفسخ العقد ولو كان الالخلال بالالتزام بالالتزام بسبب الحرب التي حالت دون الشحن. أما إذا كان هذا الشرط وصفاً للبضاعة لاقصر حق المشتري على المطالبة بالتعريض فقط دون المطالبة بالفسخ وفقاً لأحكام قانون بيع البضائع لعام 1893 م<sup>(4)</sup>.»

(1) مصطفى مطر، المرجع السابق، نبذة 618.

(2) انظر قضية:

*Bowes V. Sala* (1879) 4 C.P.D. PP. 239- 250.

(3) انظر قضية:

*Lubrano V. Gallin And Co. Pty. Ltd.* (1899) 3 K.B. 435.

ونتيجة:

*Ashmoore V. Cox* (1899) 1 Q.B. 436.

(4) ثشارلز، بيع البضائع، صفحه 112-114.

كتبهدي، البيع سيف، صفحه 32-34.

انظر أيضاً حكم القاضي اكتن، قضية:

*Reuter V. Sala* (1879) 4 C.P.D. at PP. 239- 250.

وإذا نص العقد على تحديد مدة يتم شحن البضاعة خلالها، ولم يحدد ميناء الوصول بل منع المشتري سلطة تحديد هذا الميناء في وقت لاحق، يلتزم المشتري بتحديد هذا الميناء وإخطار البائع به قبل انتهاء هذه المدة بوقت كافٍ يتبع للبائع تجهيز البضاعة وشحنها. كما يجوز له أن يرجع عن الميناء الذي حدده وتحديد ميناء آخر غيره ما دامت هذه المدة لم تنته بعد<sup>(1)</sup>. ففي قضية: Hindley V. General Fibre Co. (1940) 2K.B. 517 تم التعاقد على بيع 250 بالة جرث على أن يتم شحنها خلال شهرى سبتمبر / أكتوبر 1939 م من كلكتا «سيف هامبورغ» أو «أنتويرب» أو «روتردام» أو «بريسن»، ويترك تحديد ميناء الوصول للمشتري.

أخطر المشتري البائع في 11 سبتمبر باعتبار ميناء «بريسن» وصول البضاعة. وقد تم ذلك بعد شوب الحرب. فلم يقبل البائع ذلك وأعلن فسخه للعقد لأن ميناء بريسن ميناء معاد. فرجع المشتري عن الميناء الأول وأخطره باعتبار ميناء «أنتويرب» ميناء للوصول. فأصر البائع على عدم الشحن وفسخ العقد استناداً للإخطار السابق.

فقررت الهيئة الاستئنافية لهيئة تجارة الحبوب لمصلحة المشتري. وقال القاضي «أتكسون» في تبييه لهذا القرار:

«إن شوب الحرب جعل ميناء «بريسن» و«أنتويرب» ميناءين معدلين وغير مقبولين لتنفيذ عقد البيع. ويجوز للمشتري أن يعين غيرهما ما دامت المدة المحددة للشحن لم تنته بعد. وهو يلتزم بتعيين ميناء للوصول مقبول قاتراً مثل ميناء «أنتويرب» وـ «روتردام». ولا يزددي تعينه لميناء «بريسن» إلى فسخ العقد ما دام قد رجع عنه في الوقت المناسب وعيّن ميناء آخر مقبول من الوجهة القانونية».

#### **المبحث الرابع: إخطار المشتري بشحن البضاعة**

هل يلتزم البائع بإخطار المشتري بشحن البضاعة أم لا . . .

(1) سلون، المرجع السابق، صفحة 175.

ثار هذا التساؤل في الفقه والقضاء البريطانيين بسبب شمول نص المادة 32 فقرة 3/ من قانون بيع البضائع لعام 1893 مـ. إذ تنص هذه المادة على التزام البائع باختصار المشتري بموعده شحن البضاعة كي يتبع له الفرصة الكافية للتأمين عليها، أو لتأمين عليها يبلغ إضافي، إذا رغب في ذلك.

وقد استقر الفقه والقضاء مؤخراً على التزام البائع بهذا الاختصار في البيع «فوب» F.O.B فقط، إذ لا يلتزم البائع وفقاً لشروط هذا العقد بابرام عقد التأمين على البضاعة المرسلة، خلافاً لعقد البيع «سيف C.I.F» الذي يلتزم البائع فيه بابرام هذا العقد بحيث يغطي التأمين جميع الأخطار المتفق عليها بين المتعاقدين، أو الأخطار المتعارف عليها في التجارة الدولية بالنسبة لهذا النوع من البضاعة كما سرر ذلك مفصلاً فيما بعد عند بحثنا للتزام البائع بالتأمين<sup>(1)</sup>.

فالغاية التي يتبعها المشرع من هذا النص الذي يلزم فيه البائع باختصار المشتري بشحن البضاعة هي إتاحة الفرصة للأخير لابرام عقد تأمين مناسب يغطي الأخطار التي قد تتعرض لها البضاعة أثناء مرحلة النقل. ولذا فإن هذا النص لا يطبق على البيع البحري سيه لأن التأمين على البضاعة يعتبر من الالتزامات الأساسية التي يرتقبها عقد البيع مباشرة على عاتق البائع، خلافاً للبيع فوب الذي تنتقل مخاطر البضاعة فيه إلى عاتق المشتري منذ تمام الشحن دون أن يلتزم البائع بالتأمين عليها ضد هذه الأخطار<sup>(2)</sup>.

وتقتضي العادات المتعارف عليها باختصار المشتري بشحن البضاعة وتخصيصها دون أن يلتزم بذلك. كما تتضمن العقود البحرية سيه عادة نصاً يلتزم البائع بمروره باختصار المشتري بشحن البضاعة في موعد محدد بعد تمام

(1) ثالرر، بيع البضائع، صفحة 125.

سايرن، المرجع السابق، صفحة 131.

كيندي، المرجع السابق، صفحة 85.

أنظر حكم القاضي «رويلات» في قضية:

Wimble V. Rosenberg (1913) 1 K.B. 279.

(2) انظر «جـ. شـ. لـ. يـ. فـ. رـ. دـ. مـ.» في كتابه: بيع البضائع.

هذا الشحن، ويتضمن هذا الاخطار: (اسم السفينة، تاريخ الشحن، مقدراً كمية البضاعة المشعونة) كي يتمكن المشتري من إطلاع عمالاته على التفاصيل الخاصة بالبضاعة في أقرب فرصة. كما أن هذا الاخطار يمكن المشتري من التأكد من شحن البضاعة في الورق الذي نص عليه العقد.

ولا يجوز للبائع أن يرجع عن هذا الاخطار بعد إرساله ولو أخطأ في تعين اسم السفينة الناقلة مثلاً. ويحظر للمشتري في هذه الحالة أن يرفض المستندات وأن يرفض أيضاً استلام البضاعة إذا كانت قد شحنت فعلًا على سفينة تختلف عن السفينة التي عينها هذا الاخطار<sup>(1)</sup>.

### **المبحث الخامس: شرط تعين السفينة**

الأصل في البيع البحري سيف هو عدم تعين السفينة التي سيتم الشحن عليها في عقد البيع. أما إذا نص العقد على سفينة معينة، فإن البائع يلتزم بتنفيذ هذا الشرط فيتحول العقد بذلك إلى بيع للبضاعة بسفينة معينة<sup>(2)</sup>.

هذا ويرى بعض الفقهاء أن تعين السفينة الشاحنة في عقد البيع سيف ليس من شأنه أن يحول عقد البيع إلى عقد لبيع البضاعة بسفينة معينة. فليس لهذا الشرط، وفقاً لهذا الرأي، سوى تحقيق غاية عملية محددة وهي تمكين المشتري من معرفة موعد شحن البضاعة وتسليمها في ميناء الوصول بصورة مسبقة، كما يجب الرجوع في تفسير هذا النص إلى نية المتعاقدين<sup>(3)</sup>.

ويأخذ الفقه والقضاء في بريطانيا بالرأي الثاني<sup>(4)</sup>. حيث يلتزم البائع

(1) انظر تقنية:

Grain Union S.A. Antwerp V. Hans Larson A.S. Alborg (1933) Comr. Cas. 260.

حيث أخطر كاتب البائع المشتري بشحن البضاعة على السفينة «إيريس Iris» تغافلًا لشروط عقد البيع، بينما تم شحن البضاعة على السفينة «تريليون Trianon».

نحكت الهيئة الاستثنائية لمجلس تجارة المغرب في لندن بأنه يحظر للمشتري أن يرفض استلام البضاعة والمستندات، وبالتالي يجوز له أن يمتنع عن دفع الثمن.

(2) على جمال الدين عرض، القانون البحري، نبذة 516.

(3) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، نبذة 618.

(4) ساسون، المرجع السابق، صفحه 45.

وفقاً لهذا الرأي بشحن البضاعة على السفينة التي نص عليها العقد أو على السفينة التي تتوافق فيها جميع الشروط التي نص العقد عليها إذا لم ينص العقد على سفينة معينة بالذات. ولكن العقد يبقى محفوظاً بصفته الأصلية، لأن ما يميز عقد البيع البحري ميف عن غيره من العقود هو شموله للعناصر الثلاثة التي يتكونون منها التسعن الاجمالي للبضاعة (الشحن، أجرة النقل، أقساط التأمين)، وما العقد من التزامات على عاتق كل من طرفيه وما يتحقق لهما من مزايا اقتصادية سبقة الاشارة إليها<sup>(1)</sup>. كما يأخذ القضاء الأمريكي ينفس ما يأخذ به الفقهاء والقضاء البريطانيين<sup>(2)</sup>.

ويلتزم البائع بشحن البضاعة على سفينة مناسبة تتفق وخط السير وتلائم مع الصفات التي تتصف بها البضاعة وما تحتاجه من رعاية وما قد ت تعرض له من مخاطر أثناء الطريق إذا لم ينص العقد على سفينة معينة باسمها أو بأوصافها.

ولكن انتظام الخطوط الملاحية وتشعبها وازدياد حمولة السفن وارتفاع مستوى الأمان بها، جعل المتعاقدين لا يديان أي اهتمام بتعيين السفينة الناقلة.

### **البحث السادس: شرط الشحن بسفينة معادلة = S.S.Ship**

إذا نص عقد البيع على أن يتم شحن البضاعة على سفينة معينة، يضيف العقد عادة إلى ذلك شرطاً آخر يعطي البائع صلاحية الشحن على سفينة بديلة معادلة للسفينة الأولى في حالة عدم تحملها من شحنتها على السفينة الأولى. كأن تلفي السفينة المعينة وحلتها المعتادة أو المعلنة أو يتأخر وصولها إلى ميناء الشحن، أو يتغير عليها شحن البضاعة لسبب خاص بالبضاعة أو

(1) كينيدي، المرجع السابق، صفحة 30.  
أنظر المضيبي الثالثة في القضاء البريطاني:

Ranson, Ltd. V. Manufacture D'Bagres (1922).

Ashmoor And Sons V. C.S. Cox And Co. (1899) 1 Q.B. 436.

White Sea Timber Trust V. W.W. North Ltd. (1932) 2 All E. Rep. 136.

(2) انظر المضيبي الثالثة في القضاء الأمريكية  
Scaramalli And Co. V. Churton Seed Co. (1928) 217 N.W. at p. 298.

بالسفينة نفسها، أو ترفض السفينة شحن البضاعة محل العقد دون خطأ من البائع. ويجوز للبائع في هذه الحالة أن يختار سفينة أخرى تحل محل هذه السفينة التي نص العقد عليها شريطة أن توافر فيها جميع الصفات الخاصة بالسفينة الأولى وفقاً للمعادات والأعراف التجارية السارية المعمول في ميناء الشحن.

وقد حكم القضاء البريطاني بذلك مؤخراً في قضية هامة نرى أن نقدم ملخصاً لها<sup>(1)</sup>: «تم التعاقد على بيع 200 طن من فول الصويا على أن يتم شحنها من كندا على السفينة بريستول Bristol أو سفينة معادلة S.S في 3 أو 5 يناير 1967 م، سيف ألونموث Avonmouth. وكان من المتوقع، وفقاً للإعلانات الصادرة عن الشركة المالكة لهذه السفينة، أن تصل السفينة إلى ميناء الشحن (سانت جون) في رحلتها رقم 75 في نفس هذا الموعد.

عدلت الشركة المالكة مواعيد سفارتها بدون علم الطرفين المتعاقددين. ووصلت السفينة إلى ميناء الشحن في يوم 17 يناير وغادرته يوم 20 يناير دون أن تقوم بشحن البضاعة محل العقد. وعمدت الشركة نفسها إلى شحن البضاعة التي تسلمتها من البائع يوم 20 يناير على السفينة مونتريال وأصدرت سند شحن بالبضاعة يحملان تاريخ 27 يناير 1967 م.

فرض المشتري استلام المستندات ودفع الثمن، ودفع ضد البائع بما يلي:

- إن السفينة مونتريال ليست سفينة معادلة للسفينة بريستول وفقاً لنصوص العقد. لأن السفينة الثانية وصلت ميناء الشحن وشحنت حمولتها باسماء البضاعة المتعاقد عليها.
- لا يمكن أن تعتبر السفينة مونتريال معادلة للسفينة بريستول إلا إذا كان من المتوقع أن تصل إلى ميناء الشحن ما بين 3 و5 يناير 1968 م. ولا يجوز

(1) انظر قضية:

Thomas Borthwick (Glasgow), Ltd. V. Bunge & Co. Ltd. (1968) L.I.L.R. 17.

انظر أيضاً قضية:

McDugall V. Aeromarine Of Emsworth, Ltd. (1958) 3 All. B.R. 431.

وفقاً للتعامل التجاري السليم أن يمنع البائع حرية الشحن على آية سفينة  
يشاء، إذا اشترط عقد البيع شحن البضاعة على سفينة معينة ما بين 3 و 5  
يناير.

3 - إن الغاية التي يهدف إليها العقد من شرط السفينة المعادلة هي مواجهة  
بعض الظروف الطارئة التي ترى المحكمة أنها غير متوفرة في هذه  
القضية. ويجب علينا - في هذا الصدد أن نلاحظ ما يلي :

أ - لقد تم إدراج هذا الشرط لمصلحة الناقل وليس لمصلحة الشاحن  
(البائع). ولذا فإنه لا يجوز للأخير أن يمارسه.

ب - لا يجوز إدراج هذا الشرط إلا إذا ألغيت رحلة السفينة الأولى  
لسب لا يد للبائع فيه.

ج - يجب أن يكون من المتوقع وصول السفينة مونتريال إلى ميناء  
الشحن وشحنها للبضاعة قبل أو خلال الفترة من 3 إلى 5 يناير، وفقاً لنص  
العقد الذي يقضي بأنه: «يجب أن يتم شحن البضاعة بحالة جيدة على الباخرة  
برistol التي يتوقع شحنها للبضاعة في الفترة من 3 إلى 5 يناير أو على سفينة  
معادلة لها».

«Shippment to be made in good condition per Bristol City, expected to  
load 3<sup>rd</sup>/5th January 1968, or substitute».

وقد دفع البائع أمام المحكمة بما يلي :

1 - كان الطرفان المتعاقدان يتوقعان عند إبرام العقد وصول السفينة برستول  
وشنحتها للبضاعة في 3 إلى 5 يناير استناداً للوائح التي أصدرتها الشركة  
الناقلة، وكان توقيعهما هذا مبنياً على أساس سليم. ويقتصر التزام البائع  
في هذه الحالة على إبرام عقد نقل مناسب على هذه السفينة، ويترتب  
على ذلك عدم ضمان البائع وصول السفينة في الموعد المحدد إلى ميناء  
الشحن وإبعارها منه في هذا الموعد أيضاً.

2 - لقد تم إدراج شرط السفينة المعادلة في عقد البيع لمساعدة البائع على  
تنفيذ التزامه بالشحن في حالة عدم وصول السفينة برستول ما بين 3 و 5  
يناير. ويجوز للبائع أن يمارس شرط الخيار هذا بعد 5 يناير وفقاً للتفسير

الصحيح لهذا الشرط، كما أن العقد لم ينص على توقيع وصول السفينة  
المعادلة في هذا التاريخ.

وقد حكم القضاء بما يلي:

- 1 - لا يعتبر الموعد الذي نص عليه عقد البيع (من 3 إلى 5 يناير) موعداً  
نهائياً يلتزم البائع بمقتضاه بشحن البضاعة قبل انتهاءه مهما كانت الظروف  
المحيطة بالشحن. فهذا الشرط لا يعدو كونه توقيعاً من كلا الطرفين  
المتعاقدين بأن تصل السفينة بريستول قبل هذا الموعد استناداً لاعلانات  
شركة الملاحة. وبالتالي، يلتزم البائع عند عدم وصول السفينة في  
الموعد المحدد بأن يشحن البضاعة على سفينة بديلة معادلة خلال زمن  
معقول استناداً لنص الفقرة 2 ومن المادة 29 من قانون بيع البضائع لعام  
1893 م. وبذلك يعتبر شحن البضاعة على السفينة مورتريال قد تم ضمن  
هذا الزمن المعقول.
- 2 - إن إدعاء المشتري بأن هذا الشرط (S.S.) مقرر لمصلحة الناقل فقط دون  
الشاحن (البائع) غير صحيح قانوناً. لأن عقد البيع لم ينص على حصر  
حق ممارسة هذا الشرط بالناقل فقط. ولذا فإن للشاحن (البائع) حق  
اختيار السفينة البديلة.
- 3 - إن دفع المشتري بعدم صحة ممارسة هذا الشرط إلا في حالة منع السفينة  
بريتستول من القيام برحلتها رقم 57 غير صحيح أيضاً. لأن قصد  
المتعاقدين يتجه إلى شحن البضاعة على السفينة بريستول أو على أي  
سفينة أخرى معادلة تقوم بشحن البضاعة وليس بتفيذ الرحلة رقم ... 57...  
كما أن اتفاق المتعاقدين في عقد البيع على أن يتم شحن البضاعة من  
ميناء (سانت جون) أو من أي ميناء كندي آخر يتناقض مع دفع المشتري  
بضرورة شحن البضاعة على الرحلة 57 فقط. فهذه الرحلة قاصرة على  
ميناء معين وسفينة معينة فقط.
- 4 - لا يفترض العقد توقيع وصول السفينة البديلة في الفترة من 3 إلى 5 يناير.  
فهذا التوقيع قاصر على السفينة بريستول فقط. ويزيد ذلك موضع جملة  
(أو على سفينة بديلة) من مجموع هذا الشرط.

وبناءً على ذلك، يجوز للبائع أن يمارس الصلاحية التي قررها هذا الشرط لمصلحة إذا لم تصل السفينة برسول إلى ميناء الشحن، أو إذا تأخر وصولها مدة كافية من الزمن، وقبل أن تصبح مدة التأخير هذه أساساً صالحاً للمطالبة بفتح العقد، أو إذا وصلت السفينة وتعذر عليها شحن البضاعة لسبب خاص بالبضاعة نفسها أو بالسفينة، أو إذا لم ترغب السفينة بشحن البضاعة، كل ذلك شريطة عدم ثبوت خطأ في جانب البائع.

ولذلك كله: ترى المحكمة أن رفض المشتري واستناده عن أداء الثمن لا يقوم على أساس قانوني سليم.

### المبحث السابع: خط السير

قد تعدد الخطوط الملاحية التي تصل بين ميناء الشحن والوصول، فهل يلتزم البائع بشحن البضاعة على خط معين منها أم أنه حر في اختيار الخط الملاحي الذي يريد... وهل يجوز له أن يمنع الناقل في عقد النقل حرية اختيار خط السير الذي يلائم سواه طال هذا الخط أو قصر، قلت مخاطره أو زادت بالنسبة للخطوط الأخرى...<sup>(1)</sup>

وهل يجوز للبائع أن يشحن على سفينة جوالة تتبع خطوطاً ملاحية غير منتظم وغير معتمد في التجارة الدولية...<sup>(2)</sup>.

تثور هذه التساؤلات في البيع البحري سيف عند تنفيذ البائع للالتزام بالشحن وإبرام عقد النقل، لأن الزمن الذي يستغرقه نقل البضاعة من بلد التصدير إلى بلد الاستيراد يعتبر من العناصر الأساسية في هذا العقد وفي

(1) على جمال الدين عوض، القانون البحري، نبذة 512.

مصطفى طه، المرجع السابق، نبذة 618.

(2) انظر فحصة:

Scaramelli & Co. V. Courteen Seed Co. (1928) 217 N.W. 298.

حيث تم الشائد على بيع كمية من الحبوب على أن تشحن من إيطاليا سيف نيوروك، فشحن البائع البضاعة على سفينة جوالة. وقد حكم القضاء بعدم صحة هذا الشحن، لأن من المستعارف عليه في التجارة الدولية أن يتم شحن البضاعة على السفينة التي تتجه من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول مباشرة.

التجارة الدولية بوجه عام. وهو يؤثر مباشرة على المصالح الاقتصادية للمشتري.

ويضاف إلى ذلك أن مخاطر البضاعة تنتقل إلى عائق المشتري منذ تمام شحنها على السفينة الناقلة ولذا فإن مصلحة المشتري تتطلب التخفيف من هذه الأخطار إلى أقصى حد ممكن. وهذا لا ينافي مع التزام البائع بالتأمين على البضاعة. إذ قد تعرض البضاعة أثناء مرحلة النقل لأخطار لا يشملها التأمين ولا يسأل عنها الناقل.

أجاب الفقه والقضاء على هذه التساؤلات بما يلي:

يلزム البائع ميف بشحن البضاعة على الخط الملاحي الأسرع والأكثر أمناً، وعلى السفينة التي تلائم ونوع البضاعة المشحونة، وأن يتم التقل على سفينة متوجهة مباشرة إلى ميناء الوصول، كما أنه لا يجوز الشحن على سطح السفينة ما لم يتم الاتفاق على ذلك صراحة بين المتعاقددين في عقد البيع<sup>(١)</sup>.

وليلزم البائع بشحن البضاعة وتقليلها على الخط الملاحي الذي نص عليه عقد البيع إذا نص هذا العقد على خط ملاحي معين لنقل البضاعة. ويتعين على البائع، إذا لم يحدد العقد أي خط ملاحي، بأن يشحن البضاعة على السفينة التي تتبع الخط الملاحي المعتمد وفقاً للأعراف والعادات التجارية. ولا يشترط تطابق الخط الملاحي مع الخط الجغرافي. كما لا يشترط أن يكون هذا الخط هو الخط المستقيم المباشر الذي يربط بين ميناء الشحن وميناء الوصول، لأن ذلك قد يتعارض مع المصالح الاقتصادية لشركات الملاحة البحرية التي تتبع عادة خطوطاً ملاحية اقتصادية معايرة للخطوط الجغرافية، ويعتبر ذلك من الواقعات التي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع في كل قضية على حدة.

ويقصد بالخط المعتمد تجاريًّا، الخط المتبع وقت تنفيذ البائع للالتزام بشحن البضاعة وإبرام عقد النقل، وليس الخط الملاحي المعتمد وقت إبرام عقد البيع نظراً للفاصل الزمني الذي قد يطول أو يقصر بين وقت إبرام العقد

(١) المرجع نفسه.

وموعد تفيذه. كل ذلك مراعاة للظروف التي قد تطرأ خلال هذا الفاصل الزمني مما قد يجعل تقييد البائع للتزامه بالشحن على الخط المعتمد وقت إبرام العقد مستحيلاً أو في غاية الارهاق الأمر الذي يحل بالмесاچ الاقتصادية للطرفين المتعاقدين<sup>(1)</sup>. ويراعى عند تحديد الخط الملاحي المعتمد ما يلي:

- 1 - استمرار الاستعمال الدائم لهذا الخط.
  - 2 - عدد الياхور التي تتعمله.
  - 3 - الزمن الذي مضى على استخدامه في الملاحة الدولية.
  - 4 - مدى ملاحة هذا الخط الملاحي لنقل البضاعة محل العقد<sup>(3)</sup>.
- وقد أوضح مجلس اللوردات المقصود بالخط الملاحي في حكم حديث له<sup>(4)</sup>:

حيث تعاقد البائع في هذه القضية مع شركة نقل بعثة نقل كمية من البضاعة من ميناء «بورني» على البحر الأسود إلى أمريكا مباشرة. ولكن ريان السفينة اتجه خلال الرحلة إلى ميناء القسطنطينية للتزوّد بالوقود، وهذا ما تفعله معظم السفن التي تبحر بين البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط لأن أسعار الوقود في هذا الميناء هي أقل منها في أي ميناء آخر في الطريق. فاعتراض المشتري على ذلك باعتباره - وفقاً لما يرى - يشكل جداناً عن خط السير الملاحي المعتمد والمباشر.

وبعد رفع الأمر للقضاء، قرر مجلس اللوردات ما يلي:

«يختلف خط السير بالنسبة لبعثة مؤجرة بكماتها لنقل واحد (كما هي الحال هنا) عنه بالنسبة للسفن العامة التي تنقل البضائع بموجب عدة منادات

(1) كارفر، المرجع السابق، نبذة 1061.

(2) المرجع نفسه.

(3) انظر قرار مجلس اللوردات في قضية:

Frenkel V. Mac Andrews and Co. Ltd. (1929).

كينيدي، المرجع السابق، صفحة 34.

(4) المرجع نفسه.

شحن. كما يختلف هذا الخط بالنسبة للسفن التجارية عنه في السفن الشراعية القديمة التي تحدد الرياح خط سيرها عادة والذي يتبدل مع تبدل الفصول، ولكن خط السير في أيامنا هذه يتبدل إلى درجة كبيرة بمتغيرات بيع الوقود الأرخص ثمناً شريطة عدم تعارض ذلك مع احتفاظ السفينة بصلاحيتها للملاحة. ونتيجة لذلك، نرى بأنه يجوز للنقل - ضمن حدود المعقول - أن يحدد الموارن المتوسطة التي سيتزوّد منها بالوقود الأرخص ثمناً شريطة عدم تعارض ذلك مع الرحلة البحرية التي يفذها<sup>(1)</sup>.

ويلتزم البائع، عند عدم وجود خط ملاحي متعارف عليه تجارياً بين ميناء الشحن وميناء الوصول، بشحن البضاعة بواسطة خط ملاحي معقول<sup>(2)</sup>. أما إذا تعددت الخطوط الملاحية بين ميناء الشحن وميناء الوصول، فإن شحن البضاعة على أي منها يكفي لوفاء البائع بالتزامه بشحن البضاعة في عقد البيع سيف، شريطة مراعاة الصفات الخاصة بالبضاعة محل العقد. فيلتزم البائع، وفقاً لذلك، بنقل البضاعة بواسطة الخط الملاحي الأقصر إذا كانت البضاعة لا تحتمل البقاء فترة طويلة في مرحلة النقل. كما يلتزم بنقلها بواسطة الخط الملاحي الأقل مروراً في المناطق الحارة (أو الباردة) إذا كانت الحرارة (أو البرودة) تؤثر على الصفات التجارية للبضاعة. ويعتبر هذا كله من الواقع التي يعود تقييرها لمحكمة الموضوع.

وان باستطاعة المشتري أن يتبع خططاً ملاحياً معيناً (في حالة وجود عدة خطوط) بأن يضمّن عقد البيع نصاً صريحاً على ذلك. أما إذا لم يتضمن العقد مثل هذا النص، فإن اختيار طريقة التنييد تكون من حق البائع الذي يقوم بتنييد هذا الالتزام مع مراعاة الشروط التي ألمحنا إليها أعلاه<sup>(3)</sup>.

اما إذا اتفق المتعاقدان على أن يتم شحن البضاعة بواسطة خط ملاحي معين بالذات، فإن البائع يلتزم بشحن البضاعة على هذا الخط. وقد حكم

(1) انظر قضية:

Reardone Smith Line Ltd. V. Black Sea And Baltic General Insurance Co. Ltd. (1939).

كينيدي، المرجع السابق، صفحة 36.

(2) كارفر، المرجع السابق، نible 1061.

(3) ساسون، المرجع السابق، صفحة 55.

القضاء البريطاني بذلك صراحة في قضية: L.Sutro And Co. V. Heilbot, Symons And Co. (1917) 2K.B. at P. 348.

وتلخص وقائع هذه القضية بما يلي:

\*تم التعاقد في 17/3/1916 م على بيع كمية من البضاعة على أن يتم شحنها من الشرف سيف نيويورك. شحن البائع البضاعة إلى ميناء (ستيل) بحراً ومن ثم نقلها بواسطة القطار إلى نيويورك (مبنـاء الوصول) بسبب ظروف الحرب. رفض المشتري تسلم المستندات وأداء الثمن بحجة عدم شحنها بواسطة البحر فقط.

فأصدر المحكمون قرارهم لمصلحة البائع. لأن شحن البضاعة بالقطارات من الساحل الشرقي... للولايات المتحدة إلى الداخل أصبح أمراً معتمداً ومتعارفاً عليه بين التجار بسبب ظروف الحرب وقلة السفن الناقلة. ولكن محكمة الاستئناف رفضت قرار المحكمين وأصدرت حكمها لمصلحة المشتري<sup>(1)</sup>.

(1) قال القاضي اللورد آسوينتن إيدلي (Swinton Eddy) في تحليله لحكم محكمة الاستئناف ما يلي:

إنك قد تتصور عقد البيع - وفقاً لما أراه - على ضرورة شحن البضاعة بواسطة السفينة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول المتفق عليه. أما القول بأن المعاشرات التجارية قد جرت على شحن البضاعة بحراً إلى «ستيل» ومن ثم شحنها بواسطة القطارات إلى نيويورك، فهو قول غير مقبول نظراً لتعارفه صراحة مع الشرط الذي تنص عليه العقد. ويختبر شحن البضاعة بحراً من الشرق إلى نيويورك هو الطريقة الصحيحة والمتحدة لتنفيذ هذا الشرط.

كما قال القاضي اللورد برياي (Bray) مؤيداً هذا الفارق:  
إذا اشترط العقد طريقة معينة لتنفيذ، فإنه لا يقبل من البائع التفكير بأي طريق آخر مستند أو غير معتمد.

ولكن القاضي اللورد سكرتون (Scrotton) عارض فرار الأكثري بقوله:  
إذا نص عقد البيع على نقل البضاعة من ميناء (أ) إلى ميناء (ب) فإن تحديد خط البير المستند يعتبر في هذه الحالة من الواقع التي يعود تقديمها للمحكمين. وقد وجد المحكمون أن خط البير المستند وقت إبرام العقد هو النقل بواسطة البحر عبر المصيط البابسيفيكي ومن ثم بواسطة القطار حتى نيويورك. ويعتبر هذا معروفاً من قبل جميع التجار الذين يعتمدون تجارة المطاط، وقد استقر العرف التجاري بينهم على ذلك. كما يفترض في جميع المتألقين أن يعلموا أن البضاعة ستقل على هذا الخط.

ويعود سبب تشدد القضاء الانكليزي هنا إلى أنه لا يأخذ بنظرية الظروف الطارئة المأخرى بها في النظم القانونية لدول القانون الخاص.

لقد ثارت أهم الخلافات التي عرفها القضاء البريطاني بالنسبة لخط سير البضاعة عقب إغلاق قناة السويس في 2 نوفمبر 1956 م. ونرى أن نستعرض هنا بعض القضايا نظراً لأهميتها:

**أولاً: قضية<sup>(1)</sup> Tsakiroglou And Co. Ltd. V. Noble Thori G.M.B.H.**

تم التعاقد في 4 أكتوبر 1956 م على بيع كمية من الفول السوداني على أن يتم شحنها من ميناء بور سودان «سيف هامبورغ» خلال شهر نوفمبر / ديسمبر 1956 م. كما تضمن العقد الشروط التالية: «يتم شحن البضاعة بواسطة سفينة أو سفن تجارية... وتمتد فترة الشحن والتسلیم مدة شهرين في حالة منع تصدير أو استيراد البضاعة محل العقد، أو في حالة الحرب أو الحصار البحري - أو الأضراب - أو الأوبئة. وفي حالة القوة القاهرة التي تمنع شحن البضاعة ضمن الفترة التي نص عليها العقد للشحن والتسلیم. كما يفسخ العقد تلقائياً إذا استمرت حالة القوة القاهرة بعد إنتهاء فترة الشهرين».

قامت كل من بريطانيا وفرنسا وإسرائيل بالاعتداء على الجمهورية العربية المتحدة في 29 أكتوبر 1956 م، وترتبط على ذلك إغلاق قناة السويس في وجه الملاحة الدولية في 2 نوفمبر 1956 م ولم تفتح ثانية إلا في 9 أبريل 1957 م. وقد أصبح محتملاً على البائع إذا أراد تفادي التزامه بالشحن أن يشنّع البضاعة عن طريق رأس الرجاء الصالح مما يضطره لأن يدفع ضعف أجراً نقلها فيما لو تم ذلك عبر قناة السويس.

امتنع البائع، نتيجة لذلك، عن شحن البضاعة وتنفيذ عقد البيع استناداً للشرط المذكور أعلاه. وبعد عرض الخلاف على التحكيم: أصدر

---

(1) انظر:

(28 March 1961) A.C. PP. 93-135.

المحكمون قرارهم ضد البائع وقرروا تغريميه بدفع تعويض قدره 5625 جنيهًا استرليًّا إلى المشتري.

وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا القرار للأسباب التالية:

- 1 - يعتبر الشحن من بور سودان إلى هامبورغ عبر قناة السويس هو الخط الملاحي المعتمد، ومن النادر غير الطبيعي نقل آية كمية من القول السوداني لأوروبا عبر رأس الرجاء الصالح في الوقت الذي تكون فيه قناة السويس صالحة للملاحة.
- 2 - إن إغلاق قناة السويس يوم 2 نوفمبر يحول دون نقل البضائع عبرها إلى أوروبا. فترة الشهرين الإضافيين اللذين نص العقد عليهما. مع العلم أن باستطاعة البائع شحن البضاعة خلال فترة الشهرين الإضافيين عبر رأس الرجاء الصالح.
- 3 - تبلغ المسافة بين بور سودان وهامبورغ عبر قناة السويس 4386 ميلًا، بينما تبلغ عبر رأس الرجاء الصالح 11137 ميلًا.
- 4 - تبلغ أجرة نقل الطن الواحد عبر قناة السويس وقت إبرام العقد 7 جنيهات وعشرة شلنات، بينما ارتفعت بعد إغلاقها إلى 15 جنيهًا.
- 5 - كانت إرادة الطرفين تتجه وقت إبرام العقد إلى نقل البضاعة عبر قناة السويس. ومع ذلك فإن المحكمة ترى بأن الشرط الذي نص عليه العقد واستند إليه البائع في فسخ العقد غير قابل للتطبيق للأسباب التالية:
  - أ - أن الذي يجري فوق قناة السويس هو مجرد أعمال عدائية فقط وليس حرباً.
  - ب - إن الحرب والقوة القاهرة اللذين نص عليهما عقد البيع غير متوفرين هنا إلى الحد الذي تحولان فيه دون شحن البضاعة إذا قصدنا بالشحن مجرد وضع البضاعة على السفينة المتوجهة إلى هامبورغ. أما إذا قصدنا بالشحن أكثر من ذلك بحيث يعني نقل البضاعة من بور سودان إلى هامبورغ عبر قناة السويس، فإن الشحن يصبح مستحيلًا بسبب القوة القاهرة تطبيقاً لهذا الشرط.
  - ج - لا يمكن أن يعتبر الشحن عبر قناة السويس شرطاً ضمنياً في العقد.

د- لا يختلف نقل البضاعة عبر رأس الرجاء الصالح من الناحية التجارية عن نقلها عبر قناة السويس بصورة جوهرية.

هذا وقد أقر مجلس اللوردات قرار محكمة الاستئناف بإجماع أصوات القضاة «ريد، ريد كلليف، هتسون، جيست».

وقال القاضي اللورد ريد Reid في تبييه لحكم مجلس اللوردات.

«هل يعتبر شحن البضاعة عبر قناة السويس شرطاً ضمنياً في عقد البيع وفقاً لادعاء البائع باعتبار أن النقل عبرها كان الخط الملاحي المعتمد الذي اتجهت إليه إرادة المتعاقدين وقت إبرام العقد؟ ..

إبني لا أرى وجود هذا الشرط في عقد البيع سواء كان شرطاً ضمنياً أو صريحاً. وإن البائع يلتزم في البيع البحري سيف بنقل البضاعة على الخط الملاحي المعتمد وقت تنفيذ العقد لا وقت إبرامه. وإن القول خلاف ذلك سيؤدي إلى نتائج غير منطقية سواء من الناحية العملية أو القانونية. فافتتاح خط ملاحي جديد أفضل من الخط الملاحي المعتمد وقت إبرام العقد واستعمال البائع لهذا الخط يؤدي - وفقاً لهذا الرأي - إلى تغيير جوهري في شروط العقد يتربّط عليه جواز المطالبة بنسخة.

فلا يجوز للبائع أن يطالب بفسخ العقد، أو أن يعتبره منفذاً، بسبب زيادة أجور النقل أو تضاعفها، وبعجة إغلاق الخط الملاحي المعتمد وقت إبرامه.

كما لا يجوز للبائع الاستناد إلى الشرط الذي نصّ عليه العقد. وإن زيادة أجرا النقل لا يعتبر تبدلاً جوهرياً في شروط عقد البيع وفقاً للعادات التجارية ...».

وقال القاضي اللورد فريد كلليف Radcliffe ما يأتي:

لا يعتبر نقل البضاعة عبر قناة السويس شرطاً صريحاً أو ضمنياً في عقد البيع، فقد نص العقد على نقل البضاعة من بور سودان إلى هامبورغ دون أن يحدد خطوطاً ملاحية معينة. ويلتزم البائع كي ينفذ التزامه بأن ينقل البضاعة ويشحنها وذلك بابرام عقد نقل مناسب على الخط الملاحي العملي المعقول والمتعارف عليه وقت الشحن. ويعتبر الخط الملاحي عبر رأس الرجاء الصالح

هو الخط المعمول والمتعارف عليه وقت شحن البضاعة، وذلك على الرغم من طول المدة التي يستغرقها نقل البضاعة ما دام البائع لم يثبت احتمال تلف البضاعة إذا تم نقلها عبر هذا الخط الملاحي، أو يثبت ضرورة تعينتها وتغليفها بطريقة خاصة غير معتادة، أو يعرض المشتري المؤكّد للضرر إذا تم شحنها عبر رأس الرجاء الصالح مثل وصولها إلى ميناء الوصول بعد انتهاء موسم بيعها. ويضاف إلى ذلك أن الخط الملاحي عبر رأس الرجاء الصالح لا يختلف بصورة جوهرية عن الخط الملاحي السابق (عبر قناة السويس) بالنسبة لرجل الأعمال».

كما قال القاضي اللورد هدسون Hudson في معرض تسبّبه لقرار المحكمة: «إن فسخ البائع لعقد البيع بسبب إغلاق قناة السويس وامتناعه عن الشحن عبر رأس الرجاء الصالح غير صحيح قاتلناً نفس الأسباب السابقة، ولأن العقد محل هذه الدعوى عقد بيع سيف وليس عقد نقل للبضاعة. فالالتزام البائع بنقل البضاعة هو أحد التزامات عدة يرتديها عقد البيع بذاته».

فما هو موقف البائع فيما لو ارتفعت أجور النقل يوم تنفيذ العقد عنها يوم ابرامه دون أن يطرأ أي تغيير على خط السير... هل يسمح له بالطالبة بفسخ العقد أيضاً... إن إدعاء البائع بتضاعف مسافة خط السير الجديد وتضاعف أجور النقل لا يلحق به أي ضرر جسيم ما دام ادعاه قد اقصر على تغيير خط السير. بل إن ذلك قد يلحق ضرراً بالمشتري الذي يصر على تنفيذ هذا العقد».

وقد أيد القاضي اللورد جيست Guest كل ما قال به القضاة المذكورون أعلاه.

ثانياً: وفي قضية<sup>(1)</sup> Carapanayoti And Co. Ltd. V. E.T.Green, Ltd.

تم التعاقد في 6 سبتمبر 1956 م على بيع كمية من بذور القطن على أن يتم شحنها خلال شهر أكتوبر / نوفمبر 1956 م من بور سودان سيف بلقاسم. وقد تضمن العقد الشرط التالي:

2 Lloyd's Reports 169.

(1)

«أـ- يفسخ العقد كله، أو الجزء الذي لم يتم تنفيذه فقط، في حالة منع التصدير أو الأعمال العدائية أو إغلاق ميناء التصدير بموجب تشريعات صادرة عن بلد المنشأ (الشحن)».

«بـ- يلتزم البائع في حالة استحالة الشحن ضمن الفترة التي نص عليها العقد بخطأ المشتري بذلك فوراً ويدون أي تأخير مع ذكر الأسباب التي أدت إلى استحالة الشحن وإثبات هذه الاستحالة قبل أن يحكم بفسخ العقد لصالحة».

إمتناع البائع عن شحن البضاعة بعد إغلاق قناة السويس في 2 نوفمبر 1956 م بوصفها الخط الملاحي المعتمد، وذلك استناداً للشرط (أ) الذي نص عليه عقد البيع.

وبعد رفع الأمر للتحكيم، أصدروا قرارهم ضد البائع وقرروا التزامه بشحن البضاعة عبر رأس الرجاء الصالح باعتباره الخط الملاحي المعتمد بعد إغلاق قناة السويس.

ولكن محكمة الاستئناف قضت بفسخ قرار المحكمين، وقررت صحة طلب البائع فسخ العقد استناداً للفقرة (أ) من هذا العقد لأن إغلاق قناة السويس يعتبر عملاً عدائياً يؤدي إلى فسخ العقد<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: وفي قضية<sup>(٢)</sup> *Albert D.Gaon And Co. V. Societe Interprofessio Nelle de Oleagineux Alimentaries.*

تم إبرام عقداً بيع مسيف بين المندعين في 12 / 13 أكتوبر 1956 م. ولكن البائع أعلن عن فسخ عقدي البيع بعد العدوان الإسرائيلي على الجمهورية العربية المتحدة في 29 أكتوبر 1956 م، لأن نقل البضاعة عن طريق رأس الرجاء الصالح مرتفع التكاليف.

وبعد رفع الخلاف للمحكمة - حكم القاضي آشورورث *Ashworth* بعدم

(١) انظر: «قررت المحكمة في هذا الحكم ضرورة تحديد الخط الملاحي المعتمد وقت تنفيذ العقد لا وقت إبرامه».

(٢) انظر: 2 I.L.Rep. at p. 32 (1959).

صحة ذلك، لأن نقل البضاعة عبر قناة السويس ليس شرطاً ضمنياً في عقد البيع تمت المساومة بين الطرفين على أساسه وقت إبرام العقد.

وقد أقرت محكمة الاستئناف هذا الحكم بقولها:

«لا تؤدي الزيادة في أجور النقل وزيادة المسافة عبر رأس الرجاء الصالح إلى أي تبدل جوهري في تفاصيل العقد، لأن تغير خط السير لا يعتبر عصراً أساسياً في العقد نفسه، كما لا يمكننا افتراض شرط ضمni في العقد يقتضي بنقل البضاعة عبر قناة السويس باعتبارها الخط الملاحي الوحيد المعتمد والمتعارف عليه».

ون قد على القايكونت سيمونيدس V. Semonides على ذلك بقوله<sup>(1)</sup>: «لا يجوز أن تقول بصورة آلية: أن تغير أي شرط من شروط العقد يستتبع فسخ العقد كله، مثل تغير خط السير الذي مستقل البضاعة بواسطته. إن استحالة نقل البضاعة عبر قناة السويس لا تؤدي إلى فسخ العقد بالضرورة حتى ولو افترضنا وجود شرط ضمni بنقل البضاعة عبرها...». وتتجدد الاشارة إلى أن عقد البيع يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا كان هناك خط سير واحد لنقل البضاعة من ميناء الشحن والوصول، وأغلق هذا الخط لسبب لا يد للبائع فيه. مثل النقل بين البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط في حالة إغلاق مفارق الدردنيل في وجه الملاحة البحرية<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثامن: دفع أجراً نقل البضاعة

رأينا عند تعريفنا للعقد البحري سيف أن أجراً النقل تعتبر عنصراً من عناصر الزمن الاجمالي للبضاعة. والأصل أن البائع يتلزم بدفعها للناقل وقت إبرام عقد النقل لنقل البضاعة المتعاقد عليها إلى ميناء الوصول، ويدرجها في الفاتورة التي يرسلها للمشتري مع بقية المستندات.

والسؤال الآن هو: هل يجوز للبائع أن يؤجل دفع أجراً نقل حتى وصول البضاعة وأن يحصل من الناقل على سند شحن ينص على ذلك، فيقوم

(1) انظر: (1956-1960) Ll. Rep. Vol. 11, No. 515.

(2) سارون، المرجع السابق، صفحة 53-65.

المشتري بدفعها ومن ثم خصمها من الفاتورة التجارية التي يرسلها البائع  
إليه ...

كانت العادات التجارية تقضي حتى قبل الحرب العالمية الثانية - بدون  
الزام - بأن يدفع المشتري أجرة نقل البضاعة المشحونة «سيف» عند وصولها  
لمنتهى الوصول شريطة أن تخصم هذه الأجرة من الفاتورة التجارية التي يرسلها  
إليه البائع مع بقية المستن达ط.

ولكن هذه العادات تغيرت بعد الحرب العالمية الثانية، فأصبح البائع هو  
الذي يقوم بدفع أجرة النقل وقت إبرام العقد دون الزام عليه في ذلك<sup>(1)</sup>.

لم يتعرض القضاء البريطاني لهذه المشكلة إلا بعد تعرض القضاة  
الأمريكي لها بصورة مباشرة عام 1944 م<sup>(2)</sup>. حيث قرر هذا القضاء بأن للبائع  
ال الخيار بدفع الأجرة مقدماً أو بتأجيل دفعها حتى وصول البضاعة ومن ثم  
خصمها من الشحن الاجمالي المتفق عليه. وقد عللت محكمة نيويورك ذلك  
بما يلي:

- 1 - يتضمن الشحن الاجمالي للبضاعة وفقاً للمعنى المتعارف عليه للبيع  
البحري سيف، قيمة البضاعة، أقساط التأمين، أجرة النقل. ولكن هذا  
المعنى لا يحدد بشكل نهائي وملزم مكان وזמן دفع أجرة النقل. كما لا  
توجد عادة متعارف عليها في مدينة نيويورك في أو قبل 15 مايو 1940 م  
(وهو تاريخ الشحن) تلزم البائع بدفع أجرة النقل بصورة مبكرة. بل إن  
التعامل قد جرى إما على دفعها مبكراً أو على دفعها بعد وصول البضاعة  
على القيمة الناقلة ومن ثم خصمها من الفاتورة التجارية المرسلة  
للمشتري.

- 2 - يدخل عقد البيع سيف ضمن نظم الاعتمادات المستندية وفقاً لتعريف

(1) ميلس هولدن، في كتابه *Bankers Advances*، صفحة 242.

(2) انظر قضية:

Dixon, Irmaos And Co. Ltd. V. Chase National Bank of the City of New York (1944) 144 Fed. 2d p. 759.

موريس بيرهاء، محاضرات عن الاعتمادات المستندية للعام 1952 م، صفحة 37-39.

هيئة التجارة الخارجية الأمريكية. ولا يوجد في هذا التعريف أي نص يقتضي بالالتزام البائع بدفع أجراً للنقل بصورة مسبقة على وصول البضاعة.

3 - لا يتضمن تقديم مستندات شحن تشير إلى خصم أجراً للنقل من الفاتورة التجارية أي خروج على التعليمات التي أصدرها الأسر بفتح الاعتماد (المشتري) إلى البنك المنشئ لهذا الاعتماد. وقد صدقت محكمة استئناف نيويورك على هذا الحكم وأضافت إليه ما يلي:

«لن يخسر المشتري شيئاً إذا قام بدفع أجراً للنقل وقت وصول البضاعة. كما أن هذه الخسارة - نافحة لا تذكر في حال وجودها، فهي لا تعادل أكثر من قيمة الأجرا». وتستحق الأجرا وفقاً لرأي المشتري في قضيتها هذه يوم 15 مايو بينما يستحق الشحن بعد 90 يوماً من الإطلاع على الكمية المقدمة في 5 يونيو.

ولما كانت قيمة الأجرا تساوي (14,1359 دولاراً) فإن فائدتها تساوي (17 دولاراً فقط)، وهو مبلغ نافحة إذا قررت بالشمن الاجمالي للبضاعة وقبره (9700 دولاراً)<sup>(1)</sup>.

ولكن القضاء البريطاني يرفض هذا الرأي الذي أخذ به القضاء الأمريكي ويرى عدم صحة استلام البنك (فاتح الاعتماد أو البنك الوسيط) للمستندات التي تنص على عدم دفع أجراً للنقل إلا إذا كان مفوضاً بذلك صراحة من المشتري الأمر بفتح الاعتماد، ولا عرض نفسه لخطر امتناع المشتري عن قبول المستندات وإعادة تمويله. ويجب علينا في هذه الحالة أن نفرق بين عقد البيع سيف وعقد الاعتماد المستند لأنه يفترض بالبنك أنه لا يعرف شيئاً عن العقد الأول. فهو لا يعرف فيما إذا كان المشتري سيقبل هذه المستندات أم لا، كما لا يجوز ترك الخيار للبنك لتقدير موقف المشتري إذا

(1) انظر ساسون، المرجع السابق، صفحة 81-82.

فهو يزيد ما ذهب إليه القضاء الأمريكي ما لم ينص عقد البيع على دفع الأجرا مقدماً، أو يودي ذلك لنفس المشتري. ويشهد على ذلك بأن العقود التي تم وفقاً لنموذج القانون التجاري الموحد تعطي البائع هذا الخيار؛ إذ تنص المادة (32-3/ ب، ج) على ما يلي: «يلزم البائع شحن البضاعة والحصول على إيصال من الناقل باستلامها، وقد يكون الإيصال سند شحن يوضح بأن الأجرا قد دفعت أو سيتم دفعها مسبقاً».

لم ينص عقد الاعتماد صراحة على ذلك<sup>(1)</sup>.

ولا يقبل من البنك أن يدفع بأن الخسارة التي لحقت بالمشتري من جراء قبول المستندات تامة أو لا يعتمد بها. فقد تكون أجرة التقل كبيرة جداً بالنسبة لبعض البضائع مثلاً. ولم يقل أحد بصحبة التفرقة بين البضاعة ذات الأجرة المتخفضة والبضائع ذات الأجرة المرتفعة، كما أن هناك صعوبة كبيرة في إيجاد قاسم مشترك للتفرقة بين الأجرة الكبيرة والمتوسطة والفضيلة الأمر الذي يعرقل العمل التجاري وينفع البنك ورجال الأعمال للتردد كثيراً على دور القضاء ولجان التحكيم<sup>(2)</sup>.

وقد أكد القضاء البريطاني ذلك في حكم حلبيت أصدره عام 1966م<sup>(3)</sup>. وتتجدر الاشارة إلى أن البائع يتحمل آية زيادة نطرها على أجور التقل في الفترة التي تفصل بين إبرام عقد البيع وتنفيذها. إذ يتلزم البائع في هذه الحالة بشحن البضاعة ودفع أجور التقل مهما بلغت. ولا ينظر القضاء البريطاني للظروف التي قد تطرأ وتشغل كامل أحد العارفين المتعاقدين نظراً لعدم أحدهما بتنظرية الظروف الطارئة التي يأخذ بها النظام القانوني لدول القانون الخاص<sup>(4)</sup>.

**المبحث التاسع: من يتلزم بدفع زيادة رسوم ونفقات البضاعة**  
يتلزم البائع بتسديد جميع الرسوم والنفقات التي ترتب على البضاعة

(1) انظر فيما بعد الكتاب الخاص بالاعتمادات المستندية.

(2) سوريس ميرراء، محاضراته في الاعتمادات المستندية لعام 1952م، صفحة 39-37.

(3) انظر الحكم الذي أصدره القاضي غالاك نير Me Neir في قضية:

Soprona S.P.A. V. Marine And Animal by-Products Corporation, (1966) 1 U.L.Rep. at p. 367.

(4) انظر قضية:

Blyth And Co. V. Richard's Turpin And Co. (1916) 114 L.T. at P. 753.

حيث نص عقد البيع على عدم التزام البائع بتنفيذ الزمام بشحن البضاعة إذا حالت الحرب أو الفوضى القاهرة دون ذلك.

فتثبتت الحرب بعد توقيع العقد وإنتفت أجور التقل إلى الفسف.

تحكم القضاء بعد صحة رفض البائع شحن البضاعة بسبب هذه الزيادة، وقال القاضي سكراتون).

«لا يجوز تطبيق هذا الشرط إذا كانت زيادة أجرا التقل هي العقبة الرئيسية دون تنفيذ العقد. ونتيجة لذلك، يتلزم البائع بتنفيذ الزمام، بالشحن وتحمل الخسارة».

حتى يتم شحنها على السفينة المتوجهة إلى ميناء الوصول وفقاً للشروط التي نص عليها عقد البيع، مثل تفاصيل الشحن ورسوم التصدير ورسوم البيع ورسوم التخزين تمهدأ لشحن البضاعة ورسوم الرصيف وغيرها... كما يتحمل البائع كل زيادة قد نطرأ على هذه الرسوم والتفصيات اذا تمت هذه الزيادة بعد إبرام عقد البيع وقبل تمام الشحن ما لم ينص عقد البيع على خلاف ذلك. والسبب هو أن الشحن الاجمالي للبضاعة الذي تم الاتفاق عليه يتضمن تحمل البائع لجميع هذه المخاطر. ويتمتع المشتري بحقن الرجوع على البائع إذا دفع هذه الزيادة، كما أن له أن يخصمها مباشرةً من الفاتورة التجارية التي تتضمن الشحن الاجمالي للبضاعة<sup>(1)</sup>. ما لم ينص العقد صراحةً على خلاف ذلك، فيطبق النص في هذه الحالة. وقد حكم القضاء البريطاني بذلك في حكم حديث له<sup>(2)</sup>. ويتلخص موضوع هذه القضية بما يلي:

تم التعاقد على بيع كمية من الجووت على أن يتم شحنها خلا شهرى مايو/ يونيو 1955 م من باكستان سيف لندن، وفقاً للعقد التموذجي لهيئة الجووت في لندن الخاص بالتعامل التجاري مع الباكستان. وتتضمن العقد الشرط التالي:

«يتضمن الشحن الذي تم الاتفاق عليه رسوم التصدير وفقاً للنسبة السادسة وقت إبرام العقد وهي (9) جنيهات وشلنان للطن الواحد. ويتحمل المشتري كل ارتفاع يطرأ على هذه الرسوم كما يستفيد من كل إنخفاض قد يطرأ عليها، ويتحمل إضافة لذلك جميع الرسوم والتفصيات والضرائب التي قد تفرضها الحكومة الباكستانية مستقبلاً على هذه البضاعة بعد إبرام عقد البيع وحتى تمام الشحن».

ارتفاع رسوم التصدير بعد إبرام العقد وقبل تمام الشحن بسبب

(1) انظر المادة (28) من قانون Finance Act للعام 1948 م في بريطانيا وال المادة (10) من قانون Finance Act للعام 1901 م.

شيتروف، المراجع السابق، صفحة 48-47.

(2) انظر قضية:

تخفيف قيمة العملة الباكستانية بالنسبة للجنيه الاسترليني، فطالب البائع بفارق هذه الرسوم.

فدفع المشتري بأن هذا الارتفاع في الرسوم يعود لانخفاض سعر صرف العملة الباكستانية بالنسبة للجنيه الاسترليني، ولا يوجد شرط في العقد يقضى بأن يتحمل مثل هذا الارتفاع.

وبعد عرض التزاع على القضاء، أصدرت المحكمة حكمها لمصلحة البائع بقولها: «يشير الشرط الذي تضمنه عقد البيع إلى ارتفاع أو إنخفاض الرسوم بالنسبة للعملة الباكستانية وليس بالنسبة للجنيه الانكليزي، لأن تسليد هذه الرسوم يتم بالعملة الأولى وفي باكستان نفسها. ويلزم المشتري بتعمير هذه الرسوم إذا ارتفعت عن معدلها السائد وقت إبرام العقد بالنسبة للعملة الباكستانية ما دام العقد لم ينص صراحة على ارتفاع أو إنخفاض سعر الصرف»<sup>(1)</sup>.

كما يلتزم البائع أيضاً بتحمل النفقات التي نصت عليها المواد (3، 9، 10) من القراءد الدولية الموحدة للعام 1953 م<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة لرسوم الاستيراد، فإن البائع لا يلتزم بها إلا إذا نص عقد البيع صراحة على ذلك. كأن يتضمن شرط (الرسوم مسددة Paid). ولكن هذا الشرط لا يلزم البائع بتحمل آية زيادة تطرأ على رسوم الاستيراد في الفترة الفاصلة بين إبرام عقد البيع وتمام شحن البضاعة ما لم ينص هذا العقد صراحة على خلاف ذلك<sup>(3)</sup>. والسبب هو أن رسوم الاستيراد... ويتحمل

(1) انظر قضية:

Juteweberi Emadetien v. Bird And Co. London Ltd. (1957) 1.L.L.Rep. Vol. 11, No. 511.

(2) ج. بيس، الاشتراط وشروط الشحن، صنفة 257، 260.

(3) ماسون، المرجع السابق، صنفة 185.

انظر قضية:

American Commerce Company (Limited) v. Fredrick- Bowden (Limited), (23 January 1919) 35 T.L.R. at P. 224.

حيث تم التعاقد على بيع 1000 ليرة من السكارين على أن يتم شحنها من نيويورك سف اي ميناء بريطاني. كما نص العقد على «شرط الرسوم مسددة Paid». ولكن رسوم الاستيراد ارتفعت في بريطانيا في الفترة ما بين إبرام العقد وتمام الشحن، فطالب البائع

البائع نفقات رصن البضاعة وتستيفها حتى يتم تقديمها للمشتري تحت الرواقيع. وتردج هذه النفقات عادة في أجراة النقل. بينما تكون نفقات التغليف على عاتق المشتري إلا إذا نص العقد على بيع البضاعة بشرط التغليف C.I.F Landed، فيتحمل البائع عندئذٍ نفقات التغليف وأجرة نقل البضاعة بالمواعين وعوايد الرصيف<sup>(1)</sup>. وقد حكم القضاء اللبناني بذلك بقوله: «إن الغاية من تحمل البائع لهذه النفقات هي أن المشتري لا يريد أن يتعين على أي من هذه المصنوفات، مع ملاحظة أن هذه المصنوفات قابلة للتحديد منذ الشحن خلافاً للمصنوفات الأخرى كرسوم الاستيراد»<sup>(2)</sup>.

### **المبحث العاشر: التزام البائع بمتبيعة البضاعة وتغليفها<sup>(3)</sup>**

يعتبر تغليف البضاعة وتعبتها أحد الأسباب الرئيسية لتأمين حمايتها أثناء مرحلة النقل، كما أنه أيضاً هو السبب الرئيسي للتلف الذي قد تعرّض له البضاعة في التجارة الدولية. وتبينجة لذلك ترى أن شركات التصدير تستخدم العديد من العمال الفنتين للقيام بهذه المهمة. بكل نوع من البضاعة يحتاج لنوع خاص من التغليف والتعبئة لمواجهة الرحلة البحريّة والمخاطر التي تتعرّض لها أثناء هذه الرحلة. وتتفق هذه المسؤولية في البيع البحري سيف على عاتق البائع المصدر، وهي مسؤولية كبيرة خاصة إذا علمنا بأن شركات

= المشتري بهذه الزيادة أمام القضاء. حكم القاضي «براي Bray» بما يلي:  
«لا يعتبر شرط «الرسوم سلعت» إنفاقاً يلتزم البائع بمقتضاه بدم استرداد الزيادة التي طرأت على الرسوم التي كانت سائدة وقت إبرام العقد. بل يجوز للبائع أن يرجع على المشتري بزيادة استناداً لل المادة 10 من قانون المالية Finance Act لعام 1901 م. ويجب على المشتري - إذا أراد غير ذلك - أن يشترط صراحة في عقد البيع تحمل البائع لهذه الزيادة. فالبائع سيف لا يلتزم بدفع رسوم الاستيراد ما لم ينص عقد البيع صراحة على ذلك».

أنظر في هذا المعنى: غورتر، المرجع السابق، صفحة 16، 17.  
كيندي، المرجع السابق، صفحة 132.

(1) على جمال الدين هرون، القانون البحري، تجدة 532.

(2) قرار تحكيم الغرفة التجارية في بيروت في 7/31/1957 م، مجموعة شامي وحاتم، جزء 32، صفحة 30.

(3) أنظر (ب. ف. هورن P.V.Horn) في كتابه مبادئ التجارة الدولية وتطبيقاتها، صفحة 616 . 617

الملاحة درجت على تضمين سندات الشحن نصاً يقضي بعدم مسؤوليتها عن التلف الذي تتعرض له البضاعة بسبب عدم كفاية تغليفها و/ أو تعبيتها. ويجب أن يفي التغليف بتحمّل مخاطر الطريق، مثل: الأمطار الاستوائية، حرارة المناطق الصحراوية، إعادة الشحن وبصورة خاصة عند إعادة شحنتها في القوارب النهرية والمواعين. كما يتلزم البائع بأن يراعي حجم الصناديق التي توضع البضاعة فيها، وزنها وشكلها نظراً لأهمية ذلك في مواجهة مخاطر القل، وإعادة الشحن وإمكانيات السفينة الناقلة وعابرها. كما يتلزم بطلاء هذه الصناديق بمادة عازلة للماء أو مادة مانعة للماء إذا كان تعرضاً للماء أفرأً ممكناً ومحتملاً.

ويتم الاتفاق عادة على شروط التغليف والتعبئة في عقد البيع نفسه. ومن مصلحة البائع أن يسأل المشتري عن ذلك عند عدم وجود مثل هذا الاتفاق، لأنّه يجوز للمشتري أن يرفض البضاعة إذا كان تغليفها لا يتنقّل وشروط العقد أو يتنافي مع العادات التجارية المتعارف عليها. وتتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تغليف البضاعة وتعبيتها يؤثّران على أجراة القل التي يتلزم البائع سيف بدفعها كما قلنا سابقاً. كما يجوز للمشتري أن يرجع على البائع بما تحمله من غرامات نتيجة مخالفة الأخير للعادات والأعراف الخاصة بالتعبئة والتغليف في سياق الوصول. ويجب على البائع - عند عدم النص على التعبئة والتغليف في عقد البيع، وعند عدم توافر آية تليميّات لديه من المشتري - أن يبذل الجهد المعقول في تنفيذ هذا الالتزام وبالرجوع إلى شركات التأمين وهيئات التجارة الخارجية في بلده (بلد الشحن)، وإلى الدوريات والنشرات التي تصدرها هذه الهيئات للتأكد من صحة تنفيذ هذا الالتزام.

ويعتبر التغليف والتعبئة صفة من صفات البضاعة وفقاً لنص المادة (3) من قانون بيع البضائع لعام 1893 م في بريطانيا. كما يتضمن ثمن البضاعة سيف نفقات التعبئة والتغليف ما لم ينص عقد البيع صراحة على غير ذلك، فلتلزم المشتري بهذه النفقات.

ويعتبر على البائع، إذا نص العقد على منحة رخصة شحن البضاعة على سطح السفينة، بأن يضعها في صناديق أمنة منها فيما لو تم شحنتها في العابر.

كما يلتزم البائع بأن يضع البضاعة في عدد من الصناديق مساو للعدد الذي نص عليه العقد. وأن تكون أوزان هذه الصناديق مطابق تماماً لعاماً اتفاق عليه مع المشتري.

وقد تتطلب بعض البلاد وضع البضاعة في صناديق مصنوعة من مواد خاصة. فقوانين «نيوزيلاند» مثلاً تنص على ضرورة تغليف البضاعة المستوردة من بريطانيا بصناديق مصنوعة من أعشاب أو أخشاب البلد المصدر، وأن يقدم المصدر شهادة تثبت ذلك مرفقة من الادارة الصحية المختصة تؤكد خلو البلد من أمراض الفم والأقدام خلال الأشهر الثلاثة السابقة للشحن<sup>(1)</sup>.

ومع ذلك، لا يترتب على تغليف البضاعة بطريقة تختلف عن شروط العقد الحكم دائماً بفسخه، بل يكتفي غالباً بالحكم للمشتري بتعويض مناسب فقط<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر شيرتف، تجارة الصادرات، صفحه 59، 61، والمترجمات السبعية التي وضعتها جمعية International Cargo Handling Co-ordination Associations لتسهيل تغليف البضائع وتمثيلها وشنحتها لمختلف موانئ العالم.

(2) كينيدي، السريع السابق، صفحه 158.

## الفصل الثاني

### الالتزام البائع بتسليم البضاعة ونقل ملكيتها ودور سند الشحن

#### المبحث الأول: التزام البائع بتسليم البضاعة

أولاً: معنى الالتزام بتسليم البضاعة في البيع العادي سيف

يتفرع التزام البائع بتسليم البضاعة للمشتري عن التزامه العقدي بنقل ملكية المبيع محل عقد البيع. تنص المادة 206 من القانون المدني المصري على أن «الالتزام بتقليل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم»<sup>(1)</sup>. ويتم التسليم في المتفق غالباً عن طريق المناولة ووضع المبيع تحت تصرف المشتري<sup>(2)</sup>.

والسؤال الآن هو ما يلي:

هل يلتزم البائع في عقد البيع سيف بتسليم البضاعة للمشتري ووضمها تحت تصرفه بصورة مادية؟... وهل يتم ذلك في مبناء الشحن أم في مبناء الوصول... أم أن التسليم في هذا البيع يختلف عن هذا كله بسبب الطبيعة الخاصة التي يتميز بها هذا العقد، ولأن الالتزامات التي يرتتبها العقد على

(1) د. السهوري، الوسيط - المجلد الأول (البيع والمكافحة)، بذلة 291.

(2) تنص المادة 435 من القانون المدني المصري على ما يأتي:  
«يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاه مادياً ما دام البائع قد أعلم بذلك. ويحصل هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع».

عائق كل من طرفيه تناقض مع هذا النوع من التسليم! ...

إن الفوائد والاحكام القانونية التي تنظم علاقات الأطراف في البيع البحري سيف تؤكد عدم التزام البائع بتسلیم البضاعة للمشتري بصورة مادية في ميناء الشحن. والأمر كذلك في ميناء الوصول والاتباع طبيعة هذا العقد وتحول من عقد لبيع البضاعة تسليم ميناء الشحن<sup>(1)</sup> أو القيام Port of Shippment إلى عقد لبيع البضاعة تسليم ميناء الوصول Port of Distination ويختلف النوع الآخر من العقود في أحکامه بصورة جوهريّة عن عقد البيع سيف كما رأينا سابقاً في الفصل التمهيدي.

يتم التسلیم في البيع البحري سيف بتسلیم البضاعة للناقل وشحنها على السفينة المتجهة إلى ميناء الوصول الذي نص عليه العقد، وبتظهير سند الشحن وتسلیمه للمشتري باعتباره سندًا يمثل حیازة البضاعة محل العقد. ويتضح لنا من هذا الدور الخطير الذي يلعبه سند الشحن في المعاملات الدولية، ومتى يشرح ذلك بصورة مفصلة فيما بعد.

ويشير الفقه والقضاء البريطاني على هذا المبدأ ويركزان بأن تسلیم البضاعة للناقل يعادل في البيع سيف تسلیمها للمشتري بحيث تنتقل اليه ملكيتها وأخطارها منذ تمام الشحن<sup>(2)</sup> فتسليم البضاعة في البيع البحري سيف يتم إذن في ميناء الشحن المتفق عليه في عقد البيع، وذلك بشحن البضاعة على السفينة بصورة تتفق وشروط عقد البيع. ويعتبر هذا التصرف كافياً لوفاء البائع بالتزامه بالتسلیم<sup>(3)</sup> دون أن يتسلیم المشتري البضاعة بصورة مادية في ميناء الشحن، بل يكفي أن تسلیم للناقل الذي يتعهد بشحنها على السفينة الناقلة ما دام البائع قد أبیر عقد النقل وفقاً للشروط التي نص عليها عقد البيع

(1) انظر ما سبق في الفصل التمهيدي من هنا المرفق.

(2) انظر ذلك مفصلاً فيما بعد وفي الفصل الخاص بدور سند الشحن.

انظر قضية:

فريدمان، بيع البضائع، صفحه 220-221.

ديلانور ومورلد، مبادئ قانون إدارة الأعمال، صفحه 598.

(3) قرار قاضي بيروت المستفرد رقم 327، في 8 آذار (مارس) 1951 م، مصطفى كمال طه، المقاولون البحري، نبذة 616.

وبصورة تتفق مع الأعراف التجارية السارية في ميناء الشحن،  
ولكن هذا النسلم لا يعتبر تسلیماً نهائياً يحول دون رد المشتري  
للبضاعة إذا تبين له - بعد استلامها فعلاً - عدم مطابقتها لشروط عقد البيع. بل  
يفسّر المشتري محتفظاً بهذا الحق، ويكون له أن يرد البضاعة إذا تبين له بعد  
استلامها وفحصها في ميناء الوصول عدم مطابقتها لشروط وأوصاف عقد  
البيع، كما سترى ذلك بصورة مفصلة في الفصول التالية.

### ثانياً: الالتزام البائع بتسليم البضاعة المتفق عليها في عقد البيع

يلتزم البائع سيف بتسليم البضاعة المتعاقد عليها، سواءً من حيث  
أوضاعها أو حالتها أو من حيث مقدارها وعددها. فإذا ورد العقد على بضاعة  
معينة بالذات فإن البائع يلزم بتسليم هذه البضاعة ولا يجوز له أن يسلم أية  
بضاعة أخرى للوفاء بالتزامه بالتسليم. أما إذا ورد العقد على بضاعة عائمة  
أو مشحونة على سفينة معينة، فإن البائع يلتزم بتسليم هذه البضاعة  
ذاتها ولا يجوز أن يحل غيرها محلها ولو اتحدتا صفة ونوعاً<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: أوصاف البضاعة

إذا إنفق المتعاقدان في عقد البيع شروط البضاعة وصفاتها، وكان  
المبيع معيناً بذلك، فإن البائع يلتزم بتسليم البضاعة بالحالة والشروط  
والصفات التي تم الاتفاق عليها وقت إبرام العقد. كما يلتزم بالمحافظة عليها  
حتى يتم التسلیم<sup>(2)</sup>. أما إذا كان المبيع معيناً بنوعه ومقداره، فإن البائع يلتزم  
بأن يسلم إلى المشتري بضاعة تتمتع بنفس الجودة والصفات التي تنص عليها  
العقد، أما إذا لم ينص العقد على ذلك، فإن البائع يلتزم بأن يسلم بضاعة  
تتفق مع ما يجري به الغرف والمعادلات التجارية في هذا الخصوص، كما يلتزم

(1) مصطفى طه، القانون البحري، نبذة 616.  
مصطفى طه، الرجز في القانون البحري، نبذة 428.

علي جمال الدين، القانون البحري، نبذة 524.

(2) سليمان مرقص، عقد البيع، نبذة 187.  
انظر المادة 431 مدنی مصري.

عند عدم وجود عرف أو عادة تجارية بأن يسلم بضاعة من صنف متوسط. ولا يقبل من هنا أن يسلم بضاعة من صنف رديٍ حتى لا يغبن المشتري، أو من صنف جيد حتى لا يغبن البائع نفسه<sup>(1)</sup>.

ووسائل البائع هنا أي ضرر تتعرض له البضاعة محل العقد ولو تم ذلك نتيجة لفوة ثانية أو حادث مفاجئ، لأن التزامه بتسليم البضاعة بالحالة التي كانت عليها وقت إبرام العقد ووفقاً لشروطه هو التزام بتحقيق غاية لا يبذل عنها<sup>(2)</sup>. فإذا نص العقد على مطابقة البضاعة لعينة متفق عليها، يتلزم البائع بتسليم بضاعة تطابق هذه العينة. ويجوز للمشتري طلب فسخ العقد مع التعريض والامتناع عن دفع الثمن إذا أخل البائع بهذا الالتزام<sup>(3)</sup>. ولكنه لا يجوز للمشتري طلب فسخ العقد ورفض البضاعة إذا كان الاختلاف في أوصاف البضاعة طفيفاً لا يؤبه به ولا يؤثر على درجة جودة البضاعة<sup>(4)</sup>.

ولا يسأل البائع عن التلف الذي يلحق بالبضاعة أثناء مرحلة النقل، لأن مخاطرها تنتقل إلى المشتري منذ تمام الشحن ما دام البائع قد نفذ التزامه بدقة ووفقاً لشروط العقد أو العادات والأعراف التجارية السارية المعمول<sup>(5)</sup>. وتبقى هذه المخاطر على عاتق البائع إذا أخل بالتزامه وشنح بضاعة غير مطابقة. ويجوز للمشتري طلب فسخ العقد مع التعريض إذا ثبت عدم صلاحية البضاعة للغاية التي أعدت من أجلها<sup>(6)</sup>، أو ثبتت عيش البائع فيما كانت درجة الاختلاف، وإن كان القضاء يميل إلى التخفيف من حدة هذه المنازعات بين المتعاقدين وقصر دعوى المشتري على المطالبة بالتعويض إذا كان الاختلاف

(1) السنورى، الوسيط (البيع والمقابلة)، نبذة 294.

أنظر المادة 133 مدنى مصرى.

(2) السنورى، المرجع السابق، نبذة 295.

أنظر عكس ذلك: مرقص، عقد البيع، صفحة 256.

(3) تعريف مصرى، 15 أكتوبر 1959 م، رقم 222، السنة 25 قضاية.

(4) تعريف مصرى، 12 نوفمبر 1959 م، رقم 169، السنة 25 قضاية.

(5) مصطفى طه، القانون التجارى، نبذة 617.

علي جمال الدين، القانون التجارى، نبذة 526.

علي جمال الدين، مجلة القانون والاقتصاد، المرجع السابق، صفحة 18.

(6) شارلز وورث، مبادىء القانون التجارى، صفحة 150.

في الجودة أو الاختلاف في الصنف بسيطاً<sup>(1)</sup>.

ويلزم البائع إذا كان البيع بالعينة، بأن يسلم بضاعة مطابقة لهذه العينة تماماً. ولا يجوز له تسليم وشحن بضاعة أقل أو أكثر جودة من هذه العينة<sup>(2)</sup>.

ويجوز للمشتري عند اختلاف البضاعة عن العينة المتفق عليها:

أ - طلب التنفيذ العيني بإجبار البائع على تسليم بضاعة بديلة مطابقة للعينة. أو

ب - طلب فسخ العقد مع التعويض. أو

ج - طلب إنفاس الشمن. ويفتر تحفيف الشمن في هذه الحالة على أساس ثمن البضاعة الذي نص عليه عقد البيع وليس ثمنها في ميناء الشحن أو ميناء الوصول. لأن قيمة البضاعة قد ترتفع أو تنخفض في الفترة ما بين إبرام العقد وبين موعد شحنها أو وصولها.

ويفرق قانون بيع البضائع في بريطانيا<sup>(3)</sup> بين كون الاختلاف في صنف البضاعة شرطاً في العقد أو وصفاً للبضاعة ودرجة الجودة التي يجب أن تكون عليها. فيجوز للمشتري طلب فسخ العقد مع التعويض عملاً لحقه من ضرر في جميع الأحوال بالنسبة للحالة الأولى، بينما يجوز له المطالبة بالتعويض فقط في الحالة الثانية، ما لم ينص العقد صراحة على خلاف ذلك. وبغير هذا كله قضية وقائع يعود تقديرها للمحكمة عند تفسيرها لنصوص العقد وللظروف

(1) مصطفى طه، القانون البحري، نبذة 617.

مصطفى طه، الرجيز، نبذة 428.

(2) السنوري، الوسيط «البيع والمقاييس»، نبذة 125.

(3) تنص الفقرة «(1) من المادة 11» من هذا القانون على ما يلي:

إذا كان الاتفاق في عقد البيع يعتبر شرطاً فيه، فإن الاخلال به يعطي الطرف الآخر رخصة اعتبار العقد منفسنا. أما إذا كان الاتفاق يعتبر وصفاً في البضاعة (أو درجة الجودة) فإن الاخلال به يعطي الطرف الثاني حق المطالبة بالتعويض عن الضرر فقط... ومن الممكن أن يكون الاتفاق شرطاً ناسخاً على الرغم من النص في عقد البيع على أنه صفة.

\* انظر: لورد تشرولي وجيلز، القانون التجاري، صفحه 224.

- انظر: بيع وبيغولد، القانون التجاري، صفحه 126.

- انظر قضية: Bentco V. Taylor, Sons & Co. (1893).

المحيطة بكل قضية على حدة<sup>(1)</sup>. وتفسر لنا هذه المادة وما تضمنه من نظرة موضوعية للظروف الاختلاف الظاهري في أحكام القضاء البريطاني.

فقد حكم هذا القضاء بفسخ العقد مهما كان الاختلاف في صفات البضاعة طفيفاً، لأن البائع لا يستطيع إجبار المشتري على قبول هذه البضاعة، مثل الاختلاف في حجم أو وزن الطرود لأن هذا الاختلاف يعتبر وصفاً هاماً في البضاعة إذا نص عليه العقد صراحة عند إبرامه. ولا يخفى ما لوزن الطرود وحجمها من آثار اقتصادية تترتب على مهولة شحنها وتغريغها وبيعها والتصرف بها لعشرين آخرين<sup>(2)</sup>.

وتتجدر الاشارة إلى أنه لا يتربّط على طريقة التغليف طلب فسخ العقد، بل يمكنني بطلب التعميض عن الفرر فقط<sup>(3)</sup>.

### المبحث الثاني: التزام البائع بتسلیم بضاعة ذات صفات تجارية

يلتزم البائع في البيع البحري سيف - إذا لم ينص العقد على صفات وشروط البضاعة - بأن يشحن للبائع بضاعة ذات صفات تجارية تتفق مع الغاية التي خصصت لها. كما يلتزم البائع بأن تصل البضاعة إلى ميناء الوصول بحالة تجارية جيدة فيما عدا التلف الذي يلحق عادة بها نتيجة لطول الرحلة، أو بسبب كون المصاعد التي نجمت خلال الرحلة البحرية غير عادلة على هنا الخط الملاحي<sup>(4)</sup>. ويعتبر هذا الالتزام شرطاً في عقد البيع البحري سيف كما

(1) قضية: *Bowes V. Shand* (1877) 2 App. Cas. 455.

كينيدي، المرجع السابق، صفحة 24.

وقد يكتب:

*Bencu And Co. Ltd. V. Produce Brokers And Co.* (1921) 37 T.L.R. 609.

*Mackeson Train And Co. Ltd. V. Howard Ross And Co. Ltd.* (1953).

(2) ديلافور وهارارد، مبادئ ثانوية إدارة الأعمال، منحة .614

(3) كينيدي، المرجع السابق، صفحة 158.

(4) شيرنرف، المرجع السابق، صفحة 116.

أنظر قضيتي:

*Prom And Ponds Cooperative Society* (1939) 3 All. E.R. 978.

*Oblett V. Jordan* (1918) 2 K.B. at PP. 41-47.

حكم بذلك القاضي «ديبلوك»<sup>(1)</sup>.

ويلتزم المشتري بأن يطلع البائع على الغاية التي خصمت البضاعة من أجلها وفقاً لاحكام الفقرة «14» من المادة «11» من قانون بيع البضائع لعام 1893م، وذلك بصورة صريحة أو ضمنية<sup>(2)</sup> وتعتبر البضاعة وفقاً للقانون البريطاني صالحة تجاريأً إذا كان من الممكن بيعها للرجل الحريص بعد فحاص الأخرير بفحصها بدقة وقبوله لها<sup>(3)</sup>.

كما أن فحص المشتري المسبق للبضاعة قبل وصولها وقبوله لها لا يحرمه من حق الدفع بعدم كونها ذات صفات تجارية بالنسبة للمعابر الخفية دون العيوب الظاهرة<sup>(4)</sup>.

ولكن: هل يعني حكم القاضي ديبلوك في قضية:

Houndsditch<sup>(5)</sup> House Co. Ltd. V. Waltex Ltd. (1944) 2 All. E.R.PP. 518- 19.

(1) قضية:

Mash & Murrell Ltd. V. Joseph J. Branaull Ltd. (1961) 1 W.L.R. at PP. 862- 73.

حيث قال القاضي ديبلوك:

«إذا بيعت البضاعة سيف . يحيط بتضمن العقد نقل البضاعة قبل طرحها للالستعمال . فإن هذا العقد يتضمن شرطاً ضمنياً يلتزم البائع بمقتضاه بشحن بضاعة جيدة وذات صفات تجارية وقادرة على تحمل اختبار الرحلة العالمية بحيث يتم وصولها إلى ميناء الوصول وهي صالحه للالستعمال . ولا يمكنه منه للرضا ، بالتزامه بشحن بضاعة جيدة تجاريأً في ميناء الشحن فقط . كما قال القاضي «ماك نير نير Mac Neir» في قضية:

Gangpieri V. Greek Petroleum George Mamidakis And Co. (1962) 1 W.L.R. 40.

«يلتزم البائع في عقد البيع البحري سيف بشحن بضاعة مطابقة لشرط عقد البيع وقادرة على تحمل مخاطر الطريق المعتادة بحيث تصل إلى ميناء الوصول بحالة تجارية جيدة وتحفظ الصفات التي كانت تتمتع بها وقت الشحن».

(2) تشير هذه المادة خروجاً على المبدأ الذي يأخذ به القانون البريطاني العمل المشتري أن يكون حريصاً *Caveat Emptor-Buyer take care*.

(3) شيرنر، بيع البضائع، صفحه 59 - 64.

(4) انظر قضية:

Houndsditch House Co. Ltd. V. Waltex Ltd. (1944) 2 All. E.R. PP. 518- 19.

(5) وتلخص ونتائج هذه القضية بما يلي:

«إن التعاقد على بيع 200 كيس من البطاطس من إنتاج موسم الريع على أن يتم شحنها من نيرس «ميناء ليمازول» في شهر يونيو 1957 م سيف ليغرسون .  
كان البائع يعلم بأن المشتري تاجر يستورد البطاطس ليبيعها في الأسواق البريطانية للاستهلاك .

تحمل البائع لمخاطر البضاعة أثناء مرحلة النقل فتتغير بذلك طبيعة عقد البيع البحري سيف لأن مخاطر البضاعة في هذا العقد تتقل إلى عاتق المشتري من تمام الشحن.

وقد علل الأستاذ ساسون<sup>(1)</sup> هذا الرأي بما يلي:

«لا يقصد القاضي «ديبلوك» في هذا الحكم أن يقول بأن البائع يتحمل جميع مخاطر البضاعة أثناء مرحلة النقل، بل هو يفرق بين عنصرين أساسين:

١ - فساد البضاعة غير المعتمد الذي ينجم عن ظروف غير عادية واجهتها

---

= المحلي. كما أن وكيل البائع العقيم في بريطانيا، والذي تم التعاقد على البضاعة بواسطته، يعلم ذلك.

شحن البائع البضاعة في 29 يونيو على «باخرة ايرنيلاند»، فوصلت إلى ليغزبورن في 18 يوليو 1957 م، وتبين بعد فحصها أنها ت Merchantable، وأصبحت غير صالحة للامتنال.

رفع المشتري المدعى ضد البائع مطالباً بالتعويض استناداً لنص المادة 14 الفقرة 1 و 2 من قانون دفع البضائع لعام 1893 م اللذان نلزمان البائع بشحن بضاعة ذات صفات تجارية تتفق مع الغاية التي اشتربت من أجلها. وأن يبقى لها هذه الصفات لمدة معقولة بعد وصولها إلى ميناء الوصول بحيث تكفي هذه المدة للصرف بها من قبل المشتري.

تحكم القاضي «ديبلوك» بصفة طلب المشتري بقوله:

«يعتبر البائع مسؤولاً تجاه المشتري لاخلاله بشرط ضم니 في العقد وفقاً لنص الفقرة 14 من المادة 14<sup>(2)</sup> من قانون 1893 م ما دام البائع يعلم بواسطة وكيله في بريطانيا منه المشتري والغاية التي اشتربت البضاعة من أجلها. كما أن المشتري يعتمد على حذق البائع ودراته الواجب توافقها فيه.

ويتضمن عقد البيع «فروب» و«سيف» شرطاً ضمنياً يقضى بضرورة استمرار الصفات التجارية للبضاعة محل العقد منذ شحنتها وخلال الرحلة البحرية المائية حتى يتم وصولها إلى ميناء الوصول، ويمتد مفعى زمن مقول على وصولها لكنه للتصريح بها.

ويكون البائع مسؤولاً عن تلك البضاعة الفرعية والاحتياطي خلال مرحلة النقل العادية والذي يجعل البضاعة ليست ذات صفات تجارية عند وصولها. كما أن تغير البضاعة عند وصولها يؤكد عدم صلاحيتها للرحلة البحرية التي شحنت بواسطتها، وذلك منذ شحنتها على ظهر السفينة في ميناء الشحن».

وقد فسحت محكمة الاستئناف هذا الحكم استناداً إلى أن الرحلة البحرية التي تم نقل البطاطا بواسطتها كانت رحلة غير عادية. ولكن المحكمة لم تحكم بعدم صحة المبدأ الذي تال به القاضي ديبلوك.

(1) ساسون، المرجع السابق، صفحة 221 - 222.

السفينة أثناء مرحلة النقل، ويقع هذا على عاتق المشتري في البيع البحري سيف.

ـ أما التلف الذي يلحق البضاعة أثناء مرحلة النقل وخلال رحلة عادمة، فإنه يقع على عاتق البائع<sup>٤</sup>.

وقد انتقد القاضي «وين Winn» هذا الرأي في حكم حديث له وقال بضرورة التفرقة بين البضاعة القابلة للتلف والبضاعة غير القابلة للتلف، وقال:

لا يمكننا أن نفترض وجود شرط ضمni يتلزم البائع بمقتضاه بضمان الصفات التجارية للبضاعة وأوصافها بحيث تكون مطابقة لشروط العقد عند وصولها إلى ميناء الوصول. وأرى أنه من الضروري أن تفرق بين التزامات البائع الذي يشحن بضاعة قابلة للتلف والبائع الذي يشحن بضاعة غير قابلة للتلف مثل البضاعة محل هذه القضية (وهي الجلود) والتي لا يد من تلفها جزئياً ولكن ليس إلى الحد الذي تلف فيه بضاعة كالبطاطس مثلاً<sup>(١)</sup>.

ولكن القضاء البريطاني لم يتخذ موقفاً موحداً من هذا الالتزام حتى الآن<sup>(٢)</sup>.

وقد رفض القضاء الأمريكي الرأي الذي أخذ به القاضي «وين» بقوله:  
اعندهما تبع بضاعة قابلة للتلف بقصد تصديرها، فإن شرط صلاحية البضاعة المفترض يقتصر فقط على التزام البائع بتغليفها بصورة جيدة بحيث تكون صالحة للشحن؛ ولا يتلزم البائع بضمان استمرار هذه الصلاحية بعد

---

(١) انظر قضية:

Cordova Land Co. Ltd. V. Victor Brothers Inc. (1966) 1 W.L.R. 793.

وتلخص ونتائج هذه القضية بما يلي:  
إنشرى تاجر كمية من الجلود على أن يتم شحنها من أمريكا سيف هال في بريطانيا. وقد شحن البائع الجلود وأرسل للمشتري سند شحن نظيف بين أنها شحنت بحالة جيدة، ولكن البضاعة وصلت إلى ميناء الوصول وبها بعض العيوب. فرفع المشتري الدعوى ضد البائع استناداً للمادة 1/14 من ثانون 1893 م التي يتلزم البائع بضمان البضاعة بحالة جيدة وبضمان صفاتها التجارية حتى يتم وصولها إلى ميناء الوصول وإلى ما بعد مفعى فترة كانت على وصولها يمكن لتصريفها، وأن هذا يعتبر شرطاً ضمniاً في عقد البيع<sup>٥</sup>.

(2) سارون، المرجع السابق، صفحة 221-222.

ذلك. فشرط الصلاحية يمتد فقط إلى صفات البضاعة وقت خروجها من حيازة البائع الذي لا يسأل عن أي تلف يلحقها أثناء مرحلة النقل<sup>(1)</sup>. وقد أخذ القضاء الأسترالي بمثابة ما أخذ به القضاء الأمريكي<sup>(2)</sup>.

وتعتبر البضاعة ذات صفات تجارية جيدة وفقاً لما هو مستقر في القضاء البريطاني إذا أمكن بيعها لشخص عاقل بعد فحصه لها بدقة. فإذا كانت البضاعة صالحة للاستعمال في وجوه عدة فهي تعتبر وفقاً للمادة 1/14 من قانون بيع البضائع صالحة تجاريأ إذا أمكن استعمالها في وجه واحد أو أكثر من هذه الوجوه، حتى ولو كانت غير صالحة بالنسبة للوجوه الأخرى<sup>(3)</sup>.

(1) انظر:

American Jurisprudence- Vol. 46, at P. 535.

(2) انظر قضية:

Bowen Brothers And Co. Ltd. V. R. Little (1907) 4 C.L.R. 1364.

وتلخص وقائع هذه القضية بما يلي:

«بشتري شخص 500 طن من الصمل الياباني على أن يتم شحنها من اليابان سيف سدني. ضمن البائع كمية الصمل وهي بحالة تجارية جيدة. ولكنها وصلت إلى ميناء الوصول وهي متدينة. تحكمت المحكمة العليا الأسترالية بما يلي:

فتم تقييد عقد البيع سيف عادة بشحن البضاعة على السفينة المتوجهة إلى ميناء الرسول في الوقت المحدد لذلك وبالشروط والصفات المتفق عليها. فإذا تعفن الصمل أثناء الطريق فإن سلطات ذلك تقع على عاتق المشتري بعد تمام الشحن».

(3) حكم بذلك مؤسسة التقاضي «هافرس Havers» في قضية:

Hardwick Game Farm V. Suffolk Agricultural And Poultry Producers, Association Ltd.  
(1964) 2 L.I.L. Rep. 227.

وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم.

- ساروسون، المربيع السابق، صفحة 222-223.

- انظر أيضاً قضية:

Phoenix Distributors Ltd. V. L.B. Clark (London) Ltd. Cullen Allen And Co. (Third Parties)- (1966) 2 L.I.L. Rep. 285.

وتلخص هذه القضية بما يلي:

«تم التعاقد على بيع كمية من البطاطس «F.A.S» بالفاسدة بقصد شحنها إلى بولندا. ولكن السلطات البرلندية منعت دخالتها بسبب تبيتها ومرضها. فرفض المشتري دفع الثمن مستدماً إلى نفس المادة 1/14 من قانون بيع البضائع لعام 1893 .

فرض التقاضي «ماك نور Mac Noy» دفع المشتري للأسباب التالية:

1- لم يثبت المشتري وجود شرط في عقد البيع يلزم البائع بمقتضاه تقديم بطاطس صالحة .

ويقع عبء إثبات تعيب البضاعة على عاتق المشتري. ولا يكتفي منه الادعاء بأن ذلك قد تم أثناء مرحلة النقل العادي، بل يتلزم بأن يثبت عدم قيام البائع ببعض الأمور التي كان من الممكن أن تخفف من هذا التلف أو تحول دونه كلياً.

ويتحمل البائع مخاطر البضاعة كلها إذا كان التلف سابقاً لمرحلة النقل وفاقم خلال الرحلة البحرية<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثالث: كمية البضاعة التي يتلزم البائع بتسليمها

يتلزم البائع في عقد البيع البحري سيف بتسليم البضاعة التي تم الاتفاق عليها دون زيادة أو نقصان. فقد يعمد البائع إلى شحن كمية من البضاعة أقل من الكمية المتفق عليها في حال ارتفاع أسعار البضاعة في الفترة ما بين إبرام العقد وتنتيذه ليدفع المشتري إلى رفض البضاعة وفسخ العقد أو ليتحقق ربحاً أكبر عن طريق إعادة بيع الكمية التي لم يتم شحنها. ويزدي مثل هذا التصرف إلى إخلال المشتري بالتزاماته نحو عملائه بالنسبة للعقود التي أبرمها ل إعادة بيع البضاعة.

وقد يعمد البائع أيضاً إلى شحن كمية من البضاعة أكبر من الكمية التي تم الاتفاق عليها في عقد البيع وذلك في حالة انخفاض أسعارها وقت الشحن عن الأسعار التي كانت قائمة وقت إبرام العقد. أو التخلص من الفائض المتوافر لديه في حالة كسر الأسواق وتراجع الطلب عليها. ولحق هذه الزيادة

---

= للاستعمال في بولندا.

2 - لم يثبت المشتري للمحكمة بأنه قد ترك ذلك لحكومة البائع ودراته وفقاً لنص المادة 14 من هذا القانون.

3 - إن باستطاعة المشتري بيع البطاطس في بلدان أخرى بالرغم من عدم صلاحيتها للاستعمال في الأراضي البولندية. وهي تعتبر نتيجة لذلك ذات صفات تجارية وفقاً لنص المادة 14/1.

(1) أظر قضية:

Jones V. Just (1868) L.R. 3 Q.B. 197.

وفصبة:

Hardwick Game Farm V. Suffolk Agricultural And Doultry Producers, Association Ltd.  
(1964) 2 L.L. Rep. 237.

بالمشتري أضراراً لا تقل في كثير من الأحيان عن شحن كمية أقل من الكمية المستفدة عليها، مثل ارتفاع رسوم الاستيراد على البضاعة في بلد الوصول أو فرض رسوم عالية عليها إذا تجاوزت كميتها حداً معيناً، أو كون الوضع المالي للمشتري لا يؤهله لمواجهة أثمان هذه الزيادة إذا كانت نسبتها كبيرة وكانت قيمة الاعتماد المستندي الذي تفتحه البنك لتمويل هذه الصنفية أقل من الثمن الذي يطالب به البائع مما يحمل البنك على رفض المستندات وخصم الكمية.

قد يؤدي هذا التفسير الضيق للالتزام البائع بشحن البضاعة إلى عرقلة التجارة الدولية. وقد دفع ذلك المشرع المصري إلى ترك تقليل موضوع الزيادة والتقصى للعرف التجاري لأنه أكثر مرونة من النصوص<sup>(1)</sup>.

ويعمد البائعون غالباً إلى تضمين شرط التقريب About<sup>(2)</sup> في العقود التي يبرمونها للحيلولة دون الحكم ضدهم بفتح العقد أو التمويض أو كليهما معاً - كما منرى -، وما يترتب على ذلك من أضرار جسيمة بمصالحهم التجارية.

ويفسر القضاء البريطاني التزام البائع هذا بشيء من المرونة إذا كان الفارق في كمية البضاعة طفيفاً<sup>(3)</sup> ويحكم لمصلحة البائع حسن النية إذا كانت

(1) تنص المادة 1/334 من القانون المدني المصري على أنه فإذا عين في العقد مقدار البيع كان البائع مسؤولاً عن تنص هذا القدر بحسب ما يتضمن به العرف... ٤٠٠.

(2) على جمال الدين عوض، القانون التجاري، تذكرة ٥٢٥.

(3) كينيدي، المرجع السابق، صفحة ٢٦.

فريدمان، بيع البضائع، صفحة ٢٠٨.

أنظر أيضاً قضية:

*Sibiton Anderson And Co. V. Weil Bros. Co.* (1912) 10 L.L. Rep. 762.

وتلخص هذه القضية بما يلى:

تم التعاقد على بيع 450 طناً من البضاعة بمرجع عقد بيع سيف. ونص العقد على شرط التقريب About، ومنع البائع حق شحن بضاعة أقل أو أكثر من الكمية التي تم الاتفاق عليها بما يعادل ٦٨%.

شحن البائع لأمر المشتري (4950 طناً) أي بزيادة 55 طناً عن نسبة الزيادة التي سمح بها العقد. فرفض المشتري البضاعة وطال بفتح العقد مع التمويض.

وقد حكم القضاء بعدم صحة دعوى المشتري لأن نسبة 55 طناً/ 4895 طناً نسبة بسيطة لا

نسبة الزيادة أو النقص بسيطة لا تؤدي إلى إخلال المشتري بالتزاماته بالنسبة للبضاعة.

#### أ. شحن كمية من البضاعة أقل من الكمية التي نص عليها العقد

لم يرد في القانون المصري أي نص ينظم هذه القضية، بل ترك القانون ذلك للمرف التجاري. ولذا يجب الرجوع إلى القواعد العامة مع مراعاة ما تنصي به الأعراف التجارية الخاصة بالتجارة الدولية.

ومن الرجوع إلى القواعد العامة نرى بأنها تمنع المشتري حد طلب فتح العقد في حالة النقص الجسيم في كمية البضاعة المسلمة إليه بموجب عقد البيع، لأن المبيع لا يتحقق في هذه الحالة الغاية التي يهدف إليها المشتري من عقد البيع، وأنه لو علم بذلك قبل إبرام العقد لما أقدم على التعاقد. ويعتبر ذلك مسألة موضوعية يترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع.

كما تجيز القواعد العامة للمشتري أن يطالب بالتعويض مع الفسخ أو بدونه، أيهما شاء، وبعادل التعويض أو يزيد أو ينقص عن مقدار النقص في البيع<sup>(1)</sup>.

ويلتزم المشتري وفقاً للقانون الأمريكي بدفع ثمن البضاعة المفقود عليها إذا قيل بضاعة أقل من البضاعة التي نص عليها العقد مع علمه المسبق بعلم عزم البائع على إتمامها وتسلمه الكمية الناقصة. ويجوز للمشتري أن يرتفع عن تعويض العقد مع التعويض إذا لم يتناهى ذلك مع العادات التجارية والتعامل السابق بين المتعاقدين<sup>(2)</sup>.

ويتفق القانون البريطاني لبيع البضائع للعام 1893 م في هذا الخصوص مع ما أخذ به القانون الأمريكي. إذ تنص المادة 1/30 من هذا القانون على ما يلي:

- تضمن الحكم فسخ العقد.

- تفالرز، بيع البضائع، صفحة 117.

(1) سليمان مرقس، عقد البيع، صفحة 117.

(2) هوارد، مبادئ قانون إدارة الأعمال، تجدة 604، 614.

إذا شحن البائع بضاعة أقل أو أكثر من الكمية المتفق عليها، يجوز للمشتري أن يرفضها. وهو يتلزم إذا قبلها بدفع قيمتها وفقاً لما نص عليه العقد<sup>(1)</sup>.

قد يقول البعض إن مثل هذا النص قد يدفع البائعون (المصدرون) إلى التشتت والتلاعب وشحن كمية أقل كلما أرادوا التخلص من التزاماتهم بسبب ارتفاع أسعار البضائع في الفترة ما بين إبرام العقد وتنفيذها. ويرد على ذلك بما يلي:

- 1 - يجوز للمشتري - إذا أثبت غش البائع - أن يطالب بالتعويض عنضرر استناداً لدعوى الغش، الأمر الذي يخشاه الباعة المصدرون إلى حد كبير خوفاً على سمعتهم التجارية في الأسواق الدولية.
  - 2 - يتذر أن ترتفع أسعار البضاعة بنسبة كبيرة ما بين إبرام العقد وتنفيذها، نظراً لقصر هذه الفترة واستقرار الأسعار العالمية تسبباً خالها فيما عدا أيام الأزمات والحروب وهي قليلة نادرة.
  - 3 - يقوم التعامل التجاري، وخاصة التعامل التجاري الدولي، على الائتمان ويحاول البائع جهده المحافظة على سمعته التجارية وعدم تلويتها.
  - 4 - إن رفض المشتري للبضاعة ورده لها يكبد البائع خسارة أكبر بكثير من الربح الذي يتتصوره البعض. مثل تحمل نفقات إعادة شحنها من ميناء الوصول إلى ميناء الشحن، ونفقات أقساط التأمين. كما يتحمل البائع الأخطار التي تتعرض لها البضاعة ما دام المشتري لم يقبلها نظراً لمخالفتها لشروط العقد.
- ب - شحن كمية أكبر من الكمية التي تم التعاقد عليها بين الطرفين بحثنا في الفقرة السابقة التائج التي ترتب على النقص في كمية البضاعة المشحونة، فما هو موقف القانون والعرف بالنسبة للزيادة في كمية البضاعة.

(1) كينيدي، المرجع السابق، صفحة 62.

فريدمان، المرجع السابق، صفحة 208.

تنص المادة 433 من القانون المدني المصري على أنه: «إذا تبين أن القدر الذي يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر في العقد، وكان الثمن مقدراً بحسب الوحدة وجب على المشتري إذا كان المبيع غير قابل للتبعيس أن يكمل الثمن، إلا إذا كانت الزيادة جسيمة فيجوز له أن يطلب فسخ العقد، وكل هذا ما لم يوجد إتفاق يخالفه».

يبين لنا من هذا النص أنه إذا كان الثمن مقدراً بحسب الوحدة وكانت الزيادة غير جسيمة، يلتزم المشتري بتكملة الثمن إذا كان المبيع غير قابل للتجزئة والتبعيس. أما إذا كان المبيع لا يقبل التبعيس وكانت الزيادة جسيمة كان للمشتري الخيار بين تكميل الثمن وفقاً لسعر العقد أو طلب الفسخ، لأن هذه الزيادة تعتبر مملوكة للبائع وهي تعتبر أصلًا لا وصفاً في العقد ما دام الثمن مقدراً بحسب الوحدة<sup>(1)</sup>.

ولا يلتزم المشتري، في حالة قبول المبيع للتبعيس، بقبول الزيادة وتكميل الثمن. بل هو يأخذ ما اشتراه ويرد الباتي، لأن إجباره على قبول الزيادة في هذه الحالة قد يضر بمصالحه الاقتصادية التي يرجوها من العقد. بينما لا يترتب على رده للزيادة أي ضرر بالنسبة للبائع، وهو إذا أدى إلى ضرر ما، فإن على البائع الذي سبب بخطئه هذا الضرر أن يتحمل ذلك.

هذا هو حكم القانون في حالة تقدير الثمن بحسب الوحدة. فيما هو الحكم في حالة تقدير الثمن جزافاً كما في الحالة في البيع البحري سيف... نظراً لعدم وجود نص في القانون ينظم هذه الحالة، فإننا نرى أن نرجع إلى القواعد العامة لنظرية العقد وقصد الطرفين والعرف والعادات التجارية وإلى التعامل السابق بين الطرفين. إن تقدير الثمن جملة واحدة «جزافاً» لا يعني أن مقدار المبيع قد تم تحديده بصورة مطلقة ونهائية، بل يعتبر هذا التحديد تقربياً، أي أنه ليس للزيادة أثر على المبيع وثمنه<sup>(2)</sup> فيبقى المبيع تحت يد المشتري دون أن يطالب بزيادة الثمن. لأن زيادة كمية البضاعة في

(1) السنوري، الوسيط «البيع والمقايضة»، نبذة 299.

(2) سليمان مرقص، عقد البيع، نبذة 190.

هذه الحالة تعتبر وصفاً في البضاعة لا أصلأ، والوصف لا يقابل شيء، في الشعن<sup>(١)</sup>.

ولا يفرق القانون الانكليزي بين كون البضاعة مقدرة بحساب الوحدة أم لا، أو بين كونها قابلة للتبسيط أم لا... إذ تنص المادة 30 من قانون بيع البضائع لعام 1893 م على ما يلي:

1 - إذا شحن البائع بضاعة أقل أو أكثر من البضاعة المتفق عليها، يجوز للمشتري أن يرفضها ويلزم إذا قبلها بدفع قيمتها وفقاً لسعر العقد<sup>(٢)</sup>.

2 - إذا كانت البضاعة المشحونة أكثر من البضاعة المتفق عليها، فللمشتري قبول الكمية المتفق عليها فقط ورد الباقي أو رد البضاعة كلها. ويلزم بدفع قيمة الزيادة وفقاً لسعر العقد إذا قبلها كلها.

ويذلك يكون للمشتري وفقاً لهذا النص في حالة زيادة كمية البضاعة المشحونة الخيار بين:

أ - إسلام المقدار المتفق عليه فقط ورد الباقي. أو

ب - إسلام كل الكمية المرسلة ودفع ثمن الباقي حسب أسعار العقد. أو

ج - رد البضاعة كلها.

ونستطيع القول بأن خيار المشتري ينحصر في الخيارات الآخرين فقط إذا كانت البضاعة لا تقبل التبسيط.

ولكن القضاء الانكليزي يميل إلى المرونة في تفسير هذه المادة كي يقلل إلى أقصى حد ممكן من حالات رد البضاعة. وهو يعتبر هذا من الواقع الذي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع. ويفسر ذلك بعض النقاش الظاهري في أحكام هذا القضاء<sup>(٣)</sup>.

ويأخذ القضاء الأمريكي بمثل ما يأخذ به القضاء الانكليزي مع مراعاة

(١) السنوري، المرجع السابق، بذة 190.

(٢) رونالد باتر، المدخل للقانون البحري، أنظر ملحق الكتاب.

(٣) فريدمان، بيع البضائع، صفحة 208.

العادات التجارية والتعامل السابق بين المتعاقدين إلى درجة كبيرة<sup>(1)</sup>.

#### ج - شرط شحنة سفينة كاملة

قد يشترط المشتري في عقد البيع أن يتم شحن البضاعة المتعاقد عليها في سفينة تخصيص لهذه البضاعة وحدها دون شحن أي بضاعة أخرى معها، ويرد هذا الشرط غالباً في الصفقات التجارية الكبرى. وهو شرط واجب التنفيذ. ويعتبر عدم تنفيذ البائع لهذا الشرط إخلالاً منه بالتزام جوهرى يرتبه عقد البيع على عاته، مما يتربّط عليه جواز رفض المشتري للبضاعة والمستندات والامتناع عن أداء الثمن والمطالبة بفسخ العقد مع التعويض.

وبإمكاننا تعليل ذلك بالأسباب التالية:

- 1 - إن العقد شريعة المتعاقدين، ولا ينافي هذا الشرط مع النصوص القانونية الأئمة والنظام العام.
- 2 - يمنع هذا الشرط المشتري السيطرة الكاملة على السفينة.
- 3 - يخول هذا الشرط المشتري اختيار ميناء الوصول الذي يريد عند عدم الاتفاق على ذلك في عقد البيع. كما يخوله توجيه السفينة إلى أي ميناء آخر غير الميناء الذي حددته العقد شريطة أن يتحمل الأجرة الإضافية للنقل.
- 4 - يمنع هذا الشرط للمشتري حرية اختيار رصيف التفريغ الذي يناسبه في ميناء الوصول دون أن يتعارض ذلك مع مصالح الشاحنين الآخرين في حالة تعدد هؤلاء الشاحنين على السفينة<sup>(2)</sup>.
- 5 - يوفر هذا الشرط للمشتري عدم مزاحمة بضاعته من قبل تجار آخرين يقرمون بشحن بضائع مشابهة أو مماثلة على نفس السفينة وفي نفس الزمان والمكان.
- 6 - يحول هذا الشرط أيضاً دون غش البائع، كأن يعمد مثلاً إلى شحن كمية

(1) ديلافرو وهارولد، مبادئ قانون إدارة الأعمال، صفحة 604 - 614.

(2) علي جمال الدين عرض، مجلة القانون والاقتصاد، العقال السابق، صحفة 718.

ضخمة من البضاعة لعدة مُشترين ويخصص البضاعة التالفة لمُشتري دون آخر<sup>(1)</sup>.

وقد أقر القضاء الانكليزي صحة هذا الشرط<sup>(2)</sup>.

#### البحث الرابع: هل يجوز للبائع تجزئة شحن البضاعة

تنص المادة 342 من القانون المدني المصري على أنه: «لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل الرفاه جزئياً بحقه ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك».

فالالأصل إذا، يستادر لهذا النص، أن يتلزم البائع بشحن البضاعة التي تم التعاقد عليها دفعة واحدة. فلا يجوز له شحنها وتسليمها على دفعات كي لا يخل بالتزامه وبفسح الطريق أمام المُشتري للمطالبة بفسخ العقد والتعويض ورد البضاعة والمستندات<sup>(3)</sup>; ما لم ينص العقد أو يتفق المتعاقدان على

(1) كينيدي، البيع البحري سيف، صفحة 26.

(2) لقد حكم القاضيان الانكليزيان «كيلي وكيلسي» بذلك في قضية:

Kruger V. Blenck (1870) 1 L.R. 5 Exch. 124.

كما حكم القاضي «ميليش» بذلك في قضية:

Borrowman V. Drayton (1867) 2 Exch. D. at p. 15.

وتشخص هذه القضية بما يلي:

تم التعاقد على بيع كمية من الرز ما بين 2500 - 3000 برميلاً، على أن يتم شحنها بسفينة تخصيص لها وحلها فقط. تشنن البائع الكمية وقدرها 3000 برميلاً بموجب سند شحن، وتشنن معها كمية 300 برميلاً بموجب سند شحن آخر.

لحكم القاضي «ميلاش» يحق المُشتري برفض البضاعة نظراً لأنها مسألة البضاعة الأخرى المستحورة وأتحمل المزاحمة بيتهما.

وفي قضية:

Paul V. Pip And Col. (1922) 2 K.B. at P. 360.

تم التعاقد على بيع كمية من الذرة على أن يتم شحنها بسفينة مستقلة. تشنن الناقل معها كمية من القمح بدون علم البائع وموافقتها.

فرفض المُشتري البضاعة والمستندات، وطالب بفسخ العقد مع التغريم.

وقد رفع الخلاف إلى القضاء، حكم بعلم مسحة دعوى المُشتري لأن الذرة الثانية لا يوجد بينها وبين القمح أي تناقض، كما أن القمح يضرز منها ولا يمكن أن يختلط بها في حالة تلف البضاعة تلفاً جزئياً. ومضى إلى ذلك قيام الناقل بشحن القمح بدون علم البائع وموافقتها.

(3) علي جمال الدين عرض، القانون البحري، نبذة 525.

ذلك<sup>(1)</sup>. وقد يستخرج هذا الاتفاق من الظروف المحيطة بالتعاقد، كأن يتفق العاقدان على تسلیم البضاعة خلال مدة محددة وتكون طبيعة هذه البضاعة لا تسمح بتسليمها دفعة واحدة فيفترض أن هناك شرط ضمني في العقد يسمح بهذه التجزئة. أو أن يتفق المتعاقدان على تسلیم البضاعة خلال فترة زمنية طويلة وتكون هذه البضاعة من الصخامة بحيث لا يعقل أن يتم تسليمها على دفعات واحدة.

وقد فسر القضاء عبارة حسب الطلب *As Required* على أنها شرط يسمح للبائع بموجبه بتجزئة البضاعة سواء في الشحن أو التسليم<sup>(2)</sup>.

ما هو الحكم إذا لم يسمح عقد البيع بتجزئة البضاعة وقدم البائع عنها سندات شحن عدة... فهل يقبل منه هذا أم لا... وهلا يجوز للبنك الذي فتح الاعتماد لتمويل هذه الصفقة بأن يرفض المستندات ويمنع عن دفع الثمن...

يأخذ الفقه والقضاء البريطانيين بصحة تفiedad البائع لالتزامه إذا تم شحن البضاعة كلها من نفس ميناء الشحن بموجب سندات شحن تحمل نفس التاريخ ومصحوبة بمستندات خاصة بكل سند على حدة<sup>(3)</sup>. ويجدون هنا في هذه الحالة ملاحظة ما يلي:

أ - إذا تم التعاقد مثلاً على عشرين بالة قطن على أن يتم شحنها من

= السنوري، الوسيط (البيع والمراقبة)، صفحه 565.

(1) ليسروود، عقد بيع البالغ، صفحه 124.

سيترف، بيع البالغ، صفحه 104.

أنظر قضية:

Honck V. Müller (1881) 7 Q.B.D. at P. 99.

حيث تم التعاقد على بيع كمية من الساريل والمعاطف. فشحن البائع البضاعة على دفعتين

كل منها على حدة. فرفض المشتري تسلم البضاعة وطالب بدفع الثمن مع التعريض.

وقد حكم له القاضي «برلموبل» بذلك.

(2) أنظر قضية:

Jackson V. Roxex Motor & Cycle Co. (1910) 2 K.B. at P. 937.

سامون، المرجع السابق، صفحه 246.

كبيدي، البيع سيف، صفحه 174 - 176.

(3) جوزيف وجزار، الاعتماد المستند التجاري، صفحه 94.

الاسكتلندية «سيف» أتوريبرب وقدم البائع سندى شحن يغطي كل منها عشرة بالات فقط ويؤكدان أن شحن البضاعة قد تم من الاسكتلندية على نفس السفينة ويحملان نفس التاريخ، ومصحوبان ببوليصتي تأمين وفاتورتين تجاريتين.

يعتبر تقديم هذين السنددين وناء صحيحاً من البائع لالتزامه بالشحن والتسليم، لأنه لا يفترض دائمًا بالبضاعة أن تصل إلى ميناء الشحن - أو يتم شحنها - في وقت واحد، ما لم ينص عقد البيع صراحة على شحنها دفعة واحدة **Shipment in one lot**.

بـ - أما إذا اختلف ميناء الشحن في سندى الشحن، بأن كان أحدهما صادراً مثلاً من الاسكتلندية والأخر من بور سعيد، فإن تقديمهم لا يعتبر وناء صحيحاً من البائع لالتزامه بالشحن والتسليم، لأن هذا يعتبر شحناً مجزأاً ما دام الشحن قد تم في مكانتين مختلفتين. ولا يغير من الأمر شيئاً وجود بوليصتي تأمين وفاتورة تجارية خاصة بكل سند شحن.

جـ - ولا يقبل من البائع أيضًا أن يقدم للمشتري سندى شحن صادرين من الاسكتلندية ويحملان نفس التاريخ لبضاعة مشحونة على نفس الباخرة إذا اختلف ميناء الوصول في السنددين ولو تم ذلك نتيجة خطأ في إصدارهما، على الرغم من تعهد البائع بتسليم البضاعة كلها في نفس ميناء الوصول المتفق عليه<sup>(1)</sup>.

ويجلد بنا أن نشير إلى عدم وجود معنى موحد للشحن متعارف عليه في التجارة الدولية. كما أن المادة (37) من القواعد الموحدة للاعتمادات المستبدلة لعام 1962 لا تزيد شيئاً في هذا الخصوص.

وعتبر المشتري قابلاً بتجزئة البضاعة إذا قبل جزءاً منها فقط دون أن يطالب بالتسليم الفوري للجزء الباقي<sup>(2)</sup>.

(1) موسى بنزا، مسافرات جبلرت في الأعتماد المستبدلي لعام 1952، صفحة 41.

(2) لند حكم القضاء البريطاني بذلك في قضية:

Behrend And Co. Ltd. V. Produce Brothers And Co. Ltd. (1920) 2 K.B. 530.

حيث قبل المشتري جزء من البضاعة قاتم السفينة الثالثة بتغريمه، وأبهرت إلى ميناء آخر.

وإذا نص العقد على تجزئة البضاعة، فلا يعتبر قبول المشتري لجزء منها قبولاً منه لبقية الأجزاء، بل يبقى له الحق برفض بقية الأجزاء الأخرى إذا كانت تتفق وشروط عقد البيع، كما أنه يتلزم بقبول جميع الأجزاء التي تتفق وشروط هذا العقد<sup>(1)</sup>.

ولكن، هل يعتبر إخلال البائع بجزء من البضاعة، إذا نص العقد صراحة أو ضمناً على تجزئة تسليم البضاعة، سبيلاً كافياً يسوغ للمشتري أن يطالع بقية العقد بالنسبة للبضاعة كلها... وهل يعتبر وبالتالي رفض المشتري لجزء من البضاعة سبيلاً كافياً يجعل للبائع أن يطالب بفسخ العقد... وما هو الحكم لو نص عقد البيع على اعتبار كل جزء من البضاعة عقداً مستقلاً عن الأجزاء الأخرى... .

أولاً: يجدر بنا قبل الحكم بفسخ العقد نتيجة لخلال البائع بالتزامه بالنسبة لجزء من البضاعة المتعاقدين عليها أن نظر إلى درجة أهمية هذا الجزء بالنسبة إلى الأجزاء... الأخرى، وأن تفحص ظروف القضية لتثنين فيما إذا كان هذا التصرف من قبل البائع يجب أن يستتبع فسخ العقد كله أم أن الفسخ يجب أن يقتصر على جزء من العقد أو أن يقتصر الجزء فيه على المطالبة بالتعويض فقط.

فإذا كان الجزء الذي رفضه المشتري لعدم مطابقته لشروط العقد يشكل نسبة كبيرة من مجموع البضاعة، يجوز للمشتري في هذه الحالة أن يطالب بفسخ العقد مع التعويض.

ويقتصر حق المشتري على المطالبة بالتعويض فقط إذا كان هذا الجزء تانهاً أو يشكل نسبة صغيرة من البضاعة.

كما يجب علينا أن ننظر إلى سلوك البائع وما سيكون عليه سلوكه أيضاً

\* تغريم شحتتها قبل تغريم الجزء الباقي من البضاعة، ولكنها عادت بعد ذلك لتغريم بقية البضاعة.

نحكم القضاء بالالتزام المشتري بقبول ما تبقى من البضاعة لأن قوله للجزء الأول دون اعتراض منه على ذلك يعني قبوله بجزئية الطلب.

(1) ساسون، المرجع السابق، صفحة 244.  
كينيدي، البيع سيف، صفحة 174.

في المستقبل بالنسبة للأجزاء الأخرى، وإلى مصلحة المشتري ومدى الفرر الذي لحقه أو قد يلحقه نتيجة لاخالل البائع بهذا الالتزام<sup>(1)</sup>. فقد حكم القضاء البريطاني وفقاً لهذا المبدأ في قضية<sup>(2)</sup>:

Robert A. Munro and Co. Ltd. V. Meyer

حيث تم التعاقد على بيع 1500 طناً من اللحوم «سيف» هامبورغ، على أن يتم التسليم خلال مدة ستة بعدها 125 طناً شهرياً.

سلم المشتري 611 طناً من اللحوم وتبين له بعد ذلك عدم مطابقتها لشروط العقد بسبب اعتراض عملاً له لعدم جودتها. فطالب بفسخ العقد بالنسبة للكمية الباقية. حكم له القضاء بذلك بسبب تبادل البائع في خطأه وخالفه المتكرر بالتزامه مما يؤكد صورة ملوكه بالنسبة للأجزاء الباقية. ولأن للمشتري مصلحة اقتصادية هامة في الاستمرار بفسخ العقد وتدمير شوونه واحتياجات عملاً من مصدرين آخرين. ولا يتلزم المشتري بأن يتضرر شحن بقية الأجزاء الأخرى كي يتثبت من صدور البائع بالنسبة لها ومن مطابقتها لشروط العقد ألم لا.

ويقن للمشتري دائماً حتى طلب التنفيذ العيني إذا كان ذلك ممكناً مع المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر.

ثانياً: توسيع نفس البادئ التي عرضناها في الفقرة السابقة في حالة إخلال المشتري بالتزامه بالنسبة لأية دفعة من الدفعات التي نص عليها عقد

(1) برنجامين، بيع البضائع، الطبعة الثانية، صفحة 727.

- فريدمان، بيع البضائع، صفحة 215.

- انظر في القضاء البريطاني قضية:

Millar's Karr & Jarrah Co. V. Weddle, Turner & Co. (1908) 14 Com. Cas. 25.

حيث تم التعاقد على بيع 1500 طناً من الخشب «سيف» لندن على أن يتم شحنها على دفعتين. ولكن المشتري رفض الدفعة الأولى وقدرها 750 طناً لعدم مطابقتها لشروط العقد. فحكم له القضاء بفسخ العقد تغريباً لضخامة الجزء البالغ بالنسبة لمجموع البضاعة، ولاحتلال كون الدفعة الثانية غير مطابقة أيضاً.

- كيندي، البيع سيف، صفحة 174.

(2) انظر: (11 April 1930) 2 K.B. at P. 312.

البيع. وقد أيد القضاء البريطاني ذلك بقوله: «لا يعتبر رفض المشتري لجزء من البضاعة شرطاً في عقد البيع يؤدي دائماً إلى فسخه»<sup>(1)</sup>. «بل يجب أن تتحقق بعينة جميع ظروف القضية لتثبت عما إذا كان هنا اخلال بالالتزام يدمر أساس العقد أم لا، وأن تتحقق شروط العقد والجزء الذي يربه العقد على ذلك، وأن تتحقق أيضاً ظروف التعاقد بمحتوى الدقة»<sup>(2)</sup>.

كما قرر القضاء البريطاني في أحد الأحكام الهامة<sup>(3)</sup> بضرورة النظر إلى ما يلي:

(1) كينيدي، البيع سيف، صفحة 174-176.

(2) انظر رأي الفاضي «كورلريدج» في قضية:

Freelb V. Barr (1874) All E.L. Rep. at P. 751.

(3) انظر قضية: K.C.B. at

Maple Flock Co. Ltd. V. Universal Furniture Products (Wembley)- Ltd. (1934) 1 K.C.B. at PP. 148-157.

حيث تضمن الحكم ما يلي:

«لكن تحكم فيما إذا كان الخلال يجعل من العقد (بشيءة من البضاعة مثلاً) يؤدي لفسخه كله أم لا، يجب علينا أن نبحث هنا إنما إذا كان هذا الخلال بالالتزام قبل المشتري يؤدي إلى تدمير العقد من أساسه أم لا. فإذا لم يكن له هذا الأمر، فإن حتى البياع يقتصر على المطالبة بالتعويض فقط.

ويجوز للطرفين أن يتفقا صراحة في عقد البيع على إفساح العقد إذا أخل أحدهما بجزء منه، أن يقتصر حق الطرف الآخر على التعويض فقط.

ويعود تأثير ذلك للمحكمة عند عدم وجود نص صريح في العقد على ذلك».

- شيرتف، بيع البضائع، صفحة 106-107.

- فريمان، بيع البضائع، صفحة 211.

- ساون، المرجع السابق، صفحة 249.

- كينيدي، البيع سيف، صفحة 174.

انظر أيضاً المادة 31 من قانون بيع البضائع البريطاني لعام 1893 م التي تنص على ما يلي:

1 - لا يلزم المشتري بقبول تسلیم البضاعة مجزأة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، ولا يقبل تمهيد البياع بتسليم الباقى في وقت مناسب.

2 - إذا تم الاشتراك على تجزئة التسلیم شريطة دفع ثمن كل جزء على حدة، فإن إخلال البياع بتسليم أحد الأجزاء أو إخلال المشتري باسلام هذا الجزء أو دفع ثمنه، لا يؤدي حسماً إلى فسخ العقد بالنسبة للأجزاء الأخرى التالية ما لم يتفق صراحة أو عيناً على ذلك، أو تشير الظروف المعيشية بالقضية إلى ذلك».

- انظر أيضاً: سميث وكين، القانون التجاري، صفحة 114.

- 1 - نسبة الجزء الذي تم الالخلال به بالنسبة للبضاعة كلها.
- 2 - درجة احتمال تكرار هذا الالخلال في المستقبل.
- 3 - النظر إلى نية الطرف الذي أخل بالتزامه، وهل يقصد من ذلك الالخلال بالعقد كله أم لا. وهذا لا يعني إثبات ذلك صراحة وبصورة قاطعة، لأن الطرف الذي أخل بالتزامه قد يقصد - بحسن نية - تفيد العقد بطريقة تتنافى مع الشروط التي نص العقد عليها.
- 4 - التعامل السابق بين الطرفين.

#### **المبحث الخامس: الاتفاق على اعتبار كل شحنة عقداً مستقلاً**

يلجأ بعض التجار عادة إلى تضمين عقودهم نصاً يقضي بتجزئة شحن وتسلیم البضاعة واعتبار كل جزء منها عقداً مستقلاً بحيث لا يؤدي إخلال أي من الطرفين بجزء منها إلى فسخ العقد بالنسبة للجزاء الآخر. فما هي القواعد المترتبة لهذا الشرط . . . .

يلتزم طرفا العقد باحترام هذا الشرط كما يتعمّن على القضاء اعماله، إذا نص العقد عليه صراحة، علمًا بأن الأصل في التعاقد هي وحدة العقد وعدم تجزئته. فالعقد الذي يكون محله بضاعة معينة متضمن عليها لا يقبل التجزئة ويتم تفيذه بتسلیم رقبول البضاعة المتعاقد عليها كلها، ويعتبر الالخلال بجزء من البضاعة اخلالاً بالعقد كله إلا إذا أمكن - ووفقاً لقانون البريطاني - تطبيق أحكام المادة 31 من قانون 1893 م. ولا يملك القضاء سلطة تجزئة العقد ما لم يتضمن العقد نصاً صريحاً أو ضمنياً على ذلك، أو كانت العادات والأعراف التجارية أو التعامل السابق بين الطرفين يسمح بذلك<sup>(1)</sup>.

يميل القضاء البريطاني إلى اعتبار أن هذا النص مخصص لمصلحة البائع، إذ أن للأخير الخيار عند تنفيذ التزامه بالشحن والتسلیم أن يجزئ البضاعة محل العقد أو يحافظ على وحدتها. وقد حكم مجلس اللوردات بذلك في قضية<sup>(2)</sup>:

Rosenthal And Son's Ltd. V. Esmail

(1) شيررف، بيع البضائع، صفحة 105-106.

(2) أنظر: (24 June 1965) 1 W.L.R. at PP. 7-33.

حيث تم التعاقد على بيع كمية من القماش القطني في 25 نوفمبر 1960 م، على أن يتم شحنها في فبراير 1961 م «سيف» ليفربول. كما تضمن العقد نصاً بحسب تجزئة شحن البضاعة، بحيث تعتبر كل شحنة في هذه الحالة عقداً مستقلاً.

شحن البائع البضاعة في 25 فبراير على السفينة «بيرترينيس Bernrines» المتوجه إلى ليفربول، وحصل على سند شحن يحملان نفس التاريخ ويمثل كل منهما نصف كمية البضاعة. كما حصل مع كل شحنة على «شهادة منشأ، شهادة تصدير، شهادة تعبية، فاتورة تجارية وشهادة تأمين»؛ وأرسل المستندات جميعها إلى المشتري دفعة واحدة وسحب عليه كمبيالة بالشلن المتفق عليه بينهما في عقد البيع.

ولكن المشتري رفض المستندات الخاصة بأخذ الشحنتين بعد هبوط أسعارها، ورفض وبالتالي البضاعة التي تمثلها، كما طالب برد البضاعة التي قبلها بحججة عدم مطابقتها لشروط العقد. رفع البائع الأمر للتحكيم، فأصدر المحكمون قراراً لهم لمصلحة البائع للأسباب التالية:

- 1 - لم يثبت المشتري عدم مطابقة البضاعة لشروط العقد.
- 2 - لا يجوز للمشتري أن يرد القسم الثاني من البضاعة بعد قبوله للقسم الأول وفقاً لنص المادة 11 فقرة 1 البند (من)، لأن العقد لا يقبل الجزء<sup>(1)</sup>.

إنما يتألف المشتري قرار المحكمين أمام مجلس اللوردات:

فحكم المجلس بعدم تجزئة العقد أيضاً بأكملية أعضائه «برسون، ريد، ألين» ومخالفة العضويين «الهالدون، جيست». وقد تضمن الحكم ما يلي:

(1) تنص هذه الفقرة على ما يلي:

إذا كان عقد البيع غير مجزأ، وقبل المشتري جزءاً من البضاعة، فإن اخلال البائع باي شرط من شروط البضاعة يعتبر إخلالاً بصفة فيها فقط ويتعين على المشتري رد البضاعة وطلب فتح العقد، ما لم يتصن عقد البيع صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك.

- انظر ساسون، المرجع السابق، صفحة 247-255.

١ - «يجب علينا كي نحكم بتجزئة العقد أو رحده وفقاً للفقرة الخامسة من شروط العقد أن ننظر إلى كل قضية على حدة وأن ندرس الظروف التي يحيط بتنفيذ العقد. وأن ننظر أيضاً إلى قصد البائع واتجاه إرادته، لأن هذه الشرط يخضع لاختياره فإن شاء أعمله أو أهمله ونفذ العقد كله دفعة واحدة. ولا يوجد في القضاء البريطاني مبدأ عام يحكم ذلك».

وقال القاضي بيرسون في هذا الحكم:

١ - إن قيام البائع بشحن البضاعة كلها على سفينة واحدة وفي وقت واحد وأخطاره المشتري بذلك، يدل على قصده بعلم تجزئة البضاعة والمحافظة على وحدة العقد وعلى عدم رغبته في تطبيق الفقرة (٥) من عقد البيع. فقد تم وضع هذا الشرط لمصلحة البائع كي يباح له شحن البضاعة على دفعات متتابعة وعلى سفن مختلفة.

٢ - يمكن أن يكون لشحن البضاعة بموجب سند شحن قوله في الآيات على تجزئة العقد لو كان البائع يعلم أن المشتري إنما يشتري البضاعة بقصد بيعها لعدة مشترين آخرين كما حكم القضاء في قضية:<sup>(١)</sup>

Kwe Tek Chao V. British Traders And Shippers Ltd.

أما في هذه القضية فإن البائع يعلم أن قصد المشتري من شراء البضاعة هو إعادة تصنيعها، ويعلم المشتري أيضاً أنه تصدير البضاعة من هونغ كونغ يجب أن يتم بموجب إجازتي تصدير الأمر الذي يتوجب صدور مستندات مزدوجة عنها، وكل هذا يؤكد وحدة العقد. كما يؤكد ذلك أيضاً الشعمال السابق الطويل بين المتعاقدين الذي يرجع إلى عشر سنوات مضت.

٣ - إن الفقرة (٥) من عقد البيع السابق ذكرها، تمنع البائع الخيار في تجزئة العقد، ولكن العقد لا يعتبر مجرد تجزئة لمجرد منع البائع هذا الخيار.

٤ - يجب علينا أن ننظر أيضاً إلى طريقة أداء الثمن. فلو تم الاتفاق على تجزئة دفع الثمن أيضاً بحيث يتم تسديد قيمة كل شحنة على حدة، وقبل

(١) انظر: (1954) 2Q.B. at PP. 459- 487.

البائع ذلك، كان العقد مجزءاً. ويعتبر المشتري في هذه القضية قابلاً للبضاعة كلها بمجرد قبوله لجزء من البضاعة لأن العقد واحد غير متعدد<sup>(1)</sup>.

أما إذا تضمن العقد نصاً صريحاً يقضي بتجزئة العقد ويدفع قيمة كل جزء على حدة، فإن العقد يكون مجزءاً. ويكون هذا الشرط مقرراً لمصلحة الطرفين وليس لمصلحة البائع فقط. ولا يجوز لأي من الطرفين في هذه الحالة مخالفة هذا الشرط بدون موافقة الطرف الآخر على ذلك.

(1) قال القاضي الوره حيث في معرض مخالفته لقرار الأكثري:

إن حصول البائع على سند شحن يعطي كل منها جزءاً من البضاعة فقط، بينما وجود عقد يبع منفصلين، كما يؤكد ذلك إرساله للمشتري مستندات مستقلة بكل سند شحن تطبيقاً لأحكام عقد البيع «سيف» التي تلزم البائع بتقديم سند شحن واحد فقط ويرسمه تأمين رئاسة تجارية. وبالتالي يعزز للمشتري أن يطلب فسخ العقد إذا أخل البائع بالتزامه وقدم بضاعة لا تتفق وشروط عقد البيع<sup>2</sup>.

- أظر قضية:

Robert A. Munro & Co. Ltd. V. Meyer (11 April 1930) 2 K.B. at PP. 312-339.

وقد حكم بها القاضي لوبيت في 11 أبريل 1930 م.

- أظر أيضاً قضية:

Braitwaite V. Foreign Hardwood Co. (7- 8 April 1905) 2 K.B. at PP. 543- 554.

وقد صدر الحكم بها في 7 و8 أبريل 1905 م.

## الفصل الثالث

### التزام البائع بنقل ملكية البضاعة للمشتري ودور سند الشحن

تعريف:

سند الشحن وثيقة يرتكبها مالك السفينة أو وكيله أو من له الحق بتوريقها كالمجهز ثبت أن البضاعة قد شحنت أو سيتم شحنها على سفينة متوجهة إلى ميناء محدد، وتتضمن الشروط التي سيتم شحن البضاعة بمعجزها<sup>(1)</sup>.

ويختلف سند الشحن عن عقد النقل بصورة جوهرية كما سترى فيما بعد. فعقد النقل اتفاق يتم بين الشاحن والناقل وهو سابق في وجوده لسند الشحن الذي يقدمه الناقل للشاحن - بناء على طلب الأخير - لقاء إسلام الإيصال المؤقت *Mate Receipt* بعد تمام شحن البضاعة على السفينة الناقلة أو بعد إيجارها ويتم توقيمه من الناقل أو وكيله فقط. وإذا تضمن سند الشحن شروطاً تختلف شروط عقد النقل التي تم الاتفاق عليها، كان من حق الشاحن أن يثبت الشروط المخالفة وأن يطلب وبالتالي تعديل هذه الشروط أو تغريم البضاعة من السفينة والعدول عن شحنها واسترداد أجرة النقل إذا تم دفعها مقدماً مع المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى<sup>(2)</sup>.

(1) كينيدي، المرجع السابق، صفحة 50.

صطفان طه، الوجيز في القانون البحري، نبذة 284.

أطلاقي وسياغي، الموسوعة التجارية، تذكرة 389.

(2) انظر رأي اللورد فجودارد في قضية: *Swell V. Burdick* (1884) 13 Q.B. at p. 159.

ويعتبر سند الشحن قرينة بسيطة مقررة لمصلحة الشاحن. كما أن سند الشحن يختلف عن أمر التسليم في وفاة البائع بالتزامه بتسليم المستنادات في البيع البحري سيف.

فلا يجوز للبائع أن يقدم أمر تسليم بدلاً من سند الشحن ما لم ينص العقد صراحة على ذلك، لأن أمر التسليم لا يصلح لنقل حقوق والالتزامات عقد القتل إلى المرسل إليه (المظہر اليه)، كما أنه لا يصلح لتمثيل البضاعة ونقل ملكيتها، وهذا وظيفتان من أهم وظائف سند الشحن كما سرى فيما بعد.

ولا يعتبر سند الشحن مطلوباً لذاته في البيع البحري «سيف»، لأن البيع سيف ليس بما للمشترين بل هو بيع للبضائع التي تمثلها هذه المستندات. وفي البياع بالتزامه بتسليم في هذا العقد بشحن البضاعة وفقاً لشروط العقد وتسليم سند الشحن ورقية المستندات للمشتري الذي يعتبر في هذه الحالة متلماً للبضاعة قانوناً<sup>(١)</sup>.

## المبحث الأول: التزام البائع بالحصول على سند شحن

### تمهيد

يلعب سند الشحن دوراً كبيراً الأهمية في التجارة الدولية نظراً للصفات التي يتحلى بها والوظائف المتعددة التي يقوم بأدائها، وأهمها:

- ١ - يعتبر سند الشحن إيصالاً باستلام البضاعة من قبل الناقل<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - يمكن سند الشحن حائزه الشرعي منحياً قليلاً للبضاعة واستلامها من الناقل<sup>(٣)</sup>.

(١) علي جمال الدين عرض، القانون البحري، نبذة 476 - 478.  
تميز黎انى في 11/1956 م، رقم 99، مجرمة خليل باز، جزء 4، صفحة 113.

تميز黎انى في 12/5/1961 م، رقم 57، مجرمة خليل باز، جزء 9، صفحة 221.

علي جمال الدين عرض، مجلة القانون والاقتصاد، المقال السابق، صفحة 716 - 717.

علي البارودي، القانون البحري، صفحة 379.

(٢) نشوري وجبل، القانون البحري، صفحة 145 - 152.

(٣) سارون، المرجع السابق، صفحة 87.

- 3 - تعادل حيازة سند الشحن حيازة البضاعة نفسها<sup>(1)</sup>.
- 4 - يسهل سند الشحن لحامله أن يحصل على ما يحتاجه من أموال من البنك على سبيل الاتساع لتمويل البضاعة التي يمثلها السند. لأن رهنه لدى البنك يعادل رهن البضاعة التي يمثلها قانوناً<sup>(2)</sup>.
- 5 - يعتبر سند الشحن وسيلة إثبات هامة لشروط عقد النقل الذي تم إبرامه بين الشاحن والناقل كما يمكن حامله الشرعي من الادعاء ضد الناقل إذا أخل الأخير بالالتزامات عقد النقل<sup>(3)</sup>.
- 6 - يعتبر سند الشحن سندًا بملكية البضاعة، بحيث يترتب على تظهيره تظهيرًا كاملاً انتقال ملكية البضاعة للمظهر إليه<sup>(4)</sup>.
- 7 - إن تظهير هذا السند ينقل للمظهر إليه حقوقه والالتزامات عقد النقل<sup>(5)</sup>.

(1) المرجع نفسه.

(2) أنظر سباعي وأنطاكى، الموسوعة التجارية، جزء 5، صفحة 461-462. حيث يقول أبو نون:  
إن وثيقة السند تشبه سند السحب وتشكل البضاعة مقابل وثاه. واد أريد رهن البضاعة...  
والرهن من كما نعلم لا يتم إلا بتسليم المرهون (مادة 1030 مدني سوري ومادة 349 تجاري  
سوري). فإنه يكفي بتسليم الوثيقة. لأن التسليم يعتبر حاصلاً إذا سلم الدائن السند الذي  
يقابل الأشياء المرهونة. وهذا يتيح إجراء العمليات على البضاعة في الطريق دون حاجة  
لشطبها كل مرة. وهي الأعتد المستدي على هذا المبدأ.

- سلوان، المرجع السابق، صفحة 87.

(3) يعتبر سند الشحن وسيلة إثبات على عقد النقل غير أنه ليس عقد نقل. فقد يتضمن شروطاً  
لم يتضمنها هذا العقد لأنه يصدر بهذه نتيجة لاتفاق لاحق بين الناقل والشائن، وهي شروط  
ملزمة للطرفين. كما يعتبر أساساً للادعاء بالتمويض عن المفترض والخلاف الذي قد يلحق  
بالمضافة أثناء مرحلة الشحن وتقبل صدور هذا السند. حيث يفترض بطرفي للعقد أنهما رجال  
 أعمال يمرون بمتانة الشروط التي يست pemتنها هذا العقد عند صدوره.

أنظر في هذا المعنى:

- أ- شورولي وجيلز، القانون البحري، صفحة 152.
- ب- شيتروف، تجارة الصادرات، صفحة 324 - 327.
- ج- ميلس هولدن، الاتساع المصرفني، صفحة 237.
- د- شورولي، قانون البنك، صفحة 235.

(4) شورولي وجيلز، القانون البحري، صفحة 154 - 155.

(5) شورولي وجيلز، القانون البحري، صفحة 155 - 158. حيث قال المسؤولان: انتقل هذه  
الحقوق والالتزامات إلى المظهر إليه بمجرد التسليم، فيلزم ملأ بدفع آخر النقل =

وقد تداعت معظم الدول - نظراً لهذا الدور الهام الذي يقوم به سند الشحن في التجارة الدولية ومتعداً لأي خلافات في الرأي والتفسير فيما يتعلق بالسند نفسه وبالالتزامات التي يرتبها - إلى توحيد القواعد القانونية التي تحكمه. وقد تم ذلك في 25 أغسطس 1934 م بمصدور المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بسندات الشحن<sup>(1)</sup>.

ويصدر سند الشحن في صور ثلاثة:

- 1 - أما أن يكون السند إسمياً.
- 2 - أو أن يصدر لحاملاً.
- 3 - وإنما أن يصدر للأذن أو الغالب عملاً، لأن ذلك يحول دون تعقيدات انتقاله من شخص لأخر كما هي الحال في الصورة الأولى. كما أنه يحول دون المخاطر التي يتعرض لها حامل السند في حالة شياعه، كما في الحالة الثانية. ويتم انتقاله بطريق التظهير. أما إذا تم تظهيره على بياض، فإن انتقاله يتم عن طريق المناولة فقط شأنه شأن السند لحاملاً<sup>(2)</sup>.

= إنما نص السند على دفعها عند الوصول، كما يلتزم بجميع الالتزامات ويشتمع بجميع الحقوق التي تتفق بها العادات التجارية باعتبارها شرطاً ضعيفاً في سند الشحن ولم يكن المظاهر إلى عالمآ بهذه العادات.

- انظر في القضاء البريطاني قضية:

Gonzales V. Nourse (1936) 1 K.B. 585.

(1) تم الترتيب على هذه الاتفاقية في بروكسل بتاريخ 25 أغسطس 1924 م، وهي تعتبر ثانية في مصر منذ 29 مايو 1944 م، بمقتضى مرسوم صادر في 31 يناير 1944 م ونشره بجريدة الواقع المصرية في 7 فبراير 1944 م.

- انظر: علي جمال الدين عوض، القانون البحري، ملحق صفحة 10، 19.

(2) يغير سند الشحن وفقاً لنص المادة 568 من قانون التجارة البحرية السوري من عداد السندات التي تنتقل عن طريق التظهير. إذ هي تنص على أن: «كل سند يلتزم به موقمه تسليم مبلغ من المال أو كمية من المثيلات في محل ونفي وقت معين، يجوز انتقاله بطريق التظهير إذا كان متضا على وجه صريح بعبارة الأمر».

ومنكذا أصبحت وثيقة الشحن سندأً يؤول تملكه إلى تملك البضاعة التي يمثلها. توسيع البد على هذا السند هو بمثابة توسيع البد على البضاعة نفسها. فإذا أراد البائع أو المشتري بيع البضاعة كان عليه فقط نقل ملكية هذا السند إلى المشتري الذي يعتبر تملكه لها بمتانة اسلامه وتملكه للبضاعة نفسها بصورة مادية.

- انظر: أنطاكى وسباعي، الموسوعة التجارية، جزء 5، صفحة 461، 462.

غير أنه لا يعتبر ورقة تجارية مثل الكمبيالة<sup>(1)</sup> لأن يقبل التحويل ولكنه لا يقبل التداول.

ويجب علينا كي نقرر فيما إذا كان المحرر ورقة تجارية أم لا، أن نظر إلى الحقوق التي ينقلها المظاهر للمظاهر إليه، وهل بإمكانه هذا المظاهر أن ينقل للمظاهر إليه حقوقاً أفضل من الحقوق التي يتمتع بها أم لا... وهل يترتب على تظهير هذا المحرر تظهيره من الدفع أم لا... قد يقال بأن تظهير سند الشحن قد يؤدي أحياناً إلى مثل هذه النتائج، كظهوره السند إلى شحن ثالث حسن النية لقاء ثمن معقول، ولكن هذه النتائج لا تستند إلى السند نفسه بل تستند إلى نص القانون مباشرة<sup>(2)</sup>.

فالقيمة العملية الكبيرة لهذا السند تأتي إذن من كونه سندًا بملكية البضاعة ومن قابليته للتحويل في آن واحد، مما يتبع التصرف بالبضاعة

(1) إن تظهير سند الشحن لا يظهر، من الدفع، فلا يستطيع المظاهر أن ينقل إلى المظاهر إليه حقوقاً أكثر من الحقوق التي يتمتع بها والالتزامات أكثر من الالتزامات التي يتحملها، فيما عدا بعض الحالات الخاصة، كظهور المشتري الذي تسلم المستندات، وانتفع عن دفع الثمن لسد الشحن والمستندات إلى طرف ثالث حسن النية ولقائه ثمن معقول.

انظر أيضاً:

آ. سكالون ودروفرس، قانون البرك والطريق العللي، صفحة 461.

بـ. آب. بي. دـ. دمرونة، القانون الخاص بالبرك، صفحة 124.

بــ. سكارلون، مشارطات الإيجار، صفحة 192.

إذنما إن تظهير سند الشحن لا يترتب عليه تضامن المزتعمين كما هي الحال في الكمبيالة مثلاً، بل ينحصر ضمان المزتعمين عليه في وجود البضاعة وصحة حقد النقل فقط.

وقد جاء في الأسباب الموجبة لتأثر التجارة البحرية اللبناني ما يلي:

«إن من الصعب أن يفترض بحسب المألوف أن المظاهرين لرادروا أن يضمنوا بضمهم البعض بالتكامل تفويت العقد وليس وجده، ومحنته فحسب، فالبقاء على الشحنة تنتقل البضائع من يد إلى يد بسرعة فائقة وفي أماكن مختلفة، وهل يمكن أن يكون المظاهر اللبناني الذي يبني الرابع من بضائع مشحونة في سفينة مسؤولاً في نبيوروك عن ثقيل العقد من قبل شركة النقل...»

انظر: أطلاتي وسياعي، المرجع السابق، صفحة 462.

(2) برج رينفرولد، القانون التجاري، صفة 289.

زـ. ليلـ، القانون التجاري لاسكتلندا، صفة 164.

بورنز، القانون التجاري لاسكتلندا، صفة 208.

آن ديسكون، القانون التجاري الرأسالي، صفة 240.

بتظليله وانتقاله من يد إلى أخرى<sup>(1)</sup> دون حاجة إلى حيازة البضاعة مادياً، والبضاعة ما زالت في مرحلة النقل<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثاني: سند الشحن وعقد التقل

لا يعتبر سند الشحن عقد نقل بين الشاحن والناقل، لأن اعتباره عقد نقل يعني أنه يعتبر دليلاً قطعياً في الإثبات على كل ما جاء فيه بحيث لا يجوز إثبات عكسه إلا في حالة الغش أو الغلط، ولا يجوز أن يضاف إليه أي شرط تم الاتفاق عليه قبل أو أثناء صدوره<sup>(3)</sup>.

(1) شميتوف، تجارة المصادرات، صفحة 462.  
مليس هولدن، الائتمان المصرفني، صفحة 237.

(2) بيس، المشارطة ورثة الشحن، صفحة 94.  
ج. المرجع نفسه.

(3) كارفر، القانون البحري البريطاني، نبذة 59.  
أنظر قضية:

Glyn V. East And West India Dock Co. (1882) 7 App. Cas. p. 591.

حيث قال القاضي «ميبلورن»:

إن الغاية من سند الشحن هي تحويل الملكية للبضاعة وكونه يتضمن شروط عقد التقل العبرم بين الشاحن والناقل،  
وقال القاضي اللورد «بروموبل» في قضية:

Swell V. Burdick (1884) 13 Q.B.P. 159.

إذن أرى عدم وجود أي عقد نقل في سند الشحن، فهو إيصال استلام للبضاعة ينص على الشروط التي تم بها تسلمه واستلامها من قبل الشفاعة، وهو دليل قوي على هذه الشروط، ولكنه ليس عقد نقل، لأن عقد النقل يتم عادة قبل صدور هذا السند». كما قال القاضي اللورد «جيوماراد» في هذه القضية: «لا يعتبر سند الشحن عقد نقل بين الشاحن والناقل لأنه يصدر عادة بعد تمام شحن البضاعة، كما أنه يتم توقيعه وصدوره من طرف واحد فقط وهو الناقل».

- انظر أيضاً: «ج. ب. ميلر»، قضايا في الاعتماد المستدي، صفحة 99.  
- انظر قضية:

Ardennes (Cargo owners) V. S.S. Ardennes (Owners) (1951) 1 K.B. 55.

وتنلخص هذه القضية بما يلي:  
تم التعاقد على بيع 300 طناً من البرتقالي على أن يتم شحنته في نوفمبر 1947 م من قرطاجنة «إسبانيا» قصيف لندن.  
شحن البائع البضاعة في 22 نوفمبر 1947 مستقلاً أنها متصل إلى لندن في 30 نوفمبر اعتماداً

منذ الشحن لا يمدو كونه قرينة بسيطة على شروط عقد التقل<sup>(1)</sup>. فعقد النقل سابق في صدوره لهذا السندي ومستقل عنه وعن واقعة شحن البضاعة، ويتم تسليم السندي للشاحن لقاء استعادة الناقل لايصال الاستلام بعد تمام الشحن وقبل أو بعد إبحار السفينة<sup>(2)</sup>. وقد يكون منذ الشحن عقد تقل، وهذا نادر جداً في العمل، إذا لم يكن مسبقاً باي عقد آخر أو إذا اتفق الطرفان صراحة على ذلك بصورة خطية<sup>(3)</sup>.

من على وعد من وكيل السفينة (وكيل الناقل) بأن السفينة متوجهة إلى لندن مباشرة. وأن لهذا الوعد أهمية بالنسبة للمشتري من ناحين هما:

- أ- أن رسوم الاستيراد مسترتفع في بريطانيا ابتداء من أول ديسمبر.
  - ب- أن بيع البضاعة سيتم بسعر مرتفع هنا وصلت في وقت مبكر، وهذا معروف تماماً من قبل جميع التجار الذين يتعاملون بهذه البضاعة.
- ولكن سند الشحن تضمن نصاً يجيز للناقل الاتجاه إلى ميناء الرصو عن أي طريق يشاء. ذاتيota السفينة إلى أكتوبر قبل إبحارها إلى لندن، ولم تصل لندن إلا في 4 ديسمبر 1947م حيث تحمل البالغارتفاع رسوم الاستيراد وارتفاع الأسعار وعاد على الناقل مطالباً بالتمويل لإخلاله بالتزامه لعدم اتجاه السفينة مباشرة إلى لندن بحيث أنها كانت متصلة قبل نهاية نوفمبر.

ولكن الناقل تمسك بالشرط الذي تضمنه سند الشحن وطالب برد أي دليل آخر.

وقد حكمت المحكمة بما يلي:

ولا يعتبر سند الشحن عقد تقل بين الشاحن والنقل. ولذا يجب تبرير جميع الفرائض التي يدل عليها عقد التقل المبرم بينهما قبل صدور هذا السندي والتي تشير إلى شروط مغايرة... ونتيجة لذلك، يكون للشاحن حق المتصدر على تمويهس يساوي مقدار الشرر الذي لحقه، وهو زيادة الرسوم مضائياً إليها مبروت الأسعار وفقاً لأسعار البريدالي في سوق لندن في 2 ديسمبر 1947 وهو الموعد الذي يتحمل عرضها فيه<sup>(4)</sup>.

- انظر أيضاً قضية:

*Crooks V. Allan (1879) 5 Q.B.D. at P. 38.*

(1) انظر الماوش [علاء]، 126.

انظر رأي القاضي «لاسك» في قضية:

*Pyrene V. Scindia Navigation Co. (1954) 2 Q.B. 402.*

(2) انظر قضية:

*Freaser V. Telegraph Construction Co. (1872) L.R. 7 Q.B. 566.*

(3) تشورلي وجيلز، القانون البحري، صفحة 153.

- انظر قضية:

*Freaser V. Telegraph Construction Co. (1872) L.R. 7 Q.B. 566.*

### المبحث الثالث: انتقال حقوق والالتزامات عقد النقل للمشتري

يلتزم البائع بأن ينقل جميع الحقوق والالتزامات الناجمة عن إبرام عقد نقل البضاعة إلى المشتري. وأهم هذه الحقوق هي: حق المشتري باستلام البضاعة من الناقل في ميناء الوصول، ودعوى التعويض ضد الناقل إذا أخل الأخير بالتزامه بنقل البضاعة وفقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها في عقد النقل والعادات والأعراف التجارية السارية في ميناء الشحن وحسب المبادئ التي اشتملت عليها معاهدة سندات الشحن لعام 1924 م. وفيما يلي البائع بهذا الالتزام عن طريق تظهير سند الشحن وتسلیمه للمشتري، لأن هذه الحقوق تنتقل عادة بانتقال هذا السند<sup>(١)</sup>.

ويجدر بنا أن نلاحظ أن أمر التسلیم لا يصلح لنقل هذه الحقوق والالتزامات للمشتري، مما يجعله غير صالح لوفاة البائع بالتزامه بتسلیم المستنadas كما سترى فيما بعد.

ويلتزم البائع بدفع أجراً نقل البضاعة إذا نص سند الشحن على دفعها عند الوصول بمجرد تسلیم سند الشحن الذي تم تظهيره لأمره. كما يلتزم المشتري أيضاً بجميع الالتزامات التي ينص عليها هذا السند مضافاً إليها الالتزامات التي تقضي بها العادات التجارية باعتبارها شروطاً ضمنية في سند الشحن ولو كان المظاهر إليه جاماً بهذه العادات<sup>(٢)</sup>. وتبقى أيضاً مسؤولية الشاحن قائمة باعتباره طرفاً أصلياً في عقد النقل<sup>(٣)</sup>.

وللتزم البائع بضمان صحة عقد القل الذي يبرمه مع الناقل. فإذا فسخ هذا العقد أو حكم ببطلانه، يجوز للمشتري أن يرفض سند الشحن الذي يصدره الناقل استناداً لذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) علي جمال الدين عوض، القانون البحري، بذلة 527.

علي جمال الدين عوض، مجلة القانون والاقتصاد، المرجع السابق، صفحة 722.

(٢) انظر في الفحاء البريطاني، قضية:

Gonzales V. Nourse (1936) 1 K.B.P. 585.

(٣) تشورلي وجيلز، القانون البحري، صفحة 155-158.

(٤) غورن، قانون البيع سيف، صفحة 40.

لم يكن القضاء الانكليزي يسمح بانتقال ملكية البضاعة وحقوق عقد النقل إلى المشتري بمجرد تظهير سند الشحن، ولم يكن يسمح للمظهر إليه بضمارمة حق الدعوى استناداً لهذا السند، حتى صدور قانون سند الشحن في عام 1855 م. فقد أجاز هذا القانون انتقال ملكية البضاعة وحق عقد النقل عن طريق التظهير، وجعل هذه الحقوق والالتزامات تابعة لملكية البضاعة التي يتم انتقالها بانتقال سند الشحن سواء عن طريق التظهير أو المناولة إذا كان السند مظهراً على ياض أو كان لحاملاه<sup>(1)</sup>.

ولا تتأثر الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها المظهر إليه بالاتفاقات اللاحقة لعقد النقل ولا تكون ظاهرة على وجه السند، كان يسمح الشاحن للناقل بالجذاب دون أن يتضمن السند على ذلك صراحة<sup>(2)</sup>.

أما إذا صدر سند الشحن استناداً لمشارطة إيجار، فإن الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها المشترط ضد مالك السفينة وفقاً لأحكام المشارطة لا تنتقل إلى المظهر إليه، بل تتحصر حقوق والالتزامات المظهر إليه في

(1) كارفر، القانون البحري البريطاني، نبذة، 64.

- سكلتون ودرورفر، قانون البنوك وتطبيقاته، صفحه 461.

- ديموند، القانون الخاص بالبرك، صفحه 124.

- تنص المادة (1) من قانون سند الشحن لعام 1855 م على ما يلي:  
إن تظهير سند الشحن ينقل للمظهر إليه جميع الحقوق والدعوى الخاصة بالسند، كما ينفع لجميع الالتزامات الخاصة بالبضاعة التي انتقلت ملكيتها إليه كما لو كان المظهر إليه طرفاً في هذا السند.

(2) انظر في القضاء البريطاني قضية:

Leduce And Co. V. Ward And Coars (1888) 20 Q.B.D. at P. 475.

كما يقول الدكتور المؤشتنون في قضية:

Ohrloff V. Brisel (1866) 14 L.T. at p. 873.

ولا يجوز أن يمنع المستفيد من الاحتياج ضد الناقل عن سوء التصرف بمحنة أن الشاحن لا يحمل هذا الحق، لأن التصرف قد تم على مرأى من الشاحن دون أن يتحقق على ذلك. فالصلة بين المظهر والمظهر إليه ليست علاقة وكيل بمركلة. كما أن الحقائق التي انتقلت للمظهر إليه هي حقوق هذه النقل التي يمتلكها سند الشحن دون أي شيء آخر. فتصدور سند الشحن بعد إخلال الناقل بالتزامه بمتصرف البضاعة، دون أن يتحقق الشاحن على ذلك، ودون أن يتضمن السند على ذلك، لا يمكن المظهر إليه من الاحتياج ضد الناقل والمطالبة بدفع العقد إذا وصل هذا الإخلال إلى علمه.

الشروط التي نص عليها سند الشحن إلا إذا أحال هذا السند صراحة إلى المشارطة<sup>(1)</sup>.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن تظهير سند الشحن على سبيل الرهن أو الضمان لا ينقل للمسظهر إليه حقوق والالتزامات عقد النقل، بل تبقى هذه الحقوق والالتزامات عالقة في ذمة المظظر. والسبب في ذلك هو أن التظهير الذي يقصد منه تقديم البضاعة للبنك (فاتح الاعتماد المستندي) مثلاً ضماناً لهذا الاعتماد، لا ينقل للمسظهر إليه حقوق والالتزامات عقد النقل ما لم ينص صراحة على ذلك. ولا يلتزم البنك نتيجة لذلك بدفع أجارة النقل إذا نص السند على دفعها عند وصول البضاعة. ولكن البنك تضطر عادة لدفع هذه الأجرة كي تتسلم البضاعة، ويكون لها في هذه الحالة حق الرجوع على المشتري (المظظر إليه) بما دفعته<sup>(2)</sup>.

ولا يجوز للمرتهن أن يدعي ضد الناقل استناداً لهذا السند إلا إذا كان العقد الميرم بينه وبين الراهن قد منحه هذا الحق صراحة في عقد الرهن<sup>(3)</sup>.

ونشير أخيراً إلى أن الحقوق والالتزامات التي تتنتقل نتيجة التظهير يتم تحديدها وفقاً لارادة المظظر، نظراً لعدم وجود مبدأ عام ثابت يحدد هذه الحقوق<sup>(4)</sup>.

---

(1) انظر قضية:

Thurman V. Brust ( ) 54 L.T. at P. 349.

(2) وقد أثر مجلس اللوردات البريطاني ذلك في قضية:  
Swell V. Burdick (1883) 13 Q.B. at P. 159.

- بيلر، كتاب قضايا في الاعتماد المستندي، صفحة 99.
- كارفر، القانون البحري البريطاني، نبذة 70 و 1078.
- سكلتون ودورفر، قانون البرك وتطبيقاته، صفحة 460 - 461.
- ردموند، القانون الخامس بالبرك، صفحة 124.

(3) انظر في النقاء البريطاني قضية:

Brandt V. Liverpool S.N.Co. ( ) 1 K.B. at p. 575.  
- كارفر، المراجع السابق، نبذة .71 - .72.  
(4) سكراتون، مشارطات الإيجار، صفحة 194 - 228.  
- سميث وكين، القانون البحري، صفحة 455.

## المبحث الرابع: تمثيل سند الشحن للبضاعة

لقد أسلفنا سابقاً، إن أهم وظائف سند الشحن هي أنه إيصال بالبضاعة المشحونة التي يتسلمها الناقل كما أنه يتضمن شروط وأحكام عقد النقل يعتبر فريدة على هذا العقد أيضاً. وبإضاف إلى ذلك أن سند الشحن يمثل البضاعة ويعتبر سندأً بملكيتها، وتعتبر الوظيفة الأخيرة من أهم الوظائف التي يراد بها سند الشحن<sup>(1)</sup>.

سند الشحن يمثل البضاعة المشحونة ويعطي حامل هذا السند الحق الشرعي باستلام البضاعة<sup>(2)</sup> فحيازة المشتري أو المرتهن لهذا السند تعادل حيازة البضاعة نفسها على الرغم من أنها لا تزال في حيازة الناقل أثناء مرحلة النقل. ويبقى لسند الشحن هذا المفعول ما دامت البضاعة في حيازة الناقل ولم تسلم بعد لشخص ثالث حسن النية له حق استلامها قاترنا، كحامل نسخة ثانية من سند الشحن بصورة مشروعة<sup>(3)</sup>.

ويعتبر سند الشحن ممثلاً للبضاعة وسندأً بملكيتها ما دامت في مرحلة النقل وما دام عقد النقل لم ينته بعد. كما يعتبر تظهيره وتسليميه للمشتري تسلیماً رمزياً للبضاعة يكفي لنقل ملكيتها وحيازتها إليه إذا اتجه قصد الطرفين إلى ذلك<sup>(4)</sup>. ويفقى لهذا السند مفعوله هذا ولو تم تغريم البضاعة في ميناء الوصول ما دام عقد النقل لم ينته بتسليم البضاعة لمن له الحق في استلامها<sup>(5)</sup>.

يؤدي سند الشحن استناداً لما تقدم وظائف على غاية من الأهمية في

(1) سميث وكين، المرجع السابق، صفحه 284.

(2) تميز لبيان في 10/11/1964 م، رقم 103، محكمة شاهين وحاتم جزء 59، صفحه 62.

(3) كارفر، القانون البحري البريطاني، ثانية 1045 - 1051.

(4) انظر في القضاء البريطاني قضية:

V. O Rosnoimport V. Gathrice & Co. Ltd. (1966) 1 Lloyd's Rep. 1.

(5) نشالمرز، بيع البضائع، صفحه 235.

- انظر قضية:

Barclays Bank Ltd. V. Customs And Excise Commissioners (1963) 1 Ll. Rep. 21.

التجارة الدولية، وخاصة في البيع البحري «سيف». لأن الحيازة الفعلية للبضاعة خلال مرحلة النقل البحري أمر يعتبر مستحيلاً. فسند الشحن يسمح للمحائز القانوني له ببيع البضاعة والتصرف بها وانتقالها من يد لأخرى بانتقال السند الذي يمثلها دون حاجة لانتقال البضاعة نفسها<sup>(1)</sup>.

ويشترط في سند الشحن كي يتمكن من أداء هذه الوظيفة أن يكون صادراً للأمر أو للمحامي. لأن السند الاسمي لا يسمح بذلك<sup>(2)</sup>. إذ يفترض نيمين يتلقى هذا السند أنه يتلقى حقاً في التصرف في حيازتها وحقاً ضد البيان في المطالبة بالبضاعة، وهذا غير متوافق في السند الاسمي لأن حق مطالبة البيان بالبضاعة يمكن أن يتقل دون أن يتم انتقال هذا السند، ولذا فهو يعتبر أداة إثبات فقط. فحق المطالبة بالبضاعة لا من في السند نفسه بحيث يعتبر البيان حائزأً للبضاعة لحساب المستفيد (المظير اليه) وليس لحساب شخص معين بذلك. وإن البيان في السند الاسمي يحوز البضاعة لحساب الشخص الوارد اسمه في السند باعتباره طرفاً في عقد النقل أو محالاً إليه وليس بوصفه حائزاً لسند الشحن<sup>(3)</sup>.

يقوم الناقل عادة بتسلیم البضاعة إلى المظير اليه لقاء استعادته لسند الشحن، وهو يفي بالتزامه بتسلیم البضاعة إذا سلمها إلى من يتقدم أولاً

(1) كيندي، البيع سيف، صفحة 2.

د. أعين بدر، مجلة القانون والاقتصاد، للعام 1953 م.

- قرار مجلس اللوردات البريطاني في قضية:

T. D. Barley Son & Co. V. Ross T. Smyth & Co. (1940) 67 I.L.R. Rep. 147.

حيث تضمن القرار مايلي: «يعتبر سند الشحن وفقاً للقانون التجاري مثلاً للبضاعة، وتتد جمجم أحكام الاعتماد المصرفية على تدبر البائع على وضع البضاعة تحت يد البنك مثلاً سند الشحن وبوالية التأمين مساناً لهذا الاعتماد. لأن حق العبس الذي يتمتع به البائع لا يكفي لتأمين الفساد الذي يطلب البنك».

(2) انظر قرار «القاضي كولبير» في قضية:

Henderson V. Comteir D'Escompte de Paris (1873) L.R. 5 P.C. at P. 233.

- كارفر، القانون البحري البريطاني، نبذة 1045.

(3) على جمال الدين عوض، القانون البحري، نبذة 476.

علي البارودي، القانون البحري، صفحة 379.

باستلامها في حالة تعدد حاملي سند الشحن ما لم ينص عقد النقل على تسليمها لحامل نسخة معينة من نسخ هذا السند.

ويلزم الناقل إذا أخطره أحد حاملي سند الشحن بعدم تسليم البضاعة إلى حامل آخر - قبل قيامه فعلاً بتسليمها - برفع الأمر للقضاء الذي له وحده صلاحية تقرير من له الحق باستلام البضاعة، ولذا يعمد الناقل إلى تضمين عقد النقل شرطاً يقضي بانتهاء مفعول بقية نسخ سند الشحن إذا تم تسليم البضاعة لقاء نسخة ما من هذه النسخ. كما تنص البنوك على أن ينص في خطاب الاعتماد على تسليمها جميع نسخ سند الشحن لقاء دفع ثمن البضاعة<sup>(1)</sup>.

ويجدر بنا أن نشير أخيراً إلى أن (شهادة العيناء، وإصال الأيداع في المخازن، وأمر التسلیم، وإصال الاستلام) لا يعتبر ممثلاً للبضاعة وسداً بملكيتها يجوز انتقاله عن طريق التظاهر. علماً بأن هذه المستندات كانت تعبّر قابلة للتظاهر خلال القرن التاسع عشر في بريطانيا وفقاً للتفسير الذي كان سائداً لل المادة 4/1 من قانون Factors Act لعام 1889 م.

ولكن العادات التجارية في ميناء «هامبورغ» تعتبر أمر التسلیم سداً بملكية البضاعة كما قرر القاضي «بيكفورد» في قضية<sup>(2)</sup>:

Ant, Jurgens Margarine Fabricken V. Louis Dryfus & Co. (1914) 3 K.B. 40.

نستخلص من هذا كله أن سند الشحن يعتبر ممثلاً للبضاعة وسداً بملكيتها، ويعادل تسليمه للمشتري تسليم البضاعة نفسها، وحيازته تعادل حيازتها<sup>(3)</sup>. وهو ينقل للمحظوظ إليه الحقوق والالتزامات التي انفق عليها

(1) سكلدرن ودورفوس، قانون البروك وتطبيقاته، صفحة 458، 459.

سيت وكيتن، القانون التجاري، صفحة 455.

(2) شيرتف، بيع البضائع، صفحة 96.  
ـ شورلي وجيلز، القانون البحري، صفحة 145.

(3) كارفر، المرجع السابق، نبذة 1079.

الشاحن والناقل في عقد النقل. فظهوره إلى البنك فاتح الاعتماد المستندي لا ينقل إليه ملكيتها بل ينقل إليه نوعاً من حق الرهن عليها فقط. وتعد القيمة العملية الكبرى لسند الشحن إلى كونه يجمع بين قابليته للانتقال بطريق التظاهر أو المعاولة وبين كونه سداً بملكية البضاعة التي يمثلها، مما يسهل انتقال البضاعة من يد لأخرى وإجراء مختلف التصرفات القانونية عليها وهي لا تزال في مرحلة النقل<sup>(1)</sup>.

ولا ينشأ للمظاهر إليه أي حق على البضاعة التي يمثلها سند الشحن إلا بعد ظهور هذا السند وتسليميه للمظاهر إليه. فالظهور وحده لا يكفي لنقل الحقوق والالتزامات الخاصة بهذا السند بل لا بد من حصول التسليم، لأن هذه الحقوق والالتزامات تنتقل بانتقال هذا السند<sup>(2)</sup>.

#### **المبحث الخامس: شروط وأوصاف سند الشحن الذي يتلزم البائع بتسليمه للمشتري**

**يتلزم البائع في البيع البحري ميف بان يقدم للمشتري سند شحن**

(1) شتوف، تجارة الصادرات، صفحة 324 - 327.

- بيلس مورلن، الاستان المغربي، صفحة 237.

- ج. بيس، الشاطر وشروط الشحن، صفحة 94.

(2) علي جمال الدين موسى، القانون البحري، نبذة 527.

- علي جمال الدين عوض، مجلة القانون والاقتصاد، المرجع السابن، صفحة 723.

- موريس ميرراء، محاضرات عن الاعتمادات المستدبة لعام 1951 م، صفحة 9-10.

أنتظر في القضاء البريطاني:

ـ أ. قضية:

Mitchel V. Ede ( ) 11 A & E. P. 888.

بـ - قرار القاضي اللورد سكرانتون في قضية:

Guaranty Trust Co. of New York V. Hannay (1918) 2 K.B. at P. 650.

حيث قال: إذا لم يصل سند الشحن إلى المرسل إليه أو وكيله فلا أرى أي مانع قانوني يحول دون البائعـ -ـ بموافقة الناقلـ -ـ لاصدار سند شحن جديد ونلاده سند السابق وبالتالي بيع البضاعة إلى مشترٌ آخر ونشره حق مشروع لهذا المشتري الجديد على البضاعة بعد تسلمه لسند الشحن الجديد الذي تم تظاهره لأمره، لقاء ثمن معقول<sup>٤</sup>.

مناسب يحقق مصالحه الاقتصادية والتجارية، ومتطرق للشروط التي نص عليها عقد البيع وللعادات والأعراف التجارية السارية المعمول في ميناء الشحن وقت وفاء البائع بالتزامه بشحن البضاعة. وأن يكون هذا السندي متفقاً مع أحكام معاهدة بروكسل لسنوات الشحن لعام 1924 م ولو كانت العادات التجارية والأعراف في ميناء الشحن تخالف هذه الأحكام<sup>(1)</sup>. كما يتشرط في سند الشحن أن يكون حالياً من أي تحثير أو كشط. فلا يعتبر سند الشحن الذي يتضمن كشطاً أو تحثيراً وفاءً صحيحاً من البائع بالتزامه بتسليم السندي، إذ أنه لا يجوز أن يعبر المشتري على قبول آية مستندات تعتبر سند ملكية صحيح بالبضاعة وتمنحه حق الدعوى ضد الناقل مهما كان نوع هذه المستندات، بل يجب أن تكون هذه المستندات قابلة للتداول في الأسواق التجارية بحيث يقبلها أي تاجر من علماء المشتري عند تقديمها إليه بدون تردد<sup>(2)</sup>.

ويجب أن يصدر سند الشحن بشكل تجاري صحيح، فلا يقبل سند الشحن إذا لم يتضمن إسم الشحن أو إذا ظهر بخط غير مفروه لأنه بذلك لا يمكن تحديد الشخص الذي له حق تغهيره. ولأن سند الشحن يشكل الضمانة الرئيسية للبنك التي تقوم بهمها تمويل التجارة الخارجية، كما أنه ذو أهمية قصوى في التجارة الدولية<sup>(3)</sup>.

ويجب أن ينص السندي على كل من اسم الشاحن والناقل، وأن يكون موقعاً من قبل الناقل أو وكيله بشكل صحيح، وأن ينص على ميناء الشحن وميناء الوصول وأسم السفينة الناقلة وفقاً للشروط التي نص عليها عقد البيع<sup>(4)</sup>. ويشرط في سند الشحن أن يكون صحيحاً وقت تقديميه للمشتري أو

(1) غرتر، قانون البيع سيف، صفحة 33-34.

(2) سلون، المرجع السابق، صفحة 170.

(3) جورنر، الأسس السندي، صفحة 69.

(4) انظر في الفضاء البريطاني قضية:

*Stein v. Hambrose Bank* (1922) 10 L.L.R. Rep. 522.

حيث نص العقد على شحن البضاعة من كلكتا على السفينة «كوبوتوا»، غير أن البائع لم يتمكن من شحن البضاعة على هذه السفينة بسبب اضراب عمال الميناء. فرفض المشتري سند الشحن لأنه لا يتضمن اسم السفينة التي تم الاتفاق عليها. وقد حكم القضاة بصفحة ذلك لأن هذا الشرط لا يحدد اسم السفينة فقط بل يعني جزءاً هاماً من العقد الذي تم إبرامه بين المتعاقدين».

المظاهر إليه وليس وقت إصداره فقط<sup>(1)</sup>، وأن يتم توقيعه واصداره خلال زمن معمول من تمام الشحن<sup>(2)</sup>، وأن ينص على أن الأجرة قد تم دفعها Freight Paid أو أنه سيتم دفعها في ميناء الوصول إذا سمع عقد البيع بذلك، ومقدار هذه الأجرة بالعملة التي نص عليها المقد.

ويشترط في السند أيضاً أن يكون مورخاً لأن للتاريخ أهمية قصوى في البيع البحري سيف كما سترى فيما بعد حيث يعتبر الزمن عنصراً هاماً من عناصر هذا العقد، كما أن هذا التاريخ يعتبر قرينة إثبات هامة على تنفيذ البائع لالتزامه بشحن البضاعة في نفس التاريخ الذي اتفق عليه الطرفان في عقد البيع. وباعتبار التاريخ المدون في سند الشحن تاريخاً صحيحاً يثبت تنفيذ البائع لالتزامه، ولكنه يجوز للمشتري أن يثبت عدم صحة هذا التاريخ بجميع وسائل الإثبات لأن الشحن يعتبر واقعة مادية يجوز إثباتها بكلفة الطرق. وقد لجأ البائعون تلائياً لذلك إلى تضمين عقودهم نصوصاً يعتبر بمرجبيها التاريخ المدون في سند الشحن تاريخاً صحيحاً لا يجوز إثبات عكسه. وقد أفرت المحاكم هذا الشرط ولكنها أجازت إثبات العكس في حالة الغش فقط<sup>(3)</sup>.

### أولاً: يجب أن يغطي سند الشحن البضاعة المتعاقد عليها فقط

يجب أن يقتصر سند الشحن على كمية البضاعة المتعاقد عليها فقط دون زيادة أو نقصان<sup>(4)</sup>. فلا يجوز أن يشعن البائع هذه البضاعة مع غيرها من البضائع بمحض سند شحن واحد، لأن مثل هذا التصرف يتعارض مع مصالح المشتري الاقتصادية، فيمنعه من التصرف بالبضاعة بالبيع أو الرهن خلال مرحلة النقل البحري حتى يتم تسليم البضاعة وافرازها. إذ أن مثل هذه التصرفات القانونية لا يمكن أن تتم إلا بظهير السند وتقديمه للمستفيد الجديد (المشتري الثاني أو البنك فاتح الاعتماد المستدي). ولا يجوز للبائع أن يقدم

(1) كارفر، المرجع السابق، نبذة 1062 - 1063.

(2) سكراتون، مشاركات الإيجار، صفحة 198 - 199.

(3) أنطاكى وسامي، المرجع السابق، صفحة 636.

- علي جمال الدين عوض، القانون البحري، نبذة 515.

(4) سكراتون، مشاركات الإيجار، صفحة 198 - 199.

على ذلك ولو كانت البضاعة تخص مشتري واحد إذا تم التعاقد عليها بموجب عقود عدة ولم تنص هذه العقود على تخويل البائع سلطة اصدار سند واحد بها جمِيعاً<sup>(1)</sup>.

ويجب أن تكون كمية البضاعة التي نص عليها سند الشحن مطابقة لنفس الكمية التي نصت عليها الفاتورة التجارية. ولا يقبل سند الشحن الذي ينص على أن كمية البضاعة غير معروفة<sup>(2)</sup>. يصر المشتري عادة على تنفيذ هذا الشرط بحرفية تامة نظراً لأن سند الشحن يقلبه إليه حقوق والالتزامات عقد التقل ويسنحه حق استلام البضاعة من الناقل. ويثير عدم تقديم مثل هذا السند كثيراً من المنازعات، خاصة إذا كانت البضائع التي يعطيها متمثلاً وتعيب أو هلك بعضها في الطريق. ولذا قال القاضي لورانس Lawrence: «إن المشتري لم يقصد من إبرام عقد البيع شراء المنازعات. فلا يجوز أن يجبر على قبول مستندات تفرض عليه مثل هذه المنازعات.

كما أنه لا يجوز للبائع أن يذكر كمية البضاعة في سند الشحن بصورة تختلف عما نص عليه عقد البيع. فلا يقبل منه أن يذكر أن

(1) كينيدي، البيع سيف، صفحه 44.

وتنص المادة 7 من القواعد الموحدة على ما يلي:

« يجب أن ينطوي سند الشحن البضاعة المتعاقد عليها فقط».

(2) كارفر، المرجع السابق، بذرة 1062 - 1063.

- ساسون، المرجع السابق، صفحه 77 - 76.

- انظر في القضايا البريطانية قضية:

Libau Wood Co. V. Smith And Sons Ltd. (1930) 37 I.L.R. Rep. 296.

حيث وقى المشتري سند الشحن الذي نص على كمية البضاعة وأضاف إلى ذلك: أن جزءاً من البضاعة فقد أثناء تنقله بالمواعين لشحنة».

فقال القاضي ماكنيليفتن Macneilift: «لا يمكن تقديم هذا السند لوفاء البائع سيف بالتزامه. إذ يجب أن يحدد سند الشحن في هذا المقدمة كمية البضاعة بدقة وأن يكون هذا التحديد مختلفاً عن الكمية التي نصت عليها الفاتورة التجارية التي يطالب البائع بالثمن لاستدادها لها ولا يقبل سند الشحن إذا نص على كمية تختلف عن الكمية التي حددتها الفاتورة التجارية، أو إذا لم يحدد السند هذه الكمية أبداً».

- تنص المادة 7 من القواعد الموحدة على ما يلي:

« يجب أن ينطوي سند الشحن البضاعة المتعاقد عليها فقط».

البضاعة تتألف من 5895 صندوقاً إذا اشترط العقد شحن 500 طناً من البضاعة على الرغم من تساوي الكميتين، ولكن العادات التجارية قد تحد من قسوة هذا المبدأ وحرفيته<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: وصف البضاعة في سند الشحن

يلزム البائع بأن يضمن سند الشحن وصفاً كافياً للبضاعة المتعاقد عليها وفقاً للشروط التي نص عليها عقد البيع، وبشكل يتفق مع المادة الثالثة من معايدة سندات الشحن لعام 1924 م<sup>(2)</sup>. وقد أثار هذا الشرط جدلاً عنيقاً بين البنوك أو القضاء في بريطانيا. إذ تشرط بعض البنوك المتخصصة بتمويل التجارة الخارجية أن يكون سند الشحن مفصلاً بصورة تتفق مع الفاتورة التجارية ولو لم يتضمن عقد الاعتماد على ذلك، بينما يرى القضاة والقضاء استحالة تحقيق هذا الشرط في أغلب الأحيان لأن سند الشحن لا يتسع لذلك على عكس الفاتورة التي تتألف من عدة

(1) بحسب، قانون البنك، تقديم: موريس ميرفاه، صفحة 569.

- انظر في القضاء، البريطاني قضية:

London and Foreign Trading Corp. V. British and North European Bank (1921) - 9 L.L.R. at P. 115.

- دافيس، الاعتماد المستندي، صفحة 169.

(2) حددت المادة الثالثة من معايدة سندات الشحن بيانات البضاعة بما يلى:  
أعلى الريان أو وكيل الناقل - بعد استلام البضاعة وأخذها في عهده - أن يسلم للناشر بناء على طلب الأخير، سند شحن يتضمن إضافة إلى بيانات المعايدة البيانات التالية:  
أـ العلامات الرئيسية الضرورية للتحقق من نوع البضاعة وذلك طبقاً لما يقدمه الشاحن كتابة من معلومات قبل بدء الشحن، شريطة أن تكون هذه العلامات مطبوعة أو مرسومة بآية طريقة أخرى ظاهرة على البضاعة غير المغلفة، أو على المسنددين أو الأغلفة العبوة بها بحيث تظل قراءتها ميسورة حتى نهاية الرحلة.  
بـ عدد الطرود أو القطع أو الكمية أو الوزن، حسب الأحوال، طبقاً للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابة.

جـ حالة البضائع وشكلها الظاهر.  
ومن ذلك، ظليس الناقل أو الريان أو وكيل الناقل ملزماً بأن يثبت في سندات الشحن أو يدون فيها علامات أو عدداً أو كمية أو وزناً إذا توافر لديه مسبباً جدي يحمله على ذلك في عدم مطابقتها للبضاعة المسلمة إليه فعلاً، أو عندما لا توافر لديه الوسائل الكافية للتحقق منها.

صفحات تكفي لتدوين جميع هذه الأوصاف<sup>(1)</sup>.

وتتجدر الاشارة إلى أنه لا يوجد مبدأ عام في بريطانيا بالنسبة لهذا الموضوع. بل يعود تقدير ذلك للقضاء وفقاً لظروف كل قضية. ولكن سند الشحن يجب أن يتضمن في جميع الأحوال وصفاً كافياً للبضاعة يميزها عن غيرها.

أما القضاء الأمريكي، فإنه يتيhi كثيراً من التساهل في هذا الموضوع، فهو لا يتطلب في الوصف إلا أن يكون كافياً لتمييز البضاعة، ما لم ينص عقد البيع صراحة على الصفات التي يجب أن يتضمنها سند الشحن، أو إذا نص عقد الاعتماد على ذلك وتتضمن خطاب الاعتماد الذي يرسله البنك للبائع نفس هذا النص، وفي هذه الحالة يتلزم البائع بأن يشترط على الناقل إدراج هذه الصفات في سند الشحن<sup>(2)</sup>.

وقد حكم القضاء البريطاني بصحة رفض البنك لسند الشحن إذا تضمن وصفاً للبضاعة يختلف عن الوصف الذي نص عليه خطاب الاعتماد على الرغم من وحدة معنى كلا الوصفين وفقاً للأعراف والعادات التجارية. كان ينص السند على أن البضاعة Coromandel-Groundnuts بدلاً من Machin-Shelled Groundnuts<sup>(3)</sup>.

(1) موريس ميرفاه، معاشرات في الاعتمادات المستدية لعام 1951 م، صفحة 12 - 15.

(2) جورج وجيرفاه، الاعتمادات المستدية، صفحة 85 - 86.

قضية:

London & Foreign Trading Corp. V. British & North European Bank (1921) 9 Ll. L.R. at P. 116.

حيث نص خطاب الاعتماد على تقديم سند شحن بـ 500 طنًا من الدرة الخامسة وناتورة بروبلصة تأمين بغض الكمية. ولكن البنك دفع الثمن لقاء فاتورة رسند شحن ينص على أن الكمية 5895 صندوق وزن كل منها لبيبة واحدة (أي ما يعادل 500 طن). وقد تبين بعد وصول البضاعة أن بها نقص يعادل 52 طن. فحكم القضاء ضد البنك لقوله مستندات لا تتفق وشروط عقد الاعتماد.

(3) قضية:

Rayner V. Hembrose Bank (1943) 1 K.B. at P. 37.

- شيرتف، تجارة المصادرات، صفحة 217 - 218.

وقد قال القاضي «دفلن Devlen» في صدد بحث هذا الموضوع:<sup>(1)</sup>  
«يلزم البنك، إذا نص الاعتماد على أن يتضمن سند الشحن صفات خاصة  
بالبضاعة أن يتأكد من وجود هذه الصفات، وليس له أن يسأل عن مدى قيمتها  
القانونية».

وند أبدى القضاة البريطاني مؤخراً بعض التساهل في هذا الموضوع، إذ  
يكفي وفقاً للرأي الحديث أن لا يعارض الوصف الوارد في سند الشحن مع  
الوصف الوارد في خطاب الاعتماد ولو كان هذا الوصف أكثر إيجازاً، شريطة  
أن يرد الوصف كاملاً في المستندات كلّها وبصورة خاصة في الفاتورة  
 التجارية باعتبارها أحد هذه المستندات<sup>(2)</sup>.

ويرى القضاء الأمريكي أن التشدد الذي يتباهيه القضاة البريطاني غير صحيح  
 وغير عملي. وللذى قرر هذا القضاة قبل سند الشحن على الرغم من غموض  
الوصف فيه عن الوصف الذي نص عليه خطاب الاعتماد ما دامت العادات  
 التجارية المعمول بها في مبنى الشحن تقتضي بصحة ذلك أو لا ترفض ذلك<sup>(3)</sup>.

ويلتزم البائع بأن يتضمن سند الشحن - في جميع الأحوال - الأوصاف  
 التي نص عقد البيع على ضرورة ورودها في هذا السند. ولا يقبل أن يرد هذا  
 الوصف في بقية المستندات فقط<sup>(4)</sup>. ويجوز أن يرد وصف البضاعة في أحد

(1) جورتزوج وميراء، الاعتمادات المتنمية، صفحة 85-88.

(2) انظر في القضاء البريطاني قضية:

Midland Bank Ltd. V. Seymour (1955) 2 Ll. L.R. 147.

(3) حكمت محكمة نيويورك في قضية:

Laudis V. American Exchange National Bank (1924) 239 N.Y. 234.

يقول سند الشحن الذي يصف البضاعة بأنها شحنة من العنب بدلاً من  
الوصف الذي نص عليه عقد البيع وعقد الاعتماد وخطاب الاعتماد وهو  
Alicant Bouchet grapes.

- جورتزوج وميراء، المرجع السابق، صفحة 85-88.

(4) انظر في القضاء البريطاني قضية:

Lamborn V. Lake Shore Banking Co. (1921).

حيث نص للعقد على تقديم سند شحن يصف البضاعة Java white granulated sugar فحكم  
القضاء بعدم صحة سند الشحن إذا وصف البضاعة بأنها Java white sugar على الرغم من  
النص الكامل على هذه الأوصاف في الفاتورة التجارية.

المستندات التي يقدمها البائع فقط إذا لم يشترط عقد البيع أو عقد الاعتماد ورودها في سند الشحن بصورة مفصلة<sup>(1)</sup>.

ولا يقبل سند الشحن إذا اختلف وصف البضاعة في أحد المستندات عن الوصف الذي نص عليه عقد البيع على سبيل التعارض<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً - يجب أن يعطي سند الشحن الرحلة البحرية كلها

يتلزم البائع في عقد البيع البحري بيف بأن يحصل من الناقل وأن يقدم للعشري سند شحن يعطي مرحلة النقل كلها من ميناء الشحن حتى ميناء الوصول اللذين نص عقد البيع عليهما. فلا يجوز أن يغفل سند الشحن أي جزء من هذه المرحلة مهما كان هذا الجزء بسيطاً، لأن سند الشحن ليس مستندًا بملكية البضاعة يخول حامله استلام البضاعة من الناقل فحسب، بل هو ينقل للحاملي أيضاً جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بعقد النقل ضد الناقل والمؤمن الذي يحمل الناقل في المسؤولية<sup>(3)</sup>. ويؤدي إغفال أي جزء من مرحلة النقل إلى حرمان البائع (أو الحاملي من حق الرجوع عليهم بالتعويض عن التلف أو التعيب الذي قد يلحق بالبضاعة خلال هذه المرحلة التي تم إغفالها).

ولا يعتبر سند الشحن صحيحاً في ظل أحكام هذا العقد إذا صدر في

(1) وفي قضية:

Guaranty Trust Co. of New York V. Yan des Bergs (1922) 22 T.L.R. 58

حككت المحكمة بصفحة تقديم سند الشحن إذا وصف البضاعة بأنها Coco Nut Oil على الرغم من وصفها في عقد الاعتماد بأنها Manila Coco Nut Oil، إذا قدم البائع مع المستندات شهادة متداة تتضمن هذا الوصف، لأن ذلك يتنافى مع المادة 33 من القواعد المرجدة للاحسادات المستدية.

(2) انظر قضية:

Bank Mülli Iran V. Barclays Bank (1951) 2 T.L.R. at P. 1063.

- دافيس، المرجع السابق، صفحة 185 - 173.

- جورتريج وميراه، المرجع السابق، صفحة 107.

- مجلة موسعة المصادر، صفحة 53، السنة 1952 م.

(3) سكريتون، مشارطات الایجار، صفحة 198 - 199.

ميناء الشحن بعد فترة الشحن الفعلي للبضاعة بفترة طويلة يعود تقديرها للمحكمة، أو بعد قيام السفينة برحلة متوسطة وهي تقل البضاعة المشعونة وعودتها ثانية إلى ميناء الشحن ما دام سند الشحن لم ينص على هذه الرحلة ولم يسمح عقد البيع بذلك<sup>(1)</sup>.

وتثور هذه المشاكل الخاصة بمرحلة النقل البحري بالنسبة لند الشحن الشامل *Through-Bill of Lading* – الذي سقدم شرحاً مفصلاً له فيما بعد<sup>(2)</sup>.

ويقول القاضي اللورد «اسكراتون» في هذا الخصوص:

(1) انظر في القضاء البريطاني قضية:

Foreman and Ellums Ltd. v. Blackburn (1930) L.I.L. Rep. 63.

حيث تم التعاقد على بيع كمية من جلود الأرانب على أن تشحن من سدني خلال شهر أغسطس 1926 م سيف [الفيروج].

شحن البائع البضاعة من سدني في 25 يونيو ولكن السفينة اتجهت إلى «كريتلاند» ومن ثم عادت إلى سدني وأصدرت سند شحن البضاعة بعد عودتها. وأرسل البائع سند الشحن مع برق للمشتري وهو عالم بهذه الرحلة المتوسطة. فرفض المشتري المستن达ات لعدم صحتها ولعدم تنطبقها لمرحلة النقل البحري بصورة كاملة.

تحكّمت المحكمة بصحة رفض المشتري المستنادات.

(2) انظر أيضاً قضية:

Hansson V. Hamel And Harley Ltd. (1922) 2 App. Cas. at p. 36.

حيث تم التعاقد على بيع 600 طن من السمك على أن يتم شحنها من «الترويج» في شهر مارس / أبريل 1920 م سيف [كوب أو يوكوهاما] في اليابان.

شحن البائع البضاعة على سفينة محلية من السويد إلى هامبورغ ضمن المدة التي حددتها المقى نظراً لعدم وجود خط ملاحي مباشر بين الترويج واليابان، وتعاقد مع ممثل شركة «أطلس» اليابانية لشحن البضاعة من هامبورغ إلى اليابان. فأصدرت هذه الشركة سند شحن بالبضاعة بعد تمام شحنها على السفينة في 5 مايو 1920 م.

رفض المشتري هذا السند ورفع الدخال للقضاء.

تحكّمت المحكمة لمصلحة المشتري استناداً للأسباب التالية:

أ. إن سند الشحن الذي أرسله البائع للمشتري لا يتفق مع أحكام عقد البيع سيف، لأنه ليس سند شحن مشحون صادر ضمن المدة التي حدها العقد لشحن البضاعة.

بـ. إن المقى الذي أرسله البائع مع الشركة اليابانية لا يمتنع المشتري أي حق ضد الناقل الأول الذي تولى نقل البضاعة من الترويج حتى هامبورغ. ولا يفي البائع بالتزامه ما لم ينقل للمشتري جميع الحقوق ضد الناقل عن مرحلة النقل البحري كلها، وأن الناقل الثاني لا يتحمل أية مسؤولية عن مرحلة النقل البحري السابقة وفقاً لند الشحن الذي أصدره.

يلزم البائع بإبرام عقد نقل بشمل الرحلة البحرية كلها من ميناء التبادل حتى ميناء الوصول على الرغم من وجود نص في العقد على الشحن المباشر أو غير المباشر وعلى السماح بتغيير السفينة في الطريق. ولا يقبل منه أن يبرم عقد نقل يعطي جزءاً من الرحلة البحرية فقط مع رغبته في إبرام عقد نقل آخر يعطي بقية الرحلة. لأن هذه الرغبة لا تقبل التحويل للمشتري ولا تنقل له أي حق ضد الناقل، كما أنها تعرقل تصرف المشتري بالبضاعة وحصوله على الانتظام المتصدق من البنك التمويلي. فالمشتري إنما يشتري البضاعة غالباً كي يعيد بيعها وهي ما زالت في الطريق وليس لاستلامها والتصرف بها في ميناء الوصول بعد تمام تفريغها<sup>(1)</sup>. ولا يجوز للبائع أن يضمن سند الشحن شرطاً يسمح للناقل بموجبه أن يتغير السفينة في الطريق خلال الرحلة البحرية ما لم ينص عقد البيع صراحة على ذلك، أو إذا كانت العادات التجارية المتعارف عليها تقضي بصحة ذلك<sup>(2)</sup>. ويشرط في سند الشحن في هذه الحالة أن يعطي الرحلة البحرية كلها.

(1) انظر في القضاء البريطاني قضية:

Landauer and Co. V. Carver And Speeding Bros. (13 April 1912) 2 K.D. 94

- ج. ب. ميلر، كتاب قضايا الاعتدادات المستدية، صفحة 76-78.

- كينيدي، البيع بغير، صفحة 61.

- ساسون، المرجع السابق، صفحة 160.

(2) انظر في القضاء البريطاني قضية:

L.M. Fischel And Co. V. R. Kowles Spencer (1922) 12 L.L.R. 36.

حيث تم التعاقد على بيع كمية من البضاعة على أن يتم شحنها من الفلبين بسفينة روتردام فحصل البائع على سند شحن يسمح للناقل بتغيير السفينة أثناء مرحلة النقل دون أن ينس عقد البيع على ذلك. فرفض المشتري سند الشحن وبقية المستدادات. وبعد رفع الخلاف إلى القضاء، أصدر القاضي بيلهاش Baillache قراره بمسحة رفض المشتري للمستدادات على الرغم من أن عادة الشركات الصالحة الأربع الأساسية التي تقوم بنقل البضائع على هذه الخطوط الملحوظ على اشتراط السماح لها بتغيير السفينة أثناء مرحلة النقل. ويفترض بالبائع معرفة ذلك مسبقاً، وهذا يعني أن بإمكانه أن يضمن عقد البيع بما يسمح له بذلك. أما وأنه لم يفعل ذلك على الرغم من معرفة عادات البناء الذي يقيم فيه، فإنه يمكنه مقصرأ ويجوز للمشتري رفض المستدادات.

- وفي قضية:

Holland Colombo Trading Society Ltd. V. Segu Mohammed Khoja Alwadeen- and Others (1954) 2 L.L. Rep. at P. 45.

قال القاضي اللورد Asquith of Bishopstone :

وتحمّل الأعراف التجارية بتحمّل السفينة في الطريق إذا تم هذا التغيير نتيجة حادث طارئ تعرضت له السفينة في الطريق، شريطة أن لا تصدر السفينة الثانية سند شحن جديد عن البضاعة بل تقتصر على تقديم تعهداتها بنقل البضاعة وتسلّيمها للمشتري وفقاً لشروط سند الشحن الأول، ويُعتبر تقديم البايع لهذا السند تصرفاً كافياً لوفائه بالتزامه في البيع البحري سيف<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: التزام البايع بالحصول على سند شحن مشحون Shippment Bill of Lading

يلزم البايع في البيع البحري سيف بالحصول على سند شحن مشحون وتقدّمه للمشتري مع بقية المستندات حتى يعتبر ذلك وفاء صحيحاً منه للتزامه بشحن البضاعة، فلا يجوز له أن يحصل على سند برسم الشحن أو أمر تسلّيم، ما لم ينجز عقد البيع صراحة على ذلك أو تقضي العادات والأعراف التجارية بصحّة الحصول على مثل هذا السند. والسبب في ذلك هو

= لا يعتبر سند الشحن الذي يتضمّن على تغيير السفينة في الطريق دالماً غير كاف لوفاء البايع بالتزامه في البيع البحري سيف. إذ يلزم البايع بأن يقدم للمشتري سند الشحن الذي يعطي مرحلة النقل البحري كلها بشكل مشترٍ. ويعتبر سند الشحن الذي يعطي للناقل الحق بتغيير السفينة ويفسّر من المسؤولية منه حصول هذا التغيير، غير كاف لوفاء البايع بالتزامه في البيع سيف إذ أن هذا السند لا يوفر للمشتري الحماية التي يطلبه<sup>٤</sup>.

- انظر في القضايا الأسترالية قضيّة:

Palmar Ltd. v. Waters Trading Co., Ltd. (1945) 72 C.L.R. et p. 304.

حيث تم التعاقد على بيع كمية من زيت الفرغل على أن يتم تفريغها من سفينة اسيف، ميناء فريماستيل<sup>٥</sup>. فحصل البايع على سندات شحن تنص على إعفاء الناقل من المسؤولية عن النقل الذي قد يلحق بالبضاعة عند تغيير السفينة أثناء مرحلة النقل. وقد نقلت البضاعة أثناء عملية تغيير السفينة. وامتنع المشتري عن أداء الشحن. فحكم القضاء الاسترالي لمصلحة البايع، لأنّه لا يستطيع تقديم أنه سندات شحن غيرها لعدم وجود سرى شركة نقل واحدة بين ميناء الشحن والوصول، ولأنّ هذه الشركة تصر على تضمين هذا الشرط في السندات التي تصدرها.

- وفي قضيّة للقضاء البريطاني:

Spillers Ltd. v. J.W. Mitchell Ltd. (1929) 33 I.L.L.Rep. 89.

حُكمت المحكمة بعدم صحة سند الشحن الذي يتضمّن في حاشيته على اعتبار الارتفاع عن خط السير الذي ورد في هذه الحاشية جزءاً من سند الشحن نفسه.

(1) شبيتف، تجارة الصادرات، صفحة 30.

أن سند الشحن المشحون يؤكد وفاة البائع بالتزامه بشحن البضاعة في الموعد المحدد الذي نص العقد عليه ويتيح للمشتري التصرف بالبضاعة وهي لا تزال في مرحلة النقل البحري.

يصدر الناقل أو ممثله هذا السند بناء على طلب الشاحن لقاء استرداد الأوصال المؤقت - af's Receipt . بعد انتهاء عملية الشحن وتمام شحن البضاعة على السفينة الناقلة، ويعتبر تاريخ هذا السند هو التاريخ الحقيقي لشحن البضاعة.

يوفر سند الشحن المشحون ميزات عدّة لكل من المشتري والبائع، أهمها:

١- بين سند الشحن المشحون التاريخ الفعلي لشحن البضاعة ويشتبه وفاة البائع بالتزامه بالشحن في الموعد الذي نص عليه عقد البيع<sup>(١)</sup>.

فالالتزام البائع هنا لا يقتصر على تقديم البضاعة للناقل كي يقوم بشحنها إلى ميناء الوصول الذي نص عليه العقد فقط، بل إن التزامه بشحن البضاعة يتضمن شحن البضاعة فعلاً على السفينة التي توجه مباشرة إلى هذا الميناء في الموعد الذي تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين. وبختلاف سند الشحن المشحون في ذلك عن السند برسم الشحن، لأن السند الأخير يثبت تقديم البضاعة للشحن فقط بدون أن يحدد موعد شحنها. وقد يتاخر هذا الموعد كثيراً عن التاريخ المدون على هذا السند إذا اضطررت السفينة إلى البقاء في ميناء الشحن فترة طويلة لاستكمال شحنتها.

٢- يسهل سند الشحن المشحون التعامل بالبضاعة بعد شحنها واستلام المشتري لممتلكات الشحن التي تمثلها. بينما يعرقل السند برسم الشحن

(١) تشركي وجيلز، القانون البحري، صفحه 145.

ج. بيس، المرجع السابق، صفحه 96.

مسنون، المرجع السابق، صفحه 76.

انظر في المقام، البريطاني القرار الذي أصدره القاضي اللورد سمتر Semmer في قضية: *Foreman and Ellams Ltd. V. Blackburn* (1928) 2 K.B. at p. 60.

هذا التعامل، إذ يصعب تداول بضاعة لا يعرف أحد عن أمرها شيئاً. وهل هي في طريقها إلى ميناء الوصول أم أنها ما زالت في ميناء الشحن، الأمر الذي يحرمن عليه التجار كثيراً.

3 - تشرط البنوك غالباً في عقود فتح الاعتمادات المستندية أن يتم دفع الشحن لقاء مستندات صحيحة تضم سند شحن مشحون، لأن هذا السند أدعى إلى الطمأنينة والثقة من غيره. كما أنه يتبع للمشتري سرعة وسهولة فتح الاعتمادات والحصول على المال الضروري لتمويل البضاعة.

4 - إن سهولة التعامل بالبضاعة التي يوفرها سند الشحن المشحون يخفف من نسبة الفوائد التي تترتب على الشحن لفترة طويلة. بينما يضطر المشتري إذا حصل على سند برسم الشحن إلى تجحيد هذا الشحن حتى وصول البضاعة وتسلمه لها، وتعتبر هذه الميزة من أهم ميزات البيع البحري سيف الذي يؤمن للبائع الحصول على الشحن قور تسلم المستندات وكأنه يبيع بضاعته تقدماً، كما أنه يؤمن للمشتري حق التصرف بالبضاعة وهي لا تزال في الطريق.

5 - إن التصرف بالبضاعة وهي لا تزال في مرحلة النقل يحسن المشتري من احتمال هبوط الأسعار وتبدل أسعار الصرف فيما لو اضطر إلى انتظار وصولها فعلاً قبل التصرف بها، وبصورة خاصة أيام الأزمات الاقتصادية والحروب.

6 - يجوز للمشتري وفقاً للأعراف التجارية أن يرفض سند الشحن الذي لم يؤشر عليه بكلمة مشحون **Shipment**، ولذا تقضي مصلحة البائع الحصول على هذا السند كي لا يتعرض إلى رفض المشتري للمستندات وامتناع البنك عن أداء الشحن وبالتالي ملاحته بالتعرض عن الضرر علارة على تحمله لأجرة نقل البضاعة من ميناء القيام إلى ميناء الوصول وبالعكس إضافة لأقساط التأمين ونفقات الشحن والتغريم ورسوم التصدير وغيرها من النفقات، وهي مبالغ كبيرة لا يمكن تجاهلها.

7 - إن سند الشحن المشحون يتحول دون المنازعات التي قد تخرج بين المتعاقدين فيما لو سمح للبائع بتقديم سند برسم الشحن. لأن مخاطر البضاعة تتنقل إلى المشتري منذ تمام شحنها واجتيازها ل الحاجز السفينة،

وتغطي بوليصة التأمين عادة هذه المخاطر بحيث تحصل شركة التأمين على البضاعة وتعيها بعد شحنها وفقاً للتاريخ المدون في سند الشحن المشحون. ولكن السند برسم الشحن يفتح الباب واسعاً أمام المنازعات باعتباره لا يحدد التاريخ الحقيقي والفعلي الذي تم شحن البضاعة فيه، وهل تم هلاك البضاعة و/ أو تعبيتها بعد أيام قبل شحنها على السفينة.

#### **خامساً: سند الشحن النظيف Clean Bill of Lading**

يلزمه البائع سيف بأن يقدم للمشتري سند شحن نظيف يغطي البضاعة المشحونة محل العقد ولو لم يتضمن عقد البيع نصاً صريحاً على ذلك. كما يلتزم البنك فاتح الاعتماد (أو البنك الوسيط) بأن يصر على استلام هذا السند فقط ولو لم ينص عقد الاعتماد على ذلك، ويعتبر تقديم هذا السند شرطاً ضمنياً في كل من عقد البيع وعقد الاعتماد يلتزم جميع الأطراف بأعماله وتنفيذها.

سند الشحن النظيف، هو السند الذي لا ينص على أية تحفظات خاصة بالحالة الظاهرة للبضاعة أو صفاتها، ويقرر أن البضاعة قد شحنت وهي بحالة ظاهرة جيدة<sup>(1)</sup>.

يلتزم الناقل وفقاً لأحكام معاهدة بروكسل لسندات الشحن لعام 1924 م

(1) رونالد بارتل، المدخل للقانون البحري، صفحة 21-22.

- باجيت، المرجع السابق، صفحة 566.

- استئناف أعلى القاهرة بتاريخ 15 يونيو 1927 م، فرار رقم 129، مجلة المحاماة السنة 8، صفحة 173.

- المادة 16<sup>a</sup> من القراءد المرحلحة للاعتمادات المستدية لعام 1962 م.

- موريس ميرهاد، محاضرات في الاعتمادات المستدية لعام 1952 م، صفحة 25.

- سود وبيولوك، قانون التجارة البحرية، صفحة 341.

- دافيس، المرجع السابق، صفحة 164-169.

- انظر في القضاء البريطاني قرار القاضي كيف Cave<sup>b</sup> في قضية Restitution S.S.Co. V. Pirie (1889) L.T. (N.S.) at p. 330.

- انظر أيضاً قرار محكمة القيرالية الأمريكية في قضية:

Liberty National Bank and Trust Co. V. Bank of America National Trust and Saving Association (1955) 2F. (2d) at p. 831.

بإصدار سند شحن يبين فيه الحالة الظاهرة للبضاعة وأوصافها. وسبب اصرار الشاحن على الحصول على سند شحن نظيف خال من أي تحفظ، هو أن إبراد أي تحفظات سيؤدي إلى عرقلة التعامل التجاري بالبضاعة كما يؤثر على الفرص المتاحة للمشتري لتمويلها بواسطة البنك.

يعتبر سند الشحن النظيف دليلاً قاطعاً ضد الناقل بأن البضاعة قد تم شحنها بحالة ظاهرة جيدة على الرغم من أنها قد تكون كلها أو جزء منها لا يمتلك بهذه الصفات ما دام الناقل لم يضمن سند الشحن أي تحفظ خاص بحالتها.

وقد يعمد الناقل، وهذا هو الغالب، إلى إصدار سند شحن نظيف للبضاعة لقاء خطاب ضمان يتعهد فيه الشاحن بتعريف الناقل عن جميع الأضرار التي قد يحكم بها ضد نتائج إصداره هذا السند، وسببيت فيما بعد الآثار القانونية لهذا الخطاب وخطورته الكبيرة على مصالح الناقل<sup>(1)</sup>.

يختلف الفقه والقضاء حول تحديد الشرط الذي يؤدي ذكر أحدهما في سند الشحن إلى اعتباره سند شحن غير نظيف. وقد قدمت غرفة الشحن البحري الدولية في 1 أبريل 1951 م جدولًا يتضمن بعض هذه الشروط المتعارف عليها والتي لا تؤثر في نفاذ سند الشحن، وهي:

- 1- الشروط التي لا تبين بوضوح أن البضاعة أو تغليفها غير جيدين أو جيدتين، مثل النص على أن البضاعة مستعملة أو أن براميل التعبئة مستعملة.
- 2- الشروط التي تعفي الناقل من المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبضاعة نتيجة لطبيعتها الخام أو لسوء تغليفها.
- 3- الشرط الذي ينحظر به الناقل فيما يتعلق بمحتويات البضاعة أو وزنها ومقاسها وكميتها، أو الصفات الفنية (التكنيكية) للبضاعة<sup>(2)</sup>.

(1) روبرت لو، القانون التجاري، صفحة 476 - 477.

- ثورولي، قانون البنك، صفحة 235.

- بيج وبريرش، العلوم التجارية، صفحة 351.

(2) ج. بيس، المرجع السابق، صفحة 104 - 105.

وقد تجيز بعض الظروف الطارئة للبائع أن يضمن سند الشحن  
شروطًا يجري التعارف عليها في ميناء الشحن بسبب هذه الظروف الطارئة،  
مثل ظروف الحرب التي تنشب بعد إبرام عقد البيع «لأن الحرب تولد  
اضطراباً كبيراً في التعامل التجاري الدولي بحيث يصبح الاعتماد المستندي  
الذي يقدمه البنك لقاء سند الشحن وحقيقة المستندات لا يفترض فيه أن  
يكون مقدماً لقاء تسليم سند شحن نظيفاً، ولا يجوز للمشتري وبالتالي  
رفض هذا السند»<sup>(1)</sup>.

ونجد الاشارة هنا إلى أن الناقل لا يلتزم قبل إصداره لسند  
الشحن بأن يفتح صناديق البضاعة واستدعاء الخبراء لفحصها كي يتتأكد من  
وجودتها، لأن طبيعة عمله تعارض مع ذلك بل وتنممه من ذلك، كما أن  
البائع قد تضرر من مثل هذا التصرف. بل يمكنني من الناقل أن يبذل  
جهداً معقولاً للتأكد من الحالة الظاهرة للبضاعة مع إدراج شرط في سند  
الشحن يشير إلى جهل الناقل بمحتوياتها. فإذا تبين أثناء التفريغ أن  
البضاعة تالفة أو بها عيب، فإن له أن يثبت أن ذلك يعود لخطر لا يسأل  
عنه<sup>(2)</sup>.

ومن الشروط التي يؤدي إدراجها في سند الشحن إلى اعتباره سندًا غير

(1) باجيت، المرجع السابق، صنفحة 567.

- داينس، المرجع السابق، صنفحة 166.

- ميلر، المرجع السابق، صنفحة 65.

- جوردوخ ويفرا، الاعتمادات المستندية، صنفحة 69.

- وقد حكم القضاء البريطاني بذلك في قضية:

National Bank of Egypt V. Hansevig's Bank (1919) 1 L.L.Rep. 69.

حيث قال القاضي بيلهانلي Ballibach في معرض قراره:  
«عندما ينص الاعتماد على أن يتم دفع الثمن لقاء سند شحن، فهذا يعني سند شحن نظيف  
ولقنا للمرء التجاري ولسا يعتقد الناجر العادي عندما يطلب منه الدفع لقاء سند شحن.  
ويمكن أن يتغير ذلك بسبب بعض الظروف، كالحرب التي تؤدي إلى عدم انتظام العمل  
التجاري ظليس من الضروري أن يتم الدفع في الاعتماد المستندي أيام الحرب لقاء سند  
شحن نظيف».

(2) روبرت لو، القانون التجاري، صنفحة 477.

- بيج ديرنس، المعلم التجاري، صنفحة 350.

نظيف ما يلي: <sup>(١)</sup>

- أ - كون الصناديق ضعيفة.
- ب - كون صناديق النعنة غير محكمة الأغلاق.
- ج - اشتراط عدم مسؤولية الناقل عن التلف الذي يلحق البضاعة بسبب كون الصناديق مستعملة.
- د - عدم مسؤولية الناقل عن الصداً الذي يعلو صناديق تعبة البضاعة.
- هـ - عدم مسؤولية الناقل عن الرشح أو التفسخ أو التبخر أو زوال علامات البضاعة.

ولا يؤدي تضمين سند الشحن شرطاً يجيز للناقل تغيير السفينة أثناء مرحلة النقل إلى تبدل طبيعة السند إلى سند شحن غير نظيف وفقاً لما يأخذ به القضاء البريطاني، ما دامت العادات التجارية تقضي بذلك <sup>(٢)</sup>.

يعتبر سند شحن نظيف، وفقاً للقواعد الموحدة لعام 1962 م، السند الذي يشرط فيه الناقل عدم مسؤوليته عن نفقات تغليف البضاعة Free From Alongside F.F.A، وذلك بسبب احتمال ارتفاع أجورها في بعض الموانئ. ولكنه يجوز للمشتري في البيع البحري سيف أن يرفض هذا السند لأنه يلقي أجور تغليف البضاعة على عاتقه الأمر الذي قد يعرض البنك فاتح الاعتماد (أو البنك الوسيط) لبعض المشاكل، ما لم يتنص عقد البيع على صحة إدراج هذا الشرط أو يحصل البائع على موافقة المشتري المسبقة على ذلك <sup>(٣)</sup>.

(١) موريس بيرهاء، محاضرات جلبرت في الاعتمادات المستدبة لعام 1951 م، صفحة 15-69.

هناك شرط يعتبر محل خلاف في القضاء البريطاني كما في الفقه أيضاً مثل:

١- البراميل مستعملة.

٢- إن تغليف البضاعة يعتبر غير كاف وفقاً لمفهوم قانون نقل البضائع لعام 1893 م، وإن كانت هذه الشروط لا تؤثر في وصف البضاعة وحالتها الظاهرة.

(2) جورنرديج وبينزاء، المرجع السابق، صفحة 33-32.

- موريس بيرهاء، محاضرات جلبرت في الاعتمادات المستدبة لعام 1952 م، صفحة 28.

- تتجدر الاشارة إلى أنها لا تستطيع إجبار البنك على قبول هذا السند لأنه لا يحدد السفينة الناقلة للبضاعة وموعد وصولها بسبب وجود هذا الشرط، ما لم يتنص عقد الاعتماد صراحة على قبوله.

= (3) م. بيرهاء، المرجع السابق، صفحة 26-28.

وقد حكم القضاء البريطاني بعدم تبدل طبيعة سند الشحن إلى سند غير نظيف إذا تضمن الشرط التالي:<sup>(1)</sup>

لا يسأل الناقل في حالة شحن الحديد والصلب عن تسليم كمية البضاعة بشكل صحيح، أو عن النفقات التي قد تستحق في ميناء التفريغ بسبب عدم كفاية ترقيم البضاعة إلا إذا:

أ - تم ترقيم كل صندوق أو رزمة بصورة واضحة ودائمة بواسطة الدهان الزيتي،

ب - أحكم إغلاق الصناديق بصورة واضحة ودائمة، ورقمت بواسطة الدهان الزيتي وتم ختمها بالرصاص بحيث يمكن تمييزها بسهولة في ميناء التفريغ.<sup>(2)</sup>

والسبب في ذلك هو أن هذا الشرط يتفق مع منطوق المادة 2/4 من القواعد الدولية المرجدة التي يخضع لها هذا السند. أما إذا قصد الناقل من إدراج هذا الشرط مجرد رفع المسؤولية عن عاته، فإن أحكام المادة 3/8 من هذه القواعد يجعل هذا الشرط باطلًا.

تمنع البنوك عادة عن قبول سند الشحن الذي يتضمن هذا الشرط، لأن البنك قد يجد نفسه في موقف صعب تجاه موكله إذا لم تصل البضاعة إلى ميناء الوصول بصورة كاملة وكانت موجودات العميل الأمر يفتح الاعتماد لا تكفي لسداد ما أنفقه.

كما ترفض البنوك سند الشحن الذي ينص على انتهاء مسؤولية الناقل منذ تفريغ البضاعة في المواعين وتعتبره سندًا غير نظيف<sup>(2)</sup>. ويرمز لهذا

= - ويعتبر سندًا غير نظيف أيضًا، السند الذي يعفي الناقل من المسؤولية عن تسليم الكتب الصحيحة للبضاعة التي نص السند عليها بسبب سوء ترقيم الصناديق.

(1) انظر في القضاء البريطاني فرار القاضي Salomon في قضية:

British Imex Industries Ltd. V. Midland Bank Ltd. (1958) 1 Q.B. 542.

(2) جوندوج وبغره، المرجع السابق، صفحة 80-81.

- تعمد شركات الملاحة التي تعمل بين موانئ أوروبا وبلدان شرق آسيا إلى تضمين =

الشرط عادة بأحرف «F.F.A». وقد حكم القضاء البريطاني أيضاً باعتبار سند الشحن غير نظيف إذا ذكر فيه أن شحنة اللحوم رطبة وملوحة بالدماء «*Wet and blood-stained*».<sup>(1)</sup>

### سادساً: سند الشحن النظيف وخطاب الضمان

هناك صلة وثيقة بين سند الشحن النظيف وخطاب الضمان، إذ أنه من المتعارف عليه في المبادلات التجارية البحرية وخاصة في المبادلات التي تستلزم نقلها بحرياً غير بعيد المدى أن يصدر الناقل سند شحن نظيف عن البضاعة التي تعيده بنقلها لقاء خطاب ضمان يقدمه الشاحن ويتمهد فيه بتعريفه الناقل عن جميع الأضرار التي قد يحكم بها ضنه نتيجة لاصداره لهذا السند. وبسبب إصرار الشاحن على الحصول على سند شحن نظيف هو أثره الهام بالنسبة للبنك وشركات التأمين التي تقوم بتمويل وتأمين المبادلات الدولية.

يتم إصدار هذا الخطاب عادة إذا شرك الناقل بمحفوبيات صناديق البضاعة وكان لا يملك الوت كافي أو الوسائل الضرورية للكشف عليها، أو لأن الشاحن يفضل عدم فتح الصناديق حفاظاً على البضاعة. ويقبل القضاء هذا السند ويقبل بمشروعته وأعماله.

أما إذا صدر سند الشحن النظيف نتيجة غش الناقل أو بسبب تقصيره، أو توافرها مع الشاحن، - كان يصدر الناقل السند عن بضاعة ظاهرة العيب أو عن بضاعة ترشح صناديق تعبتها مثلاً - فإن خطاب الضمان في هذه الحالة يصبح عديم الجدوى ولا يجوز الزام المشتري بقبوله لأن إصدار سند الشحن النظيف قد تم نتيجة غش الشاحن والناقل وتراطهما وهو عالمان بمدى أهمية المصالح التي ستضرر نتيجة ذلك بالنسبة للبنك والمشتري (المرسل إليه)

---

= سندات الشحن التي تصدرها شرطاً يقضي بانتهاء ملزومية الناقل عن البضاعة منه تغيرها في المراعن التي تفترم بنقلها إلى أرصدة المينا بسبب عدم كفاءة هذه المراعن لاستغلال البرازير الكبيرة. وتثير البنك هذا السند سندًا غير نظيف على الرغم من كونه نظيفاً بالنسبة للدول المشتركة في القواعد الدولية للاحتجادات المستبددة.

(1) انظر في القضاء البريطاني قضية:

وكل من له مصلحة بهذا السند<sup>(1)</sup>.

ويكون خطاب الضمان مثبّتاً، إذا أصر الشاحن على إصدار سند شحن نظيف بالبضاعة ينص على تعمّها بصفات فنية خاصة لا يستطيع الناقل البت بأمرها وفقاً للأعراف التجارية<sup>(2)</sup>.

ينظر القضاء البريطاني إلى خطاب الضمان بحدّه شديداً، ويعتبر هذا الخطاب غير قانوني، إذا كان الناقل والشاحن عالمين بسوء حالة البضاعة التي يغطيها سند الشحن النظيف، إذ أنهما يعتبران شريكيين في هذه الحالة في جريمة غش المشتري والعامل حسن النية لهذا السند. كما لا يجوز للناقل أن يرجع على الشاحن استناداً لهذا الخطاب بسبب تلوّنه معه في جريمة الغش.

ونرى بأنه يحسن بالبائع أن يخطر المشتري بالحالة الحقيقة للبضاعة ويطلب منه تعديل الاعتماد المستدي الذي أمر بفتحه لتفعيله ثمن البضاعة وإصدار أوامر للبنك كي يدفع الثمن لقاء سند الشحن الذي يمثل الحالة الراهنة للبضاعة بدون الاصرار على ضرورة الدفع لقاء سند شحن نظيف فقط<sup>(3)</sup>.

(1) ج. بيس، الشارط وشرط الشحن، صفحه 146-147.

(2) شبروف، تجارة الصادرات، صفحه 327-328.

- فيكتور دود وكالفر، دليل البنك للتأمين البحري على البضائع، لندن 1960 م، ص 48.

.54

(3) انظر في القضاء البريطاني قضية:

Brown Jenkinson & Co. Ltd. v. Percy Dalton (London) Ltd. (1959) 2 Q.B. 621.

حيث تم التنازل على بيع (100) برميل من براميل البضاعة التي قدمها البائع للشمن قديمة وترush بما فيها، (ولك على الرغم من ذلك أصدر سند شحن نظيف بالبضاعة لقاء خطاب ضمان تمهّد الشاحن فيه بتمويل الناقل عن جميع ما قد يلحقه من ضرر بسبب إصداره لهذا السند).

وتبيّن للمشتري الذي تعرّف على البضاعة في مباه الوصول أن البراميل قد رُشحت خلال الرحلة البحرية بما يعادل 10% (عشر) محتوياتها، أي ما يعادل 2220 كغ، مما اضطر الناقل لدفع قيمتها لشركة التأمين التي عرضت المشتري عن خسارته.

ولما رجع الناقل على الشاحن بما قدمه استناداً لخطاب الضمان، رفض الأخير إجابة طلب الناقل ورفع الخلاف إلى القضاء.

وقد قررت المحكمة عدم صحة خطاب الضمان الصادر عنه على إتفاق وعش وتواطئ الطرفين (الناقل والشاحن) ضد جميع المتعاملين بهذا السند كالرسل إليه والنوك والحامل -

## سابعاً: المستند برسم الشحن Received for Shipment Bill of Lading

كان مستند الشحن المشحون Shipment Bill of Lading هو السائد في النقل البحري حتى نهاية القرن السادس عشر، لأن السفن البحرية الناقلة كانت صغيرة بحيث لا يستغرق شحنها سوى فترة قصيرة قد لا تتجاوز اليوم الواحد، وكانت حمولة السفينة تخضع شاحناً واحداً في أغلب الأحوال<sup>(١)</sup>.

وقد بدأ الناقلون منذ نهاية هذا القرن يفضلون إصدار مستند برسم الشحن عن البضاعة التي يتم تسليمها للناقل بقصد شحنها في سفينة محددة أو أية سفينة أخرى يتم تعديدها فيما بعد. وإن مثل هذا المستند لا يعتبر قرينة قاطعة على شحن البضاعة فعلاً على السفينة، بل هو أدلة إثبات على تسليم البضاعة للناقل أو الربان على رصيف الميناء أو في المستودعات وتعهده بشحنها وتقليلها إلى ميناء الوصول الذي تم الاتفاق عليه بينهما.

وقد شاع استعمال هذا المستند في النقل البحري منذ مطلع القرن التاسع عشر بسبب ضخامة حجم السفن الناقلة التي يستغرق شحنها أيام عددة، وأصرار شركات السلاحة المتطرفة على استلام البضائع قبل موعد وصول السفينة إلى ميناء الشحن بوقت كافٍ وتخزينها في مستودعاتها حتى يتسع لهذه الشركات تأمين حمولة سفنها قبل وصولها لكنكي لا يضطر إلى الانتظار فترة طويلة لاستكمال شحنها الأمر الذي يلحق بهذه الشركات خسائر فادحة.

---

حسن النية، ولا يجوز أن تبيّن آية مطالبة على الشخص، وما من محكمة تمنع تأييدها لشخص يوسّع دعوه على عمل غير مشروع، (Ex Dolo Malo Non Oritur Actio).

وقال القاضي اللورد بيرس في هذا الحكم:  
إن الثقة أساس التجارة. ويعتبر سند الشحن مستندًا مامًا جدًا في التجارة الدولية لا يجوز العبث به... كما يغير خطاب الصمان مفهوماً وصيغةً في حالة عدم تمكن الناقل من فحص البضاعة ولكن الناقل في هذه القضية خرج على هذه العيادة كلها ولم يحترمها.  
- أنظر أيضًا قضية:

Alexander V. Rayson (1936) 1 K.B. at pp. 169-182.

- وفدية:

Dent V. Glen Line Ltd. (1940) 45 Com. Cas. at pp. 244-259.

- موريس ميرزا، أحكام قضائية خاصة بالبنوك، الجزء السابع، صفحة 141-162.

(١) ساسون، المرجع السابق، صفحة 91-92.

وتجدر الاشارة إلى أن هذه الشركات تقدم للشاحن سندًا برسم الشحن دون تحديد لموعده الشحن<sup>(1)</sup>. سارى قانون المحكمة الاميرالية لعام 1861 في بريطانيا بين هذا السند وبين السند المشحون بالنسبة للالتزامات والحقوق التي تترتب عليهما. وقد تبنى القضاء البريطاني هذا الرأي حتى عام 1921 م حيث قرر أن هذا السند يكفي لوفاء البائع بالتزامه في البيع البحري «سيف» وعلل القاضي «سكراتتون Scratton» ذلك بالأسباب التالية:<sup>(2)</sup>.

- 1 - لا يعتبر المشتري صاحب المصلحة الوحيدة في البيع البحري «سيف».
- 2 - إن من مصلحة الناقل أن يضمن سند الشحن شرط «مشحون أو سلمت البضاعة برسم الشحن - Shipped or Delivered for Shipment» منذ اللحظة التي يتسلم فيها البضاعة من الشاحن، كي يستفيد من الاعفاءات والتحفظات الواردة في هذا السند أو تلك التي يقررها القانون للنقل.
- 3 - إن من مصلحة الشاحن (البائع سيف) أن يتسلم سند الشحن من الناقل منذ اللحظة التي يتم فيها تسليم البضاعة كي يحمي نفسه من المخاطر التي تعرض لها هذه البضاعة قبل أو أثناء عملية الشحن.

وقال القاضي «بانكس Banks» في هذا القرار:

«هناك شحتنان في هذه القضية تم شحنتهما بموجب سند شحن يتضمن عبارة «مشحون أو برسم الشحن» وهذا متدان متعارف عليهما جيداً في

(1) ج. بيس، الشارط وشروط الشحن، صفحة .97.

(2) انظر نقية:

Weis & Co. V. Produce Brokers Co. (1921) 7 Li.L. Rep. 211.

Marlborough Hill V. Alix, Cowan and Sons Ltd. (1921) 1 A. SC. 444.

قرار القضاة: «سكراتتون، ولزيتون، بانكس».

- كينيدي، المرجع السابق، صفحة .54.

- سارون، المرجع السابق، صفحة .94.

- دافيس، المرجع السابق، صفحة .162.

التجارة من قبل أصحاب السفن الخاصة بشركة «برليفموس Poliphemos» في السنوات الأخيرة، وهذا ينصح على أن البضاعة قد شحنت أو أنها سلمت برسم الشحن وهي بحالة جيدة ومظهر حسن».

وقد أصدر المجلس المدني في لندن حكماً آخر مشابهاً في العام نفسه<sup>(1)</sup>. وقد قال القاضي «سکراتون» في هذا الحكم:

«إن كل شخص ملزم بالتجارة مع الصين يعلم أن البضائع التي يتم نقلها إلى المياه الصينية بواسطة السفن، إنما يتم بواسطة سفن معروفة عائلة لشركات نقل معروفة جيداً تصدر سندات شحن ذات شكل معين متعارف عليه. ولا أظن أن هناك أي شخص من هيئة مسافرة السفن يستطيع القول بأنه لا يعرف الخط الملاحي الخاص بشركة «برليفموس Poliphemos». فهذا الخط الملاحي معروف جيداً، كما أن الشحن فيه يتم بواسطة سندات شحن معروفة جيداً. وبأن هذا الشخص أيضاً لم ير عدداً كبيراً من هذه السندات، أو أنه لا يعرف أن سند الشحن المتعارف عليه في هذا الخط يتضمن شرط: سند شحن مشحون أو سند برسم الشحن».

ويشير القضاء الأمريكي في نفس هذا الاتجاه، ويرى أن تقديم البائع لسند برسم الشحن يكفي للوفاء بالتزامه في البيع البحري «سيف»، بحيث لا يجوز للمشتري أن يصر على الحصول على سند شحن مشحون إلا إذا نص

(1) انظر قضية:

Marborough Hill V. Alix, Cowan & Sons Ltd. (1921) 1 A.Cas. at p. 444.

United Baltic Corp. V. Burgeit and Newsam (1921) 8 L.I. L.R. 190.

- ساسون، المرجع السابق، صفحة .94.

- ج. ب. ميلر، المرجع السابق، صفحة .74-.73.

- تشورلي، القانون البحري البريطاني، جزء 9، صفحة 145.

- كيلبي، المرجع السابق، صفحة .54.

- دافيس، المرجع السابق، صفحة .162-.163.

- انظر في القضاء البريطاني:

Bowes V. Shand (1877) 2 S. App. Cas. 455.

وانظر في القضاء الأمريكي:

Victor V. National City Bank (1922) 193 N.Y. Supp. at p. 868.

عقد البيع صراحة على ذلك<sup>(1)</sup>. ولا يتلزم البائع وفقاً لهذا الرأي وللرأي الذي أعلنته جمعية الاعتمادات الممتدة في الولايات المتحدة عام 1946 م بتنديم سند شحن مشحون ولو تم تعيين السفينة في عقد الاعتماد المستدي<sup>(2)</sup>. ويتم تسليم هذا السند للشاحن في أمريكا فور تسليم البضاعة للناقل في مخازنه - أو على الرصيف أو في محطات السكك الحديدية (كما هي الحال، في شحن القطن)، ويمكن التصرف بالبضاعة استناداً لهذا السند منذ تمام تسليمها للناقل سواء قبل أو بعد شحنتها الفعلي على السفينة<sup>(3)</sup>.

تراجع القضاء البريطاني عن موقفه السابق المذكور منذ أواخر عام 1921 م بعد الحكم الشهير الذي أصدره القاضي «ماك كاردي Mac Cardy»<sup>(4)</sup>. وتخلص هذه القضية بما يلي: «تم التعاقد على بيع كمية من مسحوق الصودا على أن يتم شحنها من أمريكا «سيف C.I.F» غوتيرغ. فشحن البائع البضاعة بموجب سند شحن يتضمن الشرط التالي:

تم تسليم البضاعة للناقل بحالة جيدة لشحنتها على السفينة أتجلا أو على السفينة التي تليها في حالة عدم تمكن الناقل من شحنتها على هذه السفينة. فرفض المشتري هذا السند لأنه ليس سندأً مشحوناً.

رفع الأمر للقضاء، وقد حكم القاضي ماك كاردي لمصلحة المشتري بقوله:

«لا يجوز للبائع أن يقدم للمشتري مثل هذا السند في البيع البحري

(1) أنظر قضية:

*Victor V. National City Bank* (1922) 193 N.Y. Supp. 868.

*Diamond Alkali Export Corporation V. Bourgeois* (1921) 3 K.B. 443.

(2) دافيس، المرجع السابق، صفحة 163.

(3) سكلدون ودروفر، تطبيقات في قانون البنك، صفحة 459.

(4) أنظر قضية:

*Diamond Alkali Export Corporation V. Bourgeois* (1921) 3 K.B. 443.

*Suzuki and Co. V. Burgett and Newsam* (1922) 10 Li.L. Rep. 223.

- ميلر، المرجع السابق، صفحة 71.

- جونز وبنزاء، الاعتمادات الممتدة، صفحة 73.

«سيف»، فستد الشحن الذي يتلزم البائع بتقديمه في هذا العقد يجب أن يكون متداً مشحوناً.

يؤكد تمام الشحن الفعلي للبضاعة على السفينة التي عينها العقد. ولا يجوز بالتالي إجبار المشتري على قبول السندي موضوع هذه الدعوى لأنه يترك المشتري في حالة شك بالنسبة للشحن الفعلي للبضاعة وتحديد السفينة التي تم الشحن عليها».

وقد انتقد القاضي في معرض حكمه الفراريين الصادرين في قضيتين:

Weis and Co. V. Produce Barker's Co. (1921) 7 Li.L.Rep. 211.

Marlborough Hill V. Alix, Cowan and Sons Ltd. (1921) 1 A. Cas. at P.444.

بقوله: لم ت تعرض هاتين القضيتين للبيع البحري سيف، ولا يمكن بالتالي تطبيق ما جاء فيهما على القضية التي أمامنا. كما أنه لا يمكن تطبيق نصوص هذين الحكمين على البيع سيف الذي يحدد في المعتاقدين تاريخاً معيناً للشحن ولا لأمكنتنا القول: إن الإيصال الذي يحصل عليه الشاحن عند تقديم البضاعة للنقل في المخازن أو على رصيف الميناء يعتبر سنداً شحن يصح تقديمها في هذا البيع، وهذا ما لم يقل به أحد من قبل<sup>(1)</sup>.

كما انتقد الحكم الذي أصدره المجلس المدني لأن هذا الحكم لم يكن يهدف إلى تقرير مبدأ قبول السندي برسم الشحن في البيع سيف. وإذا كانت هذه الأحكام تتفق وقانون المحكمة الأميرالية لعام 1861 م الذي يعطي لسنداً شحن معنى واسعاً، فهي تتناقض مع قانون سناد الشحن لعام 1851 م. فلا بد وفقاً لهذا القانون من أن يحدد سنداً شحن وقت الشحن الحقيقي للبضاعة واسم السفينة الناقلة كي يمكن المشتري من التصرف بالبضاعة<sup>(2)</sup>. ولذا فإننا نقرر عدم قبول هذا السندي في البيع البحري سيف».

(1) سانون، المرجع السابق، صفحة 95-97.

(2) كينيدي، المرجع السابق، صفحة 56-58.

وقد استمر القضاء البريطاني على هذا الاتجاه حتى الآن في جميع الحالات التي يعين فيها عقد البيع محدداً للشحن سواء كان هذا الموعد يوماً معيناً أو فترة زمنية محددة يتم الشحن خلالها<sup>(1)</sup>.

ويتعدد الفقهاء الانكليز التشدد الذي يديه بعض القضاة بالنسبة للسد ببرسم الشحن، ويررون أن الخلاف ليس في تفسير النصوص القانونية، بل هو خلاف حول الواقع الخاصة بكل قضية. ومن واجب القضاء أن يدلي اهتماماً كبيراً بالعادات التجارية السارية في ميناء الشحن وفي التجارة الدولية بشكل عام، وبالتطبيق العملي. ولذا، كما يقولون - لا بد لنا أن ننظر في كل قضية على حدة وفقاً للظروف التي تعطي بها وما إذا كان السند ببرسم الشحن متبعاً في التجارة الدولية في البيع سيف أم لا قبل أن نصدر حكمنا بقبوله أو رفضه<sup>(2)</sup>. فقد تقضي العادات التجارية بصحبة تقديم هذا السند إذا لم ينص العقد صراحة على عكس ذلك. وقد حكم القضاء كما رأينا سابقاً بصحبة تقديم هذا السند في النقل البحري الذي تقوم به بعض الشركات المتخصصة بتقليل البضائع من مواني الصين وشرق آسيا إلى جميع أنحاء العالم<sup>(3)</sup>.

(1) انظر قضية:

Suzuki and Co. V. Burgett and Newsam (1922) 10 Li.L. Rep. 223.

حيث تم التعاقد على بيع كمية من البضاعة، وافت المناقذان على أن يتم الشحن في شهري ديسمبر / يناير. فسلم البائع البضاعة للنقل وحصل منه على سند ببرسم الشحن يحمل تاريخ 31 يناير، مع العلم بأن الشحن الفعلي للبضاعة قد تم في 3 فبراير.

فطالب المشتري باسترداد الشحن لاحلاه البائع بالتزامه بشحن البضاعة في شهري ديسمبر / يناير حسب نص العقد، وذلك بعد ذيوله للمنتاد ومن بينها سند الشحن. فحكم القضاء بصحبة طلب المشتري.

- ماسون، المرجع السابق، صفحة 97-98.

- ج. ب. بيلر، المرجع السابق، صفحة 72.

- دافيس، المرجع السابق، صفحة 162.

(2) كينيدي، المرجع السابق، صفحة 66.

- ساردن، المرجع السابق، صفحة 98.

(3) انظر في القضاء البريطاني تقاضياً:

Weis & Co. V. Produce Brokers Co. (1921) 7 Li. L. Rep. 211.

United Baltic Corporation Ltd. V. Burgett and Newsam (1921) 8 Li.L. Rep. 190.

= Suzuki and Co. V. Burgett and Newsam (1922) 10 Li.L. Rep. 223.

حاول المشرع البريطاني تذليل هذه الصعوبة عند إصداره قانون نقل البضائع بحراً في عام 1924 م عندما نظم في المادة 7 من القسم الثالث شروط وأحكام السندي برسم الشحن وساوى بيته وبين سندي الشحن المشحون إذا تم صدوره عن الناقل أو الربان أو وكيل الناقل المفوض بذلك وذكر فيه باسم الفينة وتاريخ أو تواريخ شحن البضاعة.

غير أن هذا النص لا يزال يحتاج إلى إيضاح من وجهة نظر التعامل التجاري كما يقول اللورد تشورلي<sup>(1)</sup>.

وتتجدر الاشارة إلى أن القضاء اللبناني قد أقر صحة سندي الشحن ولو لم يذكر فيه اسم الفينة الناقلة للبضاعة، وهو بذلك يأخذ موقفاً قريباً من موقف القضاء البريطاني الذي كان سائداً حتى عام 1921 م، وذلك بقوله: «إن عدم ذكر اسم الباخرة في بوليصة الشحن لا يجعل هذه البوليصة باطلة عندما لا يكون بالإمكان معرفة اسم الباخرة، خصوصاً عندما يتلقى أصحاب العلاقة على تحديد مدة للشحن بالنظر للظروف القائمة بحينه».

كما استعملت المادة 187 من مشروع قانون التجارة السوري الجديد اصطلاح «إيصال باستلام البضائع للدلاله على هذا السندي»<sup>(2)</sup>.

ويرى الفقه المصري أن هذا السندي لا يؤدي دور السندي المشحون في التجارة الدولية إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك أو جرت به عادة مبنية الشحن، غير أنه لا يعتبر بذلك مسبباً كافياً لفسخ عقد البيع<sup>(3)</sup>.

ونحن نرى أن البائع يتلزم بتقديم سندي شحن مشحون وفقاً لأحكام عقد البيع البحري سيف ما لم يتفق الطرفان أو يقضى التعامل التجاري في مبنية

= كافر، القانون البحري البريطاني، نبذة 1062.

- سكراتون، القانون البحري، صفحة 11 (هاشم).

(1) تشورلي وجيلز، القانون البحري، صفحة 154.

(2) محكمة بداية بيروت، عام 1947 م، الشرة القضائية اللبنانية لعام 1947 م، صفحة 390.

- أنطاكى وسامي، المرجع السابق، الجزء 5، صفحة 445.

(3) علي جمال الدين عوض، مجلة القانون والاقتصاد، المرجع السابق، صفحة 704.

الشحن بغير ذلك<sup>(1)</sup>. ويجوز للمشتري، إذا خالف البائع هذا الشرط، أن يرفض المستلمات والبضاعة وأن يطالب بفسخ العقد مع التزويض إذا كان له مقتضى، لأن السند برسم الشحن لا يؤدي الدور الهام الذي يؤديه السند المشحون:

- 1 - لا يعرف المرسل اليه (المشتري) اسم السفينة الناقلة وتاريخ وصولها وتاريخ مغادرتها لميناء الشحن، مما يضر بمصالحة الاقتصادية ويحرمه من التصرف بالبضاعة وهي لا تزال في مرحلة النقل.
- 2 - إذا غرقت إحدى سفن الشركة الناقلة التي يعمل بين ميناء الشحن وميناء الوصول فإن صاحب البضاعة (المرسل اليه) لا يستطيع معرفة ما إذا كانت بقاضعه مشحونة على هذه النسبة أم لا.
- 3 - هناك صعوبة أيضاً بالنسبة لشركات الضمان التي لا تستطيع التأكيد من غرق البضاعة أو تعبيتها وقت تحقق الخطر الذي أدى لذلك نظراً لعدم معرفتها باسم السفينة الناقلة قبل بدء الرحلة البحريّة.
- 4 - يرفض البنك عادة - سواء كان بنكًا مثناً أو وسيطاً - دفع قيمة الاعتماد المستدي بالاستناد إلى وثيقة شحن لا تثبت الشحن الفعلي للبضاعة<sup>(2)</sup>.  
ويضاف إلى ذلك أن هذا السند لا يلزم الناقل بشيء إذا كان صادرًا عن الربان أو عن الضابط الثاني كما تجري العادة في سند الشحن المشحون، لأنهما لا يملكان صلاحية التوقيع باسلام البضاعة ما لم يتم شحنها على السفينة فعلاً، مما يضر بمصالح أطراف عقد البيع إذا حصروا دعواهم في الربان أو الضابط الثاني وهما عادة شخصان غير مل提ين<sup>(3)</sup>.

(1) سكريتون، مشارطات الإيجار، المرجع السابق، صفحة 119. فهو يرى عدم صحة تقديم السند برسم الشحن في البيع البحري بيف ما لم ينص العقد أو يجري التعامل التجاري على خلاف ذلك.

(2) أنطاكى وسامي، الموسوعة التجارية، الجزء 5، صفحة 445. 446.

(3) يقوم الضابط الثاني عادة بترقيم سند الشحن وتسليه للشاحن لقاء حصوله منه على إيداع الاستلام *Mals receipt*. ويسلك هذا الضابط صلاحية التوقيع على سند الشحن بعد تسلمه البضاعة وشحنها على السفينة. ولا يلزم توقيعه الناقل بشيء إذا تم قبل تمام شحن البضاعة. -

## ثامناً - سند الشحن الشامل : Through Bill Of Lading

سند الشحن الشامل هو السند الذي يتم نقل البضاعة بمفتصاه من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول بواسطة عدة ناقلين.

يصدر هذا السند عادة في الحالات التي لا يرجد فيها خط ملاحي مباشر بين مينائي الشحن والوصول، كما أنه قد يتضمن مرحلة نقل بحرية أو نهرية أو جوية، كما يغلب أن يتضمن مرحلة نقل بواسطة السكك الحديدية سواء في بداية مرحلة النقل أو نهايتها أو في البداية والنهاية مما<sup>(1)</sup>.

---

= فإذا وقع على استلام البضاعة (كما هي الحالة في السند يرسم الشحن) وأصدر السند قبل تمام شحنه، فإن دعوى الشاحن تتحسر في هذه الحالة في هذا القابط فقط وهو عادة شخص غير مللي، كما أنه لا يجوز له الادعاء ضد الناقل استناداً للسند يرسم الشحن الذي يملأه.

ياخذ القضاة البريطاني عادة بهذا التفسير الفيت قانون سادات الشحن الصادر عام 1855 م بما يتنافى مع العادات التجارية، كتجارة القطن في أمريكا والتجارة مع الصين ويعنى موانيء شرق آسيا.

وقد حاول قانون نقل البضائع بعراً الصادر عام 1924 م تلافي هذه الصورة عندما نص على أن «السند يرسم الشحن هو الذي يصدر في ميناء الشحن عن الناقل أو الريان أو القابط الثاني أو وكيل المالك والذي يتضمن اسم النسبة الثانية و تاريخ أو تواريف الشحن».

وقد تقرر هذا المبدأ في الحكم الذي أصدره القضاة «ويليامز، كريسوبل، جريفن» في قضية:

Grant V. Norway (1851) 10 C.B. 665.

انظر أيضاً قضية:

Thurman V. Brust { } 54 L.T. 349.

حيث أصدر الريان سنتاً يرسم الشحن عن بضاعة من الخشب تضم 7497 قطعة بعد أن تسلّمها من الشاحن على وصيف الميناء وقبل تمام شحنه، تسلم المرسل إليه (الشاحن نفسه) البضاعة في ميناء الوصول فوجدها تقصى 216 قطعة فقدت أثناء الرحلة البحرية. رفع الشاحن دعواه ضد الناقل مطالباً بالتعويض استناداً لسند الشحن. ولكن القضاة البريطانيون رفضوا دعواه لأن الريان قد تجاوز حدود صلاحياته المتشارف عليها عند توقيعه لهذا السند، ولذا فإن على الشاحن أن يحصر دعواه في الريان فقط.

- انظر في هذا الصدد:

- تشورلي وجيلز، القانون البحري، المرجع السابق، صفحة 152-153.

- ميلن هولدن، الإisan المصري، المرجع السابق، صفحة 239.

- كارفر، مجلة القانون الفصلية، جزء 6، صفحة 301-306.

. Ocean-Rail Rail-Ocean Rail (t)

فهل يعتبر سند الشحن في الأحوال التي يتضمن فيها خط السير مرحلة نقل جوي مسداً بملكية البضاعة خلال هذه المرحلة أم لا... علمًا بأن تذكرة النقل الجوي Air Consignment لا تعتبر قانوناً سندًا بملكية البضاعة.

يشور هذا التساؤل بصورة خاصة بالنسبة للبضائع التي تشحن بحراً إلى بعض موانئ أفريقيا ومن ثم يتم نقلها إلى الداخل بواسطة الطائرات أو العكس، لأن النقل البري أو النهري في هذه البلدان عسير جداً.

وهل يؤدي الجمع بين سند الشحن الشامل وتذكرة النقل الجوي إلى جعل هذه التذكرة ممثلة لملكية البضاعة... .

لم ي تعرض القضاء البريطاني لهذا الموضوع بعد في أي حكم من أحكامه. ولا يرى بعض الكتاب ما يمنع من اعتبار سند الشحن الشامل سندًا بملكية البضاعة خلال هذه المرحلة<sup>(1)</sup>. ولكننا نرى بأن تذكرة النقل الجوي لا يمكن أن تعتبر سندًا بملكية البضاعة مستقلة عن سند الشحن الشامل، بل يقى تمثل ملكية البضاعة متنصراً على هذا السند فقط.

ويصدر هذا السند وفقاً لثلاثة أشكال<sup>(2)</sup>:

أولاً - سند الشحن الشامل الذي يصدره الناقل الأول (ناقلًا برياً كان أو بحرياً) بحيث يشمل مرحلة النقل كلها، ويوضع عليه بصفته أصلياً عن نفسه وكيلًا عن بقية الناقلين الذين قد يذكرون في هذا السند أو لا. ويتصنف فيه غالباً على تضامن هؤلاء الناقلين جميعاً في المسؤولية.

ثانياً - السند الشامل الذي يعتمد في الناقل الأول بتقليل البضاعة إلى الناقل الثاني دون أن يتحمل مسؤولية نقلها إلى ميناء الوصول. ويكون الناقل الأول في هذه الحالة وكيلًا عن الشاحن في تسليمها إلى الناقل الثاني دون أن يتحمل آية مسؤولية عن مرحلة النقل التالية.

(1) شيرنف، تجارة الصادرات، المرجع السابق، صفحة 314-316.

- ميلز هولندر، الأعتمان المصرفية، المرجع السابق، صفحة 239.

(2) ب. ف. هورن، تطبيقات ومبادئ التجارة الدولية، المرجع السابق، صفحة 518-519.

ثالثاً . السند الذي يتعهد فيه الناقل الأول بنقل البضاعة إلى الناقل الثاني دون أن يتحمل مسؤولية إعادة شحنها على سفينة هذا الناقل ، بل تقع مسؤولية إعادة الشحن والتغريم من السفينة الأولى إلى السفينة الثانية على عاتق الشاحن (المرسل نفسه) <sup>(١)</sup> .

ويصدر سند الشحن الشامل عادة بوصفه سند شحن مشحون يتضمن شرط السماح للناقل بإعادة شحن البضاعة <sup>(٢)</sup> . وبذلك يختلف سند الشحن الشامل عن سند الشحن المشحون في أنه يتضمن عادة شرطاً يسمح بإعادة شحن البضاعة في الطريق ، ونقلها بواسطة عدة ناقلين يكون كل منهم عادة مسؤولاً عن مرحلة الشحن الخاصة به . كما أنه يختلف عنه في أن مرحلة النقل التي ينص عليها ليست كلها نقلًا بحرياً بل تتضمن غالباً نقلًا برياً أو جوياً أو نهرياً . والغاية التي تكمن وراء إصدار مثل هذا السند ليست تسهيل عملية نقل البضاعة فقط بل تأمين المستندات الضرورية للشاحن والمرسل إليه التي تسهل لهما عملية التصرف بالبضاعة وتمويلها أثناء مرحلة النقل . إذ أن هذا السند يعتبر وثقاً للأعراف التجارية ممثلاً للبضاعة ومتذكرة بملكيتها شأنه في ذلك شأن سند الشحن المشحون المتعارف عليه في التجارة الدولية . كما أن هذا السند ينقل للمظهر إليه جميع حقوق والالتزامات عقد النقل الناجمة عن مرحلة النقل كلها . ويشير هذا في العمل صوريات عدّة وبصورة خاصة عندما يصر بعض الناقلين على إصدار سند شحن يخص المرحلة التي ينفذونها من الرحلة كـ سند الشحن عبر المحيط Ocean Bill of Lading والنص في هذا السند على شروط تعارض مع الشروط التي يتضمنها سند الشحن الشامل . والسؤال هنا هو فيما إذا كانت مثل هذه المستندات تعتبر أيضاً سندًا بملكية البضاعة وحيازتها شأنها في ذلك شأن سند الشحن الشامل أو لا ... ومن هو صاحب الحق في استلام البضاعة من الناقل إذا تم انتقال هذه المستندات إلى عدة حاملين حتى النية ... وهل يأخذ القضاء بالشروط التي نصت عليها سند الشحن الشامل أم بالشروط التي نصت عليها المستندات الأخرى في حالة

(١) سكراتون، مشارطات الایجار ومستندات الشحن، المرجع السابق، صفحة 83.

- كارفر، القانون البحري البريطاني، المرجع السابق، نبذة 202.

(٢) ساسون، البيع نوب وسيف، المرجع السابق، صفحة 99.

تناقضها فيما بينها. . وهل يجوز للشاحن أو المرسل إليه أن يدعوا ضد الناقلين المتوسطين استناداً لسند الشحن عبر المعهظ أم أنهم يحسرون دعواهم استناداً للشروط التي نص عليها سند الشحن الشامل فقط. .

نتيجة لهذه المشاكل التي قد يثيرها إصدار مثل هذا السند، بدأ بعض الكتاب البريطانيين عن مدى خضوع هذا السند لأحكام قانون سندات الشحن الصادر عام 1855 م. فقد نظم هذا القانون العادات التجارية التي كانت سائدة قبل صدوره، وهي عادات خاصة بسند الشحن العادي الذي يصدر عن مرحلة نقل بحري فقط. كما أن سند الشحن الشامل لم يكن سائداً في العمل التجاري قبل صدور هذا القانون. وهم يتساءلون بصورة خاصة عن مدى صحة تمثيله للبضاعة وقوته للظهور أم لا. . . فقد يصدر هذا السند عن هيئة السكك الحديدية دون أن تعين فيه السفينة الناقلة، وقد تحصر هذه الهيئة مسؤوليتها بمرحلة النقل الخاصة بها فقط مع تعهدها بتأمين ناقل آخر أو عدة ناقلين آخرين يتولون نقل البضاعة إلى ميناء الوصول على مسؤولية الشاحن نفسه باعتبار الهيئة وكيلآ عن الشاحن في ذلك<sup>(1)</sup>.

يستقرت الأعراف التجارية، وهي الأساس الذي يستند القانون منها أحكاماً، على اعتبار سند الشحن الشامل ممثلاً للبضاعة وسندًا بملكيتها شأنه في ذلك شأن الشحن المشحون المتعارف عليه. ويتم انتقاله بنفس الطرق التي يتم فيها انتقال السند الأخير، وهو ينقل للظهور إليه جميع حقوق السند والتزاماته. ويلتزم الناقل الأخير للبضاعة بتسليمها للحاملي القانوني لهذا السند، كما يدعى المرسل إليه ضد الناقل استناداً لأحكام هذا السند عن كل ما يلحق البضاعة من تلف أو تعيب، ولا يجوز له تبعاً لذلك أن يستند في دعواه هذه إلى الشروط التي ينص عليها السند الوسيط

(1) كارفر، المرجع السابق، تلة 202.  
ـ أنظر قضية:

Clemens Horst V. Norfolk and North American S.S. Co. (1906) 11 Com. Cas. 141.

ـ كارفر، المجلة الفصلية للقانون، المرجع السابق، صفحة 295-298، الجزء 6 وهو مقال يعنوان «بعض المسائل على قانون سندات الشحن لعام 1855 م»، ويتناول الكتاب في هذا المقال ضرورة تدقيق قانون سندات الشحن بصورة تتفق مع أحكام هذا السند الذي يلبي العديد من حاجات التجارة الدولية».

(منذ الشحن عبر المحيط) لأن القول بغير ذلك يعني أن البضاعة ممثلة بسند شحن قد يكون متضاربين في أحکامها وهذا غير جائز قانوناً ما دعا قضايا العادات والأعراف التجارية تقضي بتسليم البضاعة لحاملي هذا السند فقط. كما أن سند الشحن الوسيط لا يعتبر سندًا قابلاً للتداول وفقاً لأحكام قانون سندات الشحن لعام 1855م، كما أن هذا السند لا يقبل التلهير والانتقال ولا يصلح لنقل الحقوق المترتبة على عقد النقل، بل يتغلب هذا السند مع انتقال سند الشحن الشامل باعتباره تابعاً له<sup>(1)</sup>.

نستنتج من ذلك أن سند الشحن عبر المحيط يعتمد في صدوره على سند الشحن الشامل ولا يتغلب إلا معه، ويبقى سند الشحن الشامل المستند الوحيد الذي يمثل حيازة البضاعة وملكيتها مستقلاً في ذلك عن السند السابق.

يعتبر سند الشحن الشامل أيضاً الممثل الوجيد لعقد النقل بين الشاحن والناقل الذي أصدره. وتشبه المشاكل التي يشيرها هذا السند المشاكل التي تترجم عن سند الشحن الذي ينص على السماح للناقل بتغيير السفينة في الطريق وإعادة شحن البضاعة أثناء مرحلة النقل<sup>(2)</sup>.

وقد تداعى الشاحنون والناقلون وبعض المهتمين بتجارة القطن<sup>(3)</sup> وعقدوا مؤتمراً في ليفرزبورل في حزيران 1889م لبحث المشاكل التي يشيرها هذا السند واتفقوا فيما بينهم على صياغة موجلة لسند الشحن عبر المحيط Ocean Bill of Lading تتعمّل عند إصداره تتفيناً لسند الشحن الشامل بغية

(1) كارفر، المجلة الفصلية للفارون، المرجع السابق، صفحه 306.

(2) يستعمل هذا السند بصورة واسعة في الولايات المتحدة الأمريكية في نقل القطن الأمريكي من مراكز إنتاجه إلى ليفرزبورل وبقية الموانئ البريطانية. فإذا أراد المصدر شحن بضاعته من ميناء في ولاية تينيسي إلى بريطانيا فإنه يسدّل إلى تسليمها إلى شركة السكك الحديدية في ميناء لقاء سند شحن شامل يتضمن نقلها إلى بريطانيا (ليفربول). تنتقل هذه الشركة إلى ميناء نورفولك في ولاية فرجينيا حيث تسلمها إلى الناقل البحري الذي يتمهد ببنقلها إلى ليفرزبورل وتسلمها إلى المرسل إليه حاملاً سند الشحن لقاء تبضُّأ أجراً النقل عن مرحلة النقل كلها إذا لم يكن قد تم دفع الأجرة بصورة مسبقة.

(3) المرجع نفسه.

إزالة الصعوبات الخاصة بالسند الأخير. وتقضى هذه الصيحة الموحدة باعتبار كل سند شحن يصدر عن بضاعة تم نقلها بموجب سند شحن شامل قابلاً للانتقال مع السند الشامل وينقل للمظير إليه جميع حقوق والالتزامات اللذين معه<sup>(1)</sup>.

ولا تضيف هذه الصيحة شيئاً جديداً إلى المبادئ التي استقر عليها العرف التجاري والتي تم عرضها سابقاً. وإذا أردنا إزالة النموض الذي قد يرافق إصدار هذا السند فإن الحل الوحيد لذلك هو في تعديل القانون نفسه، وبالتالي العمل على إنشاء عرف تجاري جديد. ويتجدر هنا أن نشير إلى أن استعمال هذا السند لم يتم في التجارة الدولية كما كان متوقعاً له. والسبب في ذلك هو أنه قد يهدد مصالح المشتري بسبب غموضه إذا قارناه مع سند الشحن العادي (المشحون)، وخاصة فيما يتعلق باستقرار حقوق المظير له

(1) كارفر، المجلة الفصلية للفاقون، المرجع السابق، صفحة 300، حيث اقترح المؤتررون أن يتضمن سند الشحن غير المحيط ما يلي:

فم شحن البضاعة بحالة ظاهرة جيدة وصفات حسنة بواسطة... وفقاً لـ سند الشحن الشامل المشار إليه في حاشية هذا السند... من... على السفينة التجارية... التي ترسو الآن في ميناء... لشحن البضاعة التي تم ترتيبها وتمييزها كما هو واضح في الحاشية عملاً باتها غير معروفة الوزن والتكميل والمحظى.

ويعتبر سند الشحن الذي وقع الناقل استناداً لأمر التسليم الذي أصدره القابط الثاني دليلاً قاطعاً ضد المالك بالنسبة للبضاعة التي نص عليها، فيما عدا حالة النش والخطأ الجسيم. ويلزم المالك بتسليم البضاعة وفقاً للشروط والأوصاف التي نص عليها هذا السند. ويتسلّم تحت الواقع حيث تنتهي مسؤولية المالك (الناقل)... في ميناء... (أو على مفترق من السفينة التي تبقى سليمة وعائمة) لحامل سند الشحن الشامل وقت التسليم.

وينص هذا السند في حاشيته على الشرط الثاني:

تعتبر البضاعة التي نص عليها هذا السند جزءاً من البضاعة التي نص عليها وتتضمنها سند الشحن الشامل رقم... والمزدوج في... والمتى تم شحنها من... بواسطة... والتي تم شعنها فعلأ على السفينة... ويتم شحن البضاعة وفقاً لشروط وتصووص سند الشحن غير المحيط، ويتم تسليمها للقاء تسليم سند الشحن الشامل وسند الشحن غير المحيط معاً، أو لقاء السند الشامل فقط بعد مقارنة الناقل هذا السند مع نسخة السند غير المحيط المزدوج تحت يده... بعد أن يقدم الحامل فساناً كائناً للنائل بخطي جميع المطالبات التي قد يتقاض بها حامل السند غير المحيط ضد مع تعهده بتسليم هذا السند في المستقبل... المالك (الناقل)

ضد الناقل مما يجعل البنك تتردد في قبولة، ويهدد وبالتالي سرعة التصرف بالبضاعة أثناء مرحلة النقل<sup>(1)</sup>.

يجدر بنا بعد أن قدمنا هذا العرض الموجز لسند الشحن الشامل، أن ندرس موقف للفقه والقضاء حول صحة تقديمها في البيع البحري سيف.

يلتزم البائع في البيع البحري سيف بتقديم سند شحن عن البضاعة المشحونة يغطي مرحلة النقل البحري كلها من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول الذي اتفق عليهما المتعاقدان، وأن يكون هذا السند قادرًا في ذاته على نقل حقوق والالتزامات عقد النقل إلى الحامل (المرسل إليه).

ويرى الفقه المصري عدم صحة تقديم هذا السند في البيع البحري سيف ما دام لا يعطي الحامل (المشتري) حق الادعاء ضد الناقلتين اللذين لم يوكلوا عليه لأنهما لا يعتبران نافذان ضد هم<sup>(2)</sup>. بينما يقر الفقه والقضاء البريطانيان صحة تقديم هذا السند في البيع سيف إذا اتفق الطرفان صراحة على ذلك، أو كانت العادات التجارية وظروف تنفيذ عقد البيع تحتمان صدور هذا السند<sup>(3)</sup>.

(1) ب. ف. هورن، مبادي التجارة الدولية وتطبيقاتها، صفحة 618 - 619.

(2) علي جمال الدين، مجلة القانون والاقتصاد، المرجع السابق، صفحة 725 - 728.  
بينما يرى هبن أن تقديم هذا السند في البيع البحري سيف يمكنه لوفاء البائع بالتزامه، إذ يجب أن يراعي في التسليم الظروف التي تم وفقًا لها كان لا يملك البائع أكثر من هذا السند... ومع ذلك لا يقبل هذا السند إلا بسبب الظروف أو الاتفاق الصريح أو الضمني، كان لا يوجد خط ملائم مباشر بين ميناء الشحن وميناء الوصول.

(3) انظر قضية:

N.Y. Arnold Otto Meger v. Aune (1939) 3 All E.R. 168.

حيث تم التعاقد على بيع كمية من لباب جوز الهند على أن يتم شحنها من مابيلا (جزر الفلبين) سيف للند. وقد جرت العادات التجارية على أن يتم الشحن من هذه الجزر على السفن المحلية الصغيرة والصناندل إلى حيث ترسو السفن البحرية الثالثة في معرض البحر. ويغطي سند الشحن الذي تصدره شركات النقل في هذه الحالة مرحلة النقل كلها منذ وضع البضاعة على الصنادل حتى تمام تسليمها في ميناء الوصول الذي ينص عليه عقد البيع. كما ينص هذا السند أيضًا على ميناء الشحن الأصلي وأسم السفينة الثالثة وتاريخ الشحن.

رفض المشتري هذا السند وامتنع عن أداء الشحن، فرفع البائع الخلاف إلى القضاء:

ويشير الفقه والقضاء الامريكيين في نفس هذا الاتجاه.

ويشترط في هذا السنداً أن يكون سنداً مشحوناً *Shipment Through Bill of Lading* وأن يشمل مرحلة النقل البحري كلها، وأن يصدر بعد إيرام عقد النقل وتمام شحن البضاعة في ميناء الشحن، أو لقاء تسلیم الناقل الذي يصدره سنداً الشحن المحتلي الذي نقل البضاعة بموجبه من ميناء الشحن الذي نص العقد عليه إلى المكان الذي ترسو فيه السفينة. وأن لا يحمل أي جزء من مرحلة النقل. وأن يتم تسليميه للمشتري خلال زمن معقول من تمام شحن البضاعة. وقد قضى القضاء البريطاني بذلك في الحكم الشهير الذي صدر عام 1922 م في قضية<sup>(1)</sup>:

= فحكت الهيئة التحكيمية الاستثنائية لمؤسسة جوز الهند في لندن بصحبة تقديم هذا السنداً في البيع سيف على الرغم من عدم تقديم البائع لسنداً الشحن المحتلي ما دام سنداً الشحن يشمل مرحلة النقل كلها. وقضت بصحبة قبول البروك لهذا السنداً لتمويل أثمان البضاعة. كما أن هذا السنداً يقلل الانتقال وفقاً لما جرت عليه الممارسات التجارية، ولذا يلتزم المشتري بقبوله».

وتألف القاضي فبراتسون في معرض تعليله لهذا الحكم:

ـ «أن من الصفات الأساسية للبيع البحري سيف تقديم سنداً شحن مشحون يصدر وقت تمام الشحن أو بعد فترة قصيرة من الشحن. كما يجب أن يغطي هذا السنداً البضاعة المتناقضة عليها فقط، وأن يشمل المرحلة كلها من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول، وأن وبين أن الشحن قد تم ضمن المدة المتفق عليها للشحن... وكل ذلك متوافق في هذا السنداً».

كارفر، القانون البحري البريطاني، المرجع السابق، جزء 3، نبذة 1062.  
سامون، البيع سيف، وفرب، صفحة 106-107.

كينيدي، البيع سيف، صفحة 106-107.  
(1) انظر قضية:

Hansson V. Humel & Horley Ltd., (1922) 2A.C. 36.

وتلخص وقائع هذه القضية بما يلي:

تم التناقذ بين مصدر نرويجي ومستورد بريطاني على بيع شحنة من المساد. وقد نص العدّ على أن يتم شحنها من التربيع في مارس أو أبريل سيف يركوها في اليابان. شحن البائع البضاعة من ميناء باراتناغ (في التربيع) إلى هامبورغ في أبريل 1920 م بحالة ظاهرة جيدة على السفينة المحلية وكيف، وأتفق مع وكيل الشركة العلاجية على نقلها من هامبورغ حتى يركوها شريطة أن تصادر الشركة سنداً شحن شامل عن البضاعة يغطي مرحلة النقل البحري كلها.

أصدر الناقل الياباني سنداً الشحن الشامل في 5 مايو 1920 م بعد تمام شحن البضاعة على السفينة «اطلس مارو Atlas Maru» أي بعد 13 يوماً من شحنها على السفينة المحلية وبعد

تلزم الفعلى للبضاعة. فرفض المشتري سند الشحن وبقية المستندات لعدم صدور سند الشحن الشامل أساساً لأمره، وأن هذا السند لا يغطي مرحلة التقل كلها بل هو يغطي الجزء الثاني منها فقط. وقد نص هذا السند على ما يلي:

تم تقل البضاعة من الترويج إلى هامبورغ على السفينة «كيف» وقدت للشحن في هامبورغ للشحن على السفينة «أطلس» كي تقوم بنقلها إلى بوروكهام.

فرفع البائع الامر للقضاء، فحكم القاضي بيلهانس J. Bailhache بما يلي:

«أبرم البائع مقدى تقل للبضاعة بقطار مرحلة التقل البحري كلها. وبعد عدم استمرار مرحلة التقل إلى طبيعة عملية التقل نفسها التي جرى العرف التجاري عليها والتي تقتضي باصدار سند شحن شامل في ميناء إمداد الشحن Transhipment على السفينة عابرة للمحيط.

ويعتبر تلزيم البائع لهذا السند كافياً لوفاته بالتزامه في البيع البحري سيف ما دام قد تم تلزمه للمشتري خلال مدة معقولة من إصداره.

ولكن محكمة الاستئناف نسخت هذا الحكم وقضت باجماع آراء قضاتها المورفات: «بانكس، وارينغتون، أتكين» بعدم صحة تقديم هذا السند لأنه ليس سند شحن مشعرون، كما أن هذا السند لم يصدر خلال الفترة التي حددها العقد لشمام الشحن.

وقال القاضي بانكس J. في معرض تحليله لهذا الحكم ما يلي:

«لقد تم شحن البضاعة من الميناء الترويجي خلال الفترة التي حددها عقد البيع للشحن. ولكن هل يعتبر هذا كافياً لوفاة البائع بالتزام أم لا... وماذا يقصد بعبارة عقد التقل...».

يلزム البائع كي يفي بالتزامه بابرام عقد التقل - كما أرى - بأن يكون هذا العقد قليلاً لتسهيل إلى المشتري بحيث ينقل اليه:

1 - حقه باسلام البضاعة من الناقل.

2 - حق الادعاء ضد الناقل عما يلحق البضاعة من تلف أثناء مرحلة التقل.

ولكن البائع لم يفي بالتزامه الثاني».

وقال القاضي أتكين J. Atkins:

يضم تفاصيل التزامات الأطراف في عقد البيع سيف وفقاً للمعادلات التجارية التي قد تقتضي تغيير السفينة في الطريق. ولا ترغب المحكمة في أن تخوض ببحث مفسرون هذه المعادلات التجارية... ولا تتفق المعادلات التجارية التي أثبتتها شهادة الشهود في هذه الدعوى مع ما يتطلبها البيع سيف من دقة. وما من شك في أن أهم خواص البيع سيف هي تحكيم المشتري من جواز البضاعة بمحازى للمنتجات التي تمتلكها في أقرب وقت ممكن كي ينبع له التصرف بها. ولا نجد في سند الشحن الذي قدمه البائع شيئاً من ذلك. فقد رفض الناقل غير المحيط بإصدار سند الشحن الشامل الا بعد استلام الفعلى للبضاعة في هامبورغ مما يتجرأ عليه تأخير غير معقول في إرسال المستندات؟».

## ناسعاً: سند الشحن المتأخر

يصعب جداً وضع تعريف موحد لسند الشحن المتأخر يكون مقبولاً من الفقه والقضاء بحيث يكون أيضاً متفقاً مع الأعراف والعادات التجارية والمصرفية.

وبناء على ما تقدم، يختلف تعريف هذا السند باختلاف المصالح الاقتصادية التي يهدف حمايتها وتبيين التطبيقات العملية التي تسير عليها البنوك.

وتدور التعريف الخاصة بهذا السند حول الأفكار التالية:

1 - من حيث المبادئ العامة للبيع البحري:

أ - سند الشحن المتأخر هو السند الذي يصل إلى البنك أو المشتري بعد

المشتري سيف.

ويبدو لي أن التطبيق العملي الصحيح يتطلب ما يلي:

يلتزم الناقل غير المصيط الذي يقوم بتأخير القسم الأكبر من مرحلة النقل البحري بأن يفوض وكيله في ميناء الشحن بتوقيع وإصدار سند الشحن الشامل وقت إبرام عقد النقل، أو أن يصدر هذا السند فور تسلمه لسند الشحن المحلي، وتحسن لا ندري شيئاً من ذلك في هذه القضية.<sup>1</sup>

وقد أيد مجلس اللوردات هذا القرار. وقال القاضي اللورد استرتر: إنما تعليله لقرار مجلس اللوردات بما يلي:

فيحمل السند موضع هذه الدعوى عدم الكفاية والشك على كونه سند شحن شامل وهو ليس كذلك. بل هو سند شحن من الناقل الثاني لا يعطي أي تعهد بالتزام الناقل الأول بشيء.

وقد أشار القاضي سكرايتون في قضية:

Landauer & Co. v. Carver & Spedding Bros. (1912) 2 K.B. 94.

إلى ضرورة كون سند الشحن في البيع سيف سندًا مشحوناً. ولا يعني هنا ضرورة صدور هذا السند في نفس اللحظة التي يتم فيها شحن البضاعة، بل يجب أن تصر عباره «مشحون» بشيء من الشامل. إذ يصدر سند الشحن عادة بعد تمام الشحن وأحياناً بعد إيجار السفينة. ولا يغير السند في هذه الدعوى ستدًا مشحوناً ما دام قد صدر بعد شحن البضاعة الفعلي بثلاثة عشر يوماً وفي ميناء يبعد عن ميناء الشحن الأصلي بستة أيام<sup>2</sup>.

أثني أيضاً ساون، البيع سيف وغريب، المرجع سابق، صفحة 99-106.

وصول البضاعة التي يمثلها<sup>(1)</sup>.

بـ . سند الشحن المتأخر هو السند الذي لا يتم تسليمه للمرسل إليه «المشتري أو البنك» خلال زمن معقول من شحن البضاعة<sup>(2)</sup>.

2ـ من حيث حماية مصالح المشتري «فاتح الاعتماد» الاقتصادية :

أـ هو السند الذي لا يتم تسليمه للمشتري أو وكيله - بسبب التلكؤ في إرساله - في الوقت المناسب، بحيث لا يمكن المشتري من استلام البضاعة فور وصولها بدون أي تأخير.

3ـ هو السند الذي لا يمكن تسليمه للمشتري أو وكيله في ميناء الوصول خلال زمن معقول من وصول السفينة

يسمح هذا السند كما رأينا بتسليم سند الشحن بعد وصول البضاعة شريطة أن يتم ذلك خلال زمن معقول من وصولها. وتكون الصعوبة هنا في تقدير هذا الزمن المعقول الذي يستند إلى وقائع وظروف كل قضية.

4ـ هو السند الذي لا يمكن وصوله للمشتري في ميناء الوصول إلا بعد وصول السفينة ولو تم إرساله بأسرع واسطة نقل<sup>(3)</sup>.

نلاحظ أن المبدأ العام الذي تدور حوله هذه التعريف هو حماية مصالح المشتري «فاتح الاعتماد» الاقتصادية من تحمل آبة مصاريف أو نفقات إضافية قد تترتب على البضاعة نتيجة التأخير في تسليم سند الشحن وإئحة الفرصة له للتصرف بالبضاعة وهي لا تزال في مرحلة النقل تجنبًا لتقلبات الأسعار واحتمالات انخفاضها فيما إذا أضطر لتأجيل بيعها حتى يتم وصول سند

(1) على جمال الدين عوض، القانون البحري، المرجع السابق، بذرة 530.

- علي جمال الدين عوض، مجلة القانون والاقتصاد، المرجع السابق، صفحة 722.

- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، جزء 2، صفحة 31.

- ياجيت، قانون البوت، المرجع السابق، صفحة 571.

- ديفيس، الاعتمادات المستوية، المرجع السابق، صفحة 169.

- شتيروف، تجارة المصادرات، صفحة 318.

(2) موريس ميرراء، محاضرات جيلبرت لعام 1952 م، صفحة 2.

- موريس ميرراء، محاضرات جيلبرت لعام 1951 م، صفحة 24 - 28.

(3) موريس ميرراء، المرجعين السابقين.

الشحن وحيازته المادية له . كما يهدف وبالتالي إلى حماية مصالح البنك (فاتح الاعتماد المستدي) من إنخفاض أسعار البضاعة باعتبارها الضمان الأول الذي ينتد إليه منذ قبولة تمويل البضاعة .

يلتزم البائع في البيع البحري سيف - وفقاً للرأي السادس في الفقه المصري والبريطاني - بتسليم سند الشحن وبقيمة المستدات (بوليصة التأمين والفاتورة التجارية) إلى المشتري أو البنك قبل أو وقت وصول السفينة إلى ميناء الوصول . ويعتبر إخلاله بهذا الالتزام سبباً كافياً لرفض المستدات والمطالبة بفسخ عقد البيع مع التعويض ولو تم تسليم النقد قبل انتهاء فترة صلاحية الاعتماد المستدي الذي فتحه المشتري لتمويل ثمن البضاعة .

وكل اعتماد مستدي (وكل عقد بيع سيف) يتضمن شرطاً ضمنياً مقرراً لمصلحة المشتري يقضي بعدم قبول سند الشحن المتأخر<sup>(1)</sup> . ويهدف هذا الشرط الضمني إلى حماية مصالح المشتري وعدم تعريضها للخطر، لأن المخاطر التي تتعرض لها البضاعة بعد وصولها إلى ميناء الوصول تقع على عاتق المشتري وينتسب أن لا يغطي التأمين الذي يبرمه البائع مخاطر البضاعة بعد وصولها وتغيريتها من السفينة . كما أن من أهم مميزات عقد البيع سيف إتاحة الفرصة للمشتري ليتصرف بالبضاعة وهي لا تزال في مرحلة النقل بواسطة المستدات التي تمتلكها، وأعمها سند الشحن . ولذا فإن تأخير تسليم هذا السند يؤدي إلى تهديد هذه الميزة الهامة وبالتالي إحاطة هذا العقد بكثير من الخوض والشك في تفسير أحكامه<sup>(2)</sup> .

ويهدف المشتري (والبنك) من ذلك إلى تجنب تحمل نفقات ومصاريف البضاعة بعد وصولها إلى ميناء الوصول إذا لم يتمكن من تسليمها فوراً بسبب

(1) باجت، المرجع السابق، صفحة 571.

- ديفيس، المرجع السابق، صفحة 169 . « فهو لا يرى لهذا التعامل أي أساس قانوني، بل يصعب تبريره عند عدم وجود نفس في عقد البيع على ذلك، كما أن القضاء لم يزيد أو يغيّر هذا التعامل ولم يستمد منه موقفاً حاسماً».

(2) على جمال الدين عوض، القانون البحري، المرجع السابق، نبذة 530.

على جمال الدين عوض، مجلة القانون والاقتصاد، المرجع السابق، صفحة 722 . محسن شفيق، المرجع السابق، صفة 31.

عدم حيازته لسند الشحن الذي يمثلها. وهو يقصد أيضاً تجنب ما قد يستجد من رسوم استيراد جديدة خلال فترة وجودها على الرصيف أو في المخازن. وتتجذر لزاجمة بضائع أخرى مشابهة أو مماثلة قد يتم استيرادها خلال هذه الفترة.

ينتقد بعض الكتاب البريطانيين هذا الرأي ويقولون بعدم وجود شرط ضمني في عقد البيع سيف يلتزم البائع بمقتضاه بتليم سند الشحن للمشتري مع بقية المنتدات قبل وصول البضاعة نفسها. واستناداً لهذا الرأي، يفي البائع، بالتزامه إذا بذل الهمة الكافية في الحصول على هذه المنتدات وإرسالها إلى المشتري (أو البنك) بدون تلاؤ على الرغم من وصولها بعد وصول البضاعة<sup>(1)</sup>. ولا يكفي تحرير هذا الشرط - وفقاً لهذا الرأي - الأداء بمصلحة المشتري فقط، لأن هذه العوصلحة لن تكون في وضع أحسن لو فقدت المنتدات في الطريق بعد قبولها من البنك ودفع قيمتها وإرسالها إليه.

وقد تؤدي الظروف التي يتم بها الشحن إلى تأخير وصول هذه المنتدات إلى ميناء الوصول، إذ أن بعض شركات الملاحة ترفض إصدار سند الشحن إلا بعد تمام شحن البضاعة وإيجار السفينة الناقلة بعده أيام، بينما قد تستغرق الرحلة البحرية كلها يوماً واحداً فقط، كنقل البضائع من بعض موانئ غربي أوروبا إلى بريطانيا، فهل يعتبر السند في هذه الحالة سند شحن متاخر... وهل يعتبر البائع مقصرًا في تنفيذ التزاماته التعاقدية على الرغم من بذلك الجهد المعقول لتنفيذ هذه الالتزامات<sup>(2)</sup>.

ينتقد معظم الكتاب وجود شرط ضمني في عقد الاعتماد المنتدي يلتزم البنك بمقتضاه برفض سند الشحن المتاخر حماية لمصالح عميله المشتري (الأمر).

وقد جرت عادة معظم البنوك البريطانية على رفض سند الشحن وبقية المنتدات إذا قدمت إليها في وقت لا يكفي لوصولها إلى المشتري قبل وصول

(1) سكرتون، مشارطات للإيجار، صفحة 208.

غورن، قانون البيع سيف، صفحة 22.

أنظر أيضاً في الفضاء البريطاني قضية:

Sanders V. Maclean (1883) 11 K.B. 327.

(2) موريس ميرراء، محاضرات جلبرت، لعام 1952 م، صفحه 8.

السفينة الناقلة على الرغم من عدم انتهاء فترة صلاحية الاعتماد، حماية لمصالح العميل من تحمل أية نفقات إضافية على البضاعة إذا تم وصولها قبل وصول المستندات بحججة وجود هذا الشرط الضمني. بينما ينقد الكتاب وجود هذا الشرط ويقولون بعدم صلاحية البنك برفض المستندات ما لم يتضمن العقد صراحة على ذلك أو ما لم تتفق به العادات والأعراف التجارية المتعارف عليهما، والقول بغير ذلك يؤدي إلى توسيع مسؤولية البائع بدون نص أو عرف أو عادة وهذا غير صحيح. كما أنه لا يجوز للبنك أن يتعرض في تفسير التعبيمات التي تلقاها من عميله المشتري وهي دفع الثمن لقاء المستندات التي نص العقد عليها وإلا عرض نفسه لحق الرجوع عليه من البائع بالتعويض وتحميل المشتري عبئاً لم يفكّر به وقت توقيع عقد الاعتماد.

وقد يكون ما يتطلب البنك مستحيلًا من خلال وجهة نظر البائع. إذ قد يعود التأخير إلى بطيء المواصلات أو لوجود بعض العادات الخاصة في ميناء الشحن أو لأي سبب آخر لا يسأل البائع عنه. كما قد يؤدي الأخذ بهذا المبدأ أيضاً إلى تشوش التزامات الطرفين في العقد صيف، ويضاف إلى ذلك أن هذا الموقف من قبل البنك يتناقض مع المادة 43 من القواعد الدولية الموحدة. ولذا يحسن بالبنوك أن تقبل هذا السند لقاء خطاب ضمان من البائع<sup>(1)</sup>.

تعنى بعض البنوك لتلقي هذا القسم من المخاطر التي قد تترتب على رفض المستندات إلى النص في عقد الاعتماد وفي خطاب الاعتماد على اعتبار سند الشحن متاخراً إذا تم تسليمه بعد إيقاضه 15 يوماً على تاريخ إصداره<sup>(2)</sup>.

(1) جرتدرج ويزغاف، الاعتماد المستند، المرجع السابق، صفحة 88-99، حيث يقول الكتابان لا يقبل من البنك هذا التصرف إلا إذا أثبتنا ما يلي:

١ - وجود عادة تجارية أو نص في العقد يقضي بذلك.

٢ - لا يشكل ما تأخذ به بعض البنوك عادة تجارية ثقيلة. فهذه العادة غير موجودة حتى الآن ويعتمد على التركيز على إثبات وجودها. وهذا ما لم يفعلوه بعد.

شسترفر، تجارة الصادرات، صفحة 318-319. حيث يقول: «لم يزيد القضاء أو يعني هنا التعامل ولم يستخدم منه موقفاً حاسماً حتى الآن».

(2) ميليس هولندا، الائتمان المصرفى، صفحة 254.

ويدعم دعوة هذا الرأي موقفهم بالحجج التالية<sup>(1)</sup>:

- 1 - لا توجد بين البنك المراسيم (الوسيط) الذي يقوم بدفع الثمن لقاء المستندات وبين المشتري أي علاقة تناقدية. ولذا لا يمكن القول بالتزام هذا البنك بالحفاظ على مصالح المشتري عند قبولة المستندات استناداً لأي شرط ضمني. بل يتعهد البنك فقط بتنفيذ التعليمات التي تلقاها من البنك المنشئ دون أي إهمال أو تقدير.
- 2 - تعامل البنك عادة بالمستندات لا بالبضائع، وأن تقدير كون سند الشحن متأخراً يتعلق بالبضاعة نفسها. ويلزم المشتري إذا كان حريصاً على ذلك بأن يتنص في عقد الاعتماد وعقد البيع صراحة على هذا الشرط، فيحدد وقت تسليم المستندات أو أن يجعل الاعتماد صالحًا لفترة محددة بحيث لو سلم السند قبل نهايتها لوصل إلى المشتري حتماً قبل وصول البضاعة.
- 3 - يلتزم البنك بدفع الثمن لقاء مستندات تتفق وشروط عقد الاعتماد، وليس له أن يرفض المستندات بحجج إنقضاء مده على صدورها ما دامت فترة صلاحية الاعتماد لم تنته بعد، وليس من شأن البنك تقدير هذا الزمن الذي قد يختلف من بنك لأخر ومن قضية لأخرى وفقاً للظروف المحيطة بها. وإن الذين يقولون بغير ذلك يجهلون طبيعة عمل البنك.  
وقد يطلب بعض العملاء أن يلتزم البنك بعدم قبول المستندات إلا بعد التأكد من إمكانية وصولها إلى المشتري قبل وصول البضاعة. وترفض البنك عادة هذا الطلب لأنه يحملها مسؤوليات خارجة عن نطاق اختصاصها. إذ يستعمل على البنك أحياناً معرفة تاريخ وصول البضاعة إذا كان ميناء الوصول في بلد بعيد عن البلد الذي تمارس فيه نشاطها.
- 4 - تصر البنوك عادة على الرجوع إلى المشتري لتحديد موقفه من المستندات إذا كانت التعليمات التي لديها غامضة.

(1) موريس ميزراه، محاضرات جلبرت لعام 1951 م، صفحة 24-28.

موريس ميزراه، محاضرات جلبرت لعام 1951 م، صفحة 25-9.

- 5- إن التفرقة التي تأخذ بها بعد البنك بين الخطوط الملاحية الطويلة والقصيرة لا تستند إلى أي أساس قانوني. فتقدير ذلك يعود إلى القضاء وفقاً لظروف كل قضية.
- 6- لا يجوز للبنك أن يفسر العقد دائماً لمصلحة عميله المشتري. وهي تتلزم بالحصول على موافقة البائع المسألة على ذلك وأن تؤكد صلاحيتها بتفسير العقد في خطاب الاعتماد نفسه الذي ترسله للبائع.
- 7- إن الأخذ بغير هذا الرأي الذي نقول به يؤدي إلى تحويل الاعتماد القطعي إلى اعتماد قابل للالغاء من طرف واحد وفقاً لارادة البنك المنفردة في حالة تتحقق بعض الظروف التي يؤول اليه وحده حق تفسيرها وتقديرها، وهذا ما لم يقل به أحد من قبل. فالمشتري أقدر من البنك على تقدير مصالحة وحمايتها، وعليه أن يحدد في عقد الاعتماد وفي عقد البيع الشرط الخاص بالمستندات والمعنى الذي يقصده من عبارة سند الشحن المتأخر.

#### **المبحث السادس: سند الشحن ومشاركة الإيجار**

يخضع سند الشحن الذي يصدر تغليباً لعقد مشارطة الإيجار لأحكام معاهدة بروكسل لسندات الشحن لعام 1924 م منذ اللحظة التي ينتقل فيها ليد شخص ثالث. وينظم هذا السند العلاقة بين الناقل (المجهز) والشاحن بعيداً عن شروط وأحكام المشارطة ما لم يتضمن هذا السند نصاً صريحاً يجيئ إلى أحكامها. كما ينظم هذا السند العلاقة بينهما في الفترة السابقة على ظهوره إذا أخل الناقل بشرط من شروطه ولو كان تصرفه هذا يتفق مع أحكام المشارطة إذا لم يتضمن السند آية إحالة إليها.

فإذا استأجرت شركة ملاحة سفينة ما يقصد شحن بعض البضائع التي تعاقدت عليها لعدم كفاية السفن التي تملكتها، فإن سند الشحن الذي تصدره هذه الشركة ينظم العلاقة بين الشركة الملاحية والشاحنين، بينما تنظم شروط المشارطة العلاقة بين الشركة والمالك (المؤجر).

أما إذا أصدر مالك السفينة سند الشحن باسم المستأجر بوصفة شاحناً استناداً لمشاركة الإيجار فمثل هذا السند لا يعنو كونه إيصال استلام

بالبضاعة، ونفي المشارطة في هذه الحالة العقد الأساسي الذي ينظم علاقة المالك بالمستأجر<sup>(1)</sup>.

ويجدر بنا أن نسائل عما إذا كان البائع يتلزم بتقديم نسخة من عقد مشارطة الإيجار إلى المشتري سيف إذا أحال سند الشحن إلى أحكام المشارطة . . .

نص المادة (7) من القواعد الدولية الموحدة للبيع سيف على ما يلي:

«يتلزم البائع بتقديم صورة عن مشارطة الإيجار إذا أحال سند الشحن إلى هذه المشارطة»<sup>(2)</sup>. بينما يأخذ القضاء البريطاني ويزيله في ذلك معظم الفقه بعدم التزام البائع بتقديم نسخة من مشارطة الإيجار ولو أحال سند الشحن إليها مالم ينص عند البيع على عكس ذلك، لأن الاحالة إلى المشارطة في سند الشحن لا يعني التزام البائع بتقديم نسخة عنها إلى المشتري<sup>(3)</sup>. ترفض البنوك البريطانية قبول سند الشحن الذي يصدر تبعاً لمشارطة إيجار ويتضمن إحالة إلى أحكام مالم يكن هذا السند مرافقاً بنسخة مصدقة عنها خشية أن يدفع الناقل ضد البنك بأحكام هذه المشارطة التي تجهلها<sup>(4)</sup>. وينهى هذا الموقف مع أحكام المادة 7 من القواعد الدولية للبيع سيف.

(1) ج. بيس، *الشارط وشروط الشحن*، صفحة 97.

كارفر، *القانون البحري البريطاني*، جزء 2، نبذة 404، 406.

(2) كينيدي، *عقد البيع سيف*، صفحة 46.

(3) انظر في القضاء البريطاني الفضيالى التالية:

Finska Cellulosaforeningen V. Westfield Paper Co. Ltd. (1940) *Biddle Brothers V. E.*

Clementa Horst & Co. (1910) 16 Com. Cas. 197.

Johnson V. Taylor Bros. & Co. Ltd. (1917) A. C. 144 et pp. 149-156.

دافيس، *الاعتماد المستدلي*، صفحة 148.

سكراتون، *المرجع السابق*، صفحة 198.

بينما يرى كارفر ((القانون البحري البريطاني)، جزء 2، نبذة 1061) بعدم التزام البائع بتقديم نسخة من مشارطة الإيجار إذا كانت شروطها معروفة بصورة جيدة.

ويزيد هذا الرأي ساسون في البيع فرب وسيف، صفحة 78.

(4) شبيتوف، *تجارة الصادرات*، صفحة 217.

ونحن نؤيد المبدأ الذي قررته المادة 7 المذكورة آنفًا للأسباب التالية:

- 1 - يشرط في سند الشحن أن يكون مكتملًا في ذاته بالنسبة لشروط وأحكام الشحن التي تنظم العلاقة بين الشاحن والناقل. فإذا تضمن هذا السند إحالة إلى مشارطة الإيجار دون أن ينص على كافة شروطها، فإن سند الشحن يفقد هذه الصفة ويرفع المشتري بكثير من الشك والغموض فيما يتعلق بشروط الشحن، ويجوز للمشتري في هذه الحالة أن يرفض المستندات وأن يطالب بالغش مع التعريض.
- 2 - يلتزم البائع بنقل جميع حقوق والتزامات عقد النقل إلى المشتري، ويتم ذلك عادة بتظهير سند الشحن لأمره وتسليمه إياه إذا كان صادرًا للأمر، أو عن طريق المسنواة إذا كان صادرًا للعامل. ويتمتع المشتري بحق الدعوى المباشرة ضد الناقل استنادًا لسند الشحن بوصفه مثلياً للبضاعة. فإذا أحال سند الشحن إلى أحكام المشارطة التي لا يحوزها وكانت هذه المشارطة جزءًا من سند الشحن فإن مصالح المشتري تتعرض للخطر لأن باستطاعة الناقل أن يتحجج ضده بأحكام وشروط مشارطة الإيجار قد لا يعرف عنها شيئاً.
- 3 - يعتبر سند الشحن أدلة لاثبات عقد النقل. وإن من مصلحة المشتري أن تضمن هذه الأدلة الموجودة تحت يده جميع الشروط التي ينص عليها عقد النقل. ولا يتم له ذلك إلا إذا أرفق البائع صورة عن مشارطة الإيجار مع سند الشحن في حالة إحالة السند إليها.
- 4 - يلتزم البائع بتقديم صورة عن مشارطة الإيجار كي يسهل للمشتري الحصول على الائتمان الضروري لتمويل البضاعة، لأن البنك كما رأينا تصر على ذلك.

## المبحث الرابع

عدد نسخ سند الشحن التي يلتزم البائع بتسليمها للمشتري

يلتزم البائع وفقاً للرأي السائد في الفقه المصري بتسليم نسخة واحدة من سند الشحن فقط. لأن المشتري لن يحصل على أية منفعة من الحصول على أكثر من نسخة واحدة من هذا السند. إذ تكفي هذه النسخة لاستلام

البضاعة ولابرام كافة التصرفات القانونية عليها أثناء مرحلة النقل. بينما يهدف البائع من بقاء بقية التسخن تحت يده إلى ضمان وفائه بالتزامه نحو المشتري بتلقيم سند الشحن «وبقية المستندات» في حالة ضياعه بعد إرساله للمشتري وقبل تسلم الأخير لهذا السند. وإن إرسال جميع نسخ سند الشحن إلى المشتري يحرم البائع من هذه الميزة الهامة<sup>(1)</sup>، لأن البائع يتلزم بضمان وصول إحدى نسخ هذا السند إلى المشتري.

يأخذ القضاء البريطاني بنفس هذا المبدأ، ويقضي بالتزام البائع - إذا تم إصدار عدة نسخ من سند الشحن - بتلقيم نسخة واحدة منها فقط مع بقية المستندات. ولا يجوز للمشتري أن يرفض استلام المستندات بحجة بقاء بعض نسخ سند الشحن تحت يد البائع مما يجعل انتقال البضاعة لشخص ثالث بواسطة إحدى النسخ المعتادة أمراً ممكناً. وتؤيد ذلك الأعراف والعادات التجارية المعترف بها في التجارة الدولية<sup>(2)</sup>.

ولا يجوز للمشتري أن يدعى بأن سند الشحن يشبه إلى حد كبير مفتاح المستودع الخاص بالبضاعة. إذ تبقى البضاعة المرجوة في هذا المستودع مهددة ما لم تنتقل جميع المفاتيح إلى المشتري. ونرى بأنه ليجوز للمشتري أن يمتنع عن أداء الشحن استناداً لهذا الباب فقط<sup>(3)</sup>.

(1) على جمال الدين عوض، مجلة القانون والاقتصاد، المراجع السابق، نبذة 39.

(2) انظر في القضاء البريطاني قضية:

Barker V. Meyerstein (1870) L.R. 4 H.L. 317.

كينيدي، المراجع السابق، صفحة 120.

ساسون، المراجع السابق، صفحة 72.

(3) انظر في القضاء البريطاني قضية:

Glyn Mills & Co. V. East and West India Dock Co (1882).

حيث نص الحكم على ما يلي:

ابسكت القول بأن وجود عدة نسخ من سند الشحن تحت يد المشتري قد يشحنه على الغش وذلك بابرام عدة تصرفات قانونية عليها في آن واحد، وإن احتفاظ البائع بقية التسخن بمنه من ذلك.

ولكن الحقيقة هي أن كلاً من طرفي العقد تاجر يبذل غالباً جهده للمحافظة على سمعته التجارية. فالت التجارة تقوم على الثقة التي يفترض تراوتها لدى كل من طرفي العقد، ولا يمكن للتعامل التجاري أن يستمر إذا تزعزت هذه الثقة بالشك المتبادل بين الطرفين.

فلا يلتزم البائع بتسلیم جميع نسخ سند الشحن إلا إذا نص عقد البيع أو خطاب الاعتماد الذي يرسله البنك للبائع صراحة على ذلك.

وقد انتقد القاضي اللورد «سكراتون» هذا المبدأ الذي يسير عليه القضاء البريطاني لأنّه يشجع على الغش<sup>(1)</sup>.

كما حكم هذا القضاء بأن مجرد النص في عقد البيع على تسلیم جميع مستندات الشحن لا يعني التزام البائع بتسلیم جميع سند الشحن التي حصل عليها من الناقل ولو تم إدراج هذا الشرط بالمداد الأحمر. وقال القاضي «جروف»:

إن هذا الدفع من المشتري مفعوم بالسوداوية والشك. وتساءل عما إذا كانت كلمة - جميع - التي وردت في هذا العقد تحمل معنى واسعاً أو ضيقاً. فهل تعني التزام البائع بتسلیم كل مستند يتصل بشحن البضاعة مهما كان أثره تافهاً على عقد البيع. أم أنها تعني التزام البائع بتسلیم المستندات المتعارف عليها تجارياً فقط . . .

وقد أجاب على هذا التساؤل بقوله:

«يلتزم البائع بتسلیم المستندات المتعارف عليها تجارياً ومن ضمنها نسخة واحدة فقط من نسخ سند الشحن»<sup>(2)</sup>. بينما يلتزم البائع بتسلیم جميع نسخ سند الشحن إذا نص عقد البيع على تسلیم مجموعة كاملة من سندات

= كما قال القاضي اللورد «بورن» في قضية:

Sanders V. Maclean (1883) 11 Q.B.D. 327.

أفاد بختير سند الشحن مفاتيح المستورى الذي يوجد في البضاعة. فهو يجوز للطرف الذي تعاند على أن يتم آداء الشحن لقاء تسلیم مفاتيح المستورى أن يرفض استلام هذه المفاتيح بحججة بأنه أحدهما خارج يده خشية تسلیم البائع هذه المفاتيح إلى شخص ثالث الأمر الذي قد يهدد صالح المشتري ولملكية البضاعة . . .

وقد أجاب على هذا التساؤل بقوله: إن التعامل التجاري لا يمكن أن يتم، وهو لا يتم تماماً، وفقاً لهذا المبدأ. وإنستاداً إلى ذلك قضى بعدم صحة رفض المشتري للمستندات بحججة إحتفاظ البائع بنسخة من نسخ سند الشحن الثلاثة.

(1) ماسرون، المرجع السابق، صفحة 172.

(2) كينيدي، المرجع السابق، صفحة 120.

## الشحن النظيفة مثلاً: <sup>(1)</sup>Full set of clean Bill of Lading

ويجدر بنا عند تفسير هذا النص أن نراعي العادات التجارية السائدة في ميناء الشحن، لأن تفسير هذا الشرط قد يختلف من ميناء لأخر تبعاً لاختلاف هذه العادات. ولكن هذا الشرط يعني غالباً تسلیم مجموعة من سندات الشحن مكونة من ثلاثة نسخ<sup>(2)</sup>.

ولا تقبل البنوك - إذا تم النص على تسلیم مجموعة كاملة من سندات الشحن - أن تسلم أقل من ثلاثة نسخ من هذا السند، أو تسخّين مصوّبين بخطاب ضمان من البائع يتعهد فيه بتسلیم النسخة الثالثة.

وتقيل البنوك استلام نسخة واحدة من سند الشحن إذا نص العقد على تسلیم سند الشحن مع بقية المستندات، ويعتبر هذا كافياً للوفاء بالتزامها نحو عملائها، وإن كان بعض البنوك لا يزال يصر على الحصول على خطاب ضمان من البائع يتعهد فيه بعدم التصرف بالنسخة المتبقية بصورة تعارض مع التي رتبها عقد البيع على عاته<sup>(3)</sup>.

## المبحث الثامن

### هل يجوز للبائع أن يقدم أمر تسلیم Delivery Order بدلاً من سند الشحن في البيع سيف

يعزى القضاء البريطاني بين نوعين من المستندات:

- 1- المستندات التي تمثل ملكية البضاعة وحيازتها وهي: سند الشحن، إيصال المخزن، وإيصال الرصيف اللذين يقبلان الانتقال.
- 2- المستندات التي تمنع حائزها حتى استلام البضاعة فقط دون أن تعتبر سندأً بملكيتها، وهي: أمر التسلیم وشهادة المستودع.

(1) قضية:

Donald H. Scott and Co. Ltd. V. Barclays Bank Ltd. (1923) 2 K.B. 1 (C.A).

(2) شهورلي، فاتون البنك، المرجع السابق، صفحة 235.

شميرف، المرجع السابق، صفحة 212.

(3) ميلز هولدن، الائتمان المصرفي، صفحة 253.

فجازة المستندات الأولى تعني الحيازة الملكية للبضاعة، فهي تغول حائزها حق استلام البضاعة وعدم اشتراك الحائز في التفلية مع بقية الغراماء إذا أفلس البائع قبل استلام البضاعة بصورة مادية وفقاً لقانون التفلية البريطاني 1914 م Bankruptcy Act<sup>(1)</sup>. فتعبير مستندات الملكية Documents of title التي نص عليها قانون بيع البضائع لعام 1893 م لا يشمل أمر التسلیم وشهادة المستودع. كما أن القضاء البريطاني لا يعترف بهما كمستندي ملكية بل يعتبرهما وثيقتين تمنحان حاملهما حق حيازة البضاعة وتسلمها وذلك على رغم قبول المحلفين والمحكمين التجاريين لهما كندي ملكية في القرن التاسع عشر.

تنحصر وظيفة أمر التسلیم اليوم بما يلي:

- 1 - إسلام البضاعة.
  - 2 - تقديمها لأمين المخزن لقبوله وترك البضاعة في المخزن على سبيل الأمانة.
  - 3 - يمكن لحامله أن يحصل استناداً إليه على إيصال من المخزن يمثل ملكية البضاعة.
- ولا يؤدي أمر التسلیم هذه، الوظائف الثلاث إلا بعد وصول البضاعة وانتهاء مرحلة النقل وبالتالي إنتهاء مفعول سند الشحن<sup>(2)</sup>.

ويتخد أمر التسلیم في العمل أحد أشكال ثلاثة:

---

(1) سكلتون ودورفرو، قانون البنك وتطبيقاته، المرجع السابق، صفحه 452 .454.  
ويصدر أمر التسلیم في ميناء لندن على الشكل التالي:

London

Date....

No....

To....

Please deliver to... The undernoted goods, entered by... on... in the Ship... Captain...  
From... charges from... to be paid...

Marks...

No...

Contents...

(2) سكراتون، مشارطات الإيجار، المرجع السابق، صفحه 214 .216

أـ . فهو إما أن يصدر عن البائع.

بـ . أو الناقل.

جـ . أو عن أمين الحمولة.

وستدرج نبذة عن كل منها فيما يلي:

#### ١. أمر التسليم الذي يصدره البائع:

هو أمر يصدره البائع (مالك البضاعة) إلى الربان أو إلى وكيله في ميناء الوصول بتسليم البضاعة إلى الشخص الذي عينه هذا الأمر<sup>(١)</sup>.

ولا يمثل هذا السند حيازة البضاعة وإن كان يصلح قانوناً لتخصيصها إذا تضمن البيانات الضرورية لفروتها. ولا ينقل هذا الأمر للعامل أي حق من حقوق عقد النقل ضد الناقل لأنه لا يتشاءم عليه علاقه مباشرة بينهما، وهو بذلك لا يعتبر معاذلاً لسند الشحن. كما أنه لا يقبل الانتقال بواسطة التظاهر أو العناولة مثل سند الشحن<sup>(٢)</sup>.

ولذا فإن الاتفاق الذي قد يتم بين البائع والمشتري على أن يتم تسليم البضاعة بمحوجب أمر تسليم لا يكفي لوفاء البائع بالتزامه بتسليم المستندات في البيع سيف إذا اكتفى بتسليم هذا الأمر، لأن ذمة البائع لا تبرأ فيما لو ملكت البضاعة أو تعيبت في الطريق أثناء مرحلة النقل ما دام المشتري لا يملك حق الادعاء ضد الناقل. وإن القول بغير ذلك يؤدي إلى تغيير الطبيعة

(١) سكلدرن ودورف، قانون البروك وتطبيقاته، صفحه 452 - 454.

(٢) انظر في القضاء البريطاني قضية:

Colin & Shields V. W. Weddle & Co. (1952) 1 All E.R. 1021.

حيث تم التأكيد على بيع كمية من الجلود على أن يتم شحنته من ميناء فريب جراند ليفربول شريطة أن يتم آداء الشحن لقاء تسليم المستندات التي تتضمن (سند شحن، أو أمر تسليم، فاتورة تجارية، بوليصة تأمين أو شهادة تأمين).

رفض المشتري استلام أمر التسليم وأصر على التزام البائع بتقديم سند شحن، تحكم القضاء لمصلحة المشتري بقوله: «يعتبر أمر التسليم علائم الفائدة بالنسبة للمشتري ما دام لا ينقل إليه حق الادعاء ضد الناقل مثل سند الشحن... ولا يعتبر تسليمه تسليمًا حكيمًا للبضاعة باعتباره غير مماثل لها... كما أن أمر التسليم ليس هو المستند الذي يتلزم البائع بتقديمه في البيع سيف...».

القانونية للبيع سيف إلى عقد بيع للبضاعة تسلیم میناء الوصول<sup>(1)</sup>.

ويرى بعض الكتاب البريطانيين صحة تقديم هذا المستند في البيع سيف إذا نص العقد على ذلك دون أن يترتب على ذلك أي تحول في طبيعة هذا العقد، ويشترط في أمر التسلیم في هذه الحالة - كما يقولون - أن يكون موجهاً إلى الربان بحيث يعطي حامله حقاً مباشراً ضد الناقل باستلام البضاعة، ولا يقبل الأمر الذي يرجحه البائع إلى وكيله أو لأمين المستودع في میناء الوصول<sup>(2)</sup>.

**ب- أمر التسلیم الذي يصدره الناقل:**

يصدر هذا الأمر عادة من قبل شركات النقل (الربان) بناء على طلب المرسل إليه (المشتري) لتسليم جزء من البضاعة إلى الشخص الذي نص عليه هذا الأمر. وبذلك يتم تجزيء البضاعة التي نص عليها سند الشحن إلى عدة أجزاء ويتهيء مفعول سند الشحن منذ لحظة صدور هذه الأوامر.

يقوم هذا الأمر بمهمة تمثيل حيازة البضاعة. وتسرى على هذا التسلیم الجزئي للبضاعة جميع الشروط التي نص عليها سند الشحن الذي صدر أمر التسلیم استناداً إليه<sup>(3)</sup>.

**ج- أمر التسلیم الذي يصدر عن أمين الحمولة:**

ويصدره أمين الحمولة بناء على طلب المستفيد من سند الشحن لقاء تسلیمه لهذا السند كي يتمكن من استلام البضاعة من الناقل، ولكن

(1) علي جمال الدين عرض، مجلة القانون، المراجع السابق، صفحة 729.

بينما يرى بعض الكتاب البريطانيين أن مثل هذا الاتفاق لا يغير من طبيعة العقد شيئاً، بل يبقى العقد محتفظاً بذاته الخاصة. لأن الذي يجري به العمل التجاري هو أن يشحن البائع عدداً بضائع بموجب سند شحن واحد لمدة مترين ومن ثم يصدر لأمر تسلیم لمصلحة هؤلاء المشترين إما مباشرة أو بواسطة وكيله في میناء الوصول، بينما يرسل سند الشحن إلى وكيله في هذا الميناء.

أنظر أيضاً كيتيدي، البيع سيف، صفحة 3.

(2) شيرتف، تجارة الصادرات، صفحة 26.

(3) ج. بيس، الشارط وشروط الشحن، المراجع السابق، صفحة 127.

يتحول دون الاحتياج ضده من قبل الحامل حسن النية لاحدى نسخة سند الشحن.

ولا يمثل هذا الأمر حيازة البضاعة لأن هذه الحيازة تكون لأمين الحمولة فقط. ولا يقبل القول بحيازة حامل هذا الأمر للبضاعة بواسطة أمين الحمولة لأن الحيازة يجب أن تكون مباشرة وليس عن طريق الواسطة.

وينتهي مفعول سند الشحن منذ تسلمه الأمين للبضاعة. وبقى للمستفيدين من أوامر التسليم حق مطالبة الأمين باستلامها. فأمر التسليم في هذه الحالة يعتبر وسيلة لاستلام البضاعة التي تكون في حيازة أمين الحمولة في ميناء الوصول<sup>(1)</sup>.

#### د. شهادة أمين المستودع : Warehouse Keeper's Warrant

يختلف هذا المستند وفقاً للقانون والقضاء البريطاني عن إيصال المستودع أو المخزن<sup>(2)</sup> من حيث أنه يعتبر قابلاً للانتقال مثل سند الشحن، كما أنه يقبل أحياناً التداول شأنه في ذلك شأن الأوراق التجارية الأخرى.

وشهادة أمين المستودع تصدر عادة بإحدى صورتين:

(1) على جمال الدين عوض، المرجع السابق.

(2) إن إيصال المستودع (أو المخزن) محضر يصدره أمين المستودع (أو المخزن) يعلن فيه حيازته للبضاعة التي يتصل عليها. ويعهد فيه بأن يتصرف بالبضاعة وفقاً لتعليمات من صدر معاً الإيصال لمصلحة. ولا يقبل هنا الإيصال الانتقال بواسطة التظير مثل سند الشحن بل هو مجرد إيصال باسلام البضاعة فقط. ومثال في ميناء لندن الشهادة أمين المخزن Warehouse Keeper's Certificate رمي تتبع الشكل التالي:

Warehouse Keeper's Certificate

No...

Not Transferable...

Messers...

We hold at your disposal in our warehouse as per conditions on back here of ... Ex S.S..

Warehouse Keeper

سكنلدون ودورف، قانون البروك وتطبيقاته، المرجع السابق، صفحه 454 - 452.

هـ . الشهادة التي تصدر استناداً لقوانين خاصة تنظمها، مثل<sup>(٤)</sup>:

1 - Trafford Park Act 1904.

2- Liverpool Minered And Storage Company Limited, Delivery Warrant Act 1921.

وتقبل هذه الشهادة الانتقال بواسطة التظاهر ، غير أنها لا تقبل التداول كالأوراق التجارية فيما عدا الشهادات التي تصدر استناداً لقانون منه، لندن لعام 1920 م - 1920 Port of London (Consolidation) Act . فالشهادات الأخيرة تقبل التداول كالأوراق التجارية ، وينتقل تظيرها للظاهر إليه ملكية البضاعة معطرة من الدفع المستمدّة من العقد الأصلي بين العظير وأمين المستودع .

وـ . الشهادات التي تصدر بدون نص قانوني خاص :

إن تظير هذا النوع من الشهادات لا يكفي لانتقال ملكية البضاعة . ويفترض في البنوك معرفتها لذلك ولذا يجدر بها أن تتأكد من نوع الشهادة قبل قبولها . ولا يوجد آية أحكام قضائية بالنسبة لهذا النوع من الشهادات تقرر أو تبني أن إيداعها يعادل إيداع سند الشحن . لا يجوز تقديم هذه الشهادة بدلاً من سند الشحن في البيع سيف ، لأن ذلك يتناقض مع المبادئ الأساسية لهذا العقد ومع الأهداف التي يقصد المشتري تحقيقها من هذا العقد وذلك على الرغم من قبول بعضها للانتقال أو التداول . ومن أهم هذه المبادئ والأهداف ما يلي :

1 - لا تقبل هذه الشهادة حقوق والتزامات عقد النقل إلى المظير إليه ، لأنها تصدر بعد انتهاء مرحلة النقل وانتهاء مفعول سند الشحن وبالتالي إنتهاء الرابطة التعاقدية بين الشاحن والناقل .

2 - لا تسمح هذه الشهادة للمشتري المظير إليه وللمشترين اللاحقين بالتصريف بالبضاعة وهي لا تزال في مرحلة النقل ، ويعتبر ذلك من أهم الوظائف التي يؤديها سند الشحن في البيع سيف ، وذلك أن صدورها

(٤) مجلس هولندا، الاستاذ المصري، المرجع السابق، صفحة 256-257.

كما ذكرنا آنفًا يتم بعد وصول البضاعة واتهاء مفعول متى الشحن بانتهاء مرحلة النقل.

3- تنتقل مخاطر البضاعة للمشتري متى الشحن بينما تنتقل ملكيتها إليه متى تسلمه متى الشحن والبضاعة ما زالت في الطريق. وإن مصلحة المشتري - غالباً - أن يتصرف بالبضاعة فور تسلمه لهذا المتى خوفاً من هبوط أسعارها وتجنبًا لتراكم فوائد الشحن ومنعاً لتجميد رأس المال فترة طويلة. بينما هو لا يستطيع القيام بهذه التصرفات القانونية على البضاعة إذا قلنا بقبول هذه الشهادة. كما أن المشتري يتحمل مخاطر البضاعة بعد تفريغها من السفينة وأثناء فترة تخزينها في المستودع لأن بوليصة التأمين التي يلتزم البائع بتقديمها لا تغطي هذه المخاطر في البيع سيف. كما أنه لا يجوز للمشتري أن يرجع على الناقل بما يصيب البضاعة من ضرر بعد تفريغها من السفينة بانتهاء عقد النقل.

#### ز- إيصال الاستلام Mates Receipt وإيصال الرصيف : Receipt

محرر يصدره ويوقعه الضابط الثاني في الفينة بعد تمام شحن البضاعة. ويثبت هذا المحرر أن البضاعة تعود للشخص الذي نص عليه.

يلتزم الضابط الذي يصدر هذا المحرر بأن يضممه التفاصيل الفضفورة عن حالة البضاعة التي تسلمها أو علاماتها وأوصافها. ولا يقبل هذا المتند الانتقال بواسطة التظهير، ولا يترتب على تظهيره إسناداً لذلك انتقال حقوق المظير وملكنته للبضاعة إلى المظير إليه كما لا يترتب على ذلك انتقال حقوق والتزامات عقد النقل.

يتم استبدال هذا المحرر بمتى شحن مشحون بناء على طلب الشاحن. وتدون في هذا المتى جميع أوصاف البضاعة وحالتها وعلاماتها المميزة التي نص عليها المحرر (إيصال الاستلام) ما لم يعارض ذلك مع العادات التجارية

في ميناء الشحن أو يغتنم الطرفان «الشاحن والناقل» على خلاف ذلك<sup>(1)</sup>.

ويرى بعض الكتاب البريطانيين عدم انتقال ملكية البضاعة بواسطة تظهير هذا الإيصال إلا إذا أخطر المظهر الناقل أو وكيله بذلك<sup>(2)</sup>. ونحن نرى أن انتقال ملكية البضاعة لا يتم في هذه الحالة بواسطة التظهير بل أنه يتم استناداً للعقد الذي سبق وتم إبرامه بين الشاحن والمشتري لأن اخطار الناقل بظهوره هذا الإيصال لا يغير شيئاً من فعاليته، بل يعتبر هذا الإخطار بمثابة أمر يصدره البائع إلى الناقل لتسليم البضاعة إلى الشخص الذي تنص عليه هذا الأمر.

يصدر هذا الإيصال غالباً عن البضائع التي يتم تسليمها إلى الناقل في المراوئين. أما إذا تم تسليم البضاعة إلى سلطات الميناء بقصد شحنها، فقد جرت العادة على صدور إيصال رصيف بالبضاعة Dock receipt بدون ذكر جميع أوصاف البضاعة وعلاماتها المميزة وحالتها الظاهرة<sup>(3)</sup>، والوزن الاجمالي والصافي للبضاعة وحجمها بالأقدام المكعبة وعدد صناديقها. ويترافق مهمته اعداد هذا الإيصال الوكيل الذي يقوم بنقل البضاعة بواسطة الأوناش (الرافع) ضمن الميناء لتجهيزها واعدادها للشحن.

يقوم الناقل أو وكيل شركة النقل بتوقيع ثلاثة نسخ من هذا الإيصال بعد تحققه من مطابقة البضاعة لما جاء فيه.

يلتزم الناقل بتدوين جميع عيوب البضاعة في هذا الإيصال قبل توقيعها<sup>(4)</sup>. كما يحتفظ الناقل بنسخة منه وسلمه الوكيل الذي قام باعداده إحدى النسختين الباقيتين إلى الشاحن ويحتفظ بالنسخة الثالثة لنفسه.

(1) كما هي الحال عند صدور سند شحن تطلب عن بضاعة معينة لقاء خطاب ضمان يقدمه الشاحن للناقل.

(2) بيج وبيتلوك، القانون التجاري، صفحه 289-295.  
ليلي، القانون التجاري الاسكتلندي، صفحه 163-210.

برنس، القانون التجاري الاسكتلندي، صفحه 208-240.  
أن ديكرون، القانون التجاري والرأسمالي، صفحه 147-148.

(3) ج. بيس، الشارط وشروط الشحن، صفحه 148.  
(4) ويسمى الإيصال في هذه الحال Foul Dock Receipt.

ويعتبر هذا الإيصال الأساس الذي يصدر سند الشحن استناداً إليه<sup>(1)</sup>، ولكنه لا يعتبر سندًا بملكية البضاعة ولا يقبل الانتقال بواسطة التظهير الناقل للملكية مما يحول دون قبوله في البيع بصفة. وإن كان من الممكن انتقاله على أساس الضمان فقط<sup>(2)</sup>.

#### **المبحث التاسع: انتهاء مفعول سند الشحن**

يبقى لظهور سند الشحن آثاره القانونية، باعتباره سندًا بملكية البضاعة وممثلاً لها، ما دامت البضاعة في مرحلة النقل. وتبدأ هذه المرحلة منذ تسليم البضاعة للناقل وحصول الشاحن على هذا السند. وتستمر هذه المرحلة حتى يتم تسليم البضاعة للمشتري أو وكيله أو حتى يتم وضعها لدى أمين أو في مخزن عام في ميناء الوصول.

وقد عبر عن ذلك القاضي اللورد هاذرلي<sup>3</sup> بقوله:

«ينتهي الشحن منذ حصول التسليم أو الأمر بالاستلام، أو منذ قبول الأمر بالاستلام. ويبقى لسند الشحن مفعوله في تمثيل البضاعة وملكيتها حتى هذا الوقت، ولا ينتهي مفعوله نهائياً حتى يتم التسليم أو ما يقوم مقامه قانوناً»<sup>(3)</sup>.

ولا يترتب على التظهير أي أثر بعد انتهاء مرحلة النقل. فلا يتعذر المستفيد بأي دعوى ضد الناقل البحري أو شركة الضمان التي حل محله في المسؤولية<sup>(4)</sup>.

(1) هرون، مبادئ التجارة الدولية وتطبيقاتها، صفحة 624-625.

(2) سارون، البيع فرب وسيف، صفحة 90-98.

(3) رونالد بارتر، المدخل للقانون البحري، صفحة 37.

(4) تسيير لشاني في 1964/3/4 م رقم 30، مجموعة شاهين وحاتم، جزء 55، صفحة 65.

وقد قضى هذا الحكم بما يلي:

إن التفرغ عن سند الشحن قانوناً يعني ساري المفعول حتى تفرغ البضاعة واستلامها، حيث ينتهي فقد النقل ولا يعود بالمكان الشخص الحائز لهذا السند أن يتفرغ عنها لأي شخص آخر... وكل تصرف يتم استناداً لهذا السند بعد ذلك يكون دون أثر ولا يكفر للمسفید منه أي دعوى ضد الناقل البحري أو شركة الضمان التي حل محله في المسؤولية لأنه ليس لها من الحقوق أكثر مما للشخص المضروب<sup>4</sup>.

لا يقتصر دور سند الشحن على ت Mishيل حيازة البضاعة وملكيتها فقط، بل هو يمثل أيضاً حقوق والتزامات الشاحن الناتجة عن عقد النقل، وهذا هو المفتاح الذي يحول دون إغلاق الباب في وجه المخازن سواء كانت ثابتة أو متنقلة والتي يصدق أو يتم تخزين البضاعة فيها<sup>(1)</sup>. قد يعتبر تفريح البضاعة من السفينة على رصيف الميناء وتصدور المحرر الذي يثبت ذلك، أو إيداع البضاعة في المستودعات وتصدور إيصال إيداعها معادلاً للتسليم الذي يتبعه به عقد النقل وبالتالي يتبعه معه مفعول سند الشحن. كما يعتبر معادلاً لذلك أيضاً قبل الريان لأمر التسليم الذي يختره في الحامل القانوني لسند الشحن تسليم البضاعة لشخص ما<sup>(2)</sup>.

بينما لا يتبعه مفعول سند الشحن إذا سلم الناقل البضاعة لشخص لا يجوز له استلامها قانوناً، وبذلك للعامل القانوني لسند الشحن حق رفع الدعوى ضد الناقل استناداً لهذا السند<sup>(3)</sup>.

(1) على عمال الدين عوض، القانون البحري، نبذة 539. كيبيدي، البيع سيف، صفحة 3.

روبرت بارنز، المدخل للقانون البحري، صفحة 25.

كارفر، القانون البحري البريطاني، نبذة 72.

انظر في القضايا البريطانية تقنية:

London Joint Stock Bank V. British Amsterdam Agency (1910) 16 Com. Cas 102.

(2) انظر رأي الناضي اللورد هاذلي، كارفر، المرجع السابق، نبذة 1080.

(3) وقد حكم بذلك القضاء الاسكتلندي في قضية:

Collin & Shields V. Weddell & Co. (1952) 7 All B.R. 1021.

وفي قضية:

Mayerstein V. Barber (1867) 1 L.R. 2 C.P. 661.

حيث تم التعاقد على بيع كمية من القطن سيف لندن، وحصل المشتري على ثلاثة نسخ من سند الشحن وسلمها للبنك صالح الاختلاء المستند، أوراق الناقل البضاعة على رصيف الميناء حتى يمدد المرسل إليه إلى دفع أجارة النقل وفقاً لمبدأ *Stop for the freight*. استرد المشتري نسخ سند الشحن من البنك بعد تسييد ثمن البضاعة ودفع البضاعة إلى مشترٍ ثان وسلمه سنتين من سند الشحن فقط ورهن النسخة الثالثة لدى شخص آخر، فوضع المرسلون يده على البضاعة ثوراً.

وقد حكم القضاء بصحة حيازة الدائن المرتهن للبضاعة. لأن تفريح البضاعة وحجز الناقل لها على رصيف الميناء حتى يتم دفع أجارة نقلها لا يترتب عليه انتهاء مفعول سند الشحن لأن هذا النصرف من قبل الناقل لا يعادل تسليم البضاعة.

يشير هذا الموضع مشاكل غاية في الأهمية بالنسبة للبنوك التي تعمل في تمويل التجارة الخارجية وبالنسبة للأشخاص الذين يتعاملون بسندات الشحن برصدها ممثلة للبضاعة وستدأ بملكيتها.

فلو قلنا بانتهاء مفعول سند الشحن بمجرد تفريغ البضاعة من السفينة وانتهاء حيازة الناقل الفعلية لها لأدى ذلك إلى تناقض كبير مع الغاية الاتساعية المتداولة من سند الشحن. ويجب على البنك في هذه الحالة عندما يقدم إليها سند الشحن للحصول على ثمن البضاعة التي يمثلها أن تتأكد من عدم تفريغ البضاعة في ميناء الوصول في الحالات يكون فيها ميناء الوصول بعيداً عنها، وإن القول بذلك يؤدي إلى تردد البنك في قبول سند الشحن مما يهدى الغاية الاتساعية والتجارية لهذا السند.

فقد نقل البضائع بحراً الذي يمثله سند الشحن يعتبر عقداً مركباً، فهو عقد نقل وعقد وديعة في آن واحد يتلزم الناقل بمتضاه بقبول البضاعة التي يقدمها الشاحن إليه لنقلها إلى ميناء الوصول المتفق عليه وتسليمها إلى الشخص المخول قانوناً باستلامها وفقاً لشروط العقد. ولا يتم تفزيذ هذا العقد إلا بعد تخلي الناقل عن حيازة البضاعة وإدارتها إلى الشخص المخول باستلامها.

ويحفظ سند الشحن بوظيفته في تمثيل البضاعة ما دام تنفيذ هذا العقد لم يتم بعد. ولا يجوز للناقل التخلص عن البضاعة لأي شخص ما إلا لقاء حصوله منه على سند الشحن، ولا فإنه يتخلص عنها على مسؤوليته ومخاطره.

---

= انظر أيضاً فضة:

Lickbarrow V. Masson ( ).

حيث قررت المحكمة ما يلي:

يعتبر سند الشحن صالحًا لنقل ملكية البضاعة بعد تفريغها ما دام لم يتم تسليمها قاترناً للشخص ما وتصبح في حيازته... كما أن سند الشحن يقبل التداول والانتقال من تام الشحن وتقبل أو حتى انتهاء الرحلة البحرية، بحيث يعتبر تظهير سند الشحن وتسليمه للمنشري ناقلاً لملكية البضاعة إليه.

انظر أيضاً ساسون، المرجع السابق، صفحة 109.

وقد بحث القضاة البريطاني ذلك بصورة مفصلة في حكم حديث له، وتبين الرأي الذي عرضناه آنفًا<sup>(1)</sup>.

(1) انظر قضية:

Barclays Bank Ltd. V. Commissioners of Customs and Excise- (14- 16 th January 1936) 1 Loyd's Rep. at pp. 81- 91.

وتلخص وقائع هذه القضية بما يلي:

تم التبادل بين شركة «برويتركس» ومصدر هولندي على شراء 100 غسالة كهربائية لقاء ثمن إجمالي قدره 924 جنية استرليني وأحد عشر شلنًا وثمانية بنسات، على أن يتم شحنها في شباط (فبراير) من روتردام سيف كارديف. وتم دفع الثمن بقبول الكمبيالة تتحقق بعد 37 يوماً من تاريخ التسليم لقاء تسلیم مستندات الشحن.

شحن البائع الهولندي للبضاعة في 15 فبراير 1961 م بموجب سند شحن صدر لأمر البائع لدى شركة «هودجي وباترسون»، وفوض بذلك باركليز بمقتضى الامر.

وقد نص عقد البيع على الشرط التالي:

أ - يعتبر تسلیم البضاعة كاملاً وترتفع مسؤولية مالك السفينة والتقطيع ووكيله و/ أو المستأجرون من مخاوفه للبضاعة للسفينة في ميناء الوصول، ولو لم يستلموا سند شحن فائزني باستلامها.

ب - يتم تسلیم جميع الشحنات المرسلة (للأمر) في ميناء الوصول أو في الموانئ أو في المستردات وفقاً لاحتياج الناقل، ويتحقق هذا التسلیم لحق الناقل بالحبس بالنسبة للأجرة وجميع النفقات الأخرى الناتجة عن نقل البضاعة، معبقاء التسلیم على مخاطر ونفقة مالك البضاعة أو المرسل إليه.

وفي حالة تعين المرسل إليه في سند الشحن، فإن تسلیم البضاعة يتم لهذا الشخص وفي هذه الحالة يعتبر التسلیم صحيحاً على الرغم من عدم حيازته لسند الشحن وقت التسلیم، وعلى الرغم من عدم تسلیم هذا السند للناقل. هذا ما لم يلتقط الناقل (خطأً خطأً يمكن ذلك، ذيل تفريع البضاعة من السفينة الناقلة).

ج - يجوز للناقل أن يتسلم البضاعة لقاء تسلیم إذا طلب منه ذلك، تسلم المشتري المستندات في أوائل فبراير بعد قبول الكمبيالة. كما تم تفريع البضاعة في كارديف بتاريخ 18 فبراير 1961 م وتم وضعها في مستردات السفينة الخاصة بادارة الجمارك لأمر الناقل دون أن يتقدم الناقل لاستلامها ودفع الرسوم المستحقة عليها.

أنظر الناقل المشتري (المرسل إليه) بوصول البضاعة حتى يمده إلى استلامها ودفع الرسوم المترتبة عليها، ولكن المشتري تلقاً في ذلك حتى 29 أبريل 1961 م حيث قام الناقل نفسه بدفع رسومها بضررها من المشتري وأنظر الناقل المشتري بذلك في 6 مايو 1961 م.

أودع المشتري مستندات البضاعة لدى البنك لقاء مبلغ مقدم حصل عليه منه في 2 يونيو 1961 دون أن يتسلم الناقل بذلك حتى أوائل يونيو 1961 م.

صدر الناقل أمر تسلیم البضاعة إلى إدارة الجمارك بغية نقلها من مستودع آخر (دون أن =

= يسلم سند الشحن من المشتري بوصفة وكيلًا عن المرسل إليه، وهو عالم بحق البنك على البضاعة.

حصلت إدارة الجمارك على حكم بقيمة رسم الاستيراد ضد المستورد ونفراها 475 جنيهاً في 22 أغسطس 1961 م. فعارض البنك بذلك بوصفة دائياً مرتئاً للبضاعة.

وفي 26 سبتمبر طالب الناقل البنك بالرسوم الخاصة بالمستوردة وينتفت نقل البضاعة من متوجه لآخر. كما أصدر أمر تسلية البضاعة لمحصلة البنك بعد أن حصل منه على سند الشحن في 28 سبتمبر. وحصل البنك بسوج هذا الأمر على إيصال من إدارة الجمارك بإيداع البضاعة لحسابه في الساعة الخامسة من مساء 29 سبتمبر 1961 م بينما وضع القاضي يده على البصاعة لحساب إدارة الجمارك في الساعة الثالثة من مساء 28 سبتمبر 1961 م.

ويتحضر السؤال هنا في تحديد الوقت الذي فقد فيه سند الشحن وظيفته في تمثيل البضاعة. فهل فقد هذا السند وظيفته هذه يوم 2 يونيو وهو الوقت التاريخ الذي أودع فيه المستورد المستندات لدى البنك أم أن السند كان لا يزال يتمتع بوظيفته هذه بعد هذا التاريخ.. وقد قفت المحكمة بما يلي:

أ - تسلية البضاعة المودعة في المستوردة في حيازة إدارة الجمارك لحساب الناقل ولأمره حتى 29 سبتمبر، وهو الوقت الذي تقدم فيه البنك إلى إدارة الجمارك بأمر التسليم الذي أصدره الناقل لقاء تسلمه سند الشحن على الرغم من الشرط الذي تنص عليه العقد العبر بين البائع والمشتري.

ب - لا يجوز لإدارة الجمارك أن تسلم البضاعة إلا إلى الشخص الذي يقدم لها أمر تسليم قانوني صادر عن الناقل.

ج - إن القول بفقدان سند الشحن لوظيفته في تمثيل البضاعة بمجرد تنفيذه من القضية وإنها حيازة الناقل المادية لها ينافي مع الذمة الاصطناعية المتواترة من سند الشحن. كما أن هذا القول يؤدي إلى تسكين المستورد من النصرف بالبضاعة بعد تنفيذه دون الاستند إلى سند الشحن في الوقت الذي يمكن فيه هذا المستورد موجرداً في خزان البنك كضمان لقبوله تمويل البضاعة، مما يفتح مجالاً كبيراً للرشق واللاعب من قبل المشترين. كما يترب على ذلك أيضاً تزدهر الناقل في تسليم البضاعة لحامل سند الشحن بعد تنفيذه لأن من الجائز أن تكون ملكيتها قد انتقلت لشخص آخر غير الشخص الحامل لسند الشحن.

د - إن عقد التقليل في هذه القضية لم ينته مفعوله في يوم 2 يونيو 1961 م وهو التاريخ الذي وهن فيه المشتري المستندات لدى البنك لقاء قبول البنك تمويل البضاعة، وذلك لأن البضاعة كانت لا تزال في حيازة الناقل حكماً على الرغم من حيازة إدارة الجمارك المادية لها لأمره ولحسابه، وهو بذلك لا يزال يملك حق التصرف بها أثناء وجودها في المستوردة. ويؤكد ذلك أمر التسليم الذي أصدره لمحصلة البنك بعد هذا التاريخ. كما أن الناقل لم يتسلم خلال هذه الفترة سند الشحن الخاص بالبضاعة، ولذلك فإن هذا السند يبقى محتفظاً بوظيفته في تمثيل البضاعة.



## الفصل الرابع

### إخلال البائع بالتزامه بشحن البضاعة وتلبيتها

قد يهمل البائع أو يعتمد عدم تنفيذ التزامه بشحن البضاعة للتخلص من صفة لم تعد تتحقق له الربح الذي كان يتوقعه، أو طلباً للمزيد من الربح بسبب ارتفاع الأسعار وازدياد الطلب على البضاعة في الأسواق تمهدأ لإعادة بيعها وفقاً للأسعار الجديدة. فيعمد البائع عادة إلى الامتناع عن شحن البضاعة، أو يشنن بضاعة معيبة أو تالفة أو بضاعة تختلف في أوصافها عن البضاعة التي تم التعاقد عليها، مما يضر بمصالح المشتري الاقتصادية ويزرع الثقة والاتساع في المبادرات التجارية الدولية ويزداد اضطراباً خطيراً في الأسواق. ولذا كان لا بد للمشرع من أن يتدخل للحلولة دون مثل هذا التلاعب.

تنص المادة 199 من القانون المدني المصري على تنفيذ الالتزام جبراً على المدين في حالة إخلاله بالتزامه وامتناعه عن التنفيذ.  
كما تنص المادة 215 على ما يلى:

إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أحجي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.  
ويجوز للمشتري وفقاً للقواعد العامة أن يشتري البضاعة التي امتنع البائع عن تلبيتها على نفقة البائع بعد الحصول على حكم من المحكمة بذلك، أو بدون إذن في حالة الاستعجال بعد إنذاره البائع بما يقى عليه<sup>(1)</sup>.

(1) الشهوري، الوسيط (البيع والمقاييس)، نبذة 314.

مرقس، عقد البيع، نبذة 197.

كما يجوز للمشتري أن يطالب بفسخ العقد مع التعريض إذا أخل البائع بالتزامه بالتسليم، ولا يجوز الحكم بفسخ العقد إذا كانت البضاعة التي لم يتم تسليمها قليلة الأهمية بالنسبة لها لم يسلم منها<sup>(1)</sup>. وتبدر أهمية هذا النص بصورة خاصة عند اتفاق الطرفين على تجزئة تسليم البضاعة.

ويقدر التعريض في حالة الحكم بفسخ العقد أو اقراره بما لحق المشتري من ضرر نتيجة امتناع المشتري عن التسليم أو التأخير بالتسليم، أو إرساله ببضاعة غير مطابقة لشروط العقد ورفض المشتري لها. ويساوي هذا التعريض الفارق بين ثمن البضاعة الذي نص عليه العقد وثمنها في الوقت المحدد لتسليم المستندات مضافاً إليه الأضرار الأخرى التي يتحملها المشتري والناجمة عن العقود التي أثير بها على البضاعة مع مشترين آخرين لها<sup>(2)</sup>.

ويقدر ثمن البضاعة وقت تسليم المستندات وفقاً للأسمار السائدة في ميناء الوصول، ولا يعتد بثمنها في الوقت المحدد لوصولها لأن للمشتري مطلق الحرية في التصرف بالبضاعة منذ لحظة تسليمه لمستندات الشحن. ويعتبر هذا من أهم ميزات عقد البيع سيف<sup>(3)</sup>.

وقد نظم عقد بيع البضائع البريطاني لعام 1893 م Sale of goods Act وذلك. إذ نصت المادة 51 من هذا القانون على ما يلي :

أ - إذا أخطأ البائع أو تعمد عدم إرسال البضاعة للمشتري، يكون للمشتري أن يدعى ضده بالضرر الناجم عن ذلك.

ب - يقدر الضرر بالفائدة التي تضيّع على المشتري والناجمة مباشرة عن إخلال البائع بالتزامه.

ج - يقدر هذا الضرر، في حالة وجود سوق متعارف عليها للبضاعة،

(1) تنص المادة 157 من القانون المدني المصري على ما يلي:

«في العقود المطرمة للجانبين، إذا لم يرف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقدين الآخر بعد إغفاله المدين، أن يطلب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعريض في الحالتين إن كان له ملئف. ويجوز للقاضي أن يمنع المدين أجيلاً إذا انتقضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض القنطرة إذا كان ما لم يرف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته».

(2) السنهرري، المرجع السابق، صفحة 605.

استناد وطني 3 ديسمبر 1914 م.

(3) كينيدي، البيع سيف، صفحة 152.

ويفارق الشمن بين القيمة التي نص عقد البيع عليها وقيمتها وقت تسلیم البضاعة. ولا يعتد بتاريخ رفض البائع تنفيذ التزامه إذا لم ينص العقد على وقت محدد لارسالها<sup>(1)</sup>.

ويقصد ب وقت التسلیم هنا وفقاً للرأي السائد في القضاء البريطاني وقت تسلیم المستندات سواء تم تحديد هذا الوقت بيوم محدد أو خلال فترة زمنية يلتزم البائع بتسليم المستندات خلالها فيما إذا تم شحن البضاعة في الموعد الذي نص العقد عليه وتم إرسال المستندات إلى المشتري خلال مدة معقولة، من تعمّم الشحن ويدلّ البائع العناية الضرورية لتحقيق ذلك. ولا يعتد بيوم وصول البضاعة لأن هذه المستندات تمثل البضاعة وتمكن المشتري من التصرف بها وهي لا تزال في مرحلة النقل كما رأينا سابقاً<sup>(2)</sup>. ولا يعقل أن يحتفظ المشتري عادة بهذه المستندات تحت يده حتى يتم وصول البضاعة خوفاً من تقلبات الأسعار وتجنباً لتجميد رأس المال أو تراكم الفوائد<sup>(3)</sup>.

(1) رونالد بارتل، المدخل للقانون البحري، «المليجن».

(2) سارون، المرجع السابق، صفحة 206-207.

كينيدي، المرجع السابق، صفحة 152-154.

(3) انظر في القضاء البريطاني قضية:

C. Sharpe & Co. V. Nosawa & Co. (1917) 2 K.B. at p. 814.

حيث اشتري تاجر بريطاني من تاجر ياباني كمية من الحبر الياباني على أن يتم تسلیم مستندات الشحن في يوم 21 يونيو بينما تصل البضاعة في 30 أغسطس. امتنع البائع عن شحن البضاعة وإرسال المستندات بعد ارتفاع الأسعار بصورة مفاجئة في شهر أغسطس. فرُفع المشتري دعواه ضدّ البائع طالباً بفارق السعر بين وقت إبرام العقد ووصول البضاعة في 30 أغسطس، فرفضت المحكمة طلبه ووقفت له بفارق السعر بين وقت إبرام العقد والوقت المحدد لتسلیم المستندات فقط.

وقال القاضي اللورد <sup>«أتكين</sup> Aitkin<sup>(4)</sup> في تعليمه لهذا الحكم: يجب أن يقدر التعرض وفقاً لأسعار البضاعة يوم 21 يونيو وفقاً لاحكام المادة 51 من تأمين بيع البضائع لعام 1893 م. لأنّ باستطاعة المشتري بعد هذا التاريخ أن يشتري البضاعة من الأسواق بعد أن تأكد له امتناع البائع من تنفيذ التزامه. وإنّ باستطاعة المشتري أيضاً التصرف بالبضاعة بعد تسلمه للمستندات. إذ لا يعقل أن يقيّها تحت يده حتى يتم وصول البضاعة خوفاً من تقلبات الأسعار والإعلان الفائد من تسلیم المستندات للبضاعة.

انظر أيضاً قضية:

Storme Brucks Aktie Bolag V. John & Peter Hutchison (1905) A.C. 515.

<sup>(1)</sup> سارون، المرجع السابق، صفحة 208.

كما لا يعتد بأسعار البضاعة في ميناء الشحن، لأننا لا نستطيع الرام المشتري على تحمل مشاق التعاقد من جديد مع بلد قد يكون بعيداً عنه بآلاف الأميال<sup>(1)</sup>. كما أن التعاقد على هذه البضاعة ثانية وتأتيها من ميناء الشحن وشحنها حتى ميناء الوصول سيؤدي إلى إخلال المشتري بالتزامه نحو عملاته ويقوّط عليه الفرصة لتحقيق الربح الذي يتوقعه منها، وبكلده خسارة تحمل الفوائد الخاصة بثمن البضاعة. ويضاف إلى ذلك احتمال عدم توافر الكمية المطلوبة من البضاعة في الأسواق بصورة دائمة.

ويقدر ثمن البضاعة في ميناء الوصول وفقاً لسعر السوق. أما إذا لم يكن للبضاعة سعر سوقي متعارف عليه، فإن التعريض يجب أن يقدر بفوائد الربع مضافةً إليه الضرر الذي يتحمله المشتري نتيجةً بإخلاله بالتزاماته نحو من تعاقد معهم على البضاعة شريطةً أن يكون هذا الضرر متوقعاً وقت إبرام العقد بوصفه

= وقضية:

Garmac Grain Co. Inc. V. H.M.F. Faure & Fairclough Ltd. (1966) 1 Q.B. 650.

حيث تم التعاقد على بيع كمية من الحم الخنزير على أن يتم شحنها في شهر ديسمبر / يناير 1964 من أمريكا سيف (برومبرور Bromborough).

لم ينفذ البائع التزامه بالشحن والتسليم. فادع المشتري ضده مطالباً بالتعريض. تحكمت محكمة الاستئناف للمشتري بما يلي:

من المفترض أن تصل البضاعة للمشتري في 4 فبراير 1964 م ما دام آخر مرعد للشحن هو آخر يناير 1964 م. وباعتبر تاريخ 4 فبراير المرعد الذي يقدر الضرر وفقاً له . . . . .

(1) انظر في القضاء البريطاني قضية:

Lesters Leather & Skin Co. Ltd. V. Home and Overseas Brokers (1948)- 82 L.L. Rep. 202.

حيث قضى القاضي اللورد «جودارد Goddard» بما يلي:

يقدر التعريض في حالة إخلال البائع بالتزامه بالشحن والتسليم بالفارق بين الثمن الذي نص عليه العقد وثمن البضاعة في ميناء الوصول في الوقت المحدد للتسليم. ولا يمكن التزام المشتري شراء بضاعة بديلة من ميناء الشحن، إذ قد يكون هذا الميناء بعيداً بحيث أنه يستحيل عليه تأمين هذه البضاعة خلال مدة وجبرة. وقد يختلف الأمر لو كان هذا الميناء قريباً من ميناء الوصول وكانت البضاعة متوفّرة في الأسواق بحيث يمكن للمشتري أن يتعامل على بضاعة بديلة ويشم استلامه لها في ميناء الوصول خلال مدة وجبرة دون أن يدخل المشتري بالتزاماته نحو عملاته، مثل شراء ثانية بورو سيف لندن.

ويتحمل البائع الضرر الذي يدفعه المشتري للمشترين اللاحقين إذا كان ذلك متوقعاً وقت إبرام العقد، كان يمكن المشتري تاجراً بتعاقد على البضاعة لاعادة بيعها وليس لاستعماله الشخصي لها.

نتيجة طبيعية لعدم وفاء البائع بالتزامه<sup>(1)</sup>.

ويجوز للمشتري أيضاً أن يطالب بالتعويض إذا تأخر البائع في تسليم المستندات وشحن البضاعة في الموعد الذي نص العقد عليه. كما يجوز له في هذه الحالة أن يرفض البضاعة والمستندات معاً. ويقدر التعويض هنا بفارق الثمن بين وقت الاستلام الفعلي للمستندات والوقت الذي كان يجب أن تصل فيه البضاعة فيما لو وفى البائع بالتزامه وشحن البضاعة في الوقت المحدد لذلك وبذل الجهد الضروري لارسال المستندات إلى المشتري بعد تمام الشرح<sup>(2)</sup>.

أما إذا أخطر البائع المشتري قبل حلول موعد تنفيذ العقد بعدم رغبته في تنفيذ التزاماته التعاقدية واعتبار العقد مفسوخاً، بدون مبرر قانوني، فإن للمشتري الخيار:

أـ. الانتظار حتى يعين موعد التنفيذ ومن ثم رفع الدعوى ضد البائع استناداً لنص المادة (1) من قانون بيع البضائع لعام 1893 م التي سبق ذكرها آفأـ.

بـ. الادعاء ضد البائع فور تلقيه هذا الانذار مطالباً إياه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وهو بادعائه هنا يؤكد فسخ العقد بيدهما<sup>(3)</sup>.

وقد حارلت بعض المحاكم الأمريكية مخالفة هذا المبدأ الذي يأخذ به القضاء البريطاني في تقدير مبلغ التعويض، وقدرت الضرر بفارق الثمن بين

---

(1) انظر قضية:

Victoria Laundry (Windsor) Ltd. v. Newman Ltd. (1949) 1 All. E. R. 997.

وقضية:

Trans Trust S.P.R.L. v. Danubian Trading Co. Ltd. (1952) 1 L.L. L. Rep. 348.

جورتج، الاختلاف المستدي، صفحة 155.

(2) ساوند، المرجع السابق، صفحة 161 و 213.

انظر أيضاً في القضاء البريطاني قضيتي:

Elbinger V. Armstrong (1874) L.R. 9 Q.B. at p. 477.

Arnold Karberge & Co. V. Blythe (December 1915) 1 K.B. at PP. 495-515.

(3) انظر في القضاء والقضاء البريطاني:

Frost V. Knight (1872) L.R. 7 Ex. at p. 112.

Millett V. Van Heck Co. (1921) 2 K.B. at p. 369.

كينيدي، المرجع السابق، صفحة 155-156.

القيمة التي نص العقد عليها وقيمة البضاعة في ميناء الشحن وقت اخلال البائع بالتزامه دون الاهتمام بقيمتها في ميناء الوصول. وقد أيد بعض الكتاب الأميركيين هذا الاتجاه بحجة أن مخاطر البضاعة وملكيتها تنتقل إلى المشتري منذ تمام شحنها في ميناء الشحن، فلا محل إذن للنظر بأسعار البضاعة في ميناء الوصول.

ولتكن المحكمة العليا في ولاية «ويسكونسن Wisconsin» قررت ما يأتي:

«يجب أن يقدر الفرق بالفارق بين الشمن الذي نص عليه عقد البيع وشمن البضاعة في ميناء الوصول... إذا لا يعقل أن يمكن المشتري من شراء بضاعة مماثلة بدلاً من ميناء الشحن ومن ثم شحنها إلى ميناء الوصول دون أن يدخل بالتزاماته. بل يلتجأ المشتري غالباً إلى شرائها من ميناء الوصول كي يستجنب الإخلال بهذه الالتزامات ورؤمن وصول البضاعة إليه في الوقت المحدد في العقد»<sup>(1)</sup>.

يفرق القضاة والقانون الأميركي بين العقود التي ترد على بضاعة معينة والعقود التي ترد على بضاعة غير معينة. فإذا ورد العقد على بضاعة معينة وأخل البائع بالتزامه بتسليم البضاعة أو رفض هذا التسليم، كان للمشتري أن يطالب بالتعويض وفسخ العقد، أو بالتنفيذ المعنى مع التعويض عن الفرق. ويجوز للمشتري أن يطلب بالتعويض فقط إذا ورد العقد على بضاعة غير معينة. ويقدر هذا التعويض بفارق الشمن بين الشمن الذي نص العقد عليه وقيمة البضاعة في السوق التجارية ما لم توجد أمباب تختلف من مسؤولية البائع<sup>(2)</sup>. ويقصد بالسوق التجاري في هذه الحالة، المكان الذي يستطيع

(1) ساون، المرجع السابق، صفحه 209-210.  
انظر في القضاء الأميركي:

Seaver V. Lindsay Light Co. (1922) 233 N.Y. 373.

Scaramelli & Co. v. Courteau Seed Co. (1928) 217 N.W. 298.

(2) ييلافر وماراد، مبادي قانون إدارة الأعمال، صفحه 601.  
ويقدر الفرق إذا لم يكن هناك سوق تجاري متقارب عليه للبضاعة، بسبب ندرتها مثلاً، بالفارق بين القيمة التي نص عليها العقد والشمن الذي حصل عليه المشتري أو كان من المستحب أن يحصل عليه، أي يفوت الرابع كما تقر الفحاء البريطاني، في قضية:  
Patrick V. Russo-British Grain Export Co. (1927) 2 K.B. at P. 335.  
حيث تم التعاقد على بيع كمية من القمح الروسي سيف بريطانيا، وتمكن المشتري من بيع

المرء أن يذهب إليه ويشتري أو يبيع ما يشاء. كما يفترض أن يتراوثر فيها و مجرد طرفين البائع والمشتري، ويعتبر هذا من الواقع التي يعود تدبرها للمحكمة وفقاً لظروف كل قضية. فلا يتلزم الشخص المتضرر بأن يقتضي في جميع أنحاء العالم باحثاً عن سوق تجاري يستطيع أن يوم منها بضاعة بديلة لأن وجود هذه البضاعة في بلاد ذاتية عنه لا يحقق الأهداف التجارية التي يسعى لتحقيقها.

ويجب علينا عندما تقدر سعر السوق أن نحسم منها أجرة النقل إذا تم يتم دفعها في ميناء الشحن، بينما لا تحسم هذه الأجرة إذا تم دفعها متقدماً<sup>(1)</sup>.

ولا يعتد بسعر السوق إلا إذا كان البائع عالماً، أو كان من المفترض فيه أن يعلم، بأن المشتري إنما يشتري البضاعة بقصد إعادة بيعها، وهو الأمر الغالب في البيع سيف. وتسمى هذه العقود في بريطانيا بالعقود المتراكبة String Contracts. ويفاض لسعر السوق في هذه العقود، كما رأينا سابقاً، الأضرار التي يتلزم بها المشتري نحو المشترين اللاحقين<sup>(2)</sup>، وهو ما تأخذ به أكثر المزادات التجارية في بريطانيا، مثل:

مؤسسة لندن لتجارة الحرب London Corn Trade ومؤسسة تجارة الفرو Fur Trade ويشترط، وفقاً للققاء البريطاني، أن للعقود اللاحقة التي يرمها المشتري نفس شروط العقد الأصلي. أما إذا تغير وصف البضاعة في العقد اللاحقة تم الأخذ بسعر السوق فقط<sup>(3)</sup>. ولا يعتد بسعر السوق إذا اتفق

\* البضاعة قبل وصولها بزيادة 4 شلن لكل كيس 1480 ليرة، غير أن البائع رفض تنفيذ العقد. تحكمت المحكمة ضد بالفارق بين ثمنة العقد والقيمة التي تعاقد المشتري على بيع البضاعة لشاما إلى المشتري الثاني وذلك لعدم وجود سوق تجارية في بريطانيا للتنفس الروسي.

<sup>(1)</sup> شيرف، بيع البضائع، صفحه 160 - 161.

<sup>(2)</sup> أظر قضية:

Rodocanachi V. Millborn (1886) 18 Q.B.D. at pp. 67- 77.

<sup>(3)</sup> أظر في الققاء البريطاني:

Kraher V. Slavanski (1928) 1 K.B. at P. 78.

<sup>(4)</sup> أظر في الققاء البريطاني:

Denters Ltd. V. Hill Crest Oil Co. (Brodford), (1926) 1 K.B. at p. 348.

Biggin & Co. V. Permanent Ltd. (1950) 2 All E.R. at p. 859.

العاقدان صراحة في عقد البيع على تطبيق مقياس محمد للتمويل، إذ يطبق في هذه الحالة هذا المقياس فقط<sup>(1)</sup>، ويعتبر ذلك بمثابة الشرط الجزائي. ويؤيد القضاء البريطاني هذا الشرط إلا إذا كان مقدراً على أساس أنه يمثل فارق الثمن بين ثمن العقد وثمن البضاعة في أسواق ميناء الوصول، وكان هذا الشرط معقولاً<sup>(2)</sup>.

### المبحث الأول: منع التصدير وأثره على التزام البائع بالشحن

يلزم البائع وفقاً لأحكام عقد البيع سيف بشحن البضاعة وفقاً للشروط والاحكام التي نص عقد البيع عليها وطبقاً للمعايير والأعراف التجارية في ميناء الشحن. كما يلتزم بالحصول على إجازة تصدير البضاعة بوصفها جزءاً هاماً من التزامه الأساسي بشحن البضاعة وإرسالها إلى المشتري «الرسيل إليه» في ميناء الوصول التي نص العقد عليه ما لم يتطرق الطرفان على غير ذلك. ويجب على المشتري أن يقدم للبائع المساعدة الفنية للحصول على إجازة التصدير إذا نص العقد أو قتضى العادات التجارية بذلك<sup>(3)</sup>.

(1) شيرف، بيع البضائع، صفحة 157-159.

انظر أيضاً في القضاء البريطاني:

Imperial Tobacco Co. V. Parlays (1936) 52 T.L. Rep. at p. 585.

(2) ساسون، المرجع السابق، صفحة 212.

انظر في القضاء البريطاني:

Robert Stewart & Sons Ltd. V. Carapanyalco Co. Ltd. (1963) 1 W.L.R. 34.

(3) انظر في القضاء البريطاني تقريباً:

Phoebe D. Kyprianou V. Cyprus Textiles, Ltd. (1957) 2 Lloyd's Rep. 60.

حيث باع تاجر لبناني للمشتري المدعي عليه كمية من بولور القطن السوري من محصول 1954 م، على أن يتم شحنها في شهر يوليو 1954 م دفعة واحدة أو على دفعات من موانئ سوريا أو لبنان سيف قبرص *Larnaca or Vassiliko*. وقضى العقد الشرط التالي:

«فيتم الغاء العقد بالنسبة للكمية كلها أو لاي دفعة لم يتم شحنها وإرسالها إذا تم من الشحن أو التسليم بسبب أعمال عدائية أو لایة تشريعات أو قرارات بالغلاق ميناء الشحن أو السليم، أو بسبب منع التصدير أو الحصار».

تقدم البائع أصولاً للحصول على إذن بتصدير البضاعة فرفضت الحكومة السورية طلب في 12 يوليو كما رفضت ملباً ثانياً تقدم به لنفس الغرض في 16 يوليو ما لم يقدم شهادة من التسلية السورية في قبرص تثبت عدم تصدير البضاعة لإسرائيل.

انظر البائع المشتري بضرورة الحصول على هذه الشهادة، ولكن المشتري لم يتمكن من

ويعتبر التزام البائع بالحصول على إجازة تصدير التزاماً ببذل عناء لا بتحقيق غاية. ولكن يلتزم إذا لم يتمكن من الحصول عليها بضاعة عامة وإرسالها للمشتري. ولا ترتفع مسؤوليته بالشحن إلا إذا ثبتت استحالة الشحن بسبب منع التصدير واستحالة التعاقد على شراء بضاعة بديلة مماثلة من خارج بلد التصدير سواء كانت بضاعة عامة أم لا<sup>(1)</sup>.

= الحصول عليها حتى 26 برليو 1954 م. وبالتالي لم يمد باستطاعة البائع الحصول على رخصة تصدير للبضاعة وشحنها خلال الفترة الباتية التي تنص العقد عليها (آخر برليو). كما رفض المشتري تمديد فترة الشحن وطلب البائع بالتمريض لخلاله بالتزامه، ولعدم تأمين البضاعة من أي مصادر آخر.

ونفذ حكم المحكمة بما يلي:

أ - يعتبر التزام البائع بالحصول على إجازة التصدير التزاماً ببذل عناء وليس التزاماً بتحقيق غاية. كما يلتزم المشتري بتقديم مساعدته للبائع للحصول على هذه الإجازة وذلك بأن يقدم له الشهادة الفصلية من التحصل على السريري في قبروس خلال ذمن معقول يسمح للبائع بالحصول على إجازة التصدير وتجهيز البضاعة للشحن وشحنها فعلاً ضمن الفترة التي تنص العقد عليها.

ب - لا يلتزم المشتري في هذه القضية بشراء بضاعة عامة أو شراء بضاعة بديلة من أي مصدر آخر كما يطلب المشتري. وذلك لأن عقد البيع ينص على شراء كمية من بذور الفطن السوري من محصول عام 1954 م، ولا تتوافق هذه البضاعة في أي مكان آخر غير سوريا، خاصة وأن المحصول لا يزال في بدايته موسمه. ويعود ذلك النص في المقدى على تجزئة تليمي البضاعة.

ج - إن باستطاعة البائع أيضاً أن يستند إلى الشرط الذي ينص عليه العقد والذي يتضمن بالباء العقد بسبب آية تصرفات أو قرارات حكومية.

(1) انظر في القضاء البريطاني قضية:

Knotz V. Fairclough, Dodd & Jones, Ltd. (1952) 1 Lloyd's Rep. at p. 226.

حيث قررت المحكمة ما يلي:

إلتزم البائع في حالة منع التصدير بأن يثبت استحالة تأمين البضاعة وإرسالها للمشتري من أي مكان آخر وعدم تحمله من شراء بضاعة عامة. ولما كان المشتري قد أثبت إمكانية ذلك، روى يثبت البائع هذه الاستحالة التي دفع بها، فقد تقرر الحكم ضد البائع بالتمريض لخلاله بالتزامه بشحن البضاعة وإرسالها للمشتري<sup>1</sup>.

انظر أيضاً:

May & Hassell, Ltd. V. Metropolis Timber Company, Ltd. and Others (1952) - 2 Lloyd's Rep. at P. 384.

Continental Incoes Ltd. V. H.E. Dibble (1952) 1 Lloyd's Rep. 220.

= حيث حكم القاضي إمال نير ج. مايلز بما يلي:

يرى بعض الكتاب أن النص في عقد البيع على شحن البضاعة Shippment يستبعد بشكل صريح إرسال بضاعة عائمة مشحونة. فلا يلزم البائع، وفقاً لهذا الرأي، بإرسال بضاعة مشحونة عند استحالة الشحن بسبب من التصدير، كما لا يطلب منه إثبات استحاله التعاقد على هذه البضاعة المشحونة وإرسالها للمشتري<sup>(1)</sup>. ويستند هذا الرأي إلى حكم صدر مؤخراً عن لقضاء البريطاني<sup>(2)</sup>.

= إن القانون متغير فيما يتعلق بأحكام عقد البيع سيف. وتفضي هذه الأحكام بأن ينفذ البائع التزامه بإحدى وسائلين:

- أ - بأن يشحن البائع نفسه أو وكله بضاعة تتفق وشروط عقد البيع ضمن المدة التي حددتها العقد وإرسال سند الشحن للمشتري. أو
  - ب - بشراء بضاعة عائمة تتفق وشروط العقد.
- ولا يجواز للبائع أن يستفيد من الشروط التي ينص العقد عليها عادة والتي تفضي بالفاسد العقد إذا لم يتمكن البائع من شحن البضاعة بسبب من تصدرها إلا إذا ثبت ما يلي:
- 1 - أن للبائع قد منع من شحن البضاعة وتصدرها شأن شأن غيره من المصادر.
  - 2 - استحالة تنفيذ العقد عن طريق شراء بضاعة عائمة وإرسالها للمشتري ضمن مدة الشحن التي نص العقد عليها.

(1) سارون، المرجع السابق، صفحة 40.

(2) قضية:

J. H. Ventol, Ltd. v. Fairclough, Dodd & Jones, Ltd. (1957) 2 Lloyd's Rep. 489.

حيث تم التعاقد على بيع كمية من بلدر الفطن المصري شريطة أن يتم شحنها في شهردي ديسمبر 1950 يناير 1951 م. وتفصي العقد الشرط التالي:

أ - يتضمن العقد إذا لم يتمكن البائع من تنفيذ التزامه بسبب أو كله بسبب الحرب أو الأعمال العدائية أو الحصار.

ب - يتم تمهيد فترة الشحن لمدة شهرين إضافيين إذا تأخر الشخص بسبب (الحرب)، الأضراب، من التصدير، المصيان، الترورة أو لأي سبب آخر يوقن لحالة القوة القاهرة فيما هنا الحرب والأعمال العدائية والحاصر التي تنص عليها البند الأول). ويكون للمشتري الخيار بين فسخ العقد أو قبول شحن البضاعة في أقرب وقت ممكن إذا امتد سريان هذه العرادات أكثر من فترة الشهرين الإضافيين.

ج - يعتبر العقد لاغياً إذا لم يخطر المشتري البائع بختار، الذي نصت عليه الفقرة (ب) أعلاه وذلك بعد إخطار البائع له بعدم قدرته على الشحن. وبقع إثبات عدم توافر أسباب الشحن واستداد المدة على عاتق البائع.

أصدرت المحكمة المصرية قراراً بمنع تصدير البضاعة بتاريخ 12 ديسمبر 1950 م. ومن ثم رفعت هذا الحظر في 3 يناير 1951 م وفرضت ثانية في 17 فبراير 1951 م شريطة أن يمتد هذا الحظر حتى أبريل 1951 م.

ونحن نرى أن هذا الحكم لا يزيد مثل هذا الرأي، لأن عبارة «شحن Shipment التي أعطاها صاحب هذا الرأي مثل هذا المعنى الراسخ ترد عادة في جميع العقود سيف، إلا إذا كان موضوع العقد بضاعة عالمية، فحيث إن من العقد صراحة على ذلك.

ويلتزم القضاء بأن يدرس بعناية جميع الظروف المحيطة بكل قضية على حدة. فقد لا توافق البضاعة محل العقد في أي مكان آخر غير بلد التصدير. ولا يلتزم البائع في هذه الحالة بشراء بضاعة عالمية وارسالها للمشتري أو التعاقد على بضاعة مماثلة من أي بلد آخر لعدم توافق مثل هذه البضاعة. وقع عبء إثبات ذلك على عاتق البائع. كما يتحمل البائع أيضاً عبء إثبات استحالة التصدير من ميناء الشحن الذي نص عليه عقد البيع على الرغم من

---

= حصل البائع على ترخيص بتصدير البضاعة في 26 سبتمبر 1950 م. صالحة لغاية 26 ديسمبر 1950 م مع خضورها للالقاء في أي وقت.

أخطر البائع المشتري بعد تطبيق قرار المنع في 13 ديسمبر بعد تمرته على الشحن، الذين المشتري العقد في 31 يناير 1951 م بحججة عدم شحن البائع للبضاعة في الفترة ما بين 4-30 يناير 1951 م وهي الفترة التي تم فيها رفع الحظر على تصدير البضاعة. فرق بالأمر للتحكيم وفقاً لنصوص العقد.

دفع البائع بعدم صحة الغاء العقد بسبب عدم إتفاقه فترة الشهرين الاخيرين التي نص عليها العقد: قرر المحكمون بصحبة دفع البائع. وأيد القاضي اماكنبر هذا القرار في المحكمة التجارية.

كما قررت محكمة الاستئناف هنا الحكم بقولها: «لا يجوز أن المشتري من البائع الذي يجهز البضاعة للشحن ولا يمكن من شحنه بسبب من التصدير أن يجعلها للشحن ثانية وشنحتها فعلاً خلال فترة وجبرة (من 4 - 31 يناير). بل يجب أن تنتهي فترة الشحن مدة الشهرين الاخيرين أو مدة الثمانية أشهر التي نص عقد البيع عليها».

إن عدم قيام البائع بشحن البضاعة في الفترة ما بين 4 - 31 يناير 1951 م صحيح قانوناً بسبب الظروف التي إحتاط البائع لها بصورة مسبقة وضمن العقد الشرط (المذكور أعلاه) الذي ينص على ذلك».

نلاحظ أن هذا القرار لم يتعرض لمناقشة التزام البائع بشحن بضاعة عالمية. ولا يجوز لنا أن نحمل هذا الحكم أكثر مما يتحمل. ونرجح أن عدم مطالبة المشتري بالالتزام بالشحن بشحن بضاعة عالمية مبيها أن محل هذا العقد هو بذور قطن مصرى، وقد لا توافق هذه البذور في أي مكان آخر غير مصر. شأنها شأن قضية:

Phocbus D, Kyprianou V, Cyprus Textiles Limited, (1957) 2 Lloyd's Rep. 60.

بذهله الجهد المعمول Reasonable لتأمين ذلك<sup>(1)</sup>.

(1) انظر في القضاء البريطاني قضية:

Walton (Grain & Shipping), Ltd. v. British Italian Trading Company Ltd. (1959) 1 Lloyd's Rep. 223.

حيث تم التعاقد على بيع كمية من الرز من الهند على أن تشحن البضاعة من الهند في شهرى ديسمبر 1956 م / يناير 1957 م سيف لندن. كما تضمن عقد البيع الشرط التالي: «تمتد فترة الشحن لمدة شهرين [أيام] إذا من التصدير أو حصلت أعمال عدائية حال دون شحن البضاعة أو تصديرها، أو فرضت السلطة تshireمات أو قرارات تحول دون ذلك، أو بسبب وقوع قوة قاتمة. كما ينفع العقد من ذلك، نesse إذا انقضت فترة الشهرين الأضافيين دون أن يزول هذا المانع القانوني».

اصدرت الحكومة الهندية قراراً أخفف البضاعة بموجب نظام إجازات التصدير، ولم يتمكن البائع من الحصول على إجازة تصدير البضاعة دون تقصير أو خطأ منه، ولم يتمكن وبالتالي من شحن البضاعة وإرسالها للشترى.

أخطر المشتري البائع بغيره بمعنى العقد وطال البائع بالضرر، فمنعاً لحقه من ضرر في مارس 1957 وذلك قبل إنتهاء فترة الشهرين الأضافيين.

فرغ المشتري النزاع إلى النهاية. فحكمت المحكمة بما يلي:

«يفنى البائع عن الزمام بتنبيه العقد استناداً للشرط المريع الذي نص العقد عليه ما دام قد يدلل المعايير والجهد المعمول للحصول على إجازة التصدير. وليس صحيفاً ما يدعوه المشتري بذل التزام البائع بالتصدير التزام مطلق (الالتزام يتحقق في غاية) إلا إذا نص عقد البيع صراحة على ذلك».

انظر أيضاً قضية:

Videx & Co. (London), Ltd. v. R. Shlocock & Sons, Ltd. (1960) Lloyd's Rep. Vol. II, Year 1956-1960.

حيث تم التعاقد على بيع كمية من القطن المصري على أن يتم شحنه من مصر أسفه، أحد المرانين البريطانيتين. وتضمن العقد تنصباً مشابهاً للنص الوارد في النصية السابقة. منعت الحكومة المصرية تصدير هذه البضاعة إلا بموجب إجازة تصدير من الوزارة المختصة. ناتج عن تفويت الزمام عن تنفيذ التزامه بالشحن استناداً لهذا المنع دون أن يثبت أنه بذل الجهد المعمول للحصول على هذه الإجازة.

حكمت المحكمة ضد البائع لبيان:

- 1- لأن من التصدير لم يكن مطلقاً، بل تم إخضاع البضاعة لنظام إجازة التصدير المسقطة.
- بـ- لأن البائع لم يثبت أنه قد بذل الجهد المعمول الذي يتلزم به للحصول على هذه الإجازة.

انظر أيضاً قضية:

Ross T. Smyth & Co. Ltd. (Liverpool) v. W.W.N. Lindsay Ltd. (Leith), (8th October 1958) 1 W.L.R. at PP. 1280-1285.

باع المدعي في 14 سبتمبر 1951 م كمية 500 طن من علف التخيل إلى المدعي إليه على أن يتم شحن البضاعة في شهرى أكتوبر / نوفمبر 1951 م من إيطاليا سيفه جلاسكو =

## يلزمه البائع إذا كان التصدير خاصاً لنظام الإجازة المسبقة أو (الكتورا)

تم التمكّن وفقاً للصيغة رقم 62 من عقود هيئة تجارة الحبوب في لندن. كان تصدير هذه البضاعة من إيطاليا مسماً به وقت إبرام العقد بموجب إجازة تصدير مفتوحة. ولكن الحكومة الإيطالية أصدرت في 20 أكتوبر 1951 م تراوحاً بمعنى تصدير هذه المادة بمرجع الإجازات المفتوحة بـ 1 نوفمبر 1951 م أي بعد شهرة أيام من صدور القرار، وعند ذلك تمكّن تصديرها لنظام الإجازة المترددة لكل شحنة على حدة.

يمتنع البائع عن شحن البضاعة خلال شهر أكتوبر، وأخطر المشتري في 1 نوفمبر بفسخ العقد متطلباً للبيان التاليين:

- أـ لأن القانون الإيطالي منع تصدير البضاعة؛ وليس باستطاعة البائع أن يتصرف بما يتعارض مع نصوص القانون.
- بـ لأن عقد البيع قد نهى على إنفاس العقد من تلقاء نفسه في حالتي منع التصدير أو الحصار.

رفض المشتري دفع البائع ورفع دعوة للقضاء استاداً لها بـ:  
أـ لم يثبت البائع أنه بدل الهمة الكافية والجهد المعمول للحصول على رخصة التصدير في الفترة من 20 - 31 أكتوبر.  
بـ أن العقد المبرم بينهما هو عقد بيع سيف يلتزم البائع بعثشه بشراء بضاعة عائمة لا تخضع لنظام الإجازة خلال المدة المحددة للشحن وذلك بشراء مستندات هذه البضاعة وارسالها للمشتري تقبلاً لالتزامه بشحن البضاعة.

وقد حكم القاضي «دنلن ديرلين» *(Drennan Berlin)* بما يلي:

- أـ لا يجوز للبائع أن يفسخ العقد استاداً لشرط منع التصدير الذي نهى عليه العقد، لأن تصدير البضاعة لم يمنع خلال فترة الشحن كلها، بل تم المنع خلال شهر نوفمبر فقط، وإن أثر هذا المنع يؤدي إلى اختصار فترة الشحن من 61 يوماً إلى 31 يوماً وهذا لا يعني استحالة الشحن على مجرد حلق بعض المصروفات أيام البائع.
- بـ لا يعتبر البائع مخللاً بالتزامه بعدم شحن البضاعة حتى 20 أكتوبر، لأن من حقه أن يختار أي يوم للشحن خلال فترة الشحن وقبل صدور قرار من التصدير.  
ولكن البائع يعتبر مخللاً بالتزامه في الفترة من 20 - 31 أكتوبر ما دام لم يستطع أن يثبت بذلك الجهد المعمول لشحن البضاعة خلال هذه الفترة وأن الاستحالة تعود لغير المدة.

ويتفق هذا الرأي مع الحكم الصادر في قضية:

*In Re Anglo-Russian Merchants Traders & John Batt & Co London Ltd.* (1917) 2 K.B. 679.  
حيث تم التعاقده على بيع كمية من الألمنيوم على أن يتم شحنته من الولايات المتحدة في ديسمبر 1915 م بناءً على سيف بريطانيا.

لم يمكن البائع من شحن البضاعة بسبب من السلطات الأمريكية لتصديرها في 7 ديسمبر 1915 م فحكم القضاء لصالحة البائع، لأن منع التصدير كان فوريًا ومتاحًا، ولعدم استطاعة البائع تأمين البضاعة من أي مصدر آخر خلال فترة الشحن بسبب الحرب. ولا يعتبر البائع

وقت ابرام العقد، بالحصول على الاجازة الفرورية لشحنها وتصديرها أو بارسال بضاعة عائمة أو بالتعاقد على بضاعة مماثلة من أي بلد آخر. فالالتزام هنا يعتبر التزاماً بتحقيق غاية، ولا يقبل منه بذلك المعقول فقط لارسالها، كما رأينا سابقاً، إلا إذا نص العقد صراحة على خضوع هذه البضاعة لنظام اجازة التصدير أو الكوتا<sup>(1)</sup>.

= مخالفاً بالتزامه لعدم شحنه للبضاعة في الفترة من 1-7 أكتوبر ما دام يملك حق اختبار أي يوم يشاء لشحنها خلال فترة الشهرين المعنون عليها في عقد البيع.

(1) أنظر في القضايا البريطانية قضية:

K.C. Sethia (1944) Ltd. v. Portmaval Rameshwari (1950), 1 All E.R. at pp. 51-59.

حيث تعاقد المدعى على شراء كمية من الجوز من المدعى عليه بموجب أربعة عقود وتفاوض المدعيون عقد مؤسسة الجوز في لندن. وقد تم إبرام الاثنين من هذه العقود في 28 بولير 1947 والاثنين الآخرين في 5 سبتمبر 1947 م، شريطة أن يتم شحن البضاعة خلال أكتوبر 1948 م / يناير 49 من الهند (كلكتا) سفينة إيطالية (جيرو). كما تم توقيع اتفاق لاحق بين البائع والمشتري على تضييد فترة الشحن حتى أكتوبر 1948 م.

كان تصدير هذه المادة من الهند وقت إبرام هذا العقد خاصماً لنظام الكوتا. ويضم تقدير الكمية التي يسمح بها لكل تاجر وفقاً لرقم أعماله في إحدى السنوات العشر السابقة ترقيع العقد (من 1937 م إلى 1946 م).

طلب البائع بفتحه كوتا الصدرير استادار لرقم أعماله في سنة 1946 م علماً بأنه لم يصدر في هذه السنة آية بضافة إلى إيطاليا، وهو عالم بذلك. فتقدم بطلب استثنائي جديد من بموجب كوتا جديدة تعادل 2/1 الكمية التي تعاقد عليها.

رفع المشتري دعوه إلى القضاء مطالباً بالتمويض عن الضرر الذي لحقته نتيجة إدخال البيع بالتزامه بشحن البضاعة كلها وإرسالها في الوقت المحدد الذي نص عليه العقد.

ندفع البائع بأن نظام الكوتا جعل تنفيذ الالتزام مستحيلة. وقد كان هذا النظام قائماً وقت التعاقد. وإن تنفيذ العقد، استادار لذلك، يعتبر خاسعاً لهذا الشرط باعتباره شرعاً ضميناً في العقد.

وقد حكم القضاء بعدم صحة دفع البائع بقوله:

ولا يجوز أن يفترض وجود هذا الشرط الضعنوي إلا إذا اتجه قاعد الطرفين إلى ذلك وقت إبرام العقد. وباعتبار المسؤول عن تكفيه هذه الكوتا لوفاء البائع بالتزامه أن لا أمراً يخص البائع وحده فقط ولا علاقة للمشتري به. ويلزم البائع بأن يعرف بصورة مسبقة:

أ. السنة التي يجب عليه أن يطلب منه الكوتا على أساسها حتى يتضمن له الرفاه بالمقود التي أبرمها، وكمية للبضاعة التي تشجع له وفقاً لهذا الاختيار.

بـ. مقدار الكمية التي تعادل عليها مع المشترين الآخرين.

ونتيجة لذلك: لا يقبل إدعاء البائع بأن العقد يتضمن شرعاً ضميناً يقتضي بخضوعه لنظام الكوتا، علماً باتنا لا نستطيع أن نقر مبدئاً علماً بالنسبة لذلك. بل يجب بحث كل قضية على حدة وفقاً للظروف المحيطة بها.

## الفصل الخامس

### الالتزام البائع بالتأمين على البضاعة

#### المبحث الأول: مصدر الالتزام بالتأمين

البيع البحري سيف كما رأينا سابقاً هو عقد لبيع البضاعة لقاء ثمن إجمالي يتضمن قيمة البضاعة، أجرة النقل وأقساط التأمين.

وهو عقد يلتزم البائع بمقتضاه بشحن البضاعة وارسالها للمشتري وبالتأمين عليها، على نفقته لقاء الثمن الإجمالي الذي تم الاتفاق عليه.

نما هذا العقد وتطور كما رأينا سابقاً، تلبية لحاجات التجارة الدولية وتحقيقاً لمصلحة كل من البائع والمشتري اللذين يقيمان عادة في بلدان متبعدين. إذ يهدف البائع من ورائه ذلك إلى الحصول على قيمة البضاعة نقداً بعد شحنها والتأمين عليها وارسالها للمشتري وذلك لقاء تسليم المستندات التي تمثلها دون أن ينتظر وصول البضاعة الفعلية إلى المرسل إليه، وهو يتفادى بذلك ما قد تتعرض له البضاعة من مخاطر أثناء مرحلة الشحن، أو المشاكل التي قد يثيرها المشتري (المرسل إليه) فيما يتعلق بأداء الثمن في الوقت المناسب خاصة (أن كلأ من البضاعة والمرسل إليه قد يهدان عنه بالألف الأميال). كما يهدف المشتري من هذا البيع إلى تجنب تجميد رأس المال فترة طويلة إذا اضطر مثلاً لدفع قيمة البضاعة نقداً وتلقي حقه بالتصرف بها حتى وصولها الفعلي وتسلمه لها. فهو يستطيع وفقاً لأحكام هذا العقد أن يتصرف بالبضاعة فور تسلمه المستندات التي يلتزم البائع بارسالها إليه فور شحن البضاعة. كما يتجنب المشتري مشاق إبرام عقد نقل البضاعة وعقد التأمين عليها في بلد بعيد عنه قد لا يعرف شيئاً عن عاداته التجارية وقوانينه.

يلزم البائع إذن وفقاً لأحكام هذا العقد بابرام عقد تأمين مناسب على البضاعة وفقاً للشروط التي نص عقد البيع عليها وبصورة تتفق مع العادات والأحكام التجارية السارية المعمول في ميناء الشحن<sup>(1)</sup>.

لا يتصرف البائع عند إبرامه عقد التأمين بصفته وكيلًا أو نائباً عن المشتري، بل هو يبني بالتزام مترب في ذمته استناداً لعقد البيع نفسه. ويجوز للمشتري طلب فسخ عقد البيع والمطالبة بالتعويض إذا أخل البائع بهذا الالتزام.

ولا يعتبر وصول البضاعة سالمة إلى ميناء الوصول دليلاً كافياً على وفاة البائع بالتزامه إذا لم يبرم عنها عقد تأمين مناسب يتفق مع الشروط التي نص العقد عليها ويرسل بوليصة التأمين وبقية المستدات إلى المشتري<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثاني : شروط التأمين

يلزم البائع بالتأمين على البضاعة وفقاً للشروط التي نص عقد البيع عليها، ووفقاً للأعراف والعادات التجارية السارية المعمول وقت إبرام هذا العقد، والتعامل التجاري السابق بين الطرفين<sup>(3)</sup>.

كما يلزمه البائع، إذا لم يحدد عقد البيع نوع التأمين وشروطه، بالحصول على بوليصة تأمين ضد جميع الأخطار التي جرى العرف التجاري في ميناء الشحن بالتأمين ضدتها. وذلك لأن هذه العادات هي التي يعتمد عليها في تحديد نطاق التزام البائع بالتأمين، وهي التي تكون موضع اهتمام

(1) ثالثلرزو، بيع البضائع، صفة 113.  
بابيت، قانون البريك، صفة 572.  
قضية:

Orient Co. Ltd. Brakke and Howlid (1913) 1K.B. 531.

(2) خور، قانون البيع سيف، صفة 4.  
سكراتون، مشارطات الإيجار، صفة 19.

كينيدي، البيع سيف، صفة 74.

(3) انظر في القضاء البريطاني قضية:

Viacentelli And Co. V. John Rowlett & Co, (20th July 1911) 1 Com. Cas. 310.

المتعاقدين وقت إبرام العقد<sup>(1)</sup>.

ولا يكون البائع مسؤولاً إذا لم يؤمن البضاعة ضد بعض الأخطار المتهدلة إذا لم يتوقعها المتعاقدان وقت إبرام العقد.

### التأمين ضد مخاطر الحرب:

لا يلتزم البائع بالتأمين ضد هذه المخاطر إذا أبرم عقد البيع زمن السلم ولو تم تنفيذه بعد نشوب الحرب إذا لم تكن هذه الحرب متزقة وقت إبرام العقد ولو كانت العادات التجارية وقت تنفيذ العقد تقضي بذلك. ويفصل من هذا عدم إرهاق البائع بتحمله نفقات إضافية لم يكن يتوقعها<sup>(2)</sup>. ويعتبر ذلك بيدًا مستقرًا في الفقه والقضاء البريطاني<sup>(3)</sup>.

تعتبر بوليصة التأمين صحيحة إذا تضمنت شرطًا يعفي المؤمن من مخاطر الحرب ما لم ينص عقد البيع أو تقضي العادات التجارية السارية المعمول وقت التعاقد على خلاف ذلك. وقد أيدت الهيئة الاستثنائية الخاصة بالجمعية الإنكليزية لتجارة الجواد هذا الرأي في قضية:

C. Groom Limited V. Barber (1915) 1K.B. 316.

حيث قررت الهيئة بأن البوليصة التي تتضمن شرط F.C. and S. تكتفى

(1) د. علي جمال الدين موسى، القانون البحري، نيلة 519.  
القانون البحري البريطاني، جزء 9، صفحة 195.

(2) 1 - كينيدي، البيع سيف، صفحة 82.

(3) 2 - انظر أيضًا قضية:

Law & Bonan Ltd. V. British American Tobacco Co. Ltd. (1916) 2 K.B. 605.

حيث تم التعاقد على بيع كمية من الخيش في 6 مايو 1914 م شريطة أن يتم شحنته من الهند (كلكتا) سف (سيينا) بحيث تصل إلى ميناء التسلیم «الوصول» في شهر سبتمبر 1914 م. شحن البائع البضاعة بعد أن أمن عليها وفقاً لشرط التأمين F.C&S.

غرت السفينة الناقلة في 13 أغسطس نتيجة لعدم بحري. فرفع المشتري دعوة مطالباً البائع بالشحن كما وقضى تسليم المستندرات.

ولكن المحكمة قضت بصحبة وفاء البائع بالتزامه بالتأمين، إذ أنه لا يلتزم بالتأمين ضد أخطار حرب لم تكن متزقة وقت إبرام العقد.

لوفاء البائع بالتزامه بالتأمين ما دامت العادات التجارية وقت التعاقد تقتضي بذلك، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك<sup>(1)</sup>.

يمحسن بطرفي عقد البيع أن لا يعتمدَا كلياً على العادات التجارية لتحديد شروط عقد التأمين. لأن هذه العادات قد تختلف في مبناه الشحن منها في مبناه الوصول، كما قد يختلف تفسيرها باختلاف البلاد والمحاكم كما سترى عند شرحنا لشرط «جميع الأخطار» All Risks.

---

(1) وقد حكم القضاة البريطاني بذلك أيضاً أيام العرب الأهلية الاسمية في قضية: *Oulu O. vakesyettio V. Lavos* (1940) 1 K.B. 750.

حيث تم التعاقد في أكتوبر 1938 م على بيع كمية من الأخشاب شريطة أن يتم شحنها في شهر نوفمبر 1938 م سيف عمال. كما نص العقد على أن تضمن البروليسية شرط التأمين ضد أخطار الحرب على أن يتحمل المشتري أي زيادة قد تطرأ على أقساط التأمين بعد سبتمبر 1935 م.

ازتفنت أقساط التأمين في الفترة ما بين إبرام العقد وتغليفه من 3 بنساً إلى 30 بنساً عن كل 110 جنيه استرليني. وذلك بالنسبة لكتافة السفن فيما عدا السفن الاسمية واليونانية حيث ترك تغليف أقساط التأمين عن الضمان المشحونة عليها للمؤمن لديهم.

إضطر البائع أن يشحن البضاعة على سفينة إسمية كي يضمن وصولها في الوقت الذي حدده العقد، ودفع مبلغ 5 جنيهات عن كل 100 جنيه من قيمة البضاعة. ولا يوجد أي دليل على توافر آلية سفينة أخرى مناسبة، ورجع على المشتري بفارق أقساط التأمين. فحسمت سكمة الاستئناف في لندن لصالحة البائع لأن تسمية السفينة كان متوركاً لاختياره، وأن هذا الشرط يغير جزءاً من التزام البائع بشحن البضاعة.

وانتضمن ببروليصة تأمين هيئة اللندن ضد أخطار الاعمال من أخطار الحرب F.C. & S. ما لم يتفق طرفاً عقد التأمين على خلاف ذلك سواء بخط اليد أو بمحمر مستقل موقع من الملزم له. ولذا يلتجأ المتقددان سيف غالباً إلى تضمين عقودهم لهذا الشرط إذا رغب المشتري بتأمين البضاعة ضد أخطار الحرب.

هذا، بينما ننص المادة 2/230 من القانون التجاري في الولايات المتحدة الأمريكية على ما يلي:

«يلزم البائع سيف بالحصول على بروليصة تأمين تشمل التأمين من أخطار الحرب، على أن تكون البروليصة صادرة وفقاً لشروط المصارف عليها في مبناه الشحن، وأن تضمن الفسحة الحقيقة للبضاعة مقررة بالعملة التي نص العقد عليها. ويجوز للبائع أن يضيف إلى الشن أنه زيادة تطرأ على أقساط التأمين من أخطار الحرب».

(2) سارون، البيوع غرب وسيف، صفة 118-122.

يلزム البائع بأن يراعي طبيعة البضاعة المشحونة، والسفينة الناقلة، وخط السير بين ميناء الشحن والوصول عند إبرام عقد التأمين بصورة تحقق مصلحة المشتري<sup>(١)</sup>. فقد جرى العرف التجاري في تجارة اللحوم المثلجة التي يتم التعاقد عليها وفقاً لشروط عقد البيع سيف C.I.F. على أن يتم صدور بوليصة التأمين ضد جميع الأخطار نظراً للطبيعة الخاصة للبضاعة. وقد رفض القضاء البوليفي الذي تعلق دفع التعويض على «التلف والهلاك الكلي للبضاعة والسفينة فقط»<sup>(٢)</sup>.

«To pay a total loss by total loss of vessel only».

وتلخص وجهة القضاء البريطاني هنا بضرورة تغطية البوليصة لجميع الأخطار المعترف عليها، بينما لا تغطي البوليصة بموجب هذا الشرط التلف الجزئي الذي قد تتعرض له البضاعة أثناء مرحلة النقل البحري.

يجب أن يغطي التأمين، إذا لم تحدد شروطه بصورة مفصلة في عقد البيع، جميع الأخطار التي قد تتعرض لها البضاعة من اللحظة التي تنتقل فيها هدف الأخطار إلى المشتري، أي منذ تمام الشحن وإلى أن يتم تفريغ البضاعة في ميناء الوصول<sup>(٣)</sup>. ويقصد بهذه الأخطار المخاطر المعتادة في النقل البحري. وهي لا تشمل عادة أخطار الحرب إلا إذا نص عقد البيع صراحة على ذلك، أو قضت بذلك العادات التجارية السارية المعمول وقت التعاقد في ميناء الشحن.

كما يلزム البائع، إذا شحن البضاعة للمشتري بواسطة طريق أكثر خطراً من الطريق المعتاد، بتأمين البضاعة من هذه الأخطار الإضافية ويشحمل آية زيادة في أقساط التأمين.

(١) ثيوفوف، تجارة الصادرات، صفحة 26.

(٢) كينيدي، البيع سيف، صفحة 78-75.

باجيت، قانون البحار، صفحة 571-573.

تفصيل:

Brothwick V. Bank Of Newzealand (1900).

(٣) دكتور مصطفى طه، القانون البحري، بذلة 620.

وقد جرى المعرف لدى بعض شركات التأمين على إدراج شرط التأمين من المخزن إلى المخزن نظراً لعدم تغطية التأمين للأخطار السابقة للشحن والأخطار اللاحقة للتغريف. وقد أدرجت هيئة الريديز هذا الشرط في بوصص الشحن التي تصدرها، مثل بوصص الخاصة بشحن قشر القنب الهندي. إذ يغطي التأمين في هذه الحالة جميع الأخطار التي نصت عليها保单 من خروج البضاعة من مخازن البائع إلى أن يتم دخولها مخازن المشتري.

فإذا نصت保单 على اسم مخزن فقط دون أن تنص على إسم مخزن الوصول فإن فترة الشحن تمتد مدة 60 (ستين) يوماً من تاريخ تغريف البضاعة في ميناء الوصول<sup>(1)</sup>. وقد تم إدراج هذا الشرط صراحة في عقد البيع، أو أنه يستفاد ضمناً كما لو اتفق المتعاقدان على أن يتم شحن البضاعة وفقاً لبرليمة هيئة الريديز التي سبق ذكرها<sup>(2)</sup>.

ويشترط المشتري عادة أن يتم التأمين وفقاً لهذا الشرط، لأن保单 العادلة لا تغطي الأخطار التي تعرّض لها البضاعة في فترة الشحن والتغريف ومرحلة ما قبل الشحن ومرحلة ما بعد التغريف<sup>(3)</sup>. ويكون للمشتري في هذه الحالة حق الحصول على تعويض التأمين ولو هلكت البضاعة قبل شحنتها إذا

(1) انظر في القضاء البريطاني قضية:

Ide & Christie V. Chalmers and White (1900) 5 Com. Cas 212.

كيني، المرجع السابق، صفحة 88.

شامون، المرجع السابق، صفحة 136.

(2) قضية:

Ide & Christie V. Chalmers & White (1900) 5 Com. Cas 212.

حيث نص العقد على إبرام عقد تأمين على البضاعة وفقاً لشروط保单 هيئة الريديز الخاصة بتجارة الجوت، وتتضمن هذه保单 شرط التأمين من المخزن إلى المخزن. فحصل البائع على برليمة تأمين تضمن الشرط التالي: «من المخزن إلى المخزن / أو / لأي مكان على رصيف ميناء الوصول». فاحتارت البضاعة على الرصيف بعد تغريفها. تحكمت المحكمة ضد البائع لأنه أخل بالتزامه ولم يؤمن على البضاعة من المخزن إلى المخزن وفقاً لشروط عقد البيع<sup>(4)</sup>.  
أنظر أيضاً قضية:

John Martin of London Ltd. V. Russell (1960) 1 Lloyds Rep. 554.

(3) سميث وكيني، القانون التجاري، صفحة 452-451.

قبل المستندين التي ظهرها البائع لأمره<sup>(1)</sup>.

يلزム البائع إذا تم شحن البضاعة بموجب سند شحن متابعين، أو إذا نص عقد البيع على السماح بتغيير السفينة في الطريق *Transhipment*، بأن يحصل على بوليصة تأمين مرحلة النقل كلها بما فيها عملية التفريغ والشحن المتوسطتين.

كما يلتزم البائع إذا اتفق المتعاقدان (بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه) على تغيير ميناء الوصول، أن يدرج الميناء الجديد في بوليصة التأمين باعتباره ميناء وصول البضاعة. ويعتبر البائع قد أخل بالتزامه إذا نصت البوليصة على الميناء السابق فقط. وفي هذه الحالة، يجوز للمشتري أن يرفض المستندين ويطلب فسخ العقد مع التعويض<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى تغطية بوليصة التأمين لمرحلة النقل كلها، فإن هذه البوليصة يجب أن تقتصر على البضاعة محل العقد فقط. وذلك لأن اشتمال البوليصة على عدة بضائع قد يؤدي إلى تعارض مصالح المشترين (المرسل إليهم) وتشابكها مما يعرقل تقديم البضاعة على سبيل الفساد إلى البنك فاتح الاعتماد المستندي. كما قد يؤدي إلى منع المشترين من التصرف بالبضاعة خلال مرحلة النقل فتلتخي بذلك أهم ميزات البيع سيف، كما قد تعرقل رفع الدعوى ضد المؤمن لديه للمطالبة بالتعويض عن التلف الذي قد ت تعرض له البضاعة.

---

(1) قضية:

J. Aron & Co. Incorporation V. Comptoir Wégément (1928) - 34 Com. Cas 18.

حيث حكم القضاة: «غيربر، سكراتون، وسانكي» بأن للمشتري أن يطالب بالتعويض استناداً للبوليصة الموجدة تحت يده عما لحق بالبضاعة من تلف قبل مرحلة النقل ما دامت البوليصة قد ظهرت لأمره ولو لم تكن له مصلحة بالبضاعة المؤمن عليها وقت حصول التلف».

سامون، المرجع السابق، صفحة 137.

غرنر، المرجع السابق، صفحة 13.

(2) على جمال الدين عرض، مجلة القانون والاقتصاد، صنفة 722.

يلزム البائع، كما قلنا سابقاً، بإبرام عقد تأمين خاص بالبضاعة فقط. ولا يجوز له أن يحصل على بوليصة تأمين واحدة عن بضائع عدة خاصة بالمشتري فيما إذا كانت هذه البضائع محل عقد بيع متعدد. كما يجب أن تكون البوليصة قابلة للانتقال بواسطة التظهير ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. ويلزム البائع بتقديم البوليصة للمشتري (المرسل إليه) مع بقية المستندات قبل وصول البضاعة، ويجوز للمشتري أن يرفض استلام البضاعة إذا لم يتم تسليم البوليصة في هذا المועד<sup>(1)</sup>.

لا يلزム البائع بأن يحصل على بوليصة التأمين لأمر المشتري مباشرة. بل يجوز له أن يحصل عليها لأمره وأن يعمد بعد ذلك لظهورها لأمر المشتري وتسلمها إليه مع بقية المستندات.

ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار وقت إبرام عقد التأمين، نوع البضاعة، نوع ودرجة السفينة الناقلة، خط السير، عادات وكفالة ميناء الشحن والتغريف، وأية اعتبارات أخرى قد تؤثر على زيادة الأخطار التي قد تتعرض لها البضاعة.

وتعتبر البوليصة التي تنص على إعفاء المؤمن من الخسائر الخاصة صحيحة ما لم ينص عقد البيع صراحة على ضرورة التأمين من هذه الخسائر كلها أو بعضها.

---

(1) تقنية:

Oriental Co. Ltd. v. Brakke & Howlid (1913) 1 K.B. 531.

حيث أقرت المحكمة رفض المشتري للمستندات بسبب تسليم البائع لها بعد وصول البضاعة، على الرغم من وصول البضاعة سالمة.  
انظر أيضاً تقنية:

Denligh, Cowan & Co. v. Atcherley & Co. (1921) 90 L.J.H.B. 836.

حيث تم العائد على بيع كمية من «البايريك» على أن يتم شحنتها من جاوا سيف ليغرو، وتم أداء المعن لقاء تسليم المستندات أو أمر التسليم.  
سلم البائع أمر التسليم للمشتري بعد وصول البضاعة، فرفض المشتري استلامها.  
دفع البائع ضد المشتري بان له الخيار في تنفيذ التزامه وفقاً لأحكام عقد البيع سيف أو وناء  
لأحكام عقد البيع البضاعة تسليم منها الوصول لقاء أمر التسليم.  
رفض القضاء دفع البائع، وفسر عبارة «أمر التسليم» بأن المقصود منها هو إخلال أمر التسليم  
محل سند الشحن فقط ولا بد من تسلمه مع البوليصة قبل وصول البضاعة.  
سامون، المرجع السابق، صفحة 134 - 138.

يجوز تبول وتسليم البوليصة التي تستثنى بعض الأخطار إذا كانت عادات خط النقل تقضي بذلك<sup>(1)</sup>. ما لم ينص عقد البيع على خلاف ذلك.

يلزム البائع أيضاً بأن يحصل على بوليصة تأمين تغطي الأخطار التي تتعرض لها البضاعة أثناء حيدان السفينة عن خط السير إذا تضمن سند الشحن نصاً يسمح للناقل بتغيير خط سير السفينة أثناء مرحلة النقل ((العيidan Diviation)). حيث أنه لا يسأل المؤمن لديه عن الأضرار التي تلحق البضاعة إذا تم ذلك أثناء حيدان السفينة عن خط السير المؤمن ضده، أو بعد عودة السفينة إلى خط سيرها العتاد مما يلحق أكبرضرر بالمشتري. فهو لا يستطيع الرجوع على الناقل لأن سند الشحن يسمح له بالعيidan، كما لا يجوز له الرجوع على المؤمن لديه بالتعويض لأن بوليصة التأمين لا تغطي المخاطر التي تتم أثناء العيidan. وبذلك ينحصر حقه بالرجوع على البائع فقط الذي يخشى إعساره أو إفلاته.

ولا يجوز للمشتري الرجوع على المؤمن لديه استناداً للبروالة إذا حاد الناقل عن خط السير دون أن يسمح سند الشحن بذلك. وينحصر حقه في الرجوع هنا على الناقل فقط. ولذا تنص بوليصة الشحن عادة على الشرط التالي:

#### «تنграни البوليصة الأخطار الناتجة عن العيidan شريطة أن يخطر المستأمن

(1) انظر في القضاء الاسترالي قضية:

Palimar Ltd. v. Waters Trading Co. Ltd. (1945) 72 C.L.R. 405.

حيث تضمنت بوليصة التأمين شرطاً يعفي المؤمن لديه من مخاطر ضياع البضاعة في حالة إعادة الشحن فيما إذا تم ذلك بعد مرور 15 يوماً على بدء عملية إعادة الشحن أثناء الطريق دون أن تنتهي هذه العملية، وبذل تنتهي مسؤولية المؤمن لديه تماماً. فقدت البضاعة في سفارورة أثناء إعادة شحنها. فرفض المشتري تسلم المستدات.

لتحكمت المحكمة العليا في استراليا ضد المشتري بقولها:

«إنعتبر البوليصة التي قدمها البائع من النوع المتعارف عليه تجاريًّا ما دام لا يمكنه الحصول على بوليصة تأمين تغطي مخاطر البضاعة لأكثر من 15 يوماً خلال عملية إعادة الشحن على الخط الملاحي الوحيد المتعارف عليه. ولا يجوز للمشتري أن يطلب بشروط أفضل من ذلك».

سامون، المرجع السابق، صفحة 117-118.

المؤمن بهذا الحيدان فور وصوله إلى علمه. ويوافق المستأمن على دفع أيه رسوم إضافية».

يجوز للمشتري أن يرجع على الناقل أو البائع بزيادة أقساط التأمين وبالضرر الذي لحقه، أيهما كان مخطئاً. ومع ذلك تبقى مسؤولية المؤمن قائمة إذا تم الحيدان دون إرادة الناقل بسبب القوة القاهرة أو الظروف الطارئة<sup>(1)</sup>.

يشترط في保单 أيضاً أن تغطي الأخطار التي تتعرض لها البضاعة نتيجة خطأ الناقل أو مستخدميه، والأخطار التي تتعرض لها البضاعة إذا تم شحنتها على سطح السفينة، فيما إذا سمح عقد النقل بذلك ونص على عدم مسؤولية الناقل عن خطأ مستخدميه وتابعه البحريين<sup>(2)</sup>.

(1) تورلي وجيلز، القانون البحري، صفحة 318 - 330.

ونص الشرط هنا على ما يأتي:

Covered in case of deviation or change of voyage, provided notice be given immediately after receipt of advices and additional premium required be agreed.

(2) انظر قضية:

Vincenelli & Co. v. John Rowlett & co. (1911) 16 Com. Cas. 310.

حيث حكم القاضي بيلهوك Bailehock بما يأتي:

يلزم البائع في عقد البيع سيف بابرام عقد نقل البضاعة بصورة تحقق مصالح المشتري وفقاً لما يجري عليه التعامل التجاري. كما يلزمه بابرام عقد تأمين عن البضاعة ضد جميع الأخطار التي قد تتعرض لها خلال مرحلة النقل البحري. وتتحقق مصالح المشتري في حالة تلف البضاعة، إما بالرجوع على الناقل استناداً لعقد النقل أو / وبالرجوع على المزمن استناداً لبروليمية التأمين. و يجب علينا أن ننظر إلى المقتني مما إذا أردنا أن تقرر فيما إذا كان البائع قد وفى بهذين الالتزامين أم لا.

فإذا استثنى عقد النقل خطأ الناقل ومستخدميه (وفقاً للعادات التجارية)، فإن البائع يلتزم في هذه الحالة بالتأمين ضد هذه الأخطار المستثناء كي توافر الحماية الكاملة للمشتري. إذ يلتزم البائع بالتأمين ضد جميع الأخطار التي قد تتعرض لها البضاعة في الطريق... فلما يقبل من البائع مثلاً أن يقدم بروليصة تأمين لا تغطي الأخطار التي تتعرض لها البضاعة التي تم شحنها على السطح، ولا تنطوي أيضاً الأضرار التي تلحق البضاعة نتيجة خطأ الناقل أو مستخدميه إذا نص عقد النقل على عدم مسؤوليته عن ذلك... فهذا يعني أن البائع قد ترك البضاعة في هذه الحالة دون تأمين، مما يتلزم الحكم ضده بكلضرر الذي لحق البضاعة نتيجة ذلك».

يلزم الناقل أخيراً بالتأمين على البضاعة بنفس العملة التي نص عقد البيع عليها أداة لوفاء الثمن كي لا يتحمل المشتري أخطار تذبذب أسعار الصرف واحتمالات تخفيض أسعار الملة، ما لم ينص عقد البيع على خلاف ذلك. ولكن القضاء البريطاني لم يستخدّ موقفاً نهائياً بالنسبة لهذا الموضوع وإن كان يميل إلى تبني الرأي الذي قدمناه أعلاه<sup>(1)</sup>.

ولا يجوز للبانع أن يقدم للمشتري بوليصة شرف Honour Policy كما لا يجوز له أن يؤمن على البضاعة وأجرة النقل بموجب عقدبين مفصلين<sup>(2)</sup>.

**المبحث الثالث: ضرورة تقديم بوليصة تأمين مستقلة عن البضاعة**  
يعتبر التزام البانع بابرام عقد النقل وعقد التأمين وتسلیم المستندات للمشتري وخاصة سند الشحن وبوليصة التأمين من أهم مميزات عقد البيع البحري سيف، نظراً للدور الكبير الذي تؤديه هذه المستندات في التجارة الدولية. إذ يتم التعامل التجاري بالبضاعة غالباً برواطة المستندات الممثلة

---

(1) قضية:

Donald H. Scott & Co. V. Barclays Bank (1923) 16 Com. Cas. 253.

حيث حدد العقد قيمة البضاعة سيف بيمبلغ 2375 جنيهاً استرلينياً. نقدم البانع للمشتري أمريكيّة بما يعادل هذا المبلغ بالدولارات. فحكم القضاء بصفة رفض المشتري لهذه الشهادة لأن التأمين لم يتم بنفس العملة التي نص العقد عليها أداة لوفاء الثمن. وقال القاضي سكرتون بهذا الصدد:

ويثير السائل هنا فيما إذا كان من الفرضي تقديم بوليصة تأمين بالجنيه الاسترليني إذا كان الجنيه هو العملة التي تم بها تفع الاعتماد في البيع سيف ...

الشخص الذي يطلب تأميناً بالجنيه الاسترليني لا يتحقق له هذا التأمين إذا كانت البوليصة التي فكانت إليها قد صدرت بعملة أخرى. لأن قيمة البوليصة بالدولار قد لا تتحقق له النطاف الكافي عند تحقق الفرض بسبب احتكار أسعار الصرف.

ويثير هنا السؤال مسألة غاية في الأهمية، والتي لأحاجم عن اتخاذ قرار محدد فيه نظراً لعدم وجود أبادي الكتابة التي ت唆ّدني على ذلك<sup>4</sup>.

أنظر ج. ب. ميلر، الاعتماد المستندي، صفحه 109 - 110.

(2) ديفيس، الاعتماد المستندي، صفحه 136 - 142.

قضية:

Loders & Nucoline Ltd. V. Bank of New Zealand (1929) 33 L.L.R. Rep. 70.

لهذه البضاعة بطريق التهير أو المنارة، كما يعتمد الاتمان المستندي الذي تفتحه البنوك لتحويل أثمان البضائع على المستندات لتفادي الأخطار المترتبة التي قد تشجع عن إفلات المشتري الذي يطلب فتح الاعتماد، أو عن تلف البضاعة أثناء مرحلة النقل البحري الذي يغطي غالباً بواسطة بوليصة التأمين التي تعتبر عنصراً عاماً من عناصر هذا الضمان<sup>(1)</sup>. بذلك المشرع جده سواه بواسطة التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، لتنظيم هذه المستندات من حيث شروط إصدارها أو التعامل بها. كما ساهم العرف التجاري إلى حد كبير بترسيخ أسس هذا التعامل.

وقد استقر العرف التجاري على ضرورة التزام البائع سيف بابرام عقد تأمين مستقل والمحصول على بوليصة تأمين مستقلة عن البضاعة الخاصة بكل عقد نظراً للمصالح الاقتصادية الهامة التي ترتب على هذه المستندات وخاصة سند الشحن وبوليصة التأمين في التعامل التجاري، سواء بالنسبة لنطافتي العقد أو لخلفهما أو بالنسبة للبنوك التي قد تقوم بتمويل التجارة الخارجية.

فلا يجوز للبائع سيف أن يشحن البضاعة محل العقد مع غيرها من البضائع بموجب بوليصة تأمين واحدة، بل لا بد لكل بضاعة من بوليصة مستقلة خاصة بها وحدها. ويجوز للمشتري أن يرفض المستندات والبضاعة إذا أخل البائع بهذا الالتزام ولو وصلت البضاعة سالمة إلى ميناء الوصول<sup>(2)</sup>. وقد أقر الفقه والقضاء البريطاني على ذلك<sup>(3)</sup>.

**إسناداً لما تقدم، يلتزم البائع إذا شحن عدة صفات من بضاعة واحدة**

(1) علي جمال الدين عرض، مجلة القانون والاقتصاد، المقال السابق، صفحة 695 وما بعدها.  
سامون، المرجع السابق، صفحة 135.

(2) كيشيدي، المرجع السابق، صفحة 74 - 87.  
سامون، المرجع السابق، صفحة 134 - 138.

(3) انظر في الففاء البريطاني:

Hickox V. Adams (1876) 34 L.T. 404.

Manber Saccharine Co. Ltd. V. Corn Products & Co. Lt. (1919) 1 K.B. 198.

Turner L.Jualll V. Universal Maritime Insurance Co. (1862).

لمشترين متعددين بأن يبرم عقد تأمين مستقل عن كل صفة<sup>(1)</sup>. كما يلتزم بتقديم بوليصة تأمين مستقلة عن كل صفة ولو كانت الشحنة مولفة من صفات عدة لمشتري واحد ما دام التعاقد عليها قد تم بمحوجب عدة عقود بيع، ما لم تنص هذه العقود على غير ذلك. لأن مصلحة المشتري وطبيعة وأحكام عقد البيع سيف تتطلب ذلك للأسباب التالية:

- 1 - إن عدم وجود بوليصة تأمين مستقلة عن البضاعة يعرقل التصرف بها وهي في مرحلة النقل البحري. وهذا يتناقض مع أهم أهداف البيع البحري سيف.
  - 2 - إن عدم وجود بوليصة التأمين يعرقل حق المشتري بالرجوع على المؤمن لديه بالتعريف عن الفردر الذي لحق البضاعة.
  - 3 - إن عدم وجود بوليصة مستقلة يؤدي إلى انتفاع البنك عن تمويل التجارة الخارجية، وخاصة تجارة الاستيراد، نظراً لارتباط حقها بالرجوع على المؤمن بحقوق مشترين آخرين لا صلة لها بهم.
  - 4 - إن عدم توافق هذه البوليصة يؤدي إلى تجميد رأس مال المشتري حتى يتم وصول البضاعة نظراً لعدم قدرته على التصرف بها أثناء مرحلة النقل لاحجام التجارة عن قبוק بوليصة مشتركة. وهذا يتناقض مع أهداف البيع سيف.
  - 5 - إن تقديم بوليصة مستقلة يتفق وما اتجهت إليه نية المتعاملين وقت إبرام العقد، خاصة وأن عقد التأمين يبرم لمصلحة المشتري. ولو أراد المتعاملان غير ذلك لضمنا عقد البيع شرعاً صريحاً مخالفًا.
- ويلتزم البائع إذا حصل على بوليصة تأمين شاملة Floating Policy عن بضائعه، وهو الغالب عملاً بالنسبة للمؤسسات التجارية الكبرى، بأن يسلم المشتري بوليصة تأمين مستقلة عن كل صفة<sup>(2)</sup>.

(1) باجيت، قانون البنك، صفحة 571.

معطلي طه، القانون البحري، صفحة 620.

(2) كينيدي، المرجع السابق، صفحة 74 و 118.  
قضية:

## المبحث الرابع: القيمة التي يجب أن يغطيها التأمين

ما هي القيمة التي يجب أن يغطيها التأمين الذي يبرمه البائع... هل يغطي هذا التأمين قيمة البضاعة سيف التي نص عقد البيع عليها، أم قيمتها في ميناء الوصول في الوقت المحدد لوصولها أو الذي يتحمل أن تصل فيه... أم قيمتها يوم تسليم المستندات في ميناء الشحن أو في ميناء الوصول... .

يتفق الفقه والقضاء على أن تغطي قيمة التأمين قيمة البضاعة ميف ما لم يتضمن عقد البيع على خلاف ذلك. فإذا نص العقد على أن يتم تأمين البضاعة لقاء مبلغ محدد وجب على البائع تحديد بذلك والا أخل بالتزامه بالتأمين إذا أمن عليها بمبلغ أقل من ذلك.

ويعد هنا بقيمة البضاعة سيف في ميناء الشحن لأن هذا الثمن هو وحدة الذي تتجه إليه نية طرف في العقد، وهو أيضاً الثمن الذي إنفقا عليه وقت إبرام العقد<sup>(1)</sup>. كما يجب أن يعتد بقيمة البضاعة ميف في ميناء الشحن وقت إبرام العقد لا وقت تقييده. فقد ترتفع أسعار البضائع أو تنخفض خلال هذه الفترة مما يلحق الضرر بأحد الطرفين. إذ يتحمل البائع زيادة أقساط التأمين إذا ارتفعت الأسعار، بينما يتحمل المشتري خسارة مؤكدة إذا هلكت البضاعة وتم التأمين عليها بأقل من قيمة العقد.

تبني الفقه البريطاني المبدأ المذكور أعلاه وقرر أن تكون قيمة التأمين مساوية لقيمة البضاعة في ميناء الشحن مضافاً إليها أجراً النقل وأقساط التأمين ورسوم الشحن. ويلتزم البنك قاتح الاعتماد المستدي بأن يرفض البرلصنة إذا كانت قيمة التأمين أقل من قيمة البضاعة سيف التي نصت الفاتورة التجارية عليها<sup>(2)</sup>. كما تعتقد القضاء البريطاني بقيمة البضاعة في ميناء الشحن وقت

= وقد حكم بها القضاة: «كينيدي، ويليامز، وهاملتون».

(1) على جمال الدين عوض، مجلة القانون والاقتصاد، المقال السابق، صفحة 714.  
مصطفي طه، القانون البحري، بذرة 620.

(2) موريس ميرزا، محاضرات حلقات في الاعتدال المستدي لعام 1951 م، صفحة 34-35.  
ـ. بينما يأخذ القضاة الفرنسيين بغير ذلك: إذ يلتزم المشتري بقبول البرلصنة إذا كانت قيمتها أقل من قيمة الفاتورة التجارية (القيمة سيف) بعد قبول البنك لها شريطة أن يتحمل البنك.

إيرام العقد مضانًا إليها أجراً النقل وأقساط التأمين وفقاً للأسعار السائدة وقت التعاقد وليس وقت شحن البضاعة وإرسالها. ولا يجوز أن تضاف زيادة أجور النقل وأقساط التأمين إلا باتفاق خاص يتم بين المتعاقدين<sup>(1)</sup>. وبتحقق هذا البداء مصلحة كل من المشتري والبائع. فلا يتحمل البائع عبء التأمين على زيادة أجور النقل وأقساط التأمين، ويحمي المشتري من الخسارة في حالة إنخفاض أجور النقل وأقساط التأمين وقت الشحن عنها وقت إيرام العقد، فيما إذا هلكت البضاعة وعاد المشتري على المؤمن بالتعريف.

يجوز التأمين في البيع سيف بما يساوي قيمة البضاعة وأقساط التأمين إذا تم الاتفاق على تأجيل دفع أجراً النقل. ولا يجوز للمشتري رفض هذه البوليصة لأنه لن يخسر شيئاً فيما لو غرقت البضاعة في الطريق باعتبار أن أجراً النقل لا تتحقق في هذه الحالة وبالتالي لا يجوز له الرجوع بقيمتها على المؤمن ولو نصت البوليصة عليها ما دام لم يدفعها أو يلتزم بدفعها كي لا يترى على حساب الغير بدون سبب<sup>(2)</sup>.

ـ تبعة التأمين التي لم يتم تحطيمها.

ـ مجلة بنك، عدد سبتمبر / أكتوبر 1947 م.

ـ شميدوف، تجارة التصدير، صفحة 276 - 278.

(1) كينيدي، المرجع السابق، صفحة 82 - 85.

(2) انظر قضية:

Tamvaco V. Lucas (1862) 30 L.J.Q.B. 243.

فقد تم التعاقد على بيع كمية من القمح بمبلغ إجمالي قدره 4626 جنيهًا استرلينيًا على أن يتم شحنها سيف إلى أي ميناء مأمون في بريطانيا.

قام البائع للمشتري سد شحن للبضاعة ينص على دفع الأجرة في ميناء الوصول، وفاتورة تجارة بمبلغ 4626 جنيهًا تتضمن أجراً النقل البالغة 1001,5 جنيهًا، وبرلية تأمين بمبلغ 3600 جنيهًا فقط.

رفض المشتري المستندات لأن تبعة التأمين تقل عن الفاتورة التجارية بمبلغ 1026 ج. للمنع البائع بأن اقطع أجراً النقل من الفاتورة يجعل تبنته مادية تغريباً لتبعة البوليصة مع تارق بسيط لا يجوز أن يؤدي لفسخ العقد.

حكم القضاء لصلاحية البائع. وقال القاضي بلاكتون Blackton في معرض الحكم ما يلي:

إذني أتفق مع زملائي القضاة «مويتون وكروكيورن» بقولهم: لا يلتزم البائع بأن يضمن أجراً

نستنتج من هذا كله أن الفقه والقضاء العربي والبريطاني قد امتنعا على أن يتم التأمين على البضاعة بما يساوي قيمتها سيف وقت إبرام العقد في ميناء الشحن وهي القيمة التي ينص عقد البيع عليها ويواجهها طرفا العقد وقت التعاقد. ويجوز للبائع أن يستثنى أجرة النقل من هذا التأمين إذا اتفق المشتري، أو قصت العادات التجارية، بأن يتم دفعها في ميناء الوصول. وينص العقد غالباً على أن يضاف إلى ذلك نسبة 10 أو 15% من هذه القيمة<sup>(1)</sup>، وتتمثل هذه الزيادة الربح الذي يتوقعه المشتري من هذه الصفقة.

نقل ضمن قيمة التأمين ما دام لم يتم دفع هذه الأجرة بعد. ولا تعتبر أجرة النقل في هذه الحالة على مخاطر المشتري... فلا يلتزم المشتري بدفع أجرة النقل إذا غرفت البضاعة في الطريق. للو تضمنت البرلسيمة هذه الأجرة يكون معن ذلك حصول المشتري على مخصصة لم يدفع عنها أي مقابل».

- انظر أيضاً قضية:

*Lordes & Nocoline Ltd. v. The Bank of Newzealand* (1929) 33 L.I.L. Rep. 70.

حيث تم التعاقد على بيع كمية من لباب جوز الهند على أن يتم شحنته من أستراليا سيف لندن. وأشترط المتعاقدان في عقد البيع أن يتم التأمين على البضاعة بجعل ساري القيمة التي نص العقد عليها مضاعفاً إليها 5% من هذه القيمة. كما نص العقد أيضاً على دفع أجرة النقل في ميناء الوصول.

أبرم البائع عقد تأمين عن البضاعة بهذه القيمة دون أن يضيف إليها أجرة النقل تنتفي لهذا الشرط. ونفت البرلسيمة على أن تدخل الأجرة ضمن قيمة التأمين منذ تمام دفعها.

غرفت السفينة في الطريق قبل دفع أجرة النقل، ورفض المشتري المستندات لعدم دخول أجرة النقل ضمن قيمة التأمين. فحكم القضاء ضد بقوله:

«لا يجوز للمشتري رفض هذه البرلسيمة ما دام لم يتم دفع الأجرة بعد، ولأنه لا يجوز للمشتري أن يرجع على المؤمن في حالة شمول البرلسيمة لها ما دام المشتري لم يدفعها بعد كي لا يترى على حساب المغير بدون سبب».

- ساوسون، المرجع السابق، صفحة 126-130.

(1) نص المادة 5 من المرادف الدولي الموحد للبيع سيف الصادرة عن غرفة التجارة الدولية عام 1953 م على أن يضاف مبلغ 10% إلى قيمة البضاعة سيف التي نص عقد البيع عليها، وهي قواعد إتفاقية غير ملزمة.

- شعيترف، تجارة التصدير، صفحة 27.

## المبحث الخامس

### التأمين على البضاعة بمبلغ أكبر مما تم الاتفاق عليه

قد ترتفع أسعار البضاعة وأجور النقل وأقساط التأمين في الفترة ما بين إبرام عقد البيع وتنفيذها، فيعمد البائع إلى إبرام عقد تأمين على البضاعة بمبلغ يتجاوز قيمتها سيف في ميناء الشحن وقت إبرام العقد. وقد يتم ذلك بموجب بوليصة تأمين واحدة أو بموجب بوصص عدة. فهذا يجوز للبائع في هذه الحالة أن يرجع على المشتري للحصول على فارق القيمة إذا هلكت البضاعة في الطريق... ولا يجوز للمشتري أن يحتفظ بكلم هذه القيمة فيحصل بذلك على تعويض يفوق الخسارة التي لحقت به... استقر الفقه والقضاء البريطاني على حق المشتري بالحصول على كامل قيمة التأمين إذا أمن البائع على البضاعة بموجب عقد تأمين واحد وظهرت البوليصة وسلمها للمشتري ما لم ينص عقد البيع صراحة أو ضمناً على غير ذلك. إذ لا مصلحة للبائع في الحصول على هذا الفارق، ويعتبر متبرعاً به للمشتري، كما أنه لا يملك أن يدعى ضد المؤمن استناداً لبوليصة التأمين الموجودة تحت يد المشتري. إذ يتلزم البائع استناداً لاحكام عقد البيع سيف بالتأمين على البضاعة وفقاً للشروط التي نص عليها العقد، وقد وفي البائع بهذه الالتزام وظهرت البوليصة وسلمها للمشتري. كما انتقلت مخاطر البضاعة للمشتري منذ الشحن وتقبل ملاكيها، فاي مصلحة للبائع في الحصول على التعويض عن هلاك البضاعة ما دام لا يتحمل مخاطرها وما دام أيضاً قد سبق له واستوفى ثمنها كاملاً لقاء تسليم المستندات التي تمثلها... .

أما إذا احتفظ البائع بالبوليصة تحت يده وأرسل للمشتري خطاب ضمان بقيمة التأمين التي يتلزم ب تنفيتها فقط، فقد المشتري حقه بالرجوع على المؤمن بكمال القيمة لأن احتفاظ البائع بالبوليصة دليل واضح على عدم رغبته بال碧اع بفارق القيمة للمشتري<sup>(1)</sup>.

(1) انظر قضية:

Landauer V. Asser (20 th January & 13 April 1905) 2 K.B. 184.

حيث تم التعاقد في 3 نوفمبر 1903 م على بيع 250 بالة من قشر القنب على أن يتم شحنتها

ويختلف الحكم لو أبرم البائع عقدي تأمين على البضاعة، أو لهما بالقيمة التي يلتزم بتفعيلها وثانيهما بقيمة إضافية تغطي ارتفاع أسعار البضاعة

من الغليان أو هونغ كونغ أو سنغافورة سيف لندن في الفترة ما بين 1 يناير و 3 مارس 1904 م. ونص العقد على أن تاري قيمة التأمين القسمة التي نصت عليها القاتورة (الشئ، أصل التأمين وأجرة الشغل) مضافاً إليها 5% من هذه القيمة.

سلم البائع إلى المشتري ناتورة بقيمة 1054 جنيهًا مع سند الشحن وبرخصة التأمين بقيمة 1280 جنيهًا، وبذلك تزيد قيمة التأمين عن القيمة التي يلتزم البائع بتفعيلها بما يعادل 173,3 جنيهًا.

حصل المشتري على تعويض التأمين على البضاعة نتيجة لاتفاق جزئي الحق بها أثناء الرحلة البحرية. فطالب البائع بفارق قيمة التأمين، حكم المحكمون للبائع بهذا الفارق، ولكن محكمة الاستئناف في لندن ث除了 قرار المحكمين وقضت للمشتري بكامل التعويض بأجمع آراء القضاة: الفرسون، كينيدي وبليلي.

قال القاضي للورد الفرسون، *Alverson*, في معرض هذا الحكم:

نص قرار المحكم على حق البائع بفارق تعويض التأمين لأن نصوص العقد هي التي تحدد حقوق والالتزامات الطرفين المتعاقدين، وقد نص هذا العقد على حق المشتري بالحصول على برخصة تأمين بقيمة القاتورة مضافاً إليها نسبة 65% من هذه القيمة وبذلك لا حق للبائع بهذا الفارق استناداً لهذا الشرط ... ولكنني أخالف رأي المحكمين لأن البائع بظهوره البروليسية وتسلمه للمشتري فهو يتخلص إليه جميع حقوق عقد التأمين والالتزام، ولذا فإنني لا أرى أي أساس قانوني يمكن أن تستند إليه مطالبة البائع بهذا الفارق بحيث يعتبر المشتري أبداً عليه. كما لا توجد للبائع أي مصلحة في البضاعة الهالكة.<sup>١٠</sup>

كما قال القاضي كينيدي:

ولا يجوز للبائع أن يحصل على هذا الفارق ما لم ينص عقد البيع صراحة أو ضمناً على ذلك. ولا يوجد لدينا مثل هذا النص في هذه القضية. كما أنه ليس للبائع أي مصلحة في البضاعة يمكن له أن يبني عليها دعواه... أما إذا احتجز البائع بالبروليسية وأرسل للمشتري خطاب ضمان بقيمة التأمين التي يلتزم بتفعيلها لاختلاف الأمر، ولما كان للمشتري أي حق على هذا الفارق.

ولا يقبل إدعاء البائع بأن تظهير البروليسية وإرسالها لمشتري قد تم بسبب خطأ أحد مستخدميه، كما أنه يعتبر مخالفًا للمعادن التجارية وللتعامل السابق بينه وبين المشتري. حيث كان التعامل يقتضي بإرسال خطاب ضمان يشير إلى هذه البروليسية فقط. كما لا يقبل إدعاء أيضًا بأن قرار المحكمين قد أخذ في اعتباره هذا التعامل. لأن هذا القرار استند إلى نصوص العقد فقط. كما أنه لم يثبت لدى وجود مثل هذه المعادن التجارية التي يدعيها البائع والتي تضر خروجًا على القويم القانوني السليم...<sup>١١</sup>

وقد أكد القاضي، ويدلي هذا الرأي أيضًا.

وأجور النقل وأقساط التأمين واحتفظ بالبوليصة الثانية تحت يده. فلا يكون للمشتري في هذه الحالة أي حق على تعويض التأمين الذي تنص عليه البوليصة الإضافية<sup>(١)</sup>.

ولا يتعارض هذا مع كون التأمين عقد تعويض عن الخسارة التي تلحق بالمستأمين نتيجة تحقق مخاطر معينة تم الاتفاق عليها مسبقاً، ولا يجوز أن يتجاوز مقدار التعويض مقدارضرر الذي لحق بالمستأمين. لأن البائع هنا يؤمّن على زيادة قيمة البضاعة وارتفاع أسعار أجور النقل وأقساط التأمين، ولا يعتبر حصوله على هذا التعويض إثراه على حساب الغير بدون سبب. كما أن للبائع مصلحة في هذه البضاعة وهو يؤمّن ضد الأخطار التي قد تتعرض لها هذه المصلحة. كان تهلك البضاعة في الطريق ويُمتنع المشتري عن قبول المستندات وأداء الشعن، أو أن يرفض

(١) انظر قضية:

Strass V. Spillers & Bakers, Ltd. (1911) 2 K.B. 759.

فقد نص العقد على أن تكون قيمة التأمين مساوية لقيمة البضاعة مضاعفاً إليها نسبة 65% من هذه القيمة. وقد أبرم البائع عقد تأمين مساوٍ لهذه القيمة وحصل على بوليصة إضافية لأمره. تغطي الزيادة التي طرأت على أسعار الشحنة بين وقت إبرام العقد ووقت شحن البضاعة. حصل المشتري على قيمة التأمين التي نصت البوليصة عليها بعد هلاك البضاعة في الطريق. فارسل له البائع البوليصة الثانية لتحملها ولكن المشتري احتفظ بقيمتها أيضاً... فحكم القضاء للبائع باسترداد هذه القيمة وعدم حن المشتري على تعويض التأمين الذي حصل عليه إستاداً إليها.

- خورز، المرجع السابق، صفحة 53.

انظر أيضاً قضية:

Ralli V. Universal Marine Insurance Co. (1862) 31 I.L. «Ch» 313.

فقد حكم القضاء في هذه القضية للبائع بفارق قيمة تعويض التأمين... إذ عندما ياخ البائع البضاعة للمشتري إنما يأخذ بضاعة عائلة كان قد أمن عليها بموجب بوليسي تأمين تم إصدارها قبل إبرام العقد بينهما، وظهر للمشتري إحداثها فقط (وهي البوليصة التي تغطي قيمة التأمين التي حملها العقد) واحتفظ بالأخرى. وبذلك يعتبر عقد البيع وكأنه قد أشار إليها عند إبرامه باتفاق الطرفين.

انظر أيضاً قضية:

Karinjee Ivanjee & Co. V. Malcolm (1926) 25 I.L.R. Rep. 28.

- كيريدي، المرجع السابق، صفحة 105.

- سارن، المرجع السابق، صفحة 158.

البوليصة بسبب عدم صحتها وفقاً لقانون بلد الاستيراد.

ولكن، لا يجوز للبائع أن يحصل على أي تعويض استناداً للبوليصة إذا قصد من وراء ذلك مجرد الحصول على كسب بدون سبب، ولم تكن له أية مصلحة في البضاعة المزمن عليها<sup>(1)</sup>.

(1) أرتلند، القانون البحري البريطاني، صفحة 211 و383.

- شالرز، بيع البضائع، صفحة 114.

- جمال العكيم، التأمين البحري، صفحة 39.

- سفيت وكيتن، القانون التجاري، صفحة 267 - و 451.

- نظر قانون التأمين البريطاني لعام 1906 م.

هذا الموضع في المادة 32 وأطلق عليه تعبير «التأمين المزدوج» يجوز وفقاً لهذا القانون إبرام عقد تأمين على البضاعة نفسها تغطي نفس المخاطر ونفس المصالح. ويجوز للمسئمان أن يعود على أي من المؤمنين بالتعريف عن الشر الذي لحقه بحيث لا يتجاوز هذا التعريف مقدار الشرد. ويكون كل مؤمن مسؤولاً عن نسبة من هذا التعريف تناسب مع القيمة التي أمن منها. ورعد كل مؤمن على قيمة المؤمنين بما زاد على هذه النسبة. وبختلاف القانون البريطاني في ذلك عن القانون الفرنسي. إذ تنص المادة 359 من القانون الفرنسي على أنه إذا أبرم المستأمين عقد تأمين على البضاعة دون غرض منه وكان المقد الأول يغطي كامل قيمة البضاعة، كانت البوليصة الأولى صحيحة فقط دون البوليصة الثانية. ولا يسأل المؤمن الذي أصدر البوليصة الثانية عن تعريف الشر بينما يحصل على نصف أقساط التأمين التي تم الاتفاق عليها. ولا يسأل المؤمن الثاني إلا عن فارق القيمة إذا كانت البوليصة الأولى لا تغطي كامل قيمة البضاعة. وبأخذ القانون الأمريكي بهذا المبدأ أيضاً.

كما تنص المادة 201 من قانون التجارة البحرية المصري على نفس هذا المبدأ بقولها: «إذا صدرت عدة سيكوررات على مشحون واحد بدون غش وكانت السيكوررات الأولى مسؤولة على جميع قيمة ذلك الشحون، فهي التي يجري حكمها دون غيرها ويبرأ من الكفالة أصحاب السيكوررات المعمولة بعدها ولا ياخذون إلا تعويضاً يمقتضى المادة 191. وإنما إذا كانت السيكوررات الأولى لا تشمل جميع قيمة المشحون، فا أصحاب السيكوررات المعمولة بعدها يكتلون الباتي حسب تاريخ مشارطات السيكوررات». ولا يغير أن هناك إزدواج في التأمين إذا اختلفت المخاطر أو المصالح المؤمن ضدها على الرغم من ورودهما على بضاعة واحدة.

في قضية:

North British and Mercantile Insurance Co. V. London, Liverpool- And Globe Insurance Co. (1877) 2 Ch. D. 569.

تم التأمين على بضاعة مردعة في المخازن من قبل مالك البضاعة بموجب بوليصة تأمين ضد الحرقة والحريق... كما أمن أئم السفود البضاعة ضد نفس المخاطر.

## **المبحث السادس: لا يجوز أن يكون البائع مؤمناً لديه**

يهدف المشتري من التأمين على البضاعة خلال مرحلة النقل البحري إلى تحقيق أكبر قدر من الضمان من الأخطار التي تواجهها. كما يساهم هذا التأمين في إتاحة الفرصة أمام المشتري لتمويل البضاعة عن طريق البنوك المتخصصة في تمويل التجارة الخارجية بواسطة الاعتمادات المستندية لقاء تقديم مستندات البضاعة على سبيل الضمان. وتشكل بوليصة التأمين أعلم عناصر هذا الضمان. ولذا لا بد لهذا الضمان من أن يكون فعالاً وصحيحاً ويعيناً عن كل شك أو نزاع.

لا شك أن بوليصة التأمين الصادرة عن إحدى شركات التأمين المعروفة بعلاوتها تقدم للبنوكطمأنينة والثقة بعدم تعرض مصالحها للخطر بعد فتحها للاعتماد المستندي لتمويل الصفقة التي تمثلها هذه البوليصة. إذ قد يتحقق حن البنك في الرجوع على المزمن فقط إذا هلكت البضاعة في الطريق نتيجة خطير لا يسأل عنه الناقل أو البائع وكان المشتري قد أعلنه إفلاته قبل تسييد الدين المترتب في ذمه نحو البنك. أو كما لو أقلس البائع ورفض المشتري المستندات لعدم مطابقتها لشروط عقد البيع. ولا شك أن ضمان البنك (أو المشتري) يكون أقوى إذا كان التأمين صادراً عن مؤسسة مالية ضخمة منه لو كان صادراً عن البائع نفسه.

نتيجة لما تقدم، إننا نشارك الدكتور علي جمال الدين عرض رأيه بعدم صحة كون البائع مؤمناً لديه لأن ضمان المشتري لا يتحقق إذا كان البائع نفسه هو المؤمن لديه<sup>(١)</sup>.

---

- حصل ثمين المسندع على مبلغ التأمين من المؤمن الأول، بينما امتن المؤمن الثاني عن دفع التبريف للملك بحججه شمول البوليصة الأولى لكامل قيمة البضاعة التي احترفت.

فحكم القضاء بما يلي:

ليس للمؤمن لديه الذي أمن ضد مصلحة المالك الحق في اقتalam الشرر مع المؤمن لديه الثاني، لأن المصلحة التي أمن المالك عنها تختلف من مصلحة أمن المستروع على الرغم من وحدة البضاعة المؤمن عليها.

(١) علي جمال الدين عرض، مجلة القانون والاقتصاد، المرجع السابق، صفحة 714.

- علي جمال الدين عرض، القانون البحري، بذلة 521.

وقد أخذ الفقه والقضاء البريطاني بهذا العبدأ وقرر عدم صحة كون البائع مؤمناً لديه بخطاب ضمان يقدمه للمشتري بدلاً من بوليصة التأمين<sup>(1)</sup>.

ويجوز للبائع أن يكون مؤمناً لديه في حالة واحدة فقط وهي فيما إذا كان مالكاً لعدة مؤسسات تجارية وكانت إحداها تعمل في حقل التأمين شريطة أن يرسل للمشتري بوليصة تأمين مشابهة للبالغ التي يصدرها لعميله ما لم ينص عقد البيع صراحة على غير ذلك.

#### المبحث السابع: شرط التأمين ضد جميع الأخطار All Risks

قد يسع المشتري للحصول على أكبر قدر من الضمان على البضاعة التي تعاقد عليها خلال مرحلة النقل البحري، فيشترط في عقد البيع أن يتم التأمين على البضاعة ضد جميع الأخطار All Risks. لأن بوليصة التأمين العادلة لا تغطي جميع مخاطر البضاعة كالخسائر البسيطة مثل خطأ المستأنس الشخصي وخطأ الربان والبخاراء والعيب الذاتي للبضاعة المؤمن عليها والخسائر النسبية حيث يمكى المؤمن من المسؤولية عن الخسارة التي تلحق بالبضاعة إذا لم تتجاوز نسبة معينة من قيمتها<sup>(2)</sup>. وبفضل المصادرون أيضاً أن يكون التأمين على البضاعة شاملًا لجميع الأخطار تجنباً لما قد ينشأ من مشاكل بينهم وبين المشترين في حالة تعرض البضاعة لبعض الأخطار. كما

= - ينسا بيري الدكتور سمعطى طه عدم وجود أي مانع قانوني يحول دون قيام البائع بدور العون لديه... مع مراعاة العادات التجارية المتبعه في مبناه الشحن ما لم يتم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك».

معطفى طه، القانون البحري، نبذة 620.

(1) غورن، المرجع السابق، صفحة 45-46، وصفحة 18-20.

- كينيدي، المرجع السابق، صفحة 92.

- قضية:

Oranje Ltd. v. Sargent & Sons ( ) 20 I.L.L. Rep. 329.

حيث قال القاضي درولات *Bowlett* «لا يجوز أن يكون البائع مؤمناً لديه، إذ أنه يتلزم بتقديم بوليصة تأمين مناسبة للمشتري ولا أصل بالتزامه».

(2) ثروت عبد الرحيم، إعفاء المزمن من ضمان بعض الخسائر البحرية، رسالة دكتوراه، قدمت لجامعة القاهرة عام 1956 م، صفحة 102-103.

تفصل البنوك التي تتولى عمليات تمويل التجارة الخارجية ذلك شريطة تحديد معنٰى هذا الشرط لأن ذلك أدعى إلى الطمأنينة وتوفير قدر أكبر من الضمان لعملياتها المالية.

أثار هذا الشرط كثيراً من المشاكل في الفقه والقضاء على الرغم من إيجازه وبساطته. فقد اختلفا كثيراً حول تحديد الأخطار التي تدخل في نطاق الأخطار التي لا يشملها هذا النص. إذ يعتمد تفسيره إلى حد كبير على العادات التجارية المتّبعة في صناعة التأمين والعادات التجارية السارية المعمول في البلد الذي صدرت فيه البوليصة. ونتيجة لذلك، يختلف تفسير هذا النص من بلد لأخر، كما تختلف مواقف البنوك من البوليصة التي تشمل عليه. حتى أن بنك Eastern Exchange Bank في بريطانيا يرفض فتح أي اعتماد مستند أو تأكيد مثل هذا الاعتماد إذا تضمنت البوليصة شرط التأمين من جميع الأخطار ما لم يتم تحديد هذا الشرط بصورة مسبقة. هذا بينما تشرط بعض البنوك على البائع حقها بالرجوع عليه إذا رفض المشتري هذه البوليصة. وقد عمد كل من الاتحاد الدولي للتأمين البحري وغرفة التجارة الدولية إلى شرح الاختلافات بين الدول حول تفسير هذا النص وخاصة بين كل من فرنسا وبريطانيا وأمريكا ولكنها لم تنجح في الوصول إلى معنى موحداً لهذا الشرط<sup>(1)</sup>.

وقد يعني شرط «جميع الأخطار All risks» كل خطر أو خسارة تلحق بالبضاعة. ولكن الأمر ليس بهذه السهولة بل يجب علينا أن نرجع إلى نصوص العقد وإرادة الطرفين المتعاقدين والتعامل التجاري السابق بين المتعاقدين لتحديد هذا النص<sup>(2)</sup>. وقد تعرض القضاء البريطاني لهذا الشرط في قضية<sup>(3)</sup>:

(1) جورنال وجيهاء، الاعتمادات المصرفية، صفحة 98-104.

(2) قضية:

Vicentelli & Co. V. John rowlett & Co. (1911) 16 Com. Cas. 310.

(3) ج. ب. ميلر، كتاب قضايا في الاعتمادات المستندية، صفحة 83-84.

- بابيت، المرجع السابق، صفحة 573.

حيث تم التعاقد على شراء عدد من الماشية على أن تشحن من بونس آيرس سيف دوربان Durban. ونص العقد على أن يتم التأمين عن البضاعة ضد جميع الأخطار All risks وكانت العادات التجارية التي تأخذ بها هيئة اللويذر تقضي بعدم شمول هذا الشرط للأضرار الناجمة عن: الحجر، وضع اليد، المنع من السفر.

مرضت الماشية أثناء الرحلة فمنعت سلطات الميناء في ميناء الرصوول تفريغها مما نجم عنه خسارة جسمية للمشتري الذي لم يتمكن من الرجوع على شركة التأمين نظراً لعدم شمول保険 poliçy لهذا الخطير. فرفع المشتري دعواه ضد البائع لأنه لم يضمن عقد التأمين نصاً يقضي بتفعيله هنا الخطير. تحكمت المحكمة لمصلحة المشتري بقولها: «تحتفل العلاقة بين المؤمن والمستأمن عنها بين المشتري والبائع. إذ أن طبيعة البضاعة تفترض بأن البائع يعرف أن شرط التأمين من جميع الأخطار التي تنص العقد عليه يجب أن يشمل الخطير الذي تعرضت له الماشية باعتباره خطراً محتملاً ومعروفاً في هذا النوع من التجارة على الرغم من العادات التي تأخذ بها هيئة اللويذر».

يلزム البائع إذن أن يضمن保険 poliçy نصاً صريحاً يقضي بشمولها لهذا الخطير إلى جانب عبارة «جميع الأخطار All risks» ما دامت هذه العبارة لا تشمل الخطير المدعي به مكان إبرام عقد التأمين وفقاً لعادات هيئة اللويذر غير الملزمة.

هذا، بينما حكم القضاء في قضية لاحقة بعدم شمول هذا الشرط All risks للنحيف الذي لحق بشحنة من الحمضيات نتيجة لسوء رصها. وعلل الحكم ذلك بقوله: «لا يفترض في هذا الشرط أن يتضمن كل ضرر يلحق بالبضاعة مهما كان نوعه»<sup>(1)</sup>.

(1) قضية:

Vincentelli & Co. v. John Rowlett & Co. (1911) 16 Com. Cas. 310.

حيث حكم القاضي بيلهالك في معرض تفسيره لهذا النص بما يلي:  
«يلزム البائع سيف بإبرام عقد نقل للبضاعة يتحقق مصلحة المشتري وفقاً لما يجري عليه»

تشمل عبارة جميع الأخطار عادة الأخطار المتوقعة التي جرى العرف التجاري وقت إبرام العقد على التأمين ضلها. فلا تشمل هذه العبارة مثلاً مخاطر الحرب إذا نشبت بعد إبرام عقد البيع ولم تكن متوقعة وقت إبرامه<sup>(1)</sup>.

ويلتزم البائع بعدم النص في البرلি�صه على أية إعفاءات غير متعارف عليها بالنسبة لنوع البضاعة وطبيعة الرحلة ونوع السفينة الناقلة إذا نص العقد على شرط التأمين ضد جميع الأخطار<sup>(2)</sup>.

يجري العمل في التأمين البحري على وضع شروط خاصة في بوليسة التأمين إلى جانب الشرط العام: التأمين ضد جميع الأخطار All risks، بالنسبة بعض الأنواع من البضاعة كالبضائع المستعملة أو المعاد شحنها والبضائع التي يتم شحنها على سطح السفينة *On deck*. إذ يتم التأمين على هذه البضائع

---

= التأمين التجاري، وإبرام عقد تأمين ضد جميع الأخطار التي يمكن أن ت تعرض لها البضاعة خلال الرحلة البحريه. وتتوفر ملحمة المشترى براسطة المفترق الذي تنتقل إليه من عقد القتل ومن عقد التأمين. ويجب علينا أن نظر إلى العقدين معاً إذا أردنا أن تقرر فيما إذا كان البائع قد وفى بهملاين الالتزامين أم لا.

فلما استثنى عقد القتل خطأ الناقل ومستخدميه وجوب على البائع أن يؤمن ضد هذه الأخطار كي تتوفر الحماية الصحيحة للمشتري. نكمل ما يمكن أن يلحق البضاعة من آثار خطأ أثناء الرحلة البحريه ولا يكون الناقل مسؤولاً عنه، يجب أن يكون مشمولاً بالتأمين. وقد يعني شرط جميع الأخطار جميع الأخطار البحريه أو جميع الخسائر التي تلحق بالبضاعة. وسيكتفى التتحقق من ذلك من الرجوع إلى نصوص العقد وإرادة الطرفين وإلى العادات التجارية والتعامل التجاري للسابق بين المتعارفين.

ولا يتغير البائع قد وفى بالتزامه في هذه القضية عندما سلم المشترى بوليسة تأمين لا تغطي مخاطر البضاعة المشحونة على السطح، كما استثنى في الوقت نفسه مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تلحق البضاعة نتيجة لهذا النوع من الشحن. فهذا يعني في الواقع أنه ترك البضاعة المشحونة على السطح بدون تأمين مما يستلزم الحكم ضده بكمال الفردر الذي لحق بالبضاعة<sup>(3)</sup>.

- كينيدي، المرجع السابق، صفحة 82.

(1) انظر في القضايا البريطانية قضية:

Vale V. Van Oppen (1921) 6 I.L.L. Rep. 167.

(2) باجيت، المرجع السابق، صفحة 571-572.

- جوتزوج وميرراء، الاعتمادات المصرفية، صفحة 98-100.

بشرط عدم ضمان بعض الأخطار Free of Particular Average E.P.A حتى ولو نصت البوليصة على ضمانها من جميع الأخطار، مالم يرد شرط خاص في البوليصة على ضمانها من هذه الأخطار بصورة صريحة وبماشة. والسبب في ذلك هو كثرة تعرض البضاعة التي تشحن على السطح للمخاطر، والطبيعة الخاصة للبضاعة المستعملة أو التي يعاد شحنها. وقع على المؤمن عبه إثبات توافر أحد هذه الأخطار كي يعفي من المسؤولية<sup>(1)</sup>.

نضيف أخيراً أن شرط التأمين من جميع الأخطار لا يعفي المستأمين من عبه إثبات الفرر الذي لحق بالبضاعة والخطر الذي سبب هذا الفرر خلال مرحلة النقل البحري. ويجوز للمؤمن أن يثبت أن هذا الخطير لا يدخل ضمن نطاق الأخطار التي يشملها هذا النص كي يدرأ المسؤولية عن نفسه. ولكن إتساع وشمول هذا النص قد ينقل عبه الإثبات كلية إلى المؤمن إذا كانت الظروف المحيطة بالنقل تقدم الدليل الأولي على وقوع الفرر خلال مرحلة النقل البحري<sup>(2)</sup>.

وقد حكم القضاء البريطاني بقوله<sup>(3)</sup>:

يشمل شرط جميع الأخطار جميع الخسائر التي قد تلحق بالبضاعة أثناء مرحلة النقل البحري مهما كان نوع الأخطار التي تتعرض لها. ولذا فإن الفرر الناجم عن تعرض البضاعة للبلل بسبب التأخير غير المعتمد في إنجاز مرحلة النقل البحري يعتبر مشمولاً بهذا الشرط «جميع الأخطار All risks»<sup>(4)</sup>.

(1) ثروت عبد الرحيم، المرجع السابق، صفحة 266 - 268.

(2) أرنولد، المرجع السابق، جزء 2، صفحة 855.

(3) قضية:

Schles V. Stevens (1906).

وهي أول قضية عرضت على القضاء البريطاني بالنسبة لتفصير شرط «جميع الأخطار».

وقد حكم بها القاضي (والتون) Walton.

- أرنولد، المرجع السابق، صفحة 856.

(4) بينما حكم القضاء البريطاني في حكم حديث له بما يلي:

افتقت بعض الطرود أثناء مرحلة النقل البحري دون أن يتواتر أي دليل على أن هذا الفرر كان نتيجة حادثة بحرية، مع ثبوت ضعف هذه الطرود وقلة احتمالها... فقررت المحكمة

يحسن بالمتعاقدين إذن، دفناً لأي خلاف في تفسير هذا الشرط، أن يحددا بقدر الامكان الأخطار التي يشملها النص، والعادات التجارية التي يرجع إليها في تفسيرها لم يتم تحليده من أخطار. وفيما يلي البائع بالتزامه إذا قدم للمشتري بوليصة تأمين تنص على هذا الشرط وفقاً للعادات التجارية السارية في ميناء الشحن إذا لم ينص عقد البيع على خلاف ذلك<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثامن: شهادة التأمين Insurance Certificate

تتمد بعض الشركات التجارية الكبرى إلى الحصول على بوليصة تأمين عائمة Floating Policy بمبلغ كبير يغطي عادة عدداً كبيراً من الشحنات التي ترغب بتصديرها بدلاً من الحصول على بوليصة تأمين خاصة بكل شحنة على حدة، وذلك توفيراً لوقت والمنفقات. ولا تعم هذه البوليصة عادة إسم السفينة أو السفن الناقلة والشروط الخاصة بكل شحنة، بل تقتصر على تحديد الشروط العامة للتأمين. كما تحصل هذه الشركات على شهادة تأمين مستقلة عن كل شحنة يتم تصديرها وذلك بعد إخطارها المزمن لديه بذلك ما لم ينص عقد التأمين على خلاف ذلك.

لا تتضمن هذه الشهادة عادة جميع شروط التأمين التي يتم الاتفاق عليها في البوليصة بل يكتفي فيها بذكر بعض هذه الشروط ومن ثم الاحالة إلى البوليصة بالنسبة للشروط الأخرى. ويلتزم المستأمين بإخطار المزمن لديه بكل شحنة قبل ت تعرضها للمخاطر التي تم التأمين ضدها، وإلا فقد حقه بالتعويض إذا تم الأخطار بعد ذلك<sup>(2)</sup>. وقد تصدر شهادة التأمين استناداً إلى عقد التأمين

= باذ عدم ثبوت إية أخطار بحرية كانت السبب في وقوع هذا الفرور يستوجب رفض دعوى المستأمين بالتعويض عن الفرور.

(1) أورنولد، المرجع السابق، صفحة 856.

(2) شميوف، المرجع السابق، صفحة 253 - 256.

- بيج وبرينولد، القانون التجاري الاسكتلندي، صفحة 242.

- بيرنس، القانون التجاري الاسكتلندي، صفحة 197 - 202.

- آن ديكرون، القانون التجاري، صفحة 248 - 260.

- بيج وبرينس، الأدخار والعلوم التجارية، صفحة 435 - 430.

ذر الغطاء المفتوح وبختلف هذا النوع من التأمين عن البوليسة العائمة في أنه غير محدد المدة، بينما تحدد مدة البوليسة العائمة بمدة اثنى عشر شهراً فقط. وتتضمن الشهادة التي تصدر استناداً لهذا الغطاء جميع شروط التأمين عادة. ولا يجوز للمسئل أن يتحقق ضد المؤمن بالشروط التي لم تدرج في هذه الشهادة على الرغم من النص عليها في عقد التأمين الذي تم إصداره لهذا الغطاء بموجبه، بل على الرغم من إحالة الشهادة إلى هذا الغطاء<sup>(1)</sup>. ويلزم المسئل هنا أيضاً باخطار المؤمن بكل شحنة تتم وفقاً لهذا الغطاء ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

والسؤال هنا هو ما يلي: هل يعتبر تقديم هذه الشهادة في البيع البحري سيفاً كافياً لوفاء البائع بالتزامه بالتأمين أم لا . . .

إنقق الفقه والقضاء على عدم صحة تقديم هذه الشهادة في البيع البحري سيف لأنها لا تتضمن جميع الشروط التي نص عليها عقد التأمين على البضاعة، كما أنها لا تنقل للمشتري جميع حقوق عقد التأمين ولا يجوز له وبالتالي الادعاء استناداً لها شأنها في ذلك شأن مذكرة سماكة التأمين. فيجوز للمشتري إذاً أن يرفض هذه الشهادة ومستندات الشحن الأخرى وأن يطالب وبالتالي بفسخ العقد مع التعويض، ما لم ينص عقد البيع صراحة على قبولها<sup>(2)</sup>.

(1) شهيرف، المرجع السابق، صفحة 256 - 258.

- نقية:

Phoenix Insurance Co. Of Hartford V. De Monchy (1929) 45 T.L.R. 543.

وقد حكم القضاء البريطاني بما يلي:

ـ تضمن الغطاء المفتوح الذي صدرت الشهادة بموجبه شرطاً يقضي بقصر الاختصاص على المحاكم اليسرى بالنسبة لجميع المنازعات الخاصة بعقد التأمين.  
ـ ولكن القضاء البريطاني لم يقبل بتطبيق هذا الشرط وقرر صلاحية المحاكم البريطانية للنظر في المنازعات الخاصة بشهادة التأمين لأنها لم تضمن هذا الشرط صراحة على الرغم من احالتها على الغطاء نفسه.

(2) نورولي وجيلز، القانون التجاري، صفحة 215 - 231.

- موريس ميرفاه، محاضرات جيلز في الاعتمادات المستبدلة، صفحة 30.

- شهيرف، المرجع السابق، صفحة 27.

- ماثي مولدن، الاتصال المعنفي، صفحة 242 - 243، 246، وصفحة 252.

ولكن بعض الكتاب الأمريكيين يقررون صحة تقديم هذه الشهادة. وهم يستندون في ذلك إلى التعامل التجاري في المبادرات الدولية، وإلى شهادة التأمين الأمريكية. إذ تصدر هذه الشهادة في الولايات المتحدة استناداً لبوليصة التأمين العائمة من خمس نسخ يوقع المؤمن على نسختين منها بحيث تصبحان قابلتين للتداول والانتقال بواسطة التظهير شأنهما في ذلك شأن البوليصة وفقاً للقانون الأمريكي وللمعادن التجارية السارية هناك. ويحتفظ المؤمن بنسخة منها ويرسل النسختين الآخرين إلى المستأمين (المرسل إليه) على سبل العلم دون توقيع. وتقبل البنوك الأمريكية عادة هذه الشهادة في البيع البحري سيف كما يلتزم المشتري بقبولها عند تقديمها إليه<sup>(1)</sup>.

يستقر الفقه والقضاء البريطاني على عدم صحة تقديم هذه الشهادة في البيع البحري سيف ما لم ينص العقد صراحة على ذلك. فلا يجوز للبائع أن يلزم المشتري بقبولها. وقد قرر القضاء البريطاني ذلك في جميع القضايا التي عليه. وقد عال القاضي الشهير بيلهاش Bailhach الرأي بما يلي<sup>(2)</sup>:

«استقر القضاء منذ الحكم الذي أصدره القاضي «بلاكبورن Blakborn» في قضية Ireland V. Livingston (1872) L.R. 5 H.L. 395.

بل وقبل ذلك أيضاً، على أن يلتزم البائع في العقد سيف بتقديم سند شحن وفاتورة تجارية وبوليصة تأمين.

(1) غورن، المرجع السابق، صفحة 45 - 46.

- هورن، مبادي التجارة الدولية وتطبيقاتها، صفحة 632 - 633 وصفحة 646.

(2) انظر في القضاء البريطاني القضايا التالية:

Wilson, Holgate & Co. Ltd. V. Belgian Grain & Produce Co. Ltd. (1920) 2 K.B. 1.

Orient Co. Ltd. V. Brakke & Howlid (1913) 1 K. B. 531.

Denligh, Cowan & Co. V. Atcherley & Co. (1921) 90 L.J.K. B. 861.

Manber Saccharine Co. Ltd. V. Corn Products & Co. Ltd. (1919) 1 K.B. 198.

- ج. ب. ميلر، المرجع السابق، صفحه .86 - .84

- موريس ميرراء، قانون البحار للياجيت، صفحه .571

- القانون البحري البريطاني، جزء .9، صفحه .195

- ديفيس، المرجع السابق، صفحه .136 - .142.

- قضية:

Kotkas V. Standard Marine Insurance Co. Ltd. (1927) L.I.L. Rep.

وتصدر شهادة التأمين عادة استناداً لبوليصة تأمين عائمة أو مفترحة يحصل عليها البائع لينطوي عدداً كبيراً من بضائعه التي يهدف تصديرها بحيث تتجاوز قيمتها قيمة البضاعة التي تم التعاقد عليها في هذه القضية. وإن ما يقوله الشهود في هذه القضية من حيث صحة التعامل بهذه الشهادة اختصاراً للوقت بحيث تصل للمستندات إلى المشتري قبل وصول البضاعة كي لا يتحمل النفقات التي تترتب عليها قبل التفريغ لا يعني أن يتلزم المشتري بقبولها. بل يجوز للمشتري أن يقبلها أو يرفضها وفقاً لمطلبته. وقد أقر الشهود ذلك أيضاً. إذ يتساءل المشتري في عقد البيع ميف بحق الادعاء مباشرة ضد المؤمن إذا حصل على بوليصة تأمين وكانت هذه البوليصة خاصة ببيانه وحدها استناداً لهذه البوليصة المرجوة تحت يده. بينما ليس له هذا الحق استناداً لشهادة التأمين أو مذكرة سماسمة التأمين.

استناداً لما تقدم، لا يجوز أن يجر المشتري على قبول أي مستند غير البوليصة ما لم ينص عقد البيع صراحة على غير ذلك. كما لا يجوز أن يجر على قبول أي مستند مشابه للمستند الذي تم الاتفاق عليه.

وقال القاضي «ماك كاردي Mc Cardie» في قضية أخرى<sup>(1)</sup>.

1 - قال القاضي بيلهاش: يجوز للمشتري أن يقبل هذه الشهادة بدلاً من البوليصة. ولكنه لم يقل يتلزم المشتري بقبولها. إذ تشير هذه الشهادة إلى البوليصة العائمة دون أن تمثلها تماماً. كما لا تتضمن جميع شروطها وأحكامها. ولذا يجوز للمشتري أن يرفضها ما دام يجهل شروط التأمين التي نصت البوليصة الأصلية عليها.

2 - تدخل هذه الشهادة ضمن نطاق نظام قانوني يختلف عن النظام الذي يسود بوليصة التأمين. فالبوليصة وثيقة معروفة جيداً ومحددة المعامل والحقوق والالتزامات القانونية. بينما تعتبر الشهادة غامضة وغير محددة

(1) قضية:

Diamond Alkali Export Corporation V. El Bourgeois (1921) 3 K.B. 443.

- كينيدي، المراجع السابق، صفحة 93، 100.

- نشالمرز، بيع البضائع، صفحة 114.

قانوناً، إذ لا توجد لها أية صيغة قانونية محددة.

فأباليصية هي المستند الوحيد الذي يلتزم البائع بتقديمه ويلتزم المشتري بقبوله إذا تضمنت جميع الشروط التي نص عقد البيع عليها.

3 - لا تدخل هذه الشهادة - وفقاً للقضاء البريطاني - ضمن أحکام قانون التأمين الصادر في 1906 م على الرغم من الحرج الذي قد يسببه ذلك لرجال الأعمال.

4 - لا يوجد أي عرف تجاري أو تعامل يقضي بقبول وثيقة تأمين غير البوليصة. وبذلك فإن بوليصة التأمين هي المستند الذي يلتزم البائع بتقديمه إلى أن يتم إثبات وجود مثل هذا العرف التجاري المدعى به. ويلتزم رجال الأعمال بأن ينعوا صراحة في عقود البيع على قبول الشهادة إذا أرادوا التخلص من هذا الحرج.

5 - يختلف حق المشتري بالدعوى استناداً للبوليصة عن حق الدعوى استناداً لشهادة التأمين وشهادة سمسارة التأمين، إذ يمتنع في الأولى بحق الدعوى المباشرة ضد المؤمن بينما لا يملك هذا بالنسبة للمشترين الآخرين<sup>(1)</sup>.

ويقول القاضي اللورد «سكراتتون Scrutton»<sup>(2)</sup>:

«يجب أن تتوافر في وثيقة التأمين التي يصح تقديمها في البيع البحري سيف - في حالة سكوت العقد أو وجود عرف مستقر يقضي بغير ذلك - الشروط التالية:

(1) تشورلي وجبلز، القانون التجاري، صفحة 215-231.

ولا تقبل الشهادة في البيع سيف. إذ يمتنع المشتري لبوليصة مقتلة يظهرها للمشتري الثاني أو البنك ذات الأهمية عند تصرفه بالبضاعة سراً، باتفاقه أو الرهن أو بتقديمها على سبيل الضمان وهي لا تزال في مرحلة النقل حتى لا يضرر لانتظار إلى أن تتم وصول البضاعة فعلاً، مما ينافي مع أهم وظائف ومتى زات البيع سيف».

(2) سكريتون، مشارطات الإيجار، صفحة 199-201.

- 1 - يجب أن تنص الوثيقة على أنها بوليصة تأمين.
- 2 - يجب أن تكون صالحة للأداء المباشر استناداً إليها.
- 3 - يجب أن تتضمن جميع شروط عقد التأمين، سواء في الوثيقة نفسها أو بالحالة إلى وثيقة أخرى مترافق عليها بصورة جيدة.

أما بالنسبة لشهادة التأمين الأمريكية التي يجري التعامل بها في الولايات المتحدة على نطاق واسع والتي تمنع حاملها نفس الحقوق التي يتمتع بها حامل البوليصة ضد المزمن، فيجوز للمشتري أن يقبلها ولكن لا يجوز أن يجرؤ عليها ما لم يتضمن عقد البيع على التزامه بقبولها. ويعتبر هذا مبدأ مستقرأً في الفقه والقضاء البريطانيين<sup>(1)</sup>. ويضمن البائع الذي

(1) قضية:

Donald H. Scott and Company, Limited v. Barclays Bank, Limited (24-25 January 1923) 2 K.B.R. 2 (16 Com. Cas. 233).

حيث قال القاضي بابنكس *Bankes* ما يلي:

فيجوز للبنك أن يرفض الشهادة الأمريكية التي تقدمها البائع مع بقية المستندات لأنها تتضمن الشرط التي تم التأمين على أساسها والأخطار المزمن منها. فالشهادة يتضمنها الرسخ والكافية الثانية، إذ لا بد من أن ترقى بمستندات أخرى توفر احكامها. وقد قال بهذا الرأي القاضي *إماك كاردي* عندما قرر أن شهادة التأمين لا تعادل البوليصة ولا ترقى إلى درجتها قانوناً. فهي وثيقة لآيات عقد التأمين فقط، ولكنها لا تشمل على جميع شروط عقد التأمين وما إذا كان هذا العقد قد أثير وفقاً للشروط المترافق عليها تجاريًّا أم لا. ولا يمكننا سرقة ذلك إلا بالرجوع إلى البوليصة نفسها. ولذا: لا يجوز أن يجرؤ المشتري على قبولها.

وقال القاضي اللورد سكراتون في هذا الحكم أيضاً:

لا تعادل شهادة التأمين التي تقدمها البائع في هذه القضية البوليصة. وهذا لا يعني أن جميع شهادات التأمين الأمريكية لا تعادل البوليصة، لأن المرء عندما ينظر إلى هذه الشهادة لا يرى جميع شروط التأمين والأخطار المزمن منها. بل هي تحيل في أغلب الشروط إلى البوليصة التي صدرت استناداً لها. ولذا: يجوز للبنك ناقص الاعتماد أن يرقصها ما دام لا يستطيع أن يعرف من هذه الشهادة جميع شروط التأمين وأحكامه.

ولا يعني هذا عدم صحة تقديم شهادة التأمين الأمريكية التي تبين جميع شروط التأمين على وجهها وتعطي لحاملها حق الأداء المباشر استناداً لها. ولكنني لا أتفق في هذا الحكم بصحة قبولها أو عدمها.

- غور، المرجع السابق، صفحة 47-51.

أنظر أيضاً قضية:

Muller, Macdon & Co. V. Leslie & Anderson (1921) 8 L.L. Rep. 328.

يقدم هذه الشهادة وجود保険单據 التي تشير إليها وتطابقها مع الشرط التي نص عليها العقد أو يقضي بها العرف. كما يضمن صحة الشروط التي تشمل عليها<sup>(1)</sup>.

ويجدر بنا أن نشير إلى أنه لا يفترض في保険单據 أن تتصمن جميع الشروط التي تم التأمين وفقاً لها والأخطر المستأمن منها. إذ يتلزم المشتري بقبول保険单據 التي تشير مثلاً إلى قانون دولة ما دون أن يلزم البائع بارفاق نسخة من هذا القانون مع保険单據.

كما لا يجوز للمشتري أن يرفض保険单據 الأجنبية إذا كانت صحيحة وفقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه<sup>(2)</sup>. فيما على حالة العرب، كي لا يتم المشتري بالتعامل مع بلد معاد. وستشرح ذلك مفصلاً فيما بعد.

كما لا يجوز للبائع أن يقدم للمشتري شهادة تأمين بدلاً من保険单據 إذا

(1) سانون، المرجع السابق، صفحة 141 - 152.

- قضية:

A. C. Harper & Co. V. Mackenzie & Co. (1925) 2 K.B. 423.

وقد نظر فيها القاضي الدهير روش Roche.

(2) غور، المرجع السابق، صفحة 18 - 20 وصفحة 47 - 51.

- قضية:

Malzberg V. Evans & Co. (1924).

حيث سلم البائع (سويدي الجنسية)保険单據 تأمين صادر عن شركة سويدية وتنص على: اسم العزون، قيمة التأمين، الرحلة البحرية، وصف البضاعة واسم السفينة الناقلة. ولكنها لم تنص على شروط التأمين والأخطر المستأمن منها، بل اكتفت بالنص على الأخطر التي لا يتصلها التأمين، ومن ثم أحالة إلى القانون السويدي وإلى保険单據 التمزوجية فيما يخص شروط التأمين والأخطر المؤمرة. رفض المشتري هذه保険单據، ورفع الأمر للقضاء.

نحكمت المحكمة بصحة تقديمها. وقال القاضي Scratton في هذا الحكم:  
الـ لا يجوز القول بعدم صحة هذه保険单據 لأنها أحالت إلى القانون السويدي وإلى保険单據 التمزوجية.保険单據 تأمين الوليفر مثل تحيل إلى القانون البريطاني دون أن تنص على أحكام هذا القانون على وجهها، ولم يقل أحد بعد بعدم صحتها.

كما قال القاضي بيلهاش Railtrack:

ابكفي كي يغنى البائع بالتراعي في البيع البحري سيف أن يقدم保険单據 تأمين صحيحة وتفاً لقانون بلد إصدارها، وهو البلد الذي يمارس فيه الناجر السويدي نشاطه.

تم التعاقد وفقاً لشروط العقد (C. and F) إذا وكله المشتري بالتأمين على  
البضاعة<sup>(1)</sup>.

نستخلص من هذا كله ما يلي:

- 1 - لا توجد في الوقت الحالي أي عادة تجارية مستقرة يلتزم المشتري بسوجها بقبول أي مستند تأمين، كشهادة التأمين أو مذكرة سماحة التأمين - غير البوليصة<sup>(2)</sup>.
- 2 - لا تتضمن شهادة التأمين ومذكرة سماحة التأمين جميع شروط عقد التأمين وأحكامه. وهي بذلك لا تعتبر معادلة للبوليصة. ولذا فإنها لا تكفيان لوفاء البائع بالتزامه في البيع سيف ما لم يتضع العقد صراحة على قبولها.
- 3 - لم يقرر القضاء بعد بصورة قاطعة كفاية شهادة التأمين التي تنص على جميع شروط التأمين - مثل الشهادة الأمريكية - لوفاء البائع بالتزامه، ما لم تنقل هذه الشهادة للمشتري جميع حقوقه في التأمين.
- 4 - لا يجوز للمشتري أن يطالب البائع الأجنبي بتقديم بوليصة تأمين صادرة في بلد المشتري إلا إذا نص عقد البيع صراحة على ذلك<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر تقنية:

Muller Maclean & Co. V. Leslie & Anderson (1921) 8 L.I.L. Rep. 328.

(2) مذكرة السماحة أو مذكرة التغطية Broker Cover Note هي مستند يقدمه وكيل المؤمن أو عميل Agent إلى المستأمن بحيث يعطي الفتورة الزمنية التي بين تقديم الطلب Proposal وقبول العؤمن لهذا الطلب وأصداره البوليصة. وتحدد مدة صلاحية هذا المستند عادة باربعة عشر يوماً. وينطوي هذا المستند على اخطار التي يرغب المستأمن بالتأمين خلال هذه الفترة. كما ينتهي مفعوله بانتهاء هذه المدة أو باختصار المؤمن للتأمين بعد قبول لطلبه.

وتصدر مينة اللورينز عادة «شريحة Slip» بدلاً من هذه المذكرة. وهي تختلف عن المذكرة بأنها تتضمن قبول المؤمن لطلب المستأمن بحث يعتقد بذلك عقد التأمين بينهما.

- انظر، سميث وكين، القانون التجاري، صفحة 240.

(3) ساسون، المرجع السابق، صفحة 152-141.

## المبحث التاسع: مدى التزام البائع بصحمة عقد التأمين

يلتزم البائع في البيع البحري سيف بأن يبرم عقد التأمين لدى مؤمن ملي، ظاهر اليسار وقت إبرام هذا العقد. ولكن ضمان البائع لا يمتد ليشمل مثلاً عدم إعسار المؤمن أو إفلاته بعد تحقق الخطير المؤمن ضده واستحقاق تعويض التأمين<sup>(1)</sup>. بل إن هذا الضمان يمتد فقط حتى يتم تسليم البوليصة وفيه مستندات الشحن للمشتري (المرسل إليه). فلا يصبح وفقاً لذلك تسليم البوليصة إذا كان المؤمن موسرأً وقت إبرام العقد ولكنه أُعسر أو أفلس قبل تسليمها أو أثناء هذا التسليم<sup>(2)</sup>.

لا يضمن البائع أيضاً أن يحصل المشتري على كامل مبلغ التعويض في الدعوى التي قد يرفعها ضد المؤمن، إذ لا شأن له بذلك. كما لا يضمن إفلاس المؤمن أو إعساره بعد تسليم البوليصة إذ يعتبر ذلك من المخاطر التجارية التي يجب على المشتري أن يتحملها<sup>(3)</sup>.

كما يلتزم البائع بضمان صحة عقد التأمين الذي أبرمه. فإذا حكم القضاء مثلاً بفسخ عقد التأمين أو بطلانه أو بإبطاله دون خطأ ثابت في جانب المشتري، فإن البائع يلتزم بتعويضه عن الفرر الذي أصابه نتيجة لذلك على الرغم من قبوله البوليصة بحسن النية<sup>(4)</sup>.

يجوز للمشتري أيضاً أن يرفض البوليصة والمستندات إذا أصبحت هذه

(1) على جمال الدين عوض، القانون البحري، نيلة 52.

(2) انظر قضية: Schneider V. Burgett & Newsam (1915) 2 K.B. 379.

(3) كينيدي، المرجع السابق، صفحة 104.

- قضية: Arnold Karberge & Co. V. Blythe (1916) 1 K.B. 495.

(4) غورتر، المرجع السابق، صفحة 52.

- قضية: Harper and Co. Ltd. V. Mackie & Co. (1925) 2 K.B. 423.

حيث حكمت المحكمة بفسخ عقد التأمين لعدم كثاف البائع عن جميع عروض البصاعة للمؤمن قبل إبرام العقد. كما ثفت تعويض المشتري عن الفرر الذي لحقه نتيجة إهمال البائع الذي أدى إلى فسخ العقد على الرغم من قبوله البوليصة بحسن نية.

غورتر ومبراه، المرجع السابق، صفحة 98-104.

ساوسون، المرجع السابق، صفحة 155-156.

البوليصة غير قانونية بسبب الحرب. كان تكون صادرة عن شركة تأمين تحمل جنسية بلد معاد وقت تقديمها على الرغم من كونها صحيحة وقت إصدارها، أو إذا حرمت دولة المشتري التعامل مع البلد الذي صدرت فيه البوليصة والمستندات بحسن نية وكانت جميعها مطابقة لما جاء في عقد الاعتماد وخطاب الاعتماد<sup>(1)</sup>.

---

(1) باجيت، المرجع السابق، صفحة 573.  
- نقية:

## الفصل السادس

### التزام البائع بتسليم المستندات

#### مقدمة

يجب علينا أن نشير منذ البدء إلى ضرورة التفرقة بين تسلیم المستندات وتسلیم البضاعة نفسها في البيع البحري سيف. إذ يتم تسليم البضاعةمنذ تمام شحنها على السفينة في ميناء الشحن المتفق عليه إذا تم ذلك وفقاً للشروط التي نص عقد البيع عليها، ولا يتلزم البائع بتسلیم البضاعة نفسها، أو بضمانتسلیمها من قبل المشتري، في ميناء الوصول، لأن البيع سيف هو بيع للبضاعة تسليم ميناء الشحن.

ويتم تسليم المستندات بتسلیمها للمشتري في الزمان والمكان اللذين نص عليهم عقد البيع بعد تظهیر البائع للمستندات لأمر المشتري إذا كانت للأمر. ويكتفي بارسالها للمشتري أو المرسل إليه إذا كانت للحامل - وهذا نادر عملاً - .

وقد دفعت هذه التفرقة بين تسليم البضاعة وتسلیم المستندات بعض الفقهاء إلى القول بأن البيع سيف يعتبر بيعاً للمستندات وليس بيعاً للبضاعة، وهذا غير صحيح كما بينا سابقاً<sup>(1)</sup>. فقد البيع سيف بيع للبضاعة التي يتم

(1) انظر ما سبق صفحه 33-31.

- ساسون، المرجع السابق، صفحه 26.

- خورن، المرجع السابق، صفحه 1-6.

- قضية:

Arnold Karberge & Co. V. Blyth, Green, Jurdain and Co. (December 1915) 2 K.B. 379 or 1 K.B. 495.

تسليمها للمشتري بواسطة المستندات التي تمثلها وأهمها سند الشحن. ولبر لهؤلء المستندات قيمة في حد ذاتها وإنما تستمد قيمتها من البضاعة التي تمثلها، وهي تؤدي بذلك دوراً هاماً في التجارة الدولية<sup>(1)</sup>.

تعريف المادة 1/435 من القانون المدني المصري التسلیم بما يلي:

«يكون التسلیم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يسكن من حيازته والاتفاق به دون عائق ولو لم يستولى عليه استيلاء مادياً ما دام البائع قد أعلمته بذلك. ويحصل هذا التسلیم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع».

يكون التسلیم إما قانونياً، وفي هذه الحالة لا يحتاج التسلیم إلى تسلیم المبيع الفعلى (المادي) للمشتري واستيلائه عليه - أو حكمياً وهو واجب إذا تم البيع على أساس العينة<sup>(2)</sup>.

وتنص المادة 436 من القانون المدني المصري على ما يلي:

«إذا وجب تصدیر المبيع للمشتري، فلا يتم التسلیم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد إتفاق يقضى بغير ذلك».

تحدد المادتان السابقتان التزام البائع بالتسليم بصورة عامة، غير أن الظروف الاقتصادية التي أدت لنشوء عقد البيع سيف جعلت التزام البائع بالتسليم وطريقة هذا التسلیم ووفاء البائع بالتزامه ذو طبيعة وصفات خاصة. ولا ينافي ذلك مع أحكام القانون المدني المصري، بل هو يتفق معها وفقاً لما نصت عليه المادة 954 من هذا القانون.

إن وفاء البائع بالتزامه في البيع البحري سيف لا يتم بوضع البضاعة مادياً تحت تصرف المشتري بحيث يحوزها حيازة مادية، بل هو يتم - بسب ظروف هذا البيع وأحكامه التي شرحاها سابقاً - بتسليم مستندات الشحن التي تمثلها وأهمها: سند الشحن، بوليصة التأمين والفاتورة التجارية، وبشن البضاعة وتسلیمها للناقل على السفينة المتوجهة إلى ميناء الوصول وفقاً

(1) انظر ما سبق، صفحة 72 - 73، ومدحنة 29 - 32.

(2) مليمان مرقص، عقد البيع، نبذة 183 وما بعدها.  
- التهوري، البيع والمغایبة، صفحه 556 وما بعدها.

لشروط التي نص عقد البيع عليها وللعادات التجارية المستعارف عليها في ميناء الشحن. وقد أكدت ذلك المادة 77 من قانون التجارة المصري و المادة 92 من قانون التجارة الفرنسي<sup>(1)</sup>.

فإليم المستنادات للمشتري يضع البضاعة قانوناً تحت تصرفه ب بحيث يستطيع - بواسطة مستندات الشحن - أن يرم عليها التصرفات القانونية التي يريدها وهي لا تزال في الطريق، سواء بالبيع أو الرهن أو بتقاديمها على سبيل الضمان للبنك قاتح الاعتماد المستندي. ويعتبر هذا من أهم مميزات البيع البحري سيف.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن حيازة المشتري للمستندات الممثلة للبضاعة لا تعني حيازته المادية لها ما دام لم يتسللها بعد في ميناء الوصول. وهذا ما أكدته المادة 2/954 من القانون المدني المصري بقولها:

إذا تسلم شخص هذه المستندات وتسلم آخر البضاعة ذاتها وكان كلامها حسن النية فإن الأفضلية تكون لمن تسلم البضاعة<sup>(2)</sup>. ويتم ذلك غالباً إذا تصرف البائع أو المشتري بالبضاعة على سبيل البيع مثلاً بواسطة تظهير أو تسليم نسخ سند الشحن التي تمثلها - وهي ما زالت في الطريق - لعدة مُشترين، وتسلم أحدهم البضاعة من التألف بموجب إحدى نسخ هذا السند قبل غيره من حاملي النسخ الأخرى.

تؤدي هذه التفرقة بين تسليم البضاعة وتسليم المستندات التي تمثلها - كما سنرى عند بحثنا للالتزامات المشتري - إلى منع المشتري حقان في الرد: حق المشتري برد المستندات إذا كانت غير مطابقة لشروط عقد البيع؛ وحقه برد البضاعة نفسها إذا لم تتفق غير مطابقة هذا العقد بعد تسلمه إليها في ميناء الوصول وفحصها للتأكد من مطابقتها على الرغم من مطابقة المستندات وقبوله لها.

ونشير أخيراً إلى أن تسليم البضاعة للمشتري في ميناء الوصول بصورة

(1) علي جمال الدين عوض، مجلة القانون والاقتصاد، المقال السابـن، صـفحة 715.

(2) الشهوري، المرجع السابق، صـفحة 586 وما بـعـدـها.

- مرقص، المرجع السابق، نـيـة 154.

تفق وشروط عقد البيع لا يكفي لوفاته بالتزامه بالتسليم وفقاً لأحكام البيع البحري سيف ما لم يسلم المستندات التي تمثلها في الزمان والمكان اللذين نص عليهما عقد البيع<sup>(1)</sup>.

### المبحث الأول: تسلیم المستندات يکفي لوفاء البائع

#### بالتزامه بالتسليم ولو هلكت البضاعة في الطريق

يلزム البائع وفقاً لأحكام عقد البيع سيف بشحن البضاعة على السفينة المتوجهة إلى ميناء الوصول وفقاً للشروط التي نص عليها العقد، وبالحصول على المستندات وتظهيرها وتسلیمها للمشتري أو للبنك فاتح الاعتماد المستندي أو البنك الوسيط في الزمان والسكان اللذين نص العقد عليهم، ويعتبر هذا وفاء كاملاً منه بالتزامه بالتسليم. كما تنتقل مخاطر البضاعة للمشتري منذ تمام شحنها على السفينة الناقلة في ميناء الشحن. فإذا هلكت البضاعة أو تعيبت في الطريق فإن هلاكها أو تعيبها يكون على عاتق المشتري، ويكون له أن يرجع بالتعويض على الموزع أو الناقل أو على كلبها معاً استناداً لبوليصة التأمين وستد الشحن.

يستخرج من هذا أن وفاء البائع بالتزامه يعتبر صحيحاً إذا سلم المستندات للمشتري على الرغم من هلاك البضاعة أو تعيبها قبل تسلیم المستندات وبعد تمام شحنها. ولا يجوز للمشتري أن يرفض هذه المستندات بسبب الهلاك أو التعيب ما لم يثبت أن ذلك يعود إلى خطأ البائع نفسه.

وقد استقر القضاء البريطاني على هذا الرأي. وعلل القاضي «مالك كاردي» *Mc Cardie* ذلك بقوله:<sup>(2)</sup>

(1) فريمان، بيع البائع، صفة 205.

(2) انظر قضية:

*Manber Sackarine Co. V. Corn Products Co.* (1919) 1 K.B. 198.

- شارلزورث، مبادئ القانون التجاري، صفحة 117.

- شالمرز، بيع البائع، صفة 113.

- سكرتون، شارطات الإيجار، صفحة 198.

- ساسون، المرجع السابق، صفحة 163، 169.

- كينيدي، المرجع السابق، صفحة 116، 117.

إذا وفى البائع بالتزامه وشحن البضاعة التي نص عند البيع عليها وحصل على المستندات التي تضمنها العقد أو جرى عليها العرف يقصد تليمها للمشتري، فإنني لا أستطيع أن أتصور إمكانية تأثير حقوق والالتزامات الطرفين المتعاقددين بسبب غرق السفينة أو البضاعة ولو علم البائع بفقدانها قبل تليم المستندات. وباعتير البائع قد وفى بالتزامه إذا غرقت البضاعة والسفينة قبل تليم المستندات دون أن يعلم بذلك، وهذا متفق عليه».

يفي البائع بالتزامه أيضاً إذا سلم المستندات بعد علمه بهلاك البضاعة والسفينة. لأن تعرض البضاعة لخطر بحري يؤدي لهلاكها يعتبر من ضمن الأمور التي يجب أن يتყعها المتعاقدان في البيع سيف. ويلزم المشتري بأداء الشحن لغاية تسلمه هذه المستندات ولو كانت البضاعة وقت تسلمه رائدة في قاع البحر بسبب أحطاخار مشحولة أو غير مشحولة بعد التأمين<sup>(1)</sup>، أو إذا تأكد لكل من المشتري والبائع وقت تليم المستندات أن البضاعة لن تصلك للمشتري بسبب حوادث غير متوقعة.

### المبحث الثاني: مكان تليم المستندات

يلزم البائع بأن يسلم المستندات للمشتري في المكان الذي نص عليه عقد البيع. والأمر كذلك بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد المستندي أو البنك الوسيط.

(1) انظر في القضايا البريطانية قضية:

Arnold Karberge & Co. V. Blyth (1915) 1 K.B. 495.

- شالمرز، المرجع السابق، صفحة 113.

- سكراتون، المرجع السابق، صفحة 198.

- غورز، المرجع السابق، صفحة 22.

- قضية:

C. Groom Ltd. V. Barber (1915) 1 K.B. 316.

حيث غرقت السفينة الناقلة للبضاعة قبل تليم المستندات، فرفض المشتري تسلمه باعتبارها تمثل بضاعة مفقودة وقت التسليم، كما أنه لم يكن قد تم تحصيصها وقت فقدانها وبالتالي لم تنتقل ملكيتها للمشتري بعد.

فعنكم القاضي اللورد فالكين «*Wallkin*» بصفحة تليم هذه المستندات.

ويلتزم البائع وفقاً للرأي السادس في الفقه المصري بأن يسلم المستندات في موطن المشتري إذا لم يعين عقد البيع مكاناً لتسليمها<sup>(1)</sup>. بينما يقضى القضاء البريطاني - ويسايره الفقه في ذلك - بضرورة تسليم المستندات في مركز أعمال المشتري، فإذا لم يكن له مركز أعمال فإن تسليم المستندات يتم بارسالها إلى محل إقامته Residence.

يجري العمل في التجارة الدولية بأن يرسل البائع هذه المستندات إلى وكيله في ميناء الوصول بحيث يتولى الأخير تسليمها للمشتري لقاء تبرع الشحن. أو يرسلها البائع إلى البنك مباشرة إذا نص العقد على تسوية دين الشحن بواسطة الاعتماد المستندي، ويتولى البنك تسليمها لعميله المشتري لقاء استعادة ما دفعه أو لقاء خطاب ضمان كما سرى فيما بعد.

لا يقتصر التزام البائع على إرسال المستندات فقط بل يمتد هذا الالتزام حتى يتم تسليمها فعلاً للمشتري. كما يلتزم البائع بارسال وتسليم بدل لها إذا فقدت في الطريق قبل تسلمه<sup>(2)</sup>. فالالتزام البائع هنا التزاماً بتحقيق غاية وليس التزاماً ببذل عناء.

**المبحث الثالث: الوقت الذي يجب أن يتم فيه تسليم المستندات**  
 يلتزم البائع بتسليم المستندات في الموعد الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين في عقد البيع، أو ضمن الفترة التي نص عليها هذا العقد<sup>(4)</sup>. كما يلتزم - إذا لم يحدد العقد موعداً أو فترة محددة للتسليم - بأن يسلمه للمشتري في أقرب وقت ممكن بعد شحن البضاعة على السفينة الناقلة بدون أي تأخير، أو خلال زمن معقول من تمام الشحن. فما هو المعيار الذي يمكن

(1) على جمال الدين عوض، القانون البحري، نبذة .531.

- على جمال الدين عوض، مجلة القانون والاقتصاد، المرجع السابق، صفحه .723.

(2) قضية : Ireland V. Livingston (1871) L.R. 5 H.L. 395.

- كينيدي، المرجع السابق، صفحه .8 و .110.

(3) على جمال الدين عوض، المرجعين السابقين.

- غورنر، المرجع السابق، صفحه .22 و .26.

(4) مرقس، عقد البيع، نبذة .192.

الاستاد إلى تحديد هذا الزمن المقصود... . يعتبر تحديد الزمن المعمول وفقاً للقضاء والنقض البريطاني قضية وقائع يعود تقديرها لمحكمة الموضوع في كل قضية على حدة وفقاً للظروف المحيطة بابرام عقد البيع وتنفيذه. ولا بد للمحكمة عند تحديد هذه الفترة الزمنية المعقولة من الرجوع إلى نصوص العقد وإرادة الطرفين والعادات التجارية المتعارف عليها في ميناء الشحن. ولا بد أيضاً من التنظر إلى طبيعة البضاعة الممنوعة وإلى المصروفات والعراقل التي قد تتعرض لها البضاعة أثناء الشحن والتغريغ، وهل هي سريعة التلف بحيث أنها لا تتحمل الانتظار أم لا، وهل هي باهظة التكاليف في التخزين؛ وهل يحتمل أن ترتفع رسوم استيرادها قريباً. إذ يتلزم البائع بارسال وتسلیم مستندات مثل هذه البضائع بسرعة أكبر من غيرها من البضائع<sup>(1)</sup>.

ولا بد لنا في تقدير ذلك، أيضاً من أن نأخذ في اعتبارنا قرب أو بعد ميناء الوصول. إذ يتلزم البائع بارسال المستندات بسرعة أكبر كلما قرب ميناء الوصول من ميناء الشحن. لأن الزمن عنصر أساس من عناصر عقد البيع سيف. وتحقق مصلحة المشتري على وجه أفضل كلما أسرع البائع بتسلیم المستندات كي يتسلم للمشتري (المرمل إليه) التصرف بالبضاعة وهي لا تزال في مرحلة النقل أو استلامها من الناقل فور وصولها تعيناً لما قد ت تعرض له من أخطار على أرصدة ميناء الوصول وفي المستودعات خاصة وأن عقد التأمين الذي يبرمه البائع على البضاعة قد لا يغطي الأخطار التي تتعرض لها بعد وصولها إلى ميناء الوصول<sup>(2)</sup>.

ولكن: هل يتلزم البائع بتسلیم المستندات للمشتري قبل وصول

(1) كيدي، البيع سيف، صفحة 108. 109، ومنحة 152.

- تشارلز وورث، المرجع السابق، صفحة 151.

- عطية، بيع البضائع، صفحة 50.

- انظر في القضاء البريطاني، القضايا الآتية:

- Johnson V. Taylor Bros. & Co. Ltd. (1917) A.C. 144.

- Landauer & Co. V. Carver & Speeding Bros. (1912) 2 K.B. 94.

- C. Sharpe & Co. V. Nosawa & Co. (1917) 2 K.B. 814.

(2) على جمال الدين عوض، القانون البحري، نبذة 530.

- على جمال الدين عوض، مجلة القانون والاقتصاد، المرجع السابق، صفحه 722.

البضاعة، أو قبل فتح عناير السفينة... أم يقبل منه ذلك ولو تم التسليم بعد وصول البضاعة وفتح عناير السفينة...

يأخذ القضاء الفرنسي بالرأي الذي يقضي بتسليم المستندات قبل فتح عناير السفينة، أي بعد وصول السفينة وقبل فتح العناير. وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بذلك، لأن البائع قد يرسل عدة شحنات دفعه واحدة لعدة مشترين ويحتفظ بمستندات الشحن الخاصة بها لديه ومن ثم يعمد إلى تلبيتها وتسليم البضاعة إلى المشتري الذي دفع في البضاعة ثمناً أكبر مما يولد ضرراً للمشترين الآخرين. ولذلك استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن كل شرط يعفي البائع من تعين البضاعة قبل فتح عناير السفينة يؤدي إلى إخراج هذا العقد عن صفتة، أي عن كونه بيع سيف (كاف)<sup>(1)</sup>.

ولكن الفقه المصري يأخذ بالرأي الذي يقول بالتزام البائع بتسليم المستندات قبل وصول البضاعة إلى ميناء الوصول<sup>(2)</sup>.

بينما يعتقد القضاء البريطاني بأن هذا الأمر يعتبر قضية وقائع يعود تقديرها للمحكمة وفقاً لواقع كل قضية ووفقاً للظروف المحيطة بها<sup>(3)</sup>. ولكن هذا القضاء يشترط على البائع بذل الهمة الكافية في الحصول على المستندات وإرسالها للمشتري باسرع وقت ممكن دون أن يتلزم بوصولها قبل أو بعد وصول السفينة<sup>(4)</sup>.

(1) سباعي وأطلسي، الموسوعة التجارية، المرجع السابق، صفحة 633.

(2) محسن شفيق، الوسيط، الجزء الثاني، صفحة 31.

(3) قضية: Sanders V. Maclean (1883) Q.B.D. 327.

حيث قال القاضي بيريت Brett:

لا يوجد في عقد البيع سيف شرط ضمني يلتزم البائع بمتضاهه بضمان وصول المستندات للمشتري قبل وصول البضاعة بحيث يمكن المشتري من إرسالها لميناء التفريغ قبل استحقاق الرسوم عليها بعد التفريغ، أو أثناء وصولها إلى ميناء الوصول<sup>\*</sup>.

(4) قضية: Sanders V. Maclean & Co. (1883) Q.B.D. 327.

حيث رفض المشتري المستندات بسبب وصولها بعد وصول السفينة ووضع البضاعة في المخازن وفرض الرسوم عليها. فحكم القضاء ضد المشتري، لأنه لا يفترض حكماً وصول المستندات إلى المشتري قبل وصول السفينة.

بينما يرى بعض الكتاب البريطانيين ضرورة وضع المستندات تحت تصرف المشتري وتسليمها إليه قبل وصول السفينة والبضاعة، أو قبل فتح عناير السفينة التي نقلتها على أقل تقدير<sup>(1)</sup>.

ويشترط القانون الأمريكي بذلك الهمة الكافية في إرسال المستندات دون أن يشترط وصولها قبل أو بعد وصول السفينة الناقلة<sup>(2)</sup>.

#### المبحث الرابع: المستندات التي يتلزم البائع بتسليمها

تصنف المستندات التي يلتزم البائع بتسليمها في عقد البيع سيف إلى مصنفين رئيسين وهما:

أ - المستندات الرئيسية.

ب - المستندات الثانوية.

وستعرض كل منها على انفراد.

أ - وهي تشتمل على ثلاثة مستندات، وهذه المستندات هي:

1 - سند الشحن.

2 - بوليصة التأمين.

3 - الفاتورة التجارية.

بينما فيما سبق الشروط الواجب توافرها في سند الشحن بصورة مفصلة. كما شرحنا بصورة وافية شروط وأحكام بوليصة التأمين. ونرى أن نقدم هنا شرحاً موجزاً إضافياً لبوليصة التأمين إضافة إلى شرح واف عن الفاتورة التجارية فقط.

(1) غريدمان، بيع بالبائع، صفحة 205.

(2) تنص المادة 30/2 من قانون التجارة الأمريكي المعدل على ما يلي:  
ـ يتلزم البائع بذلك الهمة الكافية المتعارف عليها لإرسال المستندات الصحيحة للمشتري، والتي تحمل التظاهرات الضرورية التي تحفظ حقوقه.  
ـ ماسرون، المرجع السابق، صفحة 159 - 162.

**أولاً: التزام البائع بتسليم بوليصة التأمين ونقل حقوق عقد التأمين**  
يلزم البائع في البيع البحري سيف - كما بينا سابقاً - بالتأمين على  
البضاعة لمصلحة المشتري. وهو نتيجة لذلك إما أن يبرم عقد التأمين باسم  
المشتري ولمصلحته مباشرةً أو أن يبرم عقد التأمين باسمه ويحصل على  
البوليصة لأمره ومن ثم يظهرها لأمر المشتري قبل تسليمها إياها.

ويشترط أن يكون لهذه البوليصة نفس خواص سند الشحن وشكله. فهي  
إما أن تكون للعامل أو أذنية للأمر، إذ يجب أن تصدر هذه البوليصة بصورة  
تسمح بانتقالها وانتقال حقوق عقد التأمين للمشتري. وقد أدرجت هيئة الريديز  
هذا الشرط في البوليصة التي تصدرها وحدت بقية شركات التأمين حذوها.  
ونص هذا الشرط على ما يأتي:

«لا تحمي هذه البوليصة حقوق المؤمن فقط، بل هي تحمي حقوق  
أي شخص أو أشخاص يمكن أن تؤول إليهم هذه الحقوق كلياً أو  
جزئياً»<sup>(1)</sup>. وتعتبر الحقوق التي ترتب على عقد التأمين تابعة ومكملة  
للبضاعة، إذ تحل دعوى التعويض ضد المؤمن محل البضاعة في حال  
هلاكها أو تعيبها<sup>(2)</sup>.

كان انتقال البوليصة وفقاً للقضاء البريطاني يتم بواسطة التظهير فقط  
بحيث لا يجوز انتقالها عن طريق المناولة فقط حتى عام 1933 م عندما حكم  
القاضي «روشن» بصحة انتقالها بقوله: «تسليم بوصول التأمين عادة في البيع  
سيف بدون تظهير، فهو أصبح لهذا التسلیم عادة تجارية متعارفاً عليها بحيث  
يكون له نفس مفعول التظهير وأثاره... ونحن نرى بأن على المشتري أن يثبت  
بان انتقال البوليصة إليه كان بقصد تظهيرها وفقاً لما اتجهت إليه إرادة  
الطرفين. كما يجوز للبائع أن يثبت عكس ذلك»<sup>(3)</sup>.

يلزم البائع كما ذكرنا سابقاً بضمان صحة البوليصة التي يسلمها

(1) كيتيني، البيع سيف، صفحة 103.

(2) علي جمال الدين عرض، القانون البحري، نبذة 528.

(3) نشورلي وجيلز، القانون البحري، صفة 315 - 316.

للمشتري. ويتحمل البائع إذا كانت البوليصة غير صحيحة جميع الأخطار التي قد تترجم عن ذلك، كما قد يسأل البائع عن مبلغ تعويض التأمين الذي يكون للمشتري الحق بالحصول عليه لو لم تكون باطلة<sup>(1)</sup>.

ولا يجوز للبائع أن يرسل للمشتري خطاب ضمان بدلاً من البوليصة يختره فيه بالتأمين على البضاعة بموجب بوليصة موجودة تحت يده<sup>(2)</sup>.

ويجب أن تغطي البوليصة مرحلة النقل البحري كلها سواء تم النقل بموجب سند شحن واحد أو بموجب سندات عدة متتابعة<sup>(3)</sup>. بحيث لا يجوز له أن يسلم عدة بوالص تأمين يعطي كل منها جزءاً من مرحلة النقل أو جزءاً من البضاعة ما لم ينص العقد صراحة على ذلك.

ويجوز للمشتري أن يطالب بفسخ العقد مع التعويض إذا أخل المشتري بهذا الالتزام، كان يمتنع عن تقديم البوليصة أو يقدم بوليصة لا تتفق وشروط العقد أو العادات التجارية المتعارف عليها في ميناء الشحن.

## ثانياً: الفاتورة التجارية

تعتبر الفاتورة التجارية من المستندات الرئيسية الثلاث التي يلتزم البائع بتسليمها للمشتري في البيع سيف ولو لم ينص عقد البيع على تسليم هذه المستندات<sup>(4)</sup>. ولا يبرأ البائع من هذا الالتزام إلا بموجب نص صحيح في عقد البيع.

الفاتورة التجارية محور يلتزم البائع بتقاديمه للمشتري بين فيه كمية

(1) كيندي، «البيع سيف»، صفحة 104.

(2) كارفر، «الفاتورة البحري البريطاني»، الجزء 9، صفحة 195.

(3) علي جمال الدين عرض، «مجلة القانون والاقتصاد»، المرجع السابق، صفحة 772.

(4) قاضي، بيروت المنفرد رقم 2012 في 11/8/1963 م، مجموعة شاهين وحاتم، الجزء 59، صفحة 18. وقد فرر القاضي في هذا الحكم ما يلي:

«في حالة البيع سيف يتوجب على البائع تسليم الشاري أو ممثله المستندات الأساسية اللازمة، وهي: فاتورة البضاعة، سند الشحن، بوليصة التأمين(الضمان). أما المستندات الباقية ومن جملتها شهادة المشا فهى ثانية ولا يلتزم البائع بتسليمها ما لم ينص عقد البيع صراحة على وجوب تلبيه مستند معين منها».

البضاعة المرسلة وأوصافها والوحدات التي تتكون منها، وثمن كل وحدة على حدة، وقيمتها الإجمالية وقيمة أجراة النقل وأقساط التأمين عليها<sup>(1)</sup>. وتبيّن الفاتورة أيضاً اسم طرفي العقد وتاريخ التعاقد على البضاعة أو إصدار المشتري أوامرها للبائع بطلبهها، وتفاصيل التعبئة ( بما فيها وزن كل صندوق على حدة)، وعلامات البضاعة وأرقامها الظاهرة على الأغلفة والصناديق، والشروط التي تم البيع بموجبها، وتفاصيل الشحن بما فيها اسم السفينة الناقلة وخط النقل. ويجب أن تبيّن الفاتورة الثمن الحقيقي للبضاعة بصورة دقيقة، وأجراة النقل. وقد تنص الفاتورة أيضاً على أسعار المصنع إذا طلب المشتري ذلك.

ويُندر أن تنص الفاتورة على شروط تستثنى الغلط أو الضياع & «Errors & Omissions Excepted» (E. & O.E). وتتصدر الفاتورة عادة من ثلاثة أو أربع سطور فقط<sup>(2)</sup>.

وقد تنص الفاتورة على الأجراة التي يلتزم المشتري بدفعها للناقل في ميناء الوصول إذا اتفق المتعاقدان على تأجيل دفعها وخصمها من القيمة التي تنص عليها الفاتورة التجارية<sup>(3)</sup>.

تعتبر الفاتورة المستند الأساسى الذى يرجع إليه فى حالة اختلاف المتعاقدين على دين الشحن. ولذا، لا يجوز للبائع أن ينص فيها على نص أكبر أو أقل من الشمن الذى نص عليه عقد البيع. وقد نصت المادة 30 من القراءع والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية على ما يلى:

«يجوز للبنك أن ترفض الفواتير المحررة بمبلغ أكبر من مبلغ الاعتماد ما لم يتضمن عقد الاعتماد تعليمات مخالفة».

وتشتمل الفاتورة على أوصاف البضاعة بصورة مفصلة ودقيقة بينما

(1) على جمال الدين عرض، عمليات البنك، صفحة 414.  
- ج، بـ. ميلر، المرجع السابق، صفحة .82 - .80.

(2) شيتروف، تجارة الصادرات، صفحة .58 - .57.

ميلس هولدن، الأستان المصرفي، صفحة .252.

(3) انظر فرار القاضي «بلاكبورن Blackborn» في قضية:

Ireland V. Livingston (1871) L.R. 5 H.L.» 395.

يكفي سند الشحن بيان الوصف الظاهري للبضاعة، كما تقتصر المستندات الأخرى على وصف البضاعة بصورة عامة<sup>(1)</sup>.

يجب أن تقتصر الفاتورة على البضاعة التي تنص عليها عقد البيع فقط. فلا يجوز أن تتضمن وصفاً لأية بضاعة أخرى. كما لا يجوز أن يذكر فيها أية مصاريف ونفقات غير عادية (مثل مصاريف التخزين أو النقل أو البرقيات والعمولات) إلا إذا سمح عقد البيع صراحة بذلك.

أما إذا سمح عقد البيع أو عقد الاعتماد بالشحن الجزئي، وجب أن تكون الفاتورة بقدر الكمية المشحونة فقط<sup>(2)</sup>.

يجب أن تصدر الفاتورة باسم المشتري ما لم ينص عقد البيع على ضير ذلك. كما يجب أن تكون الفاتورة مطابقة لسند الشحن وبرلصنة التأمين بالنسبة لكتمة البضاعة وقيمتها. كما يجب أن تنص على أن البضاعة تخص البائع فقط، إذ لا يجوز أن يذكر فيها إسم أي شخص آخر ولو كان شريكأً للبائع الذي تم التعاقد معه<sup>(3)</sup>.

تعتبر الفاتورة التجارية ذات أهمية كبيرة في التجارة الدولية، حيث أن تنفيذ العقد يستند إليها إلى حد كبير. ولهذه المستوردة من التفاصيل التي تضمنهاتأكد من أن عمله التجاري يتفق مع النظم والقوانين المحلية في بلد

(1) المادة 30 من القراءد والمعادات المرحمة للاختيارات المستدية.

(2) سعي الدين علم الدين، الاعتماد المستدي، صفحة 181-182.

(3) انظر في القضاة الأمريكي قضية:

Wells Fargo Nevada National Bank V. Corn Exchange National Bank (1927) 23 F. 2d 1.

حيث حكمت المحكمة بعدم صحة الفاتورة التجارية التي تنص على أن تسمى من البضاعة يخص البائع بينما يخص القسم الثاني شخصاً آخر غيره.

- ديفيس، الاعتماد المستدي، صفحة 142-144.

- غورنر، المرجع السابق، صفحة 69.

- ج. ب. ميلر، المرجع السابق، صفحة 80-82.

- انظر أيضاً في القضاة البريطاني:

Produce Brokers Co. V. Weis & Co. [ 87 L.J.K.B. at P. 472.

- وفي القضاة الأمريكي:

International Banking Corporation V. Irving National Bank (1922) 283 Fed. at P. 103.

الاستيراد، كنظم الصرف والرسوم الجمركية. ويفسر هذا اصرار المشتري أحياناً على امتلاك الفاتورة بصورة مسبقة.

يجب على البائع أن يمتنع عن إصدار فاتورة تجارية تتضمن معلومات وبيانات غير صحيحة حتى ولو طلب المشتري ذلك بل حتى ولو كانت هذه المعلومات ثانوية وتاتية<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: المستندات الثانوية «أو الفرعية»

لا يلتزم البائع بتسليم أي من المستندات الفرعية إلا إذا نص العقد صراحة على خلاف ذلك، أو كانت العادات والأعراف التجارية السارية المفعول في ميناء الشحن تقضي بالزام البائع بتسليمها مع بقية المستندات الأساسية<sup>(2)</sup>. وتعتبر هذه المستندات حجة على المشتري بما دون فيها بحيث لا يجوز له الطعن بعدم صحتها - بعد قبرله لها - إلا عن طريق دعوى الفسخ. ولكنها تفقد حجتها في الأثبات إذا كانت غامضة أو غير محددة<sup>(3)</sup>.

يأخذ القضاء الفرنسي بالرأي الذي يقول: إذا لم يدون البائع في هذه المستندات البيانات التي تم الاتفاق عليها كان للمشتري أن يرفضها ويطالب بفسخ عقد البيع مع التعويض، لأن هذه المستندات هي الصرارة الحية ل محل بيع لم يره الطرفان<sup>(4)</sup>.

(1) شميتوف، المرجع السابق، صفحة 57.

- ميلش هولندا، المرجع السابق، صفحة 252.

- يجدون هنا أن تشير إلى وجود فاتورة نموذجية لدى دول الكروماتوالت تم وضعها سنة 1923 م من قبل المؤتمر الاقتصادي الامبراطوري. ويحجز لكل دولة أن تضيف عليها التعديلات التي تردها مناسبة.

(2) تقضي المادة 11 من القراءد الدولية الموحدة بالالتزام بالتزام البائع بتسليم شهادة منشأ وشهادة تصلبة بشرط أن يتحمل المشتري تفقات الحصول على هاتين الوثقتين، إضافة إلى سند الشحن وبوりغمة التأمين والفاتورة التجارية.

(3) على جمال الدين عرض، القانون البحري، المرجع السابق، نبذة 526.

- مصطفى طه، القانون البحري، نبذة 617.

- مصطفى طه، الوجيز في القانون البحري، نبذة 428.

(4) تقضي فرنسى 3 مارس 1924 م، وتلقيق الاستاذ رينارد.

ويلتزم المشتري بتقديم المساعدة الفرورية للبائع للمحصول على هذه المستندات إذا كان الحصول عليها يتطلب ذلك. ولا يلتزم البائع بتقديمها إذا امتنع المشتري عن تقديم هذه المساعدة، بل يتحدد التزامه في هذه الحالة ببذل الجهد المعقول للمحصول عليها<sup>(1)</sup>.

وأهم المستندات الفرعية المتعارف عليها في التجارة الدولية ما يلي:

#### أ. شهادة المنشأ : Certificate of Origin

قد يتشرط المشتري في عقد البيع أن يرفق البائع مع الفاتورة التجارية شهادة منشأ موقعة من قنصل البلد المستورد المقيم في بلد التصدير، أو من الغرفة التجارية في بلد المصدر أو من البائع نفسه فقط. وتحتفظ النظم الخاصة بهذه الشهادة من بلد آخر. وللذا يحسن بطرفي العقد أن يتأكدا من المعلومات الخاصة بذلك قبل التوقيع على عقد البيع سواء من قنصل البلد المستورد أو من الهيئات والمؤسسات التجارية المختصة بتقديم مثل هذه المعلومات<sup>(2)</sup>.

تعتبر هذه الشهادة ذات أهمية خاصة بالنسبة للدول التي تحرم التعامل مع بعض البلدان (مثل شرط من التعامل مع إسرائيل في الدول العربية)، أو للاستفادة من نظام التفضيل الضريبي (مثل دول الكومونولث) (دول السوق الأوروبية المشتركة) (دول التجارة الحرة E.F.T.A).

#### ب . الفاتورة القنصلية : Consulat List

قد تتطلب بعض الدول أن يرفق الفاتورة التجارية فاتورة قنصلية موقعة من قنصل البلد المستورد في بلد المصدر، مثل: كوريا، الأكروادور، وبلدان

(1) ساسون، المرجع السابق، صفحة 84-85.

قضية: Kyprianou V. Cyprus Textiles Ltd. (1958) 2 L.L.L. Rep. 60.

(2) من أهم الدوريات التي تهتم بذلك في بريطانيا ما يلي:

- The Chamber Of Commerce Jurnal.
- The Exporter's Year Book.
- The Merchant Shipper.
- Lloyd's Loading List Appendants.

أمريكا اللاتينية. كما تشرط الولايات المتحدة الأمريكية تقديم هذه الفاتورة إذا زادت قيمة البضاعة المستوردة عن 500 دولاراً بين فيها أن البضاعة ليست من البضائع التي تخضع السلطات الأمريكية لامتيازها وفقاً للقوانين الجمركية المحلية<sup>(1)</sup>.

تضمن الفاتورة - كما قلنا سابقاً - جميع التفاصيل الخاصة بالبضاعة. ويقدمها غالباً الوكيل بالعمولة إلى المشتري (المرسل إليه) بعد تصديقها من قبل البلد المستورد في بلد المصدر، وقد يطلب القنصل من الوكيل تأدية اليدين القانونية على صحة ما جاء فيها من معلومات.

وتصدر الفاتورة عادة من ثلاثة نسخ، تسلم نسختان منها لقنصل البلد المستورد الذي يتولى بدوره إرسالها إلى السلطات الجمركية في بلده، بينما تسلم النسخة الثالثة للمشتري. وتقبل السلطات الجمركية عادة هذه الفاتورة مما يعطف منها عبه، فتح الطرود والصناديق للتحقق من محتوياتها. كما أن هذه السلطات تستند إليها بالنسبة لثمن البضاعة عند تقدير الرسوم الجمركية<sup>(2)</sup>.

#### ج - الشهادة النوعية : Certificate of Quality

وهي تبين نوع ودرجة البضاعة المدرجة فيها. وتصدر غالباً بإحدى صورتين:

أ - شهادة نوعية نموذجية Certificate In Rem وهي توجه عادة للجميع، مثل الشهادة التي تصدرها هيئة اللوبز بالنسبة لتصنيف درجة السفينة.

ب - شهادة خاصة بالبضاعة محل العقد المبرم بين كل من البائع والمشتري. وهي توجه عادة للمشتري فقط<sup>(3)</sup>.

د - شهادة الفحص والتقييم : Inspection Certificate

ه - شهادة التحليل : Analysis Certificate

(1) شيرتف، المرجع السابق، صفحة 57 - 58.  
ـ ميلش هولدن، المرجع السابق، صفحة 252.

(2) بيج ويرنس، المعرفة التجارية، صفحة 353.

(3) شيرتف، المرجع السابق، صفحة 71.

و - الشهادة الصحية : Phytosanitary Certificate

ز - كشف الوزن والتبيغة : Weight List

ح - شهادة التبخير : Fumigation Certificate

ط - شهادة الضمان : Guarantee Certificate

ي - إجازة التصدير : Export License

ك - إجازة الاستيراد<sup>(1)</sup> : Import License

#### المبحث الخامس: الشروط التي يجب توافرها في المستندات

بينما عند دراستنا للمستندات الشروط التي يجب أن تتوافر في كل مستند على حدة حتى يكون تقديمه وفاءً صحيحاً من البائع بالتزامه في البيع البحري سيف. ونرى أن نضيف إلى ذلك ما يلي:

#### أولاً. التزام البائع بتسليم مستندات شحن كاملة

يلتزم البائع بتسليم جميع المستندات التي ينص عليها عقد البيع أو يقضي بها العرف التجاري السائد في ميناء الشحن فيما إذا لم يحدد العقد هذه المستندات. ولا يجوز للبائع أن يمتنع أو أن يهمل في تسليم أي مستند منها بحجة عدم أحقيته أو عدم جدواه، لأن المشتري أدرى بقدر مصالحة التجارية وليس للبائع أن يتدخل في تقدير هذه المصالحة. فيما يعتبر قليل الأهمية في نظر البائع قد تكون له أهمية قصوى في نظر المشتري أو بالنسبة للنظم القانونية أو العادات التجارية السارية المعمول في بلد الاستيراد. ويجوز للمشتري في هذه الحالة أن يطالب بفسخ

(1) أمين عبد الملك، الاعتمادات المستندية، محاضرات حلقة الدراسات المصرفية، القاهرة، صفحة 18.

- هنري مرقش برلمن، الاعتمادات المستندية، محاضرات حلقة الدراسات المصرفية، القاهرة، صفحة 1.

- أنطاكى وسباعي، المرجع السابق، الجزء الخامس، صفحة 495..500.

- مصطفى طه، القانون البحري، نبذة .621.

العقد مع التعويض أو أن يقتصر طلبه على التعويض فقط وفقاً لاختياره.

يلزム البائع أيضاً بتسلیم المستندات التي تم الاتفاق عليها دون تغيير، فلا يجوز له أن يسلم المشتري مستندآً ما بدلاً عن مستند آخر طلبه المشتري، كما لا يجوز له أن يسلم صورة عن أحد المستندات بدلاً من الأصل. ويلتزم أيضاً بتسلیم هذه السخّ التي نص العقد عليها أو التي يعفّي بها العرف. ولا يقبل منه تسلیم نسخ أقل من ذلك ولو تم هذا لقاء خطاب ضمان<sup>(1)</sup>. ويجب أن يكون كل مستند مكتملاً في ذاته بحيث لا يقبل المستند الذي يحيل على أي مستند آخر، بل يجب أن تتوافر الكفاية الذاتية في كل مستند من هذه المستندات<sup>(2)</sup>.

ويجوز للبائع، كما قلنا سابقاً، أن يطالب بفسخ عقد البيع مع التعويض أو بأحد هما فقط إذا أخل البائع بهذه الالتزام ولو وصلت البضاعة سالمة. وقد حكم القضاء البريطاني بذلك بقوله:

«يجوز للمشتري إذا لم يقدم البائع له مستندات كاملة أن يرفض هذه المستندات ولو وصلت البضاعة سالمة»<sup>(3)</sup>.

يلزム البائع أيضاً بتقديم مساعدته للمشتري للحصول على أي مستندات أخرى يطلبها ملاوة على المستندات التي تم الاتفاق عليها فيما إذا كانت المستندات الإضافية تساعده مثلاً على إدخال البضاعة إلى بلد الاستيراد أو تساعد على مرورها في أي بلد آخر خلال مرحلة النقل، سواء كان إصدار هذه المستندات يتم في بلد المنشأ أو بلد الشحن، ويتحمل المشتري نفقات هذه المستندات الإضافية<sup>(4)</sup>.

(1) انظر ما سبق.

(2) على جمال الدين عرض، عمليات البروك، نبذة 491، 485.  
- مصطفى طه، القانون البحري، نبذة 645.

- سامي وأنطاكى، المرجع السابق، صفحة 495 - 500.  
(3) كينيدي، المرجع السابق، صفحة 118.

Ireland V. Livingston (1871) L.R. 5 H.L. 395.

- قضية: 161.

(4) المادة 12 من القراءد الدوليّة الموحدة لعام 1953 م.

## ثانياً: التزام البائع بتسلیم مستندات صحيحة ومتطابقة

يجب أن تكون المستندات التي يلتزم البائع بتقديمها متطابقة فيما بينها وليس بينها أي تناقض أو تباين. إذ أن وجود مثل هذا التناقض يشير حتماً إلى الشك والريبة بالنسبة لصحتها وللبضاعة التي تمثلها مما قد يعرقل تصرف المثري بها والحصول على الاعتماد المصرفي الضروري لتمويلها.

فلا يجوز مثلاً أن يرد وزن البضاعة أو ثمنها أو أوصافها في سند الشحن بصورة مختلفة لما نصت عليه الفاتورة التجارية أو بوليصة التأمين، كما لا يجوز أن تحدد الفاتورة وزن البضاعة بالطن بينما يحدد سند الشحن هذا الوزن بالصندوق أو القطعة. كأن ينص السند بأن وزن البضاعة 500 طناً بينما تنص الفاتورة على أن البضاعة تتألف من 1000 صندوق وزن كل منها 1110 ليرة تقريباً<sup>(1)</sup>. أو أن تنص الفاتورة على ثمن البضاعة بالجنيه الاسترليني بينما تحدد بوليصة هذا الثمن بالدولار الأمريكي وفقاً لسعر القطع وقت إبرام العقد.

كما يجب أن تكون للمستندات نفس الشكل الذي تستخدمه الكمبية بحيث يتم تداولها معها بنفس الطريقة (بواسطة النظير أو المعاولة مثلاً)<sup>(2)</sup>. فلا يجوز أن تكون الكمبية للأمر بينما يصدر سند الشحن للحامل.

= وج. بيس، الشارط وشرط الشحن، صفحة 259.

(1) أنظر قضية:

Morlice (London) Ltd. v. E.D. & E. Men (1945) 2 I.L.L.R. Rep. 527.

حيث حكمت المحكمة بصحبة رفض البنك للمستندات التي تقدم بها البائع بسبب تناقضها. فقد نص سند الشحن على أن وزن البضاعة يساوي 499700 كغ من السكر بينما نصت الفاتورة على أن وزنها يعادل 500000 كغ. وعولد القضاة الأمريكي هذا الرأي وطالبوا البائع بتبييض التزاماته بدقة متاهية. «أنظر حكم القاضي سميث J. Smith في قضية:

Lamborn v. Lake Shore Banking Co. (1921) 188 N.Y., Supp. at p. 162.

- ديفيس، المرجع السابق، صفحة 130.

(2) مصطفى طه، الوجيز في القانون البحري، نبذة 431.

يلزم البائع أيضاً بتسليم مستندات صحيحة قانوناً وقت تقديمها وليس وقت صدورها فقط. وقد استقر القضاء البريطاني على ذلك، وحكم ماراً بعدم صحة وفاء البائع بالتزامه إذا سلم المشتري سند شحن باطل قانوناً بسبب صدوره عن دولة بلد معاد على الرغم من صحة هذا السند وقت صدوره. ويجزئ للمشتري أن يرفض هذا السند وبقية المستندات كي لا يحكم ضده بالتعامل مع الأعداء. وقال القاضي «وارينغتون» في هذا الصدد: «يلزم البائع بتسليم مستندات صحيحة وقت تقديمها، بحيث أن هذه المستندات تخول المشتري أو المرسل إليه استلام البضاعة من الناقل أو الحصول على تعويض التأمين من المؤمن في حالة تعبيتها أو هلاكها. كما تخرّل حق الدعوى ضد الناقل إذا أخل الأخير بالتزامه»<sup>(١)</sup>.

#### قضية:

Theodor Schneider & Co. V. Burgett & Newsam (1915) 2 K.B. 385.

حيث تم إبرام عقد بيع سيف قبل ثوب الحرب العالمية الأولى بين تاجرین بريطانيین على أن يتم شحن البضاعة محل العقد سيف نورنبرگ. شحن البائع البضاعة على سفينة ألمانية وقدم للمشتري سند شحن أصدره الناقل الألماني بعد إندلاع الحرب العالمية الأولى، علماً بأن شحن البضاعة على السفينة قد تم قبل إندلاعها. فرفض المشتري سند الشحن وبقية المستندات بسبب صدورها عن ناقل تابع لبلد معاد وقت تقديمها. تحكم القاضي اللورد إسکرتوون، بصحبة ذلك، وأيدت محكمة الاستئناف هذا القرار.  
كارفر، القانون البحري البريطاني، الجزء 2، صفحة 204.  
ماكينير وات، التاليف القانوني للغرب، صفحة 204.

#### قضية:

Arnold Karberge & Co. V. Blyth Green, Jurdain & Co. (1916) 1 K.B. 495.

حيث تم التعاقد على بيع كمية من القمح على أن يتم شحنته من الصين سيف نايلس في إيطاليا أو نورنبرگ. ويشترط العقد أن يتم تسليم المستندات خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن.

شحن البائع البضاعة في 21 يونيو على سفينتين الماندين، وحصل من الشحنة الأولى على سند شحن الماني وبوإصبعه تأمين إنكليريز، وعن الشحنة الثانية على سند شحن وبوإصبعه تأمين الماندين، وأرسل المستندات للمشتري بعد إعلان الحرب العالمية الأولى في 4 أغسطس 1914 م. فرفض المشتري استلامها، وتم رفع النزاع إلى القضاء البريطاني:  
وقد حكمت المحكمة بصحبة رفض المشتري للمستندات باعتبارها غير قانونية وباطلة وقت تسليمها. وذلك حتى لا يجهir المشتري على التعامل مع الأعداء.  
وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا القرار. وقال القاضي «بنكس»<sup>(٢)</sup>:  
«يجب أن تكون المستندات صحيحة وفعالة وقت تقديمها وتسليمها للمشتري. وتعتبر عقد

ولا يجوز للبائع أن يقدم للبنك فتح الاعتماد كمبالغة أكبر من قيمة الاعتماد. أو أن يؤمّن البضاعة بعملة تختلف عن العملة التي نصّ عند البيع عليها، أو العملة التي نصّت عليها الفاتورة التجارية أو سند الشحن<sup>(1)</sup>.

=  
التل والتأمين في هذه القضية باطلة وغير قانونية بسبب ظروف الحرب.  
وقال القاضي وارينترنون<sup>\*</sup>:

يلزم البائع بتسليم مستندات تحوّل المشتري استلام البضاعة من التالّ أو الحصول على تموين التالّين، كما تحوّله حتّى الادعاء، عند التالّ إذا أخل بالتزاماته التي نصّ عليها عند التل. وإن المستندات ومرسخ هذه الدعوى لا تحوّل شيئاً من هذه الحقوق. ولذا فإنّ المشتري لا يتلزم باستلامها<sup>\*\*</sup>.

. كينيدي، المرجع السابق، صفحة 111-116.  
موريس بيرهار، قانون البنك لـ «بايجيت»، صفحة 573.  
. انظر أيضاً القضايا التالية:

- Weise & Co. Ltd. v. Credit Colonial et Commercial Antwerp (1916).
- Baxter, Fell V. Galbraith & Grant Ltd. (1914) 70 L.J.L.Rep. 142.
- Guaranty Trust Co. Of New York V. Hannay (1918) 2 K.B. 623.
- Following Leather V. Simpson (1871).

. ميلر، المرجع السابق، صفحة 1 و 90-91.  
. كارفر، المرجع السابق، نبذة 1063.  
. سكلدون ودورف، المرجع السابق، صفحة 464.  
. انظر أيضاً قضية:

Sanders V. Maclean & Co. (1883) 11 Q.B.D. 327.

حيث حكم القاضي البروبين<sup>\*\*\*</sup> بما يلي:  
يجب أن يكون سند الشحن صحيحاً ونطلاً وقانونياً ومطللاً للبضاعة حتى تمام تفريغها في ميناء الوصول وتسليمها للعامل القانوني لهذا الميناء. ويجب أن ينقل هذا المند للعامل ملكية البضاعة وجميع حقوق عقد التل بين الشاحن والتالّ... فلا يعتبر سند الشحن صحيحاً إذا أعلنت الحرب بين بلد المشتري وبين التالّ وقت أو قبل تسليميه إليه لأنّ عقد التل في هذه الحالة يعتبر لا غيرأً بسبب هذه الحرب.

فإذا نص العقد على أن تكون مخاطر الحرب على عاتق المشتري، فهذا يعني أن تكون الأخطار التي تتعرّض لها البضاعة بسبب الحرب على عاتقها. وهذا الشرط خاص بالبضاعة نفسها فقط وليس سند الشحن أو عقد التل. ولذا فإنّ هذا الشرط الخاص بالبضاعة لا يجرؤ أن يشمل بطلان عقد التل بسبب شرب الحرب.

. ساسون، المرجع السابق، صفحة 163-168.  
. سكرانتون، مشارطات الإيجار، صفحة 14-18.

= Donald H. Scott and Co. Ltd. v. Barclay's Bank Ltd. (1923) 16 Com. Cas. 253. (1) قضية:

ويختلف الأمر إذا أسرت السفينة الناقلة أو أغفرت وكانت السفينة وشركة التأمين من جنسية معايدة. إذ يلتزم المشتري هنا بقبول المستندات وأداء الشحن، لأن الحجز أو الأسر يعتبر من أخطار النقل في زمن الحرب وباستطاعة المشتري أن يشترط على البائع في عقد البيع التأمين ضد هذه الأخطار أو إبرام عقد تأمين مستقل لمصلحته. كما أن باستطاعته الحصول على تعويض التأمين من البلد المعايد.

### ثالثاً: يلتزم البائع بتسلیم مستندات خالية من الكثط والتخيير

يشترط في المستندات أن تكون خالية من الكثط والتخيير، لأن هذا يثير الشك حول صحتها وحول البضاعة التي تمثلها، الأمر الذي يعرقل التعامل التجاري بها ويعيق حصول المشتري على الائتمان الضروري لتمويلها. فرجل الأعمال يفترض المبالغ الضخمة من المال كي يشتري وبيع ما اشتراه خلال فترة وجيزة الأمر الذي يستوجب أن تكون المستندات التي تمثل البضاعة سليمة وقابلة للتعامل والتداول في السوق التجاري بدون أي عائق ما. فلا يكفي أن تكون هذه المستندات صحيحة قانوناً وممثلة للبضاعة بل يجب أن توفر لها سهولة التداول والانتقال.

وقد حكمت هيئة تحكيم مؤسسة تجارة القمح في لندن بما يلي:

«إن السؤال عما إذا كان من مصلحة المشتري قبول المستندات التي تعتبر صحيحة قانوناً ولكنها غير صالحة للتعامل التجاري، أو رفض هذه المستندات، ليس من اختصاص رجل الأعمال. إذ لا يهتم رجل الأعمال بكون هذه المستندات متداولة صحيحاً بملكية البضاعة فقط بل هو يهتم أكثر بكونها مستندات قابلة للتداول في السوق التجاري»<sup>(1)</sup>.

= - انظر أيضاً حكم القاضي «هالسبوري Halsbury» في قضية:

Dreifontein Consolidated Mine v. Janson (1902) A.C. 484.

حيث قال القاضي في معرض فرائه:

إن احتمالات الحرب لا تكفي لفسخ العقد وبطلان المستندات حتى ولو أصبحت الدولة التي

صدرت المستندات عن ناقلها أو مؤمنتها معادية بعد إبرام العقد ونظام تسليم المستندات.

(1) كينيدي، المرجع السابق، صفحة 119! وما بعدها.

## الباب الثالث

### الالتزامات المشترى

#### تمهيد

تتحدد التزامات المشترى في عقد البيع سيف باستلام المستندات التي يقدمها البائع اليه، واستلام البضاعة محل العقد من الناقل في ميناء الوصول استناداً للمستندات الموجودة تحت يده، وأداء دين الشمن لقاء تسلمه المستندات، ويشتمل هذا الشمن على: قيمة البضاعة؛ أقساط التأمين؛ وأجرة النقل.

يتم أداء الشمن عادة في البيع سيف بواسطة الاعتمادات المستدية الذي يعتبر من أهم وسائل تمويل التجارة الخارجية. وتعتبر دراسة البيوع البحرية سيف ناقصة ما لم ترق بـها أو تتبعها دراسة مفصلة وافية للاعتمادات المستدية والدور الهام الذي تؤديه في تمويل التجارة الخارجية. ولذا رأينا أن نتبع هذه الدراسة بدراسة مفصلة للاعتمادات المستدية.

وستخرج في هذا الباب الموارد التالية:

الفصل الأول: التزام المشترى باستلام المستندات.

الفصل الثاني: التزام المشترى باستلام البضاعة.

الفصل الثالث: التزام المشترى بأداء دين الشمن.



## الفصل الأول

### الالتزام المشتري باستلام المستندات

#### المبحث الأول: مضمون التزام المشتري باستلام المستندات

الأصل أن يتم تسلیم واستلام المستندات في فترة زمنية واحدة وفي مكان واحد<sup>(1)</sup>. وينص عقد البيع غالباً على زمان ومكان التسلیم والاستلام. ويؤخذ بما جرى عليه العرف التجاری في میانه الشحن إذا لم ينص عقد البيع صراحة أو ضمناً على ذلك<sup>(2)</sup>. كما يحدد العقد أيضاً المستندات التي يتلزم البائع بتسلیمها ويلزم المشتري باستلامها<sup>(3)</sup>، وعلى الشروط التي يجب أن توافق في هذه المستندات<sup>(4)</sup>. ويلزم المشتري باستلام هذه المستندات إذا تقدم بها البائع إليه بصورة تتفق وشروط العقد وتلتاء مع العرف التجاری المتعارف عليه في میانه الشحن وفي المكان والزمان الذي تم الاتفاق عليها بين المتعاقدين.

يندر أن يسلم البائع هذه المستندات للمشتري بدأً بيد عن طريق المناولة. إذ يتم تسلیمها غالباً بواسطة وكيل البائع في میانه الوصول، أو بواسطة البنك المراسل في بلد البائع، أو يقوم البائع بإرسالها بطريق البريد الجوي وفقاً للشروط التي نص العقد عليها وللمعادات والأعراف السارية في میانه الشحن ، مع مراعاة ظروف النقل ونوع البضاعة وطبيعتها. إذ يتلزم البائع

(1) السنهوري، الوسيط في البيع والمقاييس، نبذة 422.

(2) انظر ما سبق، صفحة 293 - 296.

(3) انظر ما سبق، صفحة 297 - 302.

(4) انظر ما سبق، صفحة 303 - 305.

مثلاً بارسال المستندات بطريق البريد الجوي إذا قربت المسافة بين ميناء الشحن وميناء الوصول كي يضمن البائع وصولها إلى المشتري قبل وصول البضاعة وحتى ينسن للأخير التصرف بها وهي لا تزال في مرحلة النقل، لأن الزمن - كما قلنا سابقاً - يعتبر عنصراً أساسياً من عناصر عقد البيع البحري سيف<sup>(1)</sup>. ولأن البوليسة لا تغطي عادة مخاطر البضاعة بعد وصول السفينة وتغريتها.

يلزم البائع وفقاً لأحكام هذا العقد بتسلیم المستندات للمشتري، ولا يكتفي منه إرسالها فقط. ويرتبط على هذا المبدأ أن يتحمّل البائع مخاطر ضياعها في الطريق قبل تسلیم المشتري لها. ويلتزم البائع في حالة ضياعها بتسلیم مستندات بديلة قبل انتهاء الفترة المحددة للتسلیم كي لا يدخل بالتزامه ويتعرض وبالتالي لفسخ العقد والحكم ضده بالتعريض ولو وصلت البضاعة سالمة. فلا يستطيع المشتري تسلیم البضاعة من الناقل ما دام لا يحمل سند الشحن الذي يمثلها. كما أن عدم تسلیم المستندات قبل وصول البضاعة يضر بمصالح المشتري الاقتصادية سواء من حيث التصرف بالبضاعة خلال مرحلة النقل تجنباً لتقلبات الأسعار، أو من حيث المخاطر التي تتعرض لها بعد وصولها والتفقات والرسوم التي تترتب عليها<sup>(2)</sup>.

الأصل أن يتم تسلیم المستندات للمشتري أو وكيله في ميناء الوصول. ويجري العمل غالباً في التجارة الدولية على تسلیم المستندات للبنك ناتج الاعتماد المستندي أو للبنك الوسيط المراسل (سواء البنك المبلغ أو البنك الذي يقوم بتأكيد الاعتماد). ويجب على البائع أن ينفذ التزامه بتسلیم المستندات بدقة متماهية كي لا ينماجاً برفض البنك لها تتنفيذها لقاعدة التنفيذ الحرفي لتعليمات الأمر (المشتري)، كما سنشرح ذلك منفصلاً عند دراستنا للاعتمادات المستندية.

(1) على جمال الدين عرض، القانون البحري، نبذة 530.

- على جمال الدين عرض، مجلة القانون والاقتصاد، المقال السابـن، صفحة 722.

- كينيدي، المرجع السابق، صفحـة 108-109.

- بـ. مـ. عـطـةـ، بـيعـ الـبـضـاعـ، صـفحـةـ 50.

- تشارلز وورث، مبادئ القانون التجاري، صفحـةـ 151.

(2) انظر ماسبـنـ، صـفحـةـ 294-296.

## المبحث الثاني: الأثر الملزم لقبول المستندات

يتربّ على تسلّم المشتري للمستندات وفحصها وقبوله لها الآثار

التالية:

أولاً: انتقال حيازة البضاعة وملكيتها للمشتري. فلا يعتبر المشتري حائزًا للبضاعة قبل تسلمه للمستندات التي تمثلها، بل تكون هذه البضاعة في حيازة الناقل في الفترة الفاصلة ما بين شحنها وتسليم المستندات على الرغم من انتقال مخاطرها إليه منذ تمام الشحن.

ثانياً: لا يعتبر قبول المشتري للمستندات قبولاً منه للبضاعة التي تمثلها. بل يبقى له حق رد هذه البضاعة إذا ثبت له بعد وصولها وفحصها عدم مطابقتها لشروط عقد البيع.

ثالثاً: تنتقل ملكية البضاعة للمشتري منذ لحظة تسلمه للمستندات وقبوله لها. ولكن هذه الملكية تتقدّم معلقة على شرط مطابقتها لشروط عقد البيع. ويتمتع المشتري نتيجة لذلك بحقين للرد: حقه برد المستندات غير المطابقة، وحقه برد البضاعة غير المطابقة وأمتناد الشحن مع التعريض، أو المطالبة بالتعويض فقط على الرغم من مطابقة المستندات لشروط العقد وتسلمه لها وقبولها.

رابعاً: يتربّ على قبول المشتري للمستندات تنازله عن حقه بالتعويض عن الضرر الناجم عما ارتكبه البائع من أخطاء في تسليمها والشروط التي تتضمّنها. قبول المشتري للمستندات لا يعتبر قبولاً لها بحد ذاتها بل هو قبول بما قام به البائع من أعمال وتصرّفات قانونية تبيّن أنّ التزامه بشحن البضاعة وإرسالها والتأمين عليها. شريطة أن تكون الأخطاء التي تشتمل عليها المستندات ظاهرة تكشف عنها هذه المستندات بوضوح. إذ لا يجوز أن يفترض قبول المشتري لهذه الأخطاء والعيوب إذا كانت خفية غير ظاهرة ولا تكشف المستندات عنها بحيث لا يمكن تبيّنها بالفحص العادي - كالتصوير مثلاً - إلا إذا علم المشتري بها بصورة مبكرة وقبل قبوله لها<sup>(1)</sup>. وترتب نفس هذه

(1) انظر في القضاء البريطاني قضية:

= Kwei Tek Chao and Others (Trading as Zung Pu Co.) V. British Traders & Shippers Ltd.

## الآثار إذا كان القبول صادراً عن البنك فاتح الاعتماد المستند إلى ما لم يطلب

(N.V. Handelsmat Schappy J. Smith Import Export) (1954) 2 Q.B. 425.

حيث تعاقد المدعى في أغسطس 1951 م على شراء 20 طناً من مادة كيماري (Roughite- C. Lump) من المدعى عليه الأول شريطة أن يتم شحنها من أوروبا سيف هونغ كونغ خلال مدة 4 إلى 6 أسبوع من تاريخ إبرام العقد.

تعاقد المشتري على بيع البضاعة الشخص ثالث في هونغ كونغ على أن يتم شحنها قبل 31 أكتوبر 1951 م وأخطر وكيله في أوروبا بذلك وبصورة شحن البضاعة قبل 31 أكتوبر نظيناً لأحكام هذا العقد.

شنن الوكيل البضاعة من التزوير على السفينة «M.V.Turn» نور وصولها إلى ميناء الشحن في نوفمبر 1 وتم الشحن في 3 نوفمبر. أي بعد الموعد المحدد بثلاثة أيام. وحصل على سند شحن ينص على أن البضاعة قدمت للشحن وجرى شحنها في 31 أكتوبر 1951 M (Received For Shipment And Since Shipped 31 October).

تم تزوير هذا السند من قبل شخص مجهول لم يتمكن القضاء من معرفته . . . وذلك بخلاف عبارة «قدمت للشحن» فدعا السيد بذلك سندًا مشحوناً في 31 أكتوبر 1951 M. (Since Shipped 31 October 1951).

حصل البائع على سند البضاعة من البنك فاتح الاعتماد المستند لقاء تسليم مستندات الشحن دون أن يكتشف البنك هذا التزوير، وأرسل البنك المستندات للمشتري في 19 نوفمبر 1951 M وأرسلها المشتري بيوره للمشتري الثاني. كما تسلم المشتري البضاعة نور وصولها إلى هونغ كونغ في 17 ديسمبر 1951 M لحساب البنك وأودعها في المستودعات ضماناً لآداء الشرح. ولكن المشتري أعلن فسخ العقد بعد اكتشافه واقعة التزوير وتاكده من عدم وصول السفينة إلى «التزوير» إلا في 1 نوفمبر 1951 M.

أخطر المشتري (المدعى) البائع بواقة التزوير في 29 فبراير 1952 M برسالة يقر فيها: «أنا نعتبركم متزويرين عن الفرار الذي ينجم عن إخلالكم بالتزاماتكم العاقبة». فرد البائع بعدم علمه بذلك في 18 مارس 1952 M، واعتراض بأنه لا يجوز للمشتري أن يطالب بفسخ العقد بعد تسلمه للبضاعة واحتفاظه بها بعد علمه بواقعة تزوير المستندات. بل كان من واجبه في هذه الحالة، أن يرجعوا نور توفر هذه المعلومات لديه. رفع المشتري دعوى ضد البائع في 18 مارس 1952 M مطالباً باسترداد الشحن وقدره 11800 جنيه وفسخ العقد مع التعريض عن الفرار الذي لجأ إليه نتيجة لذلك.

حكم القضاة بما يلي: قال القاضي دلن: Devlin:

«هل يجوز للمشتري استناد توقيع هذه القضية أن يطالب بفسخ العقد لمصلحة وأن يسترد سند البضاعة مع التعريض أم لا . . .

ليس هناك أدلة ذلك بأن تاريخ شحن البضاعة الذي تم الاتفاق عليه يتجاوز شرطاً أساسياً في عقد البيع يخول المشتري أن يطالب بفسخ العقد إذا أدخل البائع بهذا الشرط، كما يجوز للمشتري في هذه الحالة أن يرد البضاعة للبائع. ويقولون هنا ذلك ليحدث الورق الذي يتلزم المشتري أن يمارس فيه هذا الحق.

محض هذه المستندات خبرة فنية خاصة لا تتوافر عادة لدى البوك. ففي هذه

= يرجى لدينا في هذه القضية الاقتراح الأساسيان التاليان:

أولاً: رسالة المشتري المزروحة في 29 نيسان 1952 م. فهل تعتبر هذه الرسالة بثابة رد  
للبصاعة أو طلب بفتح العقد... .

لا يوجد في هذه الرسالة آية إشارة لذلك، بل انتصر المشتري فيها على المطالبة بالتعويض  
عنضر فقط. كما أن سلوك المشتري يؤكد ذلك (تسليم للبصاعة، وضعها في المخازن،  
إسلام إ يصل المخزن...). ويؤكد ذلك أيضاً عدم إخطار البائع بعزمه على رد البصاعة  
حتى تاريخ رفع الدعوى في 18/3/1953 م. وكان باستطاعة المشتري رد البصاعة منذ 12  
ديسمبر 1951 م عندما علم بعدم وصول السفينة إلى ميناء الشحن إلا في 1 نوفمبر 1951 م،  
وناكده من ذلك بواسطة إحدى شركات الشحن في 15 أبريل 1952 م. ولذا فلتنت لرأي أن  
مرور 15 شهراً على تسلم المشتري للبصاعة يعتبر دليلاً قاطعاً على تبريرها وعدم رغبة بفتح  
عقد البيع.

أما بالنسبة إلى دفع المشتري بأن تزوير سند الشحن بالشكل الذي تم عليه ي يؤدي إلى بطلانه  
وبالتالي إلى بطلان عقد البيع نفسه، فلتنت قوله:

يجب علينا أن ننظر إلى التغيير الذي تم في سند الشحن قبل البث بطلانه. فإذا أدى هذا  
التغيير إلى تغيير الأسس التي يقوم عليها السند كان السند باطلًا حفاظاً (دلل تزوير توقيع  
الناقل). أما إذا أدى هذا التغيير إلى تسويف السند فقط، فإن هذا لا يؤدي بطلانه كما في  
الحال في هذه القضية. سند الشحن لا يزال يمثل البصاعة وعقد التقليل الذي تم إبرامه بين  
الشحن والناقل. ولا يزال سند ملكية البصاعة ويعطي حامله الحق باستلامها من الناقل.  
لا شك لدينا أن بطلان سند الشحن يؤدي لمدح صلاحيته لنقل ملكية البصاعة للمشتري.  
ويع ذلك يفقد المشتري حقه بفتح العقد إذا استمر في سيارته لهذا السند على الرغم من  
علمه بواقة تزويره.

ويعتبر الصرف القانوني في هذه القضية قابلاً للإبطال فقط من قبل المشتري. ولكن يترتب  
عليه إذا أراد ممارسة هذه الرخصة أن يرد البصاعة خلال زمن معقول. ولذا لا يقبل ادعاء  
المشتري ببطلان الصرف القانوني نتيجة بطلان سند الشحن نفسه، ومطالبه البائع برد الشن  
فوراً لعدم انتقال ملكية البصاعة إليه استناداً لهذا السند الباطل. وبناء على ما تقدم، ينحصر  
حق البائع بالمطالبة بالتعويض مما لحقه من ضرر.  
ولكن كيف يقدر هذا الضرر... .

دفع البائع (المدعى عليه) ي عدم استحقاق المشتري للتعويض لأن إقراره للصرف القانوني  
يعني تنازله عن هذا التعرض.

ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع وقررت أن إقرار المشتري للصرف القانوني يعني تنازله  
عن المطالبة بفتح العقد فقط وبالتالي حصر مطالبه بالتعويض. ولكن هنا التعارض لا  
يشمل الخسارة التي تحقق به بسبب إنخفاض الأسعار، لأن ذلك لم يتحقق عن خطأ البائع  
الباهي. وبناء على ما تقدم: يقدر الضرر بالفارق بين قيمة البصاعة التي تنص عليها العقد  
وقيمتها وقت علم المشتري براءة التزوير وعدم ممارسته لحقه برد البصاعة. وسيتم هذا

## الحالة لا يعترض قبول البنك للمستندات معاذلاً لقبول المشتري الذي يفترض

= القرار إلى عدم تنفيذ البائع للتزامه بدفع ومحن نية وعدم شحنه البضاعة في السرعة الذي نص عليه عقد البيع.

تقرر السيادة الأساسية الخاصة بعقد البيع سيف للمشتري حقان في الرد: حق المشتري برد المستندات، وحق برد البضاعة. وهذا حقان متىزان عن بعضهما. وقد نجم عن إخلال البائع بالتزامه بالشحن ما يلي:

1 - إخلاله بتسليم المشتري مستندات صحيحة تغنى وشروط عقد البيع.

2 - إخلاله بشنن بضاعة مطابقة لشروط عقد البيع. إذ يعترض تاريخ سند الشحن شرطاً هاماً في البضاعة لا وصفاً لها فقط.

كما يجب علينا البت في هذا النزاع أن نتحقق بدقة المصالح الاقتصادية للطرفين، وأن نفرق بين تصرف المشتري الذي يؤدي ثمن البضاعة على الرغم من علمه بحقيقة برده وبين تصرف المشتري الذي يؤدي ثمنيتها دون علمه بذلك الحق.

فقد دفع المشتري ثمن البضاعة هنا قبل علمه بواقعة التزوير. فلو مارس المشتري هنا حقه برد البضاعة وتعاقد على شراء بضاعة بديلة من السوق المحلي مثلّاً بسعر أقل، فإنّ هذا يعني أن يدفع المشتري ثمن البضاعة البدنية دون أن يضمن استرداد قيمة البضاعة السابقة لأن ذلك يترافق على الرفع العالى للبائع. ولذا فإنّ المشتري قابل الاحتفاظ بالبضاعة والرجوع على البائع بالتعويض فقط.

أما فيما يتعلق بدفع البائع بأن رهن المشتري للمستندات لدى البنك فاتح الاعتراض المستند يعترض قبرلاً لها بارتكابه عملاً يتعارض مع ملكية البائع للبضاعة وفقاً لأحكام المادة 35 من قانون 1893م، فإنّ هذا الدفع غير صحيح لأنّه يضر هذه المادة تضرراً قاصراً وغير صحيح. فضل هذا التفسير يعني إلقاء حق المشتري بالرد في عقد البيع سيف لأن رهن المستندات لدى البنك في هذا النوع من العقود أمر شائع ومتناهٍ عليه. وقد تأكّد ذلك في مارف أقوانين انكلترا<sup>11</sup> للإستاند المسروري، جزء 29، صفحة 224، بذلة 297، طبعة هاتشام.

Halsbury's Laws of England; Hailsham Edition, Vol. 29, p. 224, Par. 297.

يقوله: «لا يعترض مجرد رهن المستندات عملاً يتعارض مع ملكية البضاعة من قبل البائع وفقاً لنص المادة 35 من قانون 1883م، وأن القول بغير ذلك يعني إلقاء الحق بالرد في المقدور سيف، ولم يحكم القضاء بذلك أبداً. كما أن هذا الرأي يغتصب عن الماءات التجارية المتشارف عليها».

إن إيداع المشتري للمستندات البضاعة يعني إيداعه ملكية انتقالت إليه متعلقة على شرط. ويفضي هذا الشرط بضرورة مطابقة البضاعة لشروط العقد. ويتحقق المشتري من هذه المطابقة بعد وصول البضاعة وفحصها خلال زمن معقول. ولا يجوز رهن المستندات لدى البنك دون ود البضاعة إذا كانت غير مطابقة، ويفترض أن كلاً المتعاملين قد أخذوا ذلك في اعتبارهما وقللاً به وقت إبرام العقد».

- انظر أيضاً قضية:

Clough V. London & North Western Railway Co. (1871) L.R. 7 Ex. 26.

= وقد حكم بها القاضي ميلور Mellor.

توافق هذه الخبرة لديه<sup>(1)</sup>.

ويلزم المشتري بفحص المستندات واعلان قبوله لها أو ردها فور تسلمهما أو خلال فترة معقولة. بحيث يعتبر المشتري قابلاً للمستندات إذا احتفظ بها فترة طويلة على الرغم من عدم مطابقتها لشروط العقد. ويعود تقدير هذه الفترة الزمنية المعقولة Reasonable Time للقضاء وفقاً لطبع وطبيعة المستندات وللظروف المحيطة بكل قضية على حدة.

ويلزم المشتري بأن يبني رفضه للمستندات على سبب ظاهر أو كامن فيها. ولا يجوز له أن يبني ذلك على أسباب خاصة بالبضاعة مادامت البضاعة لم تصل بعد، لأن قبول المستندات يختلف عن قبول البضاعة كما رأينا سابقاً. كما يلزم المشتري بأن يبني جميع الأسباب التي يستند إليها دفعه واحدة حتى لا يعتبر قابلاً للأسباب التي لم يذكرها في اعتراضه<sup>(2)</sup>.

\* - قضية: Taylor & Sons Ltd. V. Bank of Athens (1922) 27 Com. Cas. 142.

التي نصي بها القاضي إماك كاردي Mc Cardie.

- قضية:

James Finaly & Co. Ltd. V.N.Y. Kwik Ho Tong H.M. (1929) 1 K.B. 400. (Legal Decisions Affecting Bankers, Vol. 6; pp. 387- 408).

- سوريس ميراء، المرجع السابق.

(1) على جمال الدين عوض، القانون البحري، بذلة 335 و337.

على جمال الدين عوض، مجلة القانون والاقتصاد، المرجع السابق، صفحه 735.

(2) على جمال الدين عوض، القانون السابق، صفحه 736-739.

على جمال الدين عوض، القانون البحري، المرجع السابق، بذلة 535.

- ثالمرز، بيع البضائع، صفحه 113.

- كينيدي، المرجع السابق، صفحه 165.

- غرتر، المرجع السابق، صفحه 27.

- ماسون، المرجع السابق، صفحه 234.

يأخذ القضاء الانكليزي يعكس ما يأخذ به الفقه المصري. إذ يرى هذا القضاء بأنه إذا رد المشتري المستندات لسبب غير صحيح أو غير كاف، فهذا لا يمنعه من تقديم أسباب أخرى صحيحة تبرر هذا الرد. وقد حكم بذلك القاضي جيرير Greer في قضية:

Taylor V. Oakes (1922) 38 T.L.R. at P. 349.

خامساً: يلتزم المشتري - بعد تسلمه المستندات وقبولها - بأداء الشحن الذي نص عليه عقد البيع فوراً ما لم ينص العقد أو يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

### المبحث الثالث

#### نوع الملكية التي تنتقل للمشتري باستلام المستندات

تنقل ملكية البضاعة للمشتري في البيع البحري سيف بظهور البائع لمستندات الشحن (و خاصة سند الشحن) وإرسالها وتسليمها للمشتري وإعلان قبوله لها بعد فحصها. أما مخاطر البضاعة فإنها تنتقل للمشتري منذ تمام شحنها على السفينة الناقلة التي تتجه إلى ميناء الوصول. فانتقال الملكية في هذا العقد - كما سرى - لا يشتمل انتقال الملكية بل هو سابق عليه ومستقل عنه.

لا تعتبر الملكية التي تنتقل للمشتري مستقلة من كل قيد، بل هي ملكية معلقة على شرط مطابقتها للشروط التي نص عقد البيع عليها. ويتحقق المشتري من هذه المطابقة بعد وصول البضاعة وإتاحة الفرصة له لفحصها (كما سرى ذلك فيما بعد) وإعلان قبوله لها أو ردها. وتنقل ملكية البضاعة إلى المشتري بصورة مطلقة بعد إعلانه لهذا القبول. نظراً للتناقض الظاهري بين العادتين 34 و35 من قانون 1893 م، فقد أصدر المشرع البريطاني تعديلاً لها في قانون Misrepresentation Act لعام 1967 م. وينص هذا التعديل على ما يلي:

إذا أبرم المشتري تصرفًا قانونياً على البضاعة التي تم تسليمها إليه وكان هذا التصرف يتعارض مع ملكية البائع لها، فإن هذا لا يعتبر قبولاً منه لهذه البضاعة ما لم يمنع الوقت الكافي لفحصها.

ونصت المذكورة القانونية التي قدمتها لجنة تعديل القانون Law Reform Committee على أن سبب هذا التعديل هو تناقض المادة 35 من قانون 1893 م مع ما تجري عليه التجارة الحديثة. إذ يتم بيع البضائع غالباً وهي معلبة ويقوم المشتري باعادة بيعها قبل فحصها، لأن القيام بهذا الفحص قبل البيع يعرقل

أو قد يمنع حرية التعامل التجاري بها<sup>(1)</sup>.

## المبحث الرابع

### هل يعني قبول المشتري للمستندات قبولاً منه للبضاعة

فانا سابقاً بضرورة الفرق بين قبول المشتري للمستندات وقبوله للبضاعة بعد تسلمه من الناقل في ميناء الوصول وفحصها والتحقق من مطابقتها لشروط عقد البيع. فقبول المستندات يقتصر على قبولها لذاتها بعد منح المشتري وقتاً كافياً Reasonable-Time لفحصها والتأكد من بياناتها وما تضمنه من شروط تم الاتفاق عليها في عقد البيع. ويضاف إلى ذلك أن التزام البائع بتقديم المستندات للمشتري يختلف عن التزامه بشحن البضاعة وإرسالها إليه في ميناء الوصول كما رأينا سابقاً<sup>(2)</sup>. فإذا أخل البائع بأي من هذه الالتزامات، كان للمشتري أن يرفض المستندات والبضاعة ويطالب بفسخ العقد مع التعريض. إن كان له متى أوى بالتنفيذ العيني عند إمكانه. ولا يتعارض هذا المبدأ - وفقاً للقضاء والفقه البريطانيين - مع القول بأن تسلیم البضاعة للناقل يعادل تسليمها للمشتري، ما دام هذا الناقل لا يعتبر وفقاً لأحكام البيع سيف وكيلاً Agent عن المشتري. ولكن المشتري يفقد حقه برد البضاعة والمستندات إذا كان الناقل وكيلًا عنه وأعلن قبوله للبضاعة<sup>(3)</sup>.

يدو للوهلة الأولى أن هذا المبدأ يتعارض مع قولنا بأن البيع سيف هو

(1) ساسون، المرجع السابق، صفحة 229-234.

- شيرتف، تجارة الصادرات، صفحة 79-83.

إذ يرى المؤلف ما يلي:

إلا يفقد المشتري في البيع البري سيف حقه برد المستندات إذا أجري عليها بعض الصرفات القانونية، لأن ذلك لا يتعارض مع ملكية البائع للبضاعة. كأن يرعن المشتري منه الشحن أو يودعه على سبيل الضمان لدى البنك قاتم الاعتماد المستندي؛ أو بيع البضاعة استناداً لهاته المستندات، فيما إذا ثبت له عدم مطابقة البضاعة لشروط عقد البيع<sup>(1)</sup>.

انظر المادتين 34 و35 من قانون بيع البضائع البريطاني الصادر عام 1893 م.

(2) انظر ما سبق.

(3) فريمان، بيع البضائع، صفحة 227.

- كينيدي، المرجع السابق، صفحة 165-168.

بيع للبضاعة تسلیم میناء الشحن. فلا شك أن البيع سيف يعتبر بيعاً للبضاعة التي يتم تليمها في میناء الشحن وذلك بتحتها على السفينة الناقلة التي تتجه إلى میناء الوصول الذي نص عليه العقد. وميناء الوصول هو الميناء الذي يتحقق فيه المشتري (المرسل اليه) من مطابقة البضاعة لشروط العقد وفقاً لما هو متقر ومتعارف عليه في البيع البحري سيف<sup>(1)</sup>. ويلتزم البائع بأن يمنع المشتري فترة كافية لفحصها. ويعود تقدير هذه الفترة للقضاء باعتباره قضية وقائع يختلف تقديرها من قضية لأخرى وفقاً للظروف المحيطة بها. وسبحت ذلك بصورة مفصلة فيما بعد<sup>(2)</sup>.

وتتجدر الاشارة إلى أن المشتري يفقد حقه بفحص البضاعة في میناء الوصول وبالتالي ردها إذا أشارت المستندات بصورة صريحة على وجهها بأن البضاعة معيبة وقبلها المشتري بدون تحفظ. والأمر كذلك إذا نص عقد البيع على فحصها في میناء الشحن وجرت معاييرها من قبل المشتري أو وكيله في هذا الميناء. أو إذا أكفى العقد بالنص على التزام البائع بتقديم شهادة فحص للبضاعة من جهة مختصة تم الاتفاق عليها بين الطرفين، وتم تقديم هذه الشهادة. ولا يجوز للمشتري أن يرد البضاعة في الحال الأخيرة إلا إذا ثبت غش البائع في إصدار هذه الشهادة.

(1) على جمال الدين عرض، مجلة القانون والاقتصاد، المرجع السابق، صفحة 837.

(2) انظر قضية : Mailey & Co. V. Bly Beet Sugar Co. (1928) L.I.L. Rep. 275.

حيث قال القاضي ورايت، ج. Wright, J.:

فيتبين من النظرة الفاحصة للبيع البحري سيف أن هناك نوعان من القبول يمارسهما المشتري. أ - قبولة للمستندات، ويعتبر التزام البائع بتسلیم المستندات الركن الأساسي الأول في هذا العقد. ويلتزم المشتري بفحص المستندات وإعلان قبوله أو رفضه لها خلال زمن معقول Reasonable Time يعود تقديره للقضاء، في كل قضية على حدة وفقاً لطبيعة هذه المستندات والظروف المحيطة بكل قضية.

ب - إن قبول المشتري للمستندات لا يحول دون رد البضاعة إذا ثبتت له عدم مطابقتها لشروط العقد.

- عوثر، المرجع السابق، صفحة 28. حيث قال :

«لا يفقد المشتري حقه برد المستندات إذا قبلها مع التحفظ على الرغم من مرور الزمن المقرر لفحصها».

## المبحث الخامس: فحص المشتري للمستندات وردها

يلزم البائع - كما قلنا سابقاً - بأن يمنع المشتري فرصة كافية لفحص المستندات قبل إعلان قبوله أو رفضه لها، وذلك حتى يتحقق من مطابقتها لشرط عقد البيع. ويعود تقدير ذلك للقضاء. وبفقد المشتري حقه برد المستندات إذا احتفظ بها فترة طويلة دون أن يخطر البائع بردها، بحيث يعتبر تصرفه هذا بمثابة قبول لها<sup>(1)</sup>. ولكن المشتري لا يفقد حقه برد المستندات على الرغم من مرور هذه المدة المعقولة إذا تسلّمها مع حفظ حقه بردها فيما بعد دون التقييد بهذه المدة المعقولة<sup>(2)</sup>. ويجوز للبائع إذا كانت المستندات صادرة للأمر تسلّم مستندات أخرى بدلاً عنها عوضاً عن المستندات غير المطابقة التي أخطره المشتري بردها، إذا كانت الفترة المحددة لتسلّمها لم تنتهي بعد. ولا يجوز للمشتري أن يرفض المستندات الجديدة بحجج عدم مطابقة المستندات السابقة. ويُشترط في المستندات الجديدة أن تكون مطابقة لشروط العقد. ولكنه لا يجوز تقديم مستندات معاذلة ولو كان ليس باستطاعة البائع الحصول على آية مستندات أخرى غيرها<sup>(3)</sup>.

(1) انظر قضية:

Shipton Anderton & Co. V. John Weston & Co. (1912) 10 L.J.L. Rep. 762.

حيث احتفظ المشتري بمستند الشحن مدة 12 يوماً بعد استلامه دون أن يخطر البائع برده. فحكم القضاء بعدم حقه برد هذا المستند بعد مرور هذه المدة على الرغم من توافق الأسباب التي تجيز ذلك. وسبب الرد هو أن المستند تضمن شرطاً يسمح بموسيب المطالق بالحقان عن خط النقل المعتمد خلافاً لشروط عقد البيع.

(2) غورن، المرجع السابق، صفحة 28-29.

(3) انظر قضية:

Forba, Campbell & Co. V. Pelling Stanely & Co. (1921) 9 L.I.R. 202.

حيث قدم البائع للمشتري أمر تسلّم وشهادة تأمين وفاتورة تجارية. فرفض المشتري هذه المستندات بسبب عدم صحة تقديم شهادة تأمين بدلاً من البرليمة استناداً إلى بليمة تأمين مفترضة في البيع البحري سيف، كما لا يجوز تقديم أمر تسلّم بدلاً من سند الشحن. فقد قدم البائع إلى مجدداً (ضمن الشدة التي نص عليها العقد) بوليصة تأمين وفاتورة تجارية وإيصال مخزن بسبب وصول البضاعة وتفريحها من السفينة وتخزينها. فرفض المشتري استلام هذه المستندات لعدم مطابقتها لشروط العقد ولعدم صحة تقديم إيصال المخزن بدلاً من سند الشحن في البيع سيف.

وقد حكمت المحكمة بعدم صحة تقديم المستندات الأخيرة على الرغم من استعماله -

ولا يلتزم البائع باعادة تسليم المستندات قبل الرجوع للقضاء إذا رفضها المشتري بدون مبرر قانوني<sup>(1)</sup>.

ويكفي لوفاء البائع بالتزامه بتسليم المستندات إذا سلم المشتري سند الشحن والبرلصنة والفاتورة التجارية المتعارف عليها ما لم ينص عقد البيع على تسليم أية مستندات إضافية أخرى أو كانت العادات والأعراف التجارية المتعارف عليها في ميناء الشحن تقضي بذلك. ويجب علينا أن نفرق هنا بين ما إذا كانت هذه المستندات الاختصاصية شرطاً في العقد والبضاعة أم وصفاً للبضاعة فقط. إذ لا يجوز للمشتري أن يطالب بفسخ العقد في الحالة الأخيرة بل يقتصر حقه على المطالبة بالتعويض فقط، ويعود تقدير ذلك للمحكمة<sup>(2)</sup>.

= الحصول على سند شحن بالبضاعة بعد تخزين البضاعة.

(1) غورن، المرجع السابق، صفحة 27.

(2) قضية: Gillespie Boss & Co. V. Thompson Boss & Co. ( 12 L. L. R. 509).

حيث المشتري شخص كمية من القمح [نوع 222] ونص العقد على التزام البائع بتقديم شهادة وصف حكمية بالبضاعة تبين الوصف النهائي لها مع بقية المستندات. تقدم البائع بالمستندات مرفقة بر 59 شهادة حكمية تبين أن القمح من النوع الذي نص عليه العقد، ومن بينها 5 شهادات تم تقديمها خطأ تبين أن البضاعة من نوع مختلف [نوع 43]. فرفض المشتري هذه المستندات. ورغم التزام للقضاء: تصادرت المحكمة قرارها ضد المشتري للأسباب التالية:

- 1 - لا يعتبر تقديم هذه الشهادات شرطاً في البضاعة التي نص عليها العقد. فهي لا تكون كذلك إلا إذا اشترط العقد صراحة تقديم شهادة تثبت أن البضاعة من نوع 2211. إذ تصبح الشهادة في هذه الحالة شرطاً في العقد والبضاعة نفسها وليس وصفاً للبضاعة.
- 2 - لا يعتبر تقديم شهادة بوصف البضاعة شرطاً فيها، بل هو وسيلة إثبات لترعها فقط.
- 3 - لا تعتبر هذه الشهادة من مستندات الشحن. وبخلاف إلى ذلك أقرار البائع بأن تقديم الشهادات الخمس قد تم خطأ، وتوجه بتقديم بديل لها فوراً.

- غورن، المرجع السابق، صفحة 29.

## الفصل الثاني

### الالتزام المشتري بأداء الشمن

#### المبحث الأول: وقت أداء الشمن

تنص المادة 457 من القانون المدني المصري على ما يأتي:

- 1- يكون الشمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع، ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك.
- 2- فإذا تعرض أحد للمشتري مستنداً إلى حق سابق على البيع أو آيل من البائع، أو إذا خيف على المبيع أن يتزعز من يد المشتري، جاز له ما لم يمتعه شرط في العقد أن يجبر الشمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر. ومع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الشمن على أن يقدم كفيلة.
- 3- ويسري حكم الفقرة المسماة في حالة ما إذا كشف المشتري عيّناً في المبيع. يلتزم المشتري، تطبيقاً لأحكام هذه المادة بأداء الشمن في الوقت الذي يتسلم فيه المبيع، ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك، كي تنفذ الالتزامات المقابلة في وقت واحد<sup>(1)</sup>.  
ويجوز للمشتري - وفقاً لأحكام هذه المادة أن يمتنع عن أداء الشمن إذا تعرض شخص ما للبيع استناداً لحق سابق على عقد البيع. أو إذا خشي من

(1) السنوري، الوسيط، الجزء 4، نبذة 396.

- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، الأعمال التمهيرية، الجزء 4، صفحة 136.

- مرقس، عقد البيع، نبذة 237.

نزع العبيد من يده كان يعلم أن البائع قد باع البضاعة نفسها أو أبرم عليها أي تصرف ثالثي لاحق لعقد البيع مما يهدد حق المشتري باستلامها من الناقل أو التصرف بها خلال مرحلة النقل. كأن يتسللها المشتري الثاني في ميناء متوسط.

ويجوز للمشتري أيضاً أن يمتنع عن أداء الثمن إذا خشي نزع العبيد من يده. ويقع عبء إثبات ذلك على المشتري. كما يتحمل المشتري جميع الأضرار التي تجمعت عن ذلك إذا لم يستطع إثبات إدعائه<sup>(1)</sup>.

لا يجوز للمشتري أن يجسّس الثمن إذا هلكت البضاعة في الطريق<sup>(2)</sup>. ويقع له حق الرجوع على المؤمن استناداً لبوليصة التأمين وأو على الناقل إذا أخطأ أو أهمل في تنفيذ شروط عقد النقل. إذ يتلزم البائع بأداء الثمن ولو تأكد له وقت تسلمه المستندات أن البضاعة والغية ترقدان في قاع المحيط.

بينما في الفصول السابقة أن تسلیم البضاعة في البيع البحري سيف يتم بتسليم مستندات الشحن التي تمثلها. ولذا يتلزم المشتري بأداء الثمن فور تسلمه المستندات لأن تسلیمها يعتبر تسلیماً للبضاعة<sup>(3)</sup>.

أثار تحديد موعد استحقاق الثمن في البيع سيف بعض الخلافات في الفقه والقضاء البريطانيين أول الأمر. فقد قال بعض المؤلفين بعدم استحقاق الثمن إلا بعد التسلیم الفعلي للبضاعة وفحصها والتتأكد من مطابقتها لشروط عقد البيع. ويرجع سبب هذا الخلاف إلى تفسير المادتين 28 و34 من قانون بيع البضائع للعام 1893 م تفسيراً سطحياً خطأ. إذ تنص المادة 28 من القانون على ما يلي:

«يتم تسلیم البضاعة وأداء الثمن بصورة متتابعة ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك».

بينما تنص المادة 34 من هذا القانون على ما يأتي:

(1) كينيدي، المرجع السابق، صفحة 131.

(2) المرجع نفسه.

(3) علي جمال الدين عرض، القانون البحري، نبذة 521.

- ١- لا يلتزم المشتري بقبول البضاعة لم يعاينها من قبل الا بعد مضي مدة كافية تكفي لفحصها والتحقق من مطابقتها لشروط العقد.
- ٢- يلتزم البائع بأن يمنع المشتري فترة كافية لفحص البضاعة بعد تسليمها إليه كي يتأكد من مطابقتها لشروط العقد، ما لم يتم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

أثار هذا الخلاف في التفسير خلافات واضحة في القضاء البريطاني. نفقت محكمة الاستئناف بتطبيق النص الحرفي لهاتين المادتين وحكمت بصحبة امتياز المشتري عن أداء الثمن حتى يتم تسليم البضاعة وفحصها<sup>(٢)</sup>. ولكن مجلس اللوردات رفض هذا الرأي ونقض حكم محكمة الاستئناف مستنداً للأسباب التالية:

- أ- من الخصائص الأساسية للبيع البحري سيف أن أداء الثمن فيه يتم وقت التسليم الحكمي للبضاعة وذلك بتسلیم المستندات التي تمثلها وخاصة سند الشحن.
- ب- إن إمتياز المشتري عن أداء الثمن حتى يتم تسليم البضاعة إليه وفحصها يسهل له فرصة التصرف بالبضاعة بواسطة المستندات التي تمثلها وذلك خلال الفترة ما بين تسليم المستندات واستلام البضاعة، مما قد يؤدي إلى فقدان البائع لضمائه بالحصول على الثمن بسبب غش المشتري أو إفلاسه أو إعارة.
- ج- تقضي أحكام البيع سيف بأن أداء الثمن لقاء تسليم المستندات. ويشتمل هذا الثمن على قيمة البضاعة وأقساط التأمين وأجرة النقل. فإذا سمع القضاة للمشتري بتأجيل أداء الثمن حتى يتم تسليم البضاعة وفحصها، فإن من واجب المحكمة أن تحكم للبائع. إذا أراد الحفاظ

(١) رونالد بارتل، المدخل للقانون البحري، الملحق.

(٢) غورن، المرجع السابق، صفحة .78-.74.

- كينيدي، المرجع السابق، صفحة 122 وما بعدها.

.. قضية : Biddle Brothers V. E. Clements Co. (1912) A.C. 18.

على حقوقه ومصالحه - بـأن يحتفظ بالمستندات تحت يده واستلام البضاعة في ميناء الوصول وتخرّبها حتى يتم فحصها من قبل المشتري تحت إشرافه أو إشراف ممثله . وهذا يعني تهديد الأهداف التي يسعى البيع سيف لتحقيقها . وقد قال القاضي اللورد «هاملتون» في هذا الحكم :

«يلزمه المشتري وفقاً لاحكام عقد البيع سيف بأداء ثمن البضاعة لقاء تسليم المستندات بدون ورود أي نص خاص بذلك في العقد . والسبب في ذلك هو أن البضاعة تصبح تحت تصرف المشتري منذ شحنها واستلام مستندات الشحن» .

كما قال القاضي «كينيدي» :

«إن شرط الدفع نقداً Net Cash يعني الدفع لقاء المستندات . لأن تسليم المستندات يعادل تسليم البضاعة في هذا العقد ويمنع المشتري الحياة الصحيحة للبضاعة» .

سار القضاء البريطاني على ذلك فترة طويلة . ويتفق رأي القضاة هذا مع نص المادة 62 من قانون بيع البضائع لعام 1893 م التي تنص على ما يلي :

«يتم نقل الحياة من شخص لأخر مادياً أو معنوياً»<sup>(1)</sup> .

لا يعني أداء الثمن فور تسليم المستندات في البيع سيف ، التزام المشتري بذلك في نفس اللحظة التي يتم فيها التسليم . بل يجب أن يمنع المشتري فرصة كافية لفحص هذه المستندات ، بحيث يتم أداء الثمن خلال فترة زمنية معقولة من تسليمها . ويجوز للمشتري أن يخطر البائع باستعداده لأداء الثمن بموجب شيك في اليوم التالي لأن هذا لا يضر بمصالح أي من الطرفين<sup>(2)</sup> . ويعود تقدير هذه الفرصة المعقولة إلى القضاء وفقاً لظروف كل

(1) دونالد بارتل ، المرجع السابق ، الملحق .

- كينيدي ، المرجع السابق ، صفحة 124 .

(2) قضية : Startup V. Mc. Donald (1871) 6 Man & G. at p. 593.

حيث قضت المحكمة بما يلي :

إن تسليم البضاعة يمنع البائع حق قيس الثمن فوراً ما لم يوجد نص في العقد ينفي بغير =

قضية على حلة<sup>(1)</sup>.

فقد حكم القضاء بعدم صحة رد المشتري للبضاعة إذا احتفظ بها مدة ثمانية أيام دون أن يخطر البائع بقراره نظراً لتجاوزه المدة المعقولة التي تفصل بين تسليم المستندات وأداء الثمن<sup>(2)</sup>.

ولا يجوز للمشتري أن يعلق أداء الثمن على وصول البضاعة وتسلّمها

- ذلك، وتم تسليم البضاعة في البيع البحري سيف بتسلّم سند الشحن وبوليصة التأمين والغافورة التجارية، إذ يعبر سند الشحن مثلاً للبضاعة، وتعتبر حيازته معاذلة لحيازتها ما يجعل البضاعة تحت تصرف المشتري<sup>(3)</sup>.

غورن، المرجع السابق، صفحة 74.

- شالمرز، بيع البائع، صفحة 113.

(1) قضية: Ryan V. Ridley & Co. (1902) 8 Com. Cas. 185.

إذ قررت المحكمة ما يلي:

إن يتم المشتري بدفع الثمن أو قبل الكمية خلال زمن معقول من تسلمه المستندات. ويختلف تحديد هذا الزمن المعقولة Reasonable time من قضية لأخرى وفقاً للظروف المحيطة بها ول نوع البضاعة التي تم شحنتها.

وقد أقر القاضي مكراتون<sup>(4)</sup> في هذا الحكم ما يلي:

إن شرط الدفع لقاء المستندات يعني أن الثمن يستحق فور تسليم المستندات أو خلال فترة زمنية معقولة من تسليمها دون التقيد بوصول البضاعة أم لا. ولا يفقد المشتري حقه برد البضاعة إذا كانت غير مطابقة لشروط العقد. إذ أن المشتري حقان لرد في هذا العقد: حقه برد المستندات غير المطابقة، وخاصة برد البضاعة لعدم مطابقتها أيضاً.

- مكراتون، مشارطات الإيجار، صفحة 201-202.

(2) قضية: E. Clements Hoek Co. V. Biddle Brothers (1911) 1 K.B. 934.

- شيرتر، تجارة الصادرات، صفحة 97.

Ryan V. Ridley & Co. (1902) 8 Com. Cas. 107.

حيث تعاقد المدعي عليه (المشتري) على شراء كمية من السلك من المدعي سيف باري Paris ونص العقد على أداء الثمن تقديرًا In case لقاء تسليم المستندات.

قدم البائع المستندات للمشتري في 24 أكتوبر، فافتتح المشتري عن أداء الثمن حتى 2 نوفمبر. فباع البائع البضاعة بسعر أقل من سعر العقد خرفاً عليها من التلف وعاد على المشتري بالتعويض عن فارق السعر.

فحكمت له المحكمة بذلك.

- كينيدي، المرجع السابق صفحة 131.

- كينيدي، المرجع السابق صفحة 131.

وتحصها للتأكد من مطابقتها لشروط عقد البيع. لأن هذا يتناقض مع أحكام عقد البيع سيف ويحوله من عقد لبيع البضاعة تسلیم میناء الشحن إلى عقد لبيع البضاعة تسلیم میناء الوصول، ويجعل مخاطر البضاعة على عاتق البائع خلال مرحلة النقل، ولم يقل أحد بذلك أبداً. كما يؤدي ذلك إلى فقدان البائع لضمانته بالحصول على الشحن فور تسلیم المستندات بينما يسمح للمشتري بأن يتصرف بالبضاعة خلال مرحلة النقل دون أن يؤدي ثمنها<sup>(٤)</sup>.

(١) قضية: E. Clements Horst Co. V. Biddle Brothers (1912) A.C. 18.

حيث حكم مجلس اللوردات بما يلي:

الإيجوز للمشتري أن يطلب بتعليق أداء الشحن حتى ينتهي له فحص البضاعة. لأن ذلك يعني تسلیم البضاعة من الناقل بموجب سند الشحن المرجود تحت يده بحسب حازرًا للبضاعة ويفقد البائع وبالتالي ضمانه في الحصول على ثمنها. ويلزم المشتري إذن بأداء، ثمن البضاعة فور تسلیم المستندات وإلا يجوز للبائع أن يحبس المستندات تحت يده وأن يردد البضاعة في أحد المخازن ويرجع على المشتري بالتعويض عن جميع الأضرار التي تحملها<sup>(٥)</sup>.

- وفي قضية: Shiphurd V. Harrison (1871) L.R. 5 H.L., at pp. 116-133.

قال القاضي اللورد «كيرن» Calm ما يلي:

إذا أرسل البائع للمشتري سند الشحن وبقي المستندات مرفقة بالكتبالة لقبولها، فإن موضع قبولها يترك لاختيار المشتري. ويصبح موضوع الالتزام منتهيًا بقبول هذه الكتبالة. ويعتبر المشتري مخطئاً ومخالفًا بالتزامه إذا احتفظ بالمستندات دون أن يقبل الكتبالة. فاحتفاظ المشتري بالبضاعة دون أداء ثمنها يضع البائع في وضع سيء، لأنه بذلك يتخلّى عن البضاعة بدون الحصول على أي مقابل لها<sup>(٦)</sup>.

يُعذر هنا أن نشير هنا إلى نفس المادة 2/25 من قانون 1893 M التي تنص على ما يأتي: «إذا حصل المشتري على سند الشحن دون أن يقبل الكتبالة، وظهر هذا السند إلى شخص ثالث من جهة فإن هذا الشخص يصبح مالكًا للبضاعة ولا يجوز للبائع أن يرجع عليه بشيء ما لم يثبت سوء نيته».

وقد أكدت محكمة الاستئناف ذلك في قضية:

Cohn and Mayer V. Pockett's Bristol Channel Steam Packet Co. Ltd. (1898) 2 Q.B. at PP. 13-16.

إذا سلم البائع مستندات الشحن إلى المشتري مرفقة بكتبالة مسحوبة على المشتري، بقصد تبريرها خلال 30 يوماً من تسلیمها. ولكن المشتري باع البضاعة قبل تبرير الكتبالة أستاذًا لمستندات الشحن ومن ثم أعلن إفلاسه.

فأصدر البائع أمره للناقل باتفاق البضاعة في الطريق.

نعمك القضاء بصحة تصرف البائع بقوله:

ويعتبر أداء الشمن معلقاً على شرط مطابقة البضاعة لشروط عقد البيع، بحيث يجوز للمشتري أن يردتها إذا تبين له بعد تسلمهما وفحصها عدم مطابقتها لهذه الشروط، وأن يطالب باسترداد الشمن مع التعويض إذا كان له مقتضى<sup>(1)</sup>.

ويعتبر أداء الشمن بموجب شيك معلقاً على شرط قبول هذا الشيك وجود رصيف كاف له. ولا يجوز للبائع الذي قبل أداء الشمن بموجب شيك أن يرجع على المشتري بالشمن إلا إذا امتنع البنك عن أداء قيمة<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثاني: شرط تعليق أداء الشمن على وصول البضاعة

قد يتفق المتعاقدان على أن يتم أداء الشمن بعد وصول البضاعة، فهل يؤدي إدراج هذا الشرط في عقد البيع سيف إلى تحول العقد من بيع للبضاعة تسليم ميناء القيام إلى عقد بيع للبضاعة تسليم ميناء الوصول، أم أن عقد البيع سيف يحفظ بصفاته دون أي تغيير... .

= يلتزم المشتري بإعادة سند الشحن إلى البائع إذا امتنع عن تبولة الكمبيالة. ولا يصلح سند الشحن في هذه القضية لنقل ملكية البضاعة للمشتري وفقاً لنص المادة 1/19 من قانون بيع البضائع لعام 1893 م، ولا يملك المشتري وبالتالي أن ينقل ملكيتها لشخص ثالث، إذ لا يعتبر المشتري هنا حائزآ لسند الشحن برضى البائع وفقاً للنادرة 2/25 من هذا القانون.

ولكن محكمة الاستئناف قررت هذا الحكم بقولها:

1- لا تطبق المادة 1/1 على هذا التزام، لأن هذه المادة لا تبحث شأنه الحياة الأصلية بل تقتصر على تحديد واجبات القابل بعد قبولة البضاعة فقط.

2- ولما كان المشتري قد حاز سند الشحن بروض البائع وفقاً لنص المادة 2/25 فلا يمتد برجوع البائع عن هذا الرضى، ويصبح وبالتالي انتقال ملكية البضاعة بموجب سند الشحن صحيحاً. واستناداً لما نقدم: لا يجوز للبائع أن يصدر أمره باتفاق البضاعة في الطريق.

- لا يتفق هذا الرأي مع ما يأخذ به القانون المدني المصري. لأن المشتري الثاني الذي اشتري البضاعة من غير تلك للستقول وغير حائز له حيازة مادية صحيحة لا يستطيع أن يدعي بأن حيازته للستقول بحسن نية يعتبر سندآ للملكية ما دام المتفق ليس في حيازته الفعلية وغير موجود تحت يده على الرغم من حيازته لسند الشحن الذي يمثله.

أنظر السشورى، الوسيط (بيع والمقاييس)، صفحة 589.

لورد ثورلى وسمارت، قضايا هامة في الاعتمادات المستدية، صفحة 183-184.

(1) شيتوف، المرجع السابق، صفحة 33.

(2) شيتوف، المرجع السابق، صفحة 97-99.

الأصل كما رأينا سابقاً<sup>(1)</sup> أن يتحقق أداء الشمن في البيع سيف فور التسلب. ويتم هذا التسليم بتسليم مستندات الشحن التي تمثل البضاعة، ويجوز للمتعاقدين تحديد أي موعد آخر لاداء الشمن دون أن يطرأ أي تغير على طبيعة هذا العقد ما دامت مخاطر البضاعة تتقل للمشتري منذ تمام الشحن كما أن ملكيتها تتقل إلىه منذ تسليم المستندات. ويفاض إلى ذلك التزام البائع بابرام عقد نقل البضاعة والتأمين عليها لقاء الشمن الاجمالي الذي تم الاتفاق عليه في عقد البيع.

يعتبر الاتفاق على تأجيل أداء دين الشمن شرطاً صحيحاً يجب إعماله دون أن يطرأ أي تغير على طبيعة العقد<sup>(2)</sup>. ولا يعود تأجيل أداء الشمن على وصول البضاعة أن يكون تنظيماً لطريقة الرفاه له، لا شرطاً يتوقف أداء الشمن على تتحققه<sup>(3)</sup>. قد يتفق المتعاقدان على أن يتم أداء الشمن بعد وصول البضاعة وتسليم المستندات وقت وصول البضاعة. فيلتزم البائع تفيذاً لهذا الشرط بتسليم المستندات وقت وصول البضاعة فقط، بحيث لا يتلزم بتسليمها أثناء مرحلة النقل بعد تمام شحن البضاعة بزمن معقول. وبهدف البائع من وراء ذلك أن يحصل على قيمة البضاعة فور وصولها لقاء تسليم المستندات. بينما يهدف المشتري من ذلك إلى التخلص من فوائد الشمن في الفترة ما بين تسليم المستندات وإعادة بيع البضاعة. ويعتبر هذا الشرط صحيحاً ما دام لم يطرأ على المبادئ الأساسية للبيع أي تغير. ولا يعود هذا الشرط كونه تنظيماً

(1) انظر ما سبق، صفحة 219 - 225.

(2) مصطفى طه، القانون البحري، نبذة 622.

- علي جمال الدين عرض، القانون البحري، نبذة 541.

- علي جمال الدين عرض، مجلة القانون والاقتصاد، المراجع السابق، صفحة 742 هاش.

- أنطاكى وسامي، المرجع السابق، حكم لمحكمة مرسيلا التجارية في 5/5/1930 م.

(3) سكراتون، مشارطات الإيجار، صفحة 198، حيث يقرل:

إذا ورد شرط في العقد يقضى بأداء الشمن وقت وصول البضاعة، فهل يعني هذا عدم استحقاق الشمن إذا غرقت البضاعة والسفينة...

لقد حكم القضاة بأن هذا الشرط يحدد موعد أداء الشمن ولا يعتبر شرطاً يتعلّق دفع الشمن على تتحققه. ويلتزم المشتري إذا بأداء الشمن في الوقت الذي كان يفترض أن تصل في السفينة لبيته الوصول.

لكيفية الوفاء بالشمن. وبذلك يلتزم المشتري بأداء الشمن أصلًا فور تسليم المستنادات قبل استلام البضاعة<sup>(1)</sup>.

وقد يتفق المتعاقدان صراحة أو ضمناً على تأجيل أداء الشمن حتى يتم فحص البضاعة بعد وصولها كي يتأكد المشتري من مطابقتها لشروط عقد البيع. فهذا يعتبر مثل هذا الشرط صحيحًا أيضًا.

يعتبر هذا الشرط باطلًا وفقاً للرأي السائد في الفقه والقضاء البريطانيين. إذ يلتزم المشتري بأداء الشمن قبل استلام البضاعة وفحصها دون أن يفقد حقه بردتها إذا ثبتت له عدم مطابقتها لشروط العقد<sup>(2)</sup>.

بينما يرى الفقه المصري صحة هذا الشرط في الحالات التالية:

- 1 - إذا قدم البائع المستنادات ولم يطالب بأداء الشمن.
- 2 - إذا ثبّت المشتري وقت تقديم المستنادات تخلف البائع عن تنفيذ الزرارات، كما لو ظهر هذا التخلف من المراسلات المتبادلة بين المشتري والبائع.
- 3 - إذا تنازل البائع عن مطالبه بدفع الشمن فوراً، مثل موافقته على طلب المشتري - بدون تحفظ - تأجيل الشمن حتى يفرغ من معاینة البضاعة<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر في هذا الصدد قضية:

Polinghi V. Dried Milks Co. Ltd. (1904) 10 Com. Cas 42.

حيث تم التعاقد على شراء كمية من الحليب المجفف، سيف لندن، على أن يتم أداء الشمن لقاء تسليم المستنادات عند وصول البضاعة.

قضكت المحكمة بصحة هذا الشرط.

- علي جمال الدين عوض، القانون البحري، نبذة 544.

- مصطفى طه، القانون البحري، نبذة 622.

- كبيدي، المرجع السابق، صفحة 126.

- سامون، المرجع السابق، صفحة 178 . . .

(2) تشورلي وسارت، المرجع السابق، صفحة 184.

- شميتز، بيع البضائع، صفحة 98.

- انظر أيضاً قضية:

E. Clements Horn Co. V. Biddle Brothers (1811) 1 K.B. 934.

- تشالمرز، بيع البضائع، صفحة 111-112.

(3) علي جمال الدين عوض، القانون البحري، نبذة 541.

- علي جمال الدين عوض، مجلة القانون والاقتصاد، المرجع السابق، صفحة 742.

- حكم المحكمة مرسيليا التجارية.

ونحن نرى أن ما أخذ به الفقه المصري لا يتنافى مع أحكام العيب سيف. وإن هذا الشرط صحيح يجب إعماله للأسباب التالية:

أ - إنه تطبيق صحيح لمبدأ حرية الإرادة في العقود.

ب - أنه لا يتنافي مع طبيعة وأحكام هذا العقد. لأن تعليق الثمن هنا لا يعدو كونه تنظيماً لطريقة الوفاء به وليس شرطاً يؤدي إلى تحول العقد عن طبيعته الأصلية من بيع للبضاعة تسليم ميناء القيام إلى بيع للبضاعة تسليم ميناء الوصول، ما دامت مخاطر البضاعة ما زالت على عاتق المشتري منذ تمام شحنتها وما دامت التزامات كل من طرف العقد لم يطرأ عليها أي تغيير.

ج - يتفق هذا الرأي أيضاً مع الفقرة الثانية من المادة 457 من القانون المدني المصري.

### المبحث الثالث: مكان دفع الثمن

تنص المادة 456 من القانون المدني المصري على ما يأتي:

«يكون الثمن مستحق الأداء في المكان الذي سلم فيه العبيب ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك».

فإذا لم يكن الثمن مستحقاً وقت تسليم العبيب، وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن».

فالالأصل وفقاً للقانون المصري أن يستحق الثمن في نفس المكان الذي يتم فيه تسليم العبيب إذا كان الثمن واجب الأداء وقت التسليم حتى لا يتعرض حق البائع للخطر إذا وفي البائع بالتزامه بالتسليم وامتنع المشتري عن أداء الثمن».

أما إذا كان الثمن غير مستحق الأداء وقت التسليم، انتهت الحكمة من وجوب أداء الثمن في مكان تسليم العبيب ووجب علينا في هذه الحالة أن نرجع للقواعد العامة المقررة في المادة 347/2 من القانون المدني التي تنص على ما يأتي:

«في الالتزامات الأخرى يكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن العدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال العدين إذا كان الأمر متعلقاً بهذه الأعمال». . . كل هذا ما لم يوجد شرط في العقد يقضي بغير ذلك<sup>(1)</sup>.

رأينا سابقاً أن التسليم في البيع البحري سيف يتم بتسليم المستندات وليس بتسليم البضاعة. ويتربّط على ذلك استحقاق الثمن في المكان الذي يتم فيه تسليم هذه المستندات. ويتم ذلك غالباً في ميناء الوصول لقاء كمية يسحبها البائع على المشتري ويرسلها إليه لتقويلها لقاء هذه المستندات<sup>(2)</sup>.

تم تسليم المستندات في البيع سيف في المكان الذي نص عليه العقد. فإذا لم يتفق الطرفان في عقد البيع على ذلك، فإن التسليم يتم حسب القانون المصري وفقاً لأحكام المادتين 456 و347 من القانون المدني. هنا بينما يتم التسليم في هذه الحالة حسب القانون البريطاني في موطن أعمال المشتري، أو في محل إقامته إذا لم يوجد له مركز أعمال<sup>(3)</sup>.

يجري العمل في البيع البحري سيف على أن يتم أداء الثمن بإحدى وسائلتين:

أـ أما أن يتم بخصم البائع للكمية التي يسحبها على المشتري لدى أحد البنوك في موطنه لقاء تسليم هذا البنك المستندات التي تمثل البضاعة بحيث يتولى البنك تحصيلها من المشتري بواسطة فرع له أو وكيل له في موطن المشتري أو مركز أعماله لقاء تسليم المستندات اليه. فإذا رفض المشتري ذلك قام البنك بابتناعها لدى أمين أو بيعها لحساب صاحب الحق بها<sup>(4)</sup>.

(1) المستهوري، الوسيط، الجزء الرابع، نبذة 398 - 400.

(2) علي جمال الدين عوض، القانون البحري، نبذة 534.

(3) كينيدي، المرجع السابق، صفحة 108 - 111.

(4) علي جمال الدين عوض، القانون البحري، نبذة 543.

بـ - وإنما أن يتم - وهو الغالب - بواسطة الاعتماد المستندي الذي يلزمه المشتري بفتحه لدى أحد البنوك تتفيداً لشروط عقد البيع . ويقوم البنك باختصار البائع بهذا الاعتماد بخطاب يوجهه إليه يتعهد له فيه بأداء الثمن لقاء تقديم المستندات التي نص عليها هذا الخطاب خلال مدة محددة . ويتم الرفاء في هذه الحالة في مركز أعمال هذا البنك ، أو بواسطة بنك واسط (مراسل) يقيم في المكان الذي يباشر فيه البائع أعماله .

### الفصل الثالث

## إخلال المشتري بالتزامه بتأئتم المستندات وأداء الشمن

تنص المادة 461 من القانون المدني المصري على ما يأتي:

«في بيع العروض وغيره من المقتولات، إذا اتفق على ميعاد لدفع الشمن وتسليم البيع يكون البيع مفسوخاً دون حاجة إلى أعناد إذا لم يدفع الشمن عند حلول الميعاد إذا اختار البائع ذلك، هذا ما لم يوجد إتفاق على غيره».

يجوز للبائع تطبيقاً لهذا النص أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة لاعناد أو حكم قضائي، إذا حدد العقد المير بينه وبين المشتري ميعاداً لدفع الشمن وإخلال المشتري بالتزامه بأداء هذه الشمن في الموعد الذي نص العقد عليه. ويجوز للبائع أيضاً أن يرجع على المشتري بالتمويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة لذلك. فانفاسخ العقد مقرر هنا لمصلحة البائع فقط. ويجوز له أن يمارس هذا الحق أو يطالب بتنفيذ العقد جبراً على المدين إذا أمكن ذلك.

يشترط لتطبيق أحكام هذا النص أن لا يكون وقت دفع الشمن ووقت التسليم مختلفان. فلا يطبق هذا النص إذا حدد العقد ميعاداً لأداء الشمن دون أن يحدد ميعاداً لتسليم البيع. إذ يكون التسليم في هذه الحالة واجباً فوراً على أن يستحق الشمن في الميعاد الذي نص عليه العقد.

أما إذا حدد العقد ميعاداً للتسليم ولم يحدده موعداً لأداء الشمن، كان الشمن مستحقاً فور التسليم. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 461 السابق

ذكرها<sup>(1)</sup>. هذا، ونقضي المادة 50 من قانون بيع البضائع لعام 1893 م في بريطانيا بما يلي: «يجوز للبائع إذا أخل المشتري بالتزامه باستلام المستندات وأداء الثمن، أن يطالب بفسخ العقد مع التعريض عن الضرر، أو بالتنفيذ العيني وإجبار المدين على تنفيذ التزامه».

فلا يجوز للبائع وفقاً لهذا القانون أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بل لا بد له من الرجوع إلى القضاء واستصدار حكم بفسخ العقد.

كما يجوز للبائع وفقاً لهذا القانون أن يمارس الحقوق التالية:

1 - الانتفاع عن تسليم البضاعة إذا لم تنتقل ملكيتها بعد للمشتري، وكان الثمن مستحق الأداء فوراً.

2 - العجز على البضاعة إذا انتقلت ملكيتها للمشتري وكانت لا تزال في حيازته.

3 - إعادة بيع البضاعة فوراً إذا كان يخشى عليها من التلف، أو إعادة بيعها بعد إعذار المشتري بذلك ومضي فترة معقولة على هذا الاعذار يعود تقديرها للقضاء وفقاً لظروف كل قضية على حدة. كما يجوز للبائع أن يرجع على المشتري بالتعريض عن الضرر وهو يعادل الفارق بين ثمن العقد وبين ثمن بيع البضاعة مضافاً إليه جميع النفقات والمصروفات التي تكبدتها. كما يتلزم البائع بأن يدفع للمشتري الربح الذي قد يحصل عليه من هذا البيع لأن العقد لا يزال قائماً بينهما<sup>(2)</sup>. ويتفق ذلك مع ما يأخذ به القضاء والقانون المصري.

4 - وبضيف القانون البريطاني إلى ذلك حق البائع باتفاق البضاعة في الطريق على الرغم من انتقال ملكيتها للمشتري بانتقال المستندات التي تمثلها، ويمارس البائع هذا الحق عادة في حالة إفلات البائع أو إعساره وانتقال ملكية البضاعة إليه، ولكن قبل حيازته الفعلية للبضاعة، فيأمر الناقل

(1) السنوري، الوسيط (البيع والمقايضة)، نبذة 416.

- علي جمال الدين عوض، القانون البحري، نبذة 535.

- مصطفى طه، القانون البحري، نبذة 622.

(2) قضية: Gallagher V. Shilcock (1949) 1 All E.R. 921.

بإعادة البضاعة أو شحنها إلى أي مكان آخر أو الاحتفاظ بها لمصلحته تمهدأ لحبسها حتى يتم أداء الثمن. وستناوش ذلك مفصلًا فيما بعد.

5- أما إذا احتفظ البائع لنفسه صراحة في عقد البيع بحق بيع البضاعة إذا أخل المشتري بالتزامه باستلام المستندات وأداء الثمن، فإن العقد في هذه الحالة يعتبر مفروضاً من تلقاء نفسه ولا يجرز للبائع أن يطالب بالتعريف عن الفرر، كما لا يجوز للمشتري أن يطالب بأي ريع ينجم عن بيع البضاعة<sup>(1)</sup>.

يمكن التعويض عادة بالضرر الباهر الذي يمكن نتائجه طبيعية لخلال المشتري بالتزامه. وهو يعادل وفقاً للمادة 50 من قانون 1893 الفارق بين قيمة البضاعة كما نص عليها العقد وقيمتها وفقاً لسعر السوق في الوقت المحدد لاستلامها إذا عين العقد موعداً لذلك. كما يعتد بقيمتها وقت رفض المشتري تسلمه المستندات وأداء الثمن إذا لم يعين العقد مثل هذا الموعد<sup>(2)</sup>.

ويعتد بسعر السوق في ميناء الوصول وليس في ميناء الشحن حتى ولو كان هذا الميناء يختلف عن مكان تسليم المستندات<sup>(3)</sup>. وأأخذ القضاء الأمريكي بنفس هذا المبدأ منذ مدة طويلة<sup>(4)</sup>.

ويلتزم المشتري بتعويض البائع عن فارق الثمن فقط في ميناء الوصول وقت إخلائه بالتزامه. كما يكون له أن يرجع على البائع بهذا الفارق إذا كان ثمن البضاعة في هذا الوقت يزيد على الثمن الذي نص عليه العقد. كما

(1) انظر المادة 3/48 من قانون بيع البضائع البريطاني لعام 1893.

(2) كينيدي، المرجع السابق، صفحه 173 - 174.

- ساسون، المرجع السابق، صفحه 242 - 241.

- شتاينر، بيع البضائع، صفحه 161 - 162.

- شيتوف، بيع البضائع، صفحه 155 - 157.

(3) قضية: C. John Martin of London Ltd. v. A. E. Taylor (1953) 2 I.L.R. Rep. 529.

(4) انظر حكم محكمة استئناف نيويورك في قضية:

Ruttonjee v. France (1923) 199 N.Y.S. 523.

حيث قالت بأن البائع يستحق تعويضاً يعادل الفارق بين قيمة العقد وقيمة البضاعة في ميناء الوصول.

يتحمل البائع نتائج خطأه إذا تلقي في بيع البضاعة وبالتالي انخفضت أسعارها<sup>(1)</sup>.

يلزم المشتري بتعریض البائع عن الخسائر الأخرى التي يتعرض لها والتي تكون نتيجة مباشرة لعدم وفاء المشتري بالتزامه.

وليس من الضروري عند تقدير سعر السوق، أن يكون هناك سوق تجاري ثابتة في ميناء الوصول، بل يكفي أن يكون هناك تعامل تجاري متعدد عليه بين التجار بوجود مثل هذه السوق في ميناء الوصول<sup>(2)</sup>.

وتجدر الاشارة إلى أنه لا يجوز تقدير مبلغ التعويض استناداً للثمن الذي باع المشتري به البضاعة إلى شخص ثالث، إذ لا دخل للبائع بذلك. بل يتم تقدير التعويض - وفقاً لما يأخذ به القضاء البريطاني - استناداً لسعر السوق

(1) قضية: Moller Mackan & Co. V. Leslie & Anderson (1921) 8 I.L.L. Rep. 328.

تعاقد المشتري في هذه القضية على شراء البضاعة من تاجر أمريكي ونص العقد على أن يتم شحنها من «نيويورك» مسافة «كلكتا - الهند» وأن يتم دفع الثمن في «لندن» لقاء تسليم المستنادات. نافع المشتري عن قولهما، فحكم القاضي «روش» لمصلحة البائع بما يلي: «يستحصل البائع تعويضاً مادياً الفارق بين قيمة البضاعة التي نص عليها العقد وقيمتها السوقية في كلكتا، شريطة عدم تلقي البائع في بيعها. و بذلك يكون ارتفاع الأسعار أو إنخفاضها على مخاطر البائع إذا تلقي في بيعها. بينما يتتحمل المشتري الفارق بين الثمن الذي نص عليه العقد والثمن الذي يباع البضاعة بموجبه في ميناء الوصول وقت إخلاله بالتزامه. ولكن لا يجوز للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الفارق إذا قلل البائع الاحتفاظ بالبضاعة ونسف العقد، ولو باعها فيما بعد بسعر أعلى من سعر العقد». انظر أيضاً:

- Campbell Mastyn V. Barrett (1954) C.I.L.Y. 2985.

- Blythwood Motors, Ltd V. Rueside (1966) S.L.T. 13.

- تشارلز، المراجع السابق، صفحه 162.

- يقول «شبيروف» في كتابه بيع البضائع، صفحه 155 - 157 ما يلي: «إن سعر السوق الذي يعتد به في تقدير التعويض وفقاً للمادتين 3/50 و 3/51 من قانون بيع البضائع لعام 1893 م، هو سعر السوق في ميناء الوصول وقت تقديم المستنادات أو في الوقت المحدد لتسليمها في عقد البيع أو الوقت الذي يفترض أن تسلم فيه، وليس سعر السوق وقت التسليم الفعلي للبضاعة أو الوقت الذي يفترض أن تصل فيه». انظر أيضاً قضية:

John Martin Of London Ltd. V. A. E. Taylor & Co. (1953) 2 L.I.L.R. 589.

وقت إخلال أي من الطرفين بالتزامه مجردًا عن الظروف الخاصة بأي منهما وعلاقته بأي شخص ثالث. لأن باستطاعة البائع مثلاً أن يبيع البضاعة في السوق التجاري كما باستطاعة المشتري شراءها من هذه السوق في الوقت الذي تم الإخلال بالالتزام<sup>(١)</sup>.

ويجوز للبائع أن يرجع على المشتري بالتعويض عن الفرر إذا أخطره الآخير بفسخ العقد قبل البدء بتنفيذها، وبقدر التعويض هنا استناداً للمبادئ التي تقدم شرحها. لأن الصلة التعاقدية لا زالت قائمة بينهما - في حالة رفض البائع لهذا الفسخ - باعتبار أن الصلة التعاقدية لا يجوز نسخها بالإرادة المتردة لأحد طرفي العقد إلا إذا نص العقد أو قضى القانون بجواز هذا الفسخ<sup>(٢)</sup>. ولا يجوز للمشتري في هذه الحالة أن يطلب البائع بائيات قدرته على تنفيذ العقد أو عزمه على ذلك ما دام لم يمنعه الفرصة لتنفيذها<sup>(٣)</sup>.

(1) انظر قرار القاضي اللورد «إيشر» Esther في قضية:

Williams Brass V. Bd. T. Agius Ltd. (1914) A.C. 510.

- انظر أيضًا التفاصيل التاليين:

- Rodocanacci V. Milburn (1886) 18 Q.B.D. 67.

- Brading V. F. McNoill & Co. (1946) 1 Ch. 145.

(2) انظر المادة 147 من القانون المدني المصري.

- انظر قضية:

Braithwaite V. Foreign Hardwood Co. (1985) 2 K.B. 543.

(3) انظر قرار القاضي «اللورد سمر» Sumner, L.J. في قضية:

British & Benington Ltd. V. N.M. Cashor Tea Co. (1923) A.C. 48.



## الفصل الرابع

### ضمان حقوق البناء

يجوز للبائع - إذا تسلم المشتري المستندات وامتنع عن أداء الثمن - أن يحبس المبيع تحت يده وأن يطالب بفسخ العقد مع التعريض إذا كان له مقتضى. كما يجوز له وفقاً للقانون البريطاني أن يصدر أوامره للناقل بإيقاف البضاعة في الطريق أثناء مرحلة النقل تمهدأ لحبسها. ومستعرض بشيء من التفصيل لإيقاف البضاعة في الطريق بعد مقدمة موجزة لحبس المبيع وطلب فسخ العقد.

#### البحث الأول: حبس البائع للبضاعة

تنص المادة 459 من القانون المدني المصري على ما يلي:

- أـ إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال، فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة. هنا ما لم يمنع البائع المشتري أبداً بعد البيع.
- بـ وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل المشترط للدفع الثمن إذا سقط حق المشتري في الأجل طبقاً لاحكام المادة 273.<sup>٤</sup>

كما تنص المادة 273 على ما يلي:

إيسقط حق المدين في الأجل:

- 1ـ إذا شهر إفلاسه أو إعساره وفقاً لنصوص القانون.
- 2ـ إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص؛ ولو كان

هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكاملة التأمين. أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لارادة المدين فيه، فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضماناً كافياً.

يجوز للدائن وفقاً لأحكام هاتين العادتين أن يحبس البضاعة ما دامت لم تدخل بعد الحيازة الفعلية للمشتري، فيما إذا تحقق أحد الشروط التالية<sup>(1)</sup>:

1 - إذا تسلم المشتري المستندات وامتنع عن أداء الثمن الذي يستحق فور تسليم هذه المستندات.

2 - إذا كان الثمن مؤجلاً وسقط هذا الأجل نتيجة لاعسار المدين أو إثمار إفلاسه أو لاضمانت التأمينات التي قدمها المشتري للبائع ضماناً لأداء هذا الثمن.

3 - يجوز للبائع أن يستمر في حبس المبيع ولو منع المشتري نظره مبرة من قبل المحكمة، لأن الأجل الذي يحول دون حبس المبيع وفقاً لل المادة 1/459 هو الأجل الذي يمنحه البائع فقط.

4 - ويزول الحبس في الحالات التالية:

أ - بوقاء الثمن مع فوائده.

ب - بتناول البائع عن حبس البضاعة وتسليمها للمشتري.

ج - إذا قدم المشتري للبائع تأمينات جديدة بدلاً عن التأمينات التي أضفت بسبب أجنبى لا يد للمشتري فيه<sup>(2)</sup>.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن حبس المبيع لا يتجرأ. فلا يجوز للمشتري أن يطالب بتسليم جزء من البضاعة المحبوبة في حالة الوفاء الجزئي للثمن. ويجوز للبائع أن يطالب باسترداد البضاعة المحبوسة وفقاً لأحكام المادة

(1) سليمان مرقص، عقد البيع، نبذة 193.

(2) الشهوري، الرسيط، الجزء الرابع، نبذة 402.

248 من القانون المدني المصري إذا استولى عليها المشتري دون إرادة البائع أو علمه.

ولا يجوز للبائع أن يحبس البضاعة إذا اتفق المتعاقدان في عقد البيع على ذلك، أو إذا تنازل البائع عن حبس البضاعة بعد حبسه لها. ولا يجوز للبائع أن يتراجع عن تنازله هذا لأن التنازل عن الحق وفقاً ل المادة 1/248 لا يقبل التراجع عنه ولو عاد البيع لحيازة البائع بأية صورة من الصور<sup>(1)</sup>.

يأخذ القانون البريطاني بنفس الأحكام التي يأخذ بها القانون المصري مع بعض الخلافات البسيطة التي منشأها أثناه عرضنا لهذه الأحكام<sup>(2)</sup>.

يجوز للبائع أن يحبس البضاعة كما يقول القاضي «اللورد رابت، L.J»<sup>(3)</sup> إذا انتقلت ملكيتها للمشتري دون أن تنتقل اليه حيازتها. إذ لا يجوز للبائع أن يوقع الحبس على بضاعة مملوكة له موجودة في حيازته. ويقتصر الحبس على البضاعة التي يتم أداء ثمنها فقط. فلا يجوز أن يقع الحبس على أية بضاعة أخرى يملكها المشتري إلا إذا نص القانون على ذلك أو جرى العرف أو التعامل التجاري على خلاف ذلك. ولا يشمل الحبس المصاريف التي دفعت البائع عن البضاعة، بل يجب على البائع أن يطالب بها بدعوى مستقلة. ولا يترتب على حبس البضاعة انتقال ملكيتها إلى البائع بل هي تبقى بملكية المشتري.

يجوز للبائع أن يحبس البضاعة إذا كانت لا تزال في حيازة المشتري، سواء كانت هذه الحيازة مباشرة وشخصية أو عن طريق وكيل أو تابع له، أو كانت حيازة رمزية كوجود البضاعة في مخزن عام.

(1) نفس مصرى، تاريخ 17 ديسمبر 1959 م.

(2) فريدمان، بيع البائع، صفحة 256.

- نقية:

Nippoo Yusein Kaisha V. Ranjiban Browjee (1938) 1 Bid. at p. 445.

(3) يشرط القانون المصري إعلان هذا الانلاس وتقاضى توصيم القانون قبل سقوط الأجل وابقاء الحبس على البضاعة. ويكتفى القانون البريطاني بمجرد علم البائع بترف المشتري عن الدفع ولو لم يتم انتقام منه بعد. ويلزم للبائع فقط بثبات هذا الانلاس وقت ايقاع الحبس.

ويشترط لمارسة هذا الحق تزافر شروطه وهي:

- 1 - يجب أن يكون الشخص مستحق الأداء فور التسليم. ويتم ذلك في البيع سيف بمجرد تسليم المستلمات.
- 2 - إذا كان الشخص مرجلاً وانتهى هذا لأجل دون أن يفي المشتري بالتزامه بأداء الثمن.
- 3 - إذا أفلس المشتري، سواء تم إشهار هذا الإفلاس أم لا، وسواء كان البيع مؤجلاً أم معجلأً. ويقع عبء ثبات الإفلاس على البائع إذا لم يتم إشهاره بعد<sup>(1)</sup>.

ويجوز للبائع إذا تم الاتفاق على تجزئة تسليم البضاعة، أن يحبس بقية الأجزاء إذا امتنع المشتري عن أداء ثمن الجزء الذي استلمه، ما لم يتضح من الظروف المحيطة أن هذا التسليم يتضمن تنازل البائع عن حق الحبس<sup>(2)</sup>.  
وينتهي حبس البائع للبضاعة وفقاً للقانون البريطاني في الحالات التالية<sup>(3)</sup>:

- 1 - أداء المشتري للثمن وفوائده، سواء تم ذلك اختياراً أو جبراً على المدين، وذلك إذا أصر البائع على تنفيذ العقد وحصل على حكم من المحكمة ضد المشتري.
- 2 - إذا تنازل البائع عن الحبس وسلم المبيع للمشتري أو للناقل أو للأمين لتقليلها وتلبيتها للمشتري.
- 3 - إذا حصل المشتري على البضاعة تنفيذاً لنص القانون<sup>(4)</sup>.

(1) المرجع نفسه.

(2) أنظر المادة 42 من قانون بيع البائع البريطاني لعام 1893 م.

(3) فريدمان، المرجع السابق، صفحة 260 - 266.

- ديلغوف، مبادئ قانون إدارة الأعمال، صفحة 601.

- لويس وكابتنون، قانون إدارة الأعمال، صفحة 479 - 484.

(4) روينارد بارتل، المدخل للقانون البحري،

- قضية: *Tamvaco V. Simpson* (1866) 31 L.J.Q.B. 234.

٤- إذا نقل المشتري ملكية البضاعة لشخص ثالث بواسطة المستندات التي تمثلها لقاء ثمن معقول وكان هذا الشخص حسن النية<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني: طلب فسخ عقد البيع

تنص المادة 157 من القانون المدني المصري على ما يأتي:

أ- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعرض في الحالتين إن كان له مقتضى.

ب- ويجوز للقاضي أن يمنع المدين أجيلاً إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا لم يف به المدين قبل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته. وتنص المادة 158 من هذا القانون على ما يأتي:

أ- يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الرؤوف بالالتزامات الناشئة عنه. وهذا الاتفاق لا يعفي من الاعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه.

يجوز للبائع وفقاً لأحكام هاتين المادتين أن يطالب بفسخ العقد إذا امتنع المشتري عن الوفاء بالتزامه بتسلیم المستندات وأداء الثمن. ولا يجوز له ذلك إلا بعد اعذاره المدين بالوفاء وامتناعه عن ذلك.

ويكون الفسخ قضائياً أو اتفاقياً. ولا بد من الاعذر في كلتا الحالتين ما لم يتفق المتعاقدان صراحة على خلاف ذلك؛ مع عدم الالحاد بأحكام المادة 461 من القانون المدني المصري.

ويقتصر حق البائع بعد فسخ العقد على المطالبة بالتعويض عن الفرر فقط على أساس المسؤولية التقصيرية لا العقدية. لأن عقد البيع

(١) المادة 47 من قانون بيع البائع البريطاني، للعام 1893 م.

بعد فسخه لا يصلاح أساساً لدعوى المطالبة بالتعويض، إذ أن الفسخ يتم بأثر رجعي بحيث يصبح العقد وكأنه لم يكن أصلاً<sup>(1)</sup>. فإذا قام البائع ببيع البضاعة بعد فسخ العقد، فإن زيادة قيمتها أو نقصانها يعود إليه وحده ولا شأن للمشتري به.

يتحقق كلاً من القانونين المصري والبريطاني بالأحكام الخاصة بطلب فسخ العقد<sup>(2)</sup>. إذ يشترط القانون البريطاني أيضاً ضرورة إعداد البائع للمشتري بطلب فسخ العقد ومضي مدة معقولة على هذا الإعداد قبل رفع دعوى طلب الفسخ. ويشترط أيضاً أن تكون البضاعة تحت يد البائع وقت الإعداد والمباشرة بدعوى طلب الفسخ. ويقتصر حق البائع - في حالة استلام المشتري للبضاعة - على المطالبة بالثمن فقط. إذ لا يجوز له طلب الفسخ واستعادة ملكية البضاعة. وبطبيق نفس هذا المبدأ إذا تسلم المشتري البضاعة بعد إعلان إفلاسه وعلمه بذلك، ولا يعتبر المشتري بذلك مرتكباً لجريمة الغش.

### المبحث الثالث: الأمر بايقاف البضاعة في الطريق

#### أولاً: شروط إصدار هذا الأمر

تنقل ملكية البضاعة في البيع البحري سيف - كما رأينا سابقاً - بتظهير سند الشحن وبقية المستندات وإرسالها وتسلیمه للمشتري (المرسل اليه). ويلتزم المشتري بإداء ثمن البضاعة فور تسلمه المستندات ما لم ينص عقد البيع أو يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

قد يتأخر المشتري عن دفع الثمن في الوقت الذي يتم فيه التسليم أو نتيجة خطأ من المشتري أو أحد تابعيه أو لامتناعه عن الدفع لسبب ما، وبذلك يصبح حق البائع بالثمن مهدداً خاصة إذا أفلس المشتري أو أُعسر بعد استلام المستندات وقبل أداء الثمن. وقد قرر القانون البريطاني للبائع تلقياً لهذا

(1) السهروري، الوسيط (الجزء الرابع)، نبذة 410.

(2) ديلاغو، المرجع السابق، صفحه 602.

الخطر سلطة إصدار أوامره للناقل باتفاق البضاعة في الطريق تمهدأ لحبها حتى يتم أداء الثمن.

ولا يجوز للبائع أن يصدر أوامره باتفاق البضاعة إلا إذا توافرت الشروط التالية:

أ - يجب أن يكون المشتري معسراً أو مفلتاً. ولا يتشرط أن يكون هذا الأعسار أو الأفلاس معلنين وفقاً لنصوص القانون، أو أن يكون المشتري (المرسل إليه) مفلتاً أو معسراً حقاً وقت إصدار أمر اتفاق البضاعة بل يكفي أن يثبت البائع ذلك وقت استحقاق الثمن.

ب - يجب أن يتم أمر اتفاق البضاعة قبل انتقال حيازتها المادية للمشتري (المرسل إليه) أو وكيله.

ج - يجب أن يوجه الأمر باتفاق البضاعة خلال مرحلة النقل.

د - يجب أن يوجه هذا الأمر إلى الناقل أو وكيله أو مالك السفينة من البائع أو وكيله المفوض بذلك.

هـ - تبقى ملكية البضاعة للمشتري بعد إيقافها، وتعود للبائع حيازتها فقط بحيث يحبسها حتى يتم أداء الثمن. ويجوز للبائع أن يبيع البضاعة إذا كانت معرضة للتلف وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون.

و - ينحصر حق البائع بالبضاعة فقط وفقاً لحالتها الراهنة. ولا يجوز أن يمتد هذا الحق إلى مبلغ التعويض التامين يخص مالك البضاعة (المشتري) فقط.

ز - يخضع حق البائع باستيفاء الثمن لحقوق كل من الناقل وأمين المستودع بحسب البضاعة حتى يتم دفع أجراً النقل وتبييد جميع التفقات الأخرى. ولكنه لا يجوز لأي من الناقل أو أمين المستودع أن يحبس البضاعة ويمتنا البائع من حيازتها بغير استيفاء أجور ونفقات بضائع أخرى<sup>(1)</sup>. ويلتزم البائع بأداء هذه الأجور والتفقات

(1) كارفر، المرجع السابق، الجزء الثالث، نبذة 1096-1100.

شبوتف، بيع اليقابع، صفحه 139-140.

إذا أراد جبس البضاعة وحيازتها، وللبائع أن يرجع على المشتري بما دفعه.

ح - يجوز للبائع أن يأمر الناقل باعادة تسليم البضاعة له شخصياً أو إلى أي شخص آخر يعيه في أمر الإيقاف.

يرجع تاريخ هذا الحق الذي يتمتع به البائع إلى عام 1690 م حيث عرف لأول مرة في مدينة «تشانسيري Chancery» في بريطانيا<sup>(1)</sup>، وتطور تدريجياً حتى أصبح عادة تجارية متعرضاً عليها ولها مبادئها وأحكامها. وقد تم تأمين المبادئ الخاصة بهذا الحق في المراد من 44 إلى 48 من قانون بيع البضائع لعام 1893 م وذلك دعماً للالتزام التجاري وللاستقرار في المبادلات التجارية الدولية حتى لا تصيب البضاعة التي انتقلت ملكيتها للمشتري دون أدائه لثمنها عنصراً من عناصر تفليسته<sup>(2)</sup>. لا يفقد البائع حقه بایقاف البضاعة في الطريق إذا قبض جزءاً من الشحن فقط، بل يجوز له أن يأمر بإيقافها كاملاً ومن ثم جبسها إلى أن يتم التوفيق بكمال الشحن ما لم يكن العقد مجرزاً بحيث يعتبر الشحن مجرزاً أيضاً. وفي هذه الحالة يستثنى من العبس الجزء الذي دفع المشتري ثمنه ويقتصر حق البائع على جبس الأجزاء الباقية<sup>(3)</sup>. وببقى للبائع هذا الحق ولو قدم المشتري للبائع كمبالة بقيمة البضاعة ما دامت هذه

= قضية: Brendson V. Strong (1868) 3 Ch. A. at pp. 588-590.

حيث قال القاضي «اللورد كيرن Lord Carnarvon»: ليس للبائع أي حق على تعويض التأمين إذا ثارت البضاعة أثناء مرحلة النقل.

(1) حكم بذلك القاضي «اللورد ماتشيل» لأول مرة في قضية:

Burghall V. Howard (1960).

(2) سكرتون، مشارطات الإيجار، صفحة 208.

قضية: Gibson V. Carruthers (1841) All E.L. Rep. 565.

وقضية: Kendal V. Marshall Stevens & Co. (1883) 11 Q.B.D. 356.

حيث قال القاضي فيرت Bret في تعليق ذلك: «يقوم هنا المبدأ على أساس نلغي أخلاقي وليس على أساس تماذجي...».

(3) بلاكيرن، بيع البضائع، صفحة 339 - 348.

- بتجانس، بيع البضائع، طبعة 7، صفحة 918.

قضية: Merchant Banking Co. V. Phoenix Bessemer Co. (1877) Ch. D. 205.

الكمبيالة لم تستحق بعد، إلا إذا قبل البائع هذه الكميالة دون أي تحفظ ودون أن يشرط قبولها واستحقاقها للدفع<sup>(1)</sup>.

ولا يحول دون ممارسة هذا الحق وجود حساب جار بين البائع والمشتري إذا كان هذا الحساب غير منتظم، أو كان رصيد هذا الحساب لمصلحة البائع، أو كان العنصر الإيجابي في هذا الحساب لمصلحة المشتري ولكنه لا يكفي لوفاء كامل الثمن وقت استحقاقه<sup>(2)</sup>. لقد أقر القانون الأمريكي لنقل البضائع في البحر لعام 1936 م هذا الحق للبائع، إذ يقع البائع وفقاً لهذا القانون حائزًا للبضاعة حتى يتم تسليمها للمشتري<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: كيف يتم صدور الأمر بایقاف البضاعة في الطريق

يوجه البائع أمره بایقاف البضاعة إلى الشخص الذي تكون البضاعة في حيازته، مثل ريان السفينة أو أمين المخزن. كما يجوز له أن يوجه هذا الأمر إلى مالك السفينة أو مستأجرها اللذين يتمهدان باختصار الريان بهذا الأمر، ويلزم البائع في هذه الحالة بأن يصدر أمره للمالك أو المستأجر قبل فتره كافية من وصول البفينة إلى ميناء الوصول كي يتمكنها من إخطار الريان قبل تسليم البضاعة للمشتري (المرسل اليه). ويلزم كل من المالك أو المستأجر باخطار الريان فور تلقيهما أمر البائع. ويجوز للبائع أن يرجع عليهما بالتعويض عنضرر إذا أهملا أو أخطأا في تنفيذ أوامرها. كما يجوز له أن يرجع على أي منهما وعلى الريان إذا رفض الأخير تنفيذ هذا الأمر<sup>(4)</sup>.

(1) انظر قضية: *Guna V. Bolchow Vaughan* (1879) L.R. 10 Ch. App. 501.

(2) سكرياتون، مشارطات الإيجار، صفحة 210.

(3) ديلانو، مبادئ قانون إدارة الأعمال، صفحة 602.

(4) قال النافعي اللورد بلاكيرن في قضية:

*Kemp V. Folk* (1882) 6 App. Cas. 573.

لا يجوز القول بأن إصدار أمر بایقاف البضاعة في الطريق يستوجب تنفيذه هذا الأمر فوراً، مما تكون صفة الشخص الذي يوجه إليه هذا الأمر. فإذا وجه هذا الأمر للملك دون أن يخطر الريان بذلك، كان للبائع أن يرجع عليه بالتعويض إذا سلم الريان البضاعة للمشتري إستناداً لأحكام المسؤولية التقصيرية. كما يجوز له الرجوع على الريان أيضاً إذا سلم البضاعة على الرغم من اختصار الملك له بایقافها.

يلزمه الربان بتنفيذ أمر البائع باتفاق البضاعة واعادتها إلى ميناء الشحن أو تسليمها إلى أي شخص آخر يعينه البائع في ميناء الوصول أو في أي ميناء وسيط، على أن يتحمل البائع نفقات وأجور اعادة البضاعة إلى حيازته<sup>(1)</sup>.

ويلتزم الناقل بالترفق عن تفريغ البضاعة وتسليمها للمشتري إذا ثلثى أمر البائع باتفاقها بعد المباشرة بتفريغها وقبل تمام هذا التفريغ<sup>(2)</sup>.

يعذر بنا أن نشير إلى أن هذا الحق يمارس حالياً بصورة ضيقة جداً بسبب شمول استعمال الاعتمادات المستندية، وخاصة الاعتمادات المستندية القطعية و/ أو المؤكدة كوسيلة لأداء دين الشحن.

كما يلتزم البائع، إذا وجه أوامره باتفاق إلى الربان مباشرة، بضمان وصول هذه الأوامر إلى الربان قبل انتهاء مرحلة النقل بتفريغ البضاعة وتسليمها للمشتري. كما يلتزم، إذا وجه أوامره إلى المالك أو المستاجر، بضمان وصولها لعلمهما قبل فترة كافية من انتهاء هذه المرحلة بحيث يتضمن لهما إخطار الربان بذلك قبل انتهاء مرحلة النقل. ويجب على الناقل أن الأئم أن يتقنوا تعليمات البائع بدقة وحسن نية، ولا يجوز لهم الاحتفاظ بالبضاعة بحجة عدم معرفة مالكيها القانوني.

ولا يلتزم الناقل بنقل البضاعة إلى ميناء آخر غير ميناء الوصول إلا برضاء ولقاء الأجرة التي يتفق عليها مع الطرف الثاني، وذلك حتى لا تتضرر البضائع الأخرى التي تقوم المسفينة بنقلها<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: إنتهاء مرحلة النقل وقدمان البائع لحقه باتفاق البضاعة  
تبدأ مرحلة النقل منذ شحن البضاعة على السفينة الناقلة وانتقال حيازتها

(1) أنظر المادة 46 من قانون بيع البائع البريطاني لعام 1893 م.

(2) سكلدون ودورفون، قانون البنك وتطبيقاته، صفحة 455 - 456.

- سميث وكين، القانون التجاري، صفحة 117.

- تالمرز، بيع البضائع، صفحة 146 - 152.

(3) كارفر، المرجع السابق، تبلدة 1100 - 1102.

- أنظر قرار القاضي: «سكراتون» في قضية:

إلى الناقل بقصد نقلها وتسليمها إلى المشتري (المرسل إليه) في ميناء الوصول وفقاً للشروط التي نص عليها عقد البيع. كما تنتهي هذه المرحلة بتسليم البضاعة للمشتري (المرسل إليه) أو وكيله أو لمن له الحق باستلامها قانوناً في ميناء الوصول<sup>(1)</sup>. ولكن لا ضرورة لبحث هذه وانهاء هذه المرحلة إذا شحن البائع البضاعة خلافاً للشروط التي نص عليها عند البيع، إذ لا تنتقل ملكية البضاعة للمشتري في هذه الحالة بل تبقى ملكيتها عالقة بدماء البائع<sup>(2)</sup>.

كما أن امتناع الناقل عن تسليم البضاعة للمشتري بدون وجه حق لا يؤدي إلى امتداد مرحلة النقل<sup>(3)</sup>.

وتنتهي مرحلة النقل، بحيث يفقد البائع حقه بايقاف البضاعة في الطريق، في الحالات التالية:

1 - تنتهي مرحلة النقل باسلام المشتري أو وكيله البضاعة في ميناء الوصول، أو باسلام جزء منها بحيث تدل الظروف المراقبة على أن تسليم هذا الجزء يعني موافقة البائع على تسليم البضاعة كلها. كاستلام جزء من آلة مثلاً. ويقع عبء إثبات ذلك على الطرف الذي يتمكّن به<sup>(4)</sup>.

2 - تنتهي مرحلة النقل إذا استلم المشتري أو وكيله البضاعة في ميناء وسبيط قبل وصولها إلى ميناء الوصول الذي نص عليه عقد البيع وسند الشحن. كأن يصدر المشتري أمره للناقل باعادة شحن البضاعة في الطريق

(1) نص المادة 1/45 من قانون 1893 م على ما يأتي:

«تتبرأ البضاعة في مرحلة النقل من تسليمها للناقل البري أو البحري أو إلى أمين أو موعد لديه بقصد نقلها إلى المشتري إلى أن يسلم المشتري أو وكيله هذه البضاعة».

- ونص المادة 1 من قانون نقل البضائع بحراً في أمريكا لعام 1936 م على ما يأتي: «يشمل تعبير نقل البضاعة الترفة التي تحدد منذ شحنها على السفينة حتى تمام تفريغها».

ـ سكرتون، مشارطات الایجار، صفحه 216 - 217.

(2) تقضية: Ex. P. Cooper (1879).

حيث أرسل البائع 30 طناً من الحديد إلى المشتري. تسلم المشتري البضاعة ودفع أجراً ثقلاً، ولكن البائع أصر أفراده بايقاف بقية الشحنة وقدرها 70 طناً. فحكم القضاء بصحبة ذلك استناداً للظروف المحيطة بالقضية.

- سيفارت، بيع البضائع، صفحه 121.

(4) سيفارت، المرجع السابق، صفحه 121.

على سفينة مؤجرة من قبله، أو نفيتها على رصيف ميناء متوسط، أو نقلها إلى ميناء يختلف عن العيناء الذي نص عليه سند الشحن بموجب عقد نقل جديد يبرمه المشتري مع الناقل مباشرة<sup>(1)</sup>.

3 - إذا طلب المشتري من الناقل أن يحوز البضاعة لحسابه باعتباره وكلاً عنه أو مردعاً لديه أو أمناً وقبل الناقل ذلك صراحة. أو إذا أخطر الناقل بصفته هذه وقبل المشتري ذلك صراحة... ولا بد هنا من قبول ورفض الطرفين حتى يتم إبرام هذا العقد الجديد الذي ينتهي بمرجعه حق البائع بايقاف البضاعة في الطريق<sup>(2)</sup>.

إذا وصلت البضاعة إلى ميناء الوصول وأرسلها المشتري إلى المشتري الثاني ولم لم يفحصها ويمارس عليها حيازته المادية، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 2/45 من قانون بيع البضائع لعام 1893 م.

5 - لا يجوز للبائع أن يأمر بايقاف البضاعة إذا شعنتها على سفينة مملوكة للمشتري (المرسل إليه) دون أن يحتفظ لنفسه بحق التصرف بها أثناء مرحلة النقل، أو إذا كانت هذه السفينة مؤجرة من قبل المشتري مع الصلاحية.

ويستوي الأمر سواء كانت هذه السفينة عامة أو خاصة بشحن بضائع المشتري فقط. ولكن البائع لا يفقد هذا الحق إذا كانت السفينة مؤجرة بدون صلاحية. إذ تبقى مرحلة النقل في هذه الحالة قائمة ما لم تدل الظروف المحظية على عكس ذلك.

ولكن مثل هذا الاتفاق العكسي لا يجوز أن يفترض كما هو الأمر في البيع «فوب» ولا يغير من الأمر شيئاً كون البائع جاهلاً لعيناء الوصول الذي توجه إليه السفينة<sup>(3)</sup>.

(1) فريدمان، بيع البضائع، صفحة 223.  
- قضية:

Reddal V. Union Castle Mail S.S. Co. Ltd. (1914) 84 L.J.K.B. at p. 360.

(2) سكراتون، المرجع السابق، صفحة .221

- فريدمان، المرجع السابق، صفحة .273

(3) سكراتون، المرجع السابق، صفحة .216 - 217

6 - قد يفقد البائع حقه بايقاف البضاعة في الطريق فور تسليمها للناقل في ميناء الشحن إذا اتى تصرف الناقل بوصفه وكيلاً عن المشتري. ولا يفقد البائع هذا الحق إذا احتفظ في العقد نفسه بحق إصدار الأوامر للناقل خلال مرحلة النقل فيما يتغلب بوجهة البضاعة ولو كان تعين السفينة قد تم من قبل المشتري<sup>(1)</sup>.

7 - يفقد البائع حقه بايقاف البضاعة في الطريق إذا أعاد المشتري بيع البضاعة وظهر سند الشحن وسلمه لشخص ثالث حسن النية لقاء ثمن معقول. ويشترط في هذه الحالة أن يتم انتقال سند الشحن إلى المشتري الجديد بصورة تتفق ونصوص القانون. وبقى للبائع هذا الحق إذا تم بيع البضاعة ولكن مستندات الشحن لم تنتقل بعد للمشتري الجديد (الشخص الثالث حسن النية).

ولا يشترط في المشتري حسن النية أن يكون قد مدد قيمة البضاعة وقت تسلمه المستندات التي تمثلها، بل يكفي أن تقدم هذه المستندات فضماناً لدين مستحق الأداء دون أن يعلم المشتري الثاني بأعسار المشتري الأول أو إفلاته أو امتناعه عن الدفع وأداء الثمن للبائع الأصلي.

ولا يعتبر المشتري الثاني مسؤولاً عن النية إذا علم أن المشتري الأول الذي يتعاقد معه على شراء البضاعة قد اشتراها بمحض كمبالة لم تستحق الأداء بعد<sup>(2)</sup>.

8 - يفقد البائع حقه بايقاف البضاعة إذا ظهر سند الشحن معلقاً على شرط صريح تضمنه هذا السند، ونفذ المشتري هذا الشرط على الرغم من عدم وصول البضاعة إلى ميناء الوصول<sup>(3)</sup>.

9 - إذا تم نقل البضاعة على عدة مراحل بواسطة عدة ناقلين، فإن حق البائع بايقافها يبقى قائماً خلال هذه المراحل كلها سواء تلقى الناقلون أو امْرَأُمْ

(1) قضية: *Beithel V. Clark* (1888) 20 Q.B.D. at p. 615.

(2) كارفر، المرجع السابق، نبذة 1113.

- سكراتن، المرجع السابق، صفحة 213.

(3) كارفر، المرجع السابق، نبذة 1113.

يشحنها أو إعادة شحنها من البائع أو المشتري، لأن المشتري في هذه الحالة يهم في تسهيل عملية نقلها فقط<sup>(1)</sup>.

10 - تبقى مرحلة النقل قائمة إذا رفض المشتري البضاعة بعد وصولها بسبب عدم مطابقتها شروط عقد البيع، ورفض البائع وبالتالي إعادةها إلى ميناء الوصول.

أشار بعض المؤلفين إلى وجود تناقض بين أحكام المادة 32 من قانون بيع البضائع لعام 1893 م التي تنص على أن تسلیم البضاعة للناقل يعتبر تسلیماً لها للمشتري نفسه، وبين المادة 45 من نفس القانون التي تعطي البائع حق إيقاف البضاعة في الطريق ما دام المشتري لم يتسلمها بعد.

لقد تلاقت المحاكم البريطانية هذا التناقض بتفسيرها المادتين تفسيراً عملياً، فهي تفسر المادة 32 بأن قصد المشرع منها هو إثبات وفاة البائع بالتزامه بشحن البضاعة وإرسالها للمشتري. بينما تفسر المادة 45 بأن قصد المشرع منها هو منح البائع رخصة إيقاف البضاعة في الطريق إذا لم يتم أداء ثمنها على الرغم من انتقال ملكيتها للمشتري حفاظاً على حقوقه ودعاً للاتمان التجاري تمهدأ لجحبها<sup>(2)</sup>.

(1) كارفر، المرجع السابق، نبذة 1102 - 1109.

(2) فريدمان، بيع البضائع، صفحة 266 - 273.  
أنظر أيضاً في القضايا البريطانية، القضايا الثالثة:

- Gibson V. Carruthers (1841) All E.L. Rep. 565.
- Kendal V. Marshall Stevens & Co. (1883) 11 Q.B.D. 356.
- Scotsman V. Lancashire & Yorkshire-Rly Co. (1867) 16 L.T. 189.

## الفصل الخامس

### الالتزام المشتري باستلام البضاعة

#### المبحث الأول: تسلیم البضاعة وامتنانها في البيع سيف

يتم تسلیم البضاعة للمشتري وتسلم لها في البيع سيف منذ قيام البائع بتسلیمها للنقل في میناء الشحن و تمام شحنتها على السفينة المتوجهة إلى میناء الوصول وفقاً للشروط التي نص عليها عقد البيع<sup>(1)</sup>. وهذا يعني عدم التزام البائع بتسلیم البضاعة للمشتري (المرسل إليه) في میناء الوصول لأن مخاطر البضاعة تتقل إلى عاتق المشتري منذ تمام شحنتها. ويشرط ل تمام التسلیم أن يسلم البائع مستندات الشحن إلى المشتري وخاصة سند الشحن الذي يعطي الأخير الحق باستلام البضاعة من الناقل. ولا يضمن البائع في هذا البيع - كما رأينا سابقاً - صلاة وصول البضاعة سواء من حيث كفيتها أو حالتها وأو漫افها التي قد يطرأ عليها بعض التغير أثناء مرحلة النقل البحري. ويعترض البائع قد وفی بالتزامه بالتسليم ولو هلكت البضاعة في الطريق. ولا يجوز للمشتري أن يرجع عليه بالتعويض إلا إذا خالف البائع شرطاً في العقد أو عادة تجارية متعرضاً عليها في میناء الشحن، مما يعتبر إخلالاً من البائع بالتزاماته التعاقدية.

إن إسلام المشتري للبضاعة في میناء الوصول وانتقال حيازتها إليه منذ تسلیم المستندات وقبولها وكذلك انتقال مخاطرها إليه يبقى معلقاً على شرط مطابقتها للشروط والأوصاف التي نص عليها عقد البيع. فإذا تبين للمشتري بعد استلام البضاعة فعلاً في میناء الوصول وفحصه لها عدم مطابقتها للشروط العقد كان له أن يرد هذه البضاعة ويطالب باعادة الشحن مع التعويض. لأن

(1) نشلمرز، بيع البضائع، صنحة 132.

استلام البضاعة في ميناء الشحن لا يعني قبول المشتري لها ما دام هذا الشرط لم يتحقق<sup>(1)</sup>. وقد نص قانون بيع البضائع البريطاني لعام 1893 على ذلك صراحة عندما قررت المادة 32 الصياغة التالية:

- 1 - ان تسلیم البضاعة للناقل بقصد شحنتها إلى المشتري يعادل من حيث المبدأ تسلیمها للمشتري نفسه، إذ يعتبر الناقل وكيلًا عن المشتري في هذا الخصوص فقط، وإن كان هذا التسلیم يختلف عن التسلیم الذي يتم للمشتري أو وكيله مباشرة.
- 2 - لا يحوّل هذا التسلیم المشتري حیازة البضاعة مادياً إلا بعد حیازته لندر الشحن<sup>(2)</sup>.
- 3 - لا يجوز للبائع جرس البضاعة بعد تسلیمها ما لم يحتفظ لنفسه بحق التصرف بالبضاعة صراحة<sup>(3)</sup>.
- 4 - لا يمنع هذا التسلیم البائع من ممارسة حقه بايقاف البضاعة في الطريق.
- 5 - لا يعني هذا التسلیم أن ميناء الشحن هو نفس الميناء الذي يجب أن يتم فحص البضاعة فيه.
- 6 - لا يعني هذا التسلیم قبول المشتري للبضاعة وفقاً لنص المادة 35 من هذا القانون.

يجب علينا أن نؤكد التزام العشتري باستلام البضاعة من النقل فور وصولها دون أي إبطاء حتى لا يحكم ضده بالتمويض عن الضرر الذي قد يسببه للناقل إذا أدى تصرفه هذا إلى تأخير السفينة. ويتم استلام البضاعة لقاء

(1) فريدمان، بيع البضائع، صنحة 220.

(2) شميدوف، بيع البضائع، صفحه 108-109.

- شالمرز، المرجع السابق، صفحه 113-116.

- قضية: E. Clements Horst Co. V. Biddle Brothers (1911) 1 K.B. 1934.

(3) إبرهود، بيع البضائع، صفحه 116-118.

- إن تسلیم البضاعة للناقل بقصد نقلها وتسلیمها إلى المشتري يعادل تسلیمها للمشتري نفسه؛ سواء تم تعيين الناقل من قبل البائع أو المشتري، إذ يعتبر الناقل في هذه الحالة وكيلًا عن المرسل إليه فقط دون المرسل (الثاين).

سند الشحن الذي تسلمه من البائع. ولا يجوز للناقل أن يحبس البضاعة تحت يده بدون مبرر قانوني بحجة التأكيد من صحة ملكية المشتري «المشتري أو المرسل إليه» للبضاعة فائزنا.

وتبرأ ذمة الناقل إذا تعددت نسخ سند الشحن وسلم البضاعة إلى الشخص الذي يتقدم إليه بنسخة منها قبل غيره من حاملي النسخ الأخرى، ما لم ينص السند على تسليم البضاعة لحاملي نسخة معينة من نسخ سند الشحن. كما يلتزم الناقل بالرجوع إلى القضاء إذا تزاحم عدة أشخاص على استلام البضاعة في آن واحد.

### المبحث الثاني: نفقات الاستلام والتسلیم

تنص المادة 348 من القانون المدني المصري على ما يلي:  
«تكون نفقات الوفاء على المدين إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك». \*

يسنتمد من هذا النص أن نفقات التسلیم في ميناء الشحن تقع على عاتق البائع بينما يتحمل المشتري نفقات استلام البضاعة في ميناء الوصول<sup>(1)</sup>.

يتم تسليم البضاعة في البيع البحري بسفيف تحت الروافع في ميناء الوصول، ويتحمل المشتري بذلك نفقات تفريغها من السفينة إلى الرصيف ونفقات نقلها إلى المخازن، بينما يتحمل الناقل نفقات إخراجها من العنابر ووضعها تحت الروافع ما لم ينص العقد أو تقضي العادات التجارية في ميناء الوصول بغير ذلك. كان يفترض المتعاقدان على أن يتحمل البائع هذه النفقات باعتبارها عنصراً من عناصر الأجرة.

يجري العمل التجاري غالباً على أن يتم تفريغ البضاعة بواسطة روافع السفينة نفسها إلا إذا كانت هذه الروافع لا تفي بذلك.

ويجوز للبائع إذا تحمل نفقات تفريغ البضاعة أن يعود على المشتري بما دفعه. كما يجوز له أن يحبس البضاعة حتى يتم سداد هذه النفقات أو أن

(1) التهوري، الوسيط، الجزء 4، بذرة 312 و424.  
- مرقص، عقد البيع، بذرة 420.

يطلب بفسخ العقد مع التعريض إذا امتنع المشتري عن دفعها، ويعمد تقدير ذلك كله إلى محكمة الموضوع المختصة في نظر هذا النزاع باعتباره قضية وقائع وفقاً لظروف كل قضية على حدة. ورمتبع البائع أيضاً بحق امتياز على البضاعة محل العقد لاسترداد هذه النفقات مع فوائدها القانونية منذ وقت دفعها بوصفة وكيلأ عن المشتري بذلك وفقاً لنص المادة 710 من القانون المدني المصري. وتنص هذه المادة على ما يأتي:

«على الموكيل أن يرد للوكيل ما أتفقاً في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعناد مع القوانين من وقت الانفاق. وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة»<sup>(1)</sup>.

ويختلف القانون البريطاني في هذا الخصوص عن القانون المصري. فالقانون البريطاني لا يجيز للبائع حبس البضاعة وفاءً للمصروفات التي دفعها عن البضاعة. بل إن البائع يتلزم بتسلیم المبيع للمشتري إذا أدى الأخير ثمن البضاعة، وللباائع أن يرجع على المشتري بالنفقات بدعوى مستقلة<sup>(2)</sup>.

ونتجدر الاشارة إلى أن المشتري يتلزم بدفع الرسوم الجمركية عن البضاعة في ميناء ما لم ينص عقد البيع صراحة على أن تسلیم البضاعة يتم بعد سداد الرسوم الجمركية، لأن هذا يعني التزام البائع بأداء رسوم الاستيراد والتصدير والعبور «الترانزيت» ورسوم العبور أثناء الطريق «مثل عبور قناة الموسى وغيرها من الممرات المائية»<sup>(3)</sup>. كما يتحمل الناقل رسوم الارشاد في الموانئ ورسوم القطر والانتظار باعتبارها من متطلبات تنفيذ عقد النقل ولا شأن للبائع أو للمشتري بها، لأنها تعتبر من عناصر تقدير الأجرة.

(1) السنواري، المرجع السابق، نبذة 420.

- مرقس، المرجع السابق، نبذة 246.

(2) فريدمان، بيع البضائع، صفحه 250.

- قضية: Nippon Yusen Kaisha V. Ramjhamb Servagee (1938) 1 Bid at. 445.

(3) مجموعة الأعمال الحضيرية للقانون المدني المصري، صفحه 162 - 163.

- «لتما ينص عقد البيع سيف على تحمل البائع رسوم الاستيراد في بلد الرسول لجهله بقوانين هذا البلد وخرفها من ارتفاع هذه الرسوم في الفترة ما بين إبرام العقد ورررسوم البضاعة، ولأن المشتري أقدر منه على ذلك».

### **المبحث الثالث: إخلال المشتري بالتزامه باستلام البضاعة**

تنص المادة 157 من القانون المدني المصري على ما ياتي:

«في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يف أحد المتعاقددين بالتزامه، جاز للتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعریض في الحالتين إن كان له مقتضى. ويجوز للقاضي أن يمنع المدين أجيلاً إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته».

يجوز للبائع وفقاً لهذا النص أن يصر على تنفيذ العقد جبراً على المشتري أو أن يطلب بفسخ العقد في الحالتين، إذا أخل المشتري بالتزامه باستلام البضاعة من الناقد<sup>(1)</sup>. ويجوز للبائع أن يودع البضاعة لدى أمين أو في أحد المخازن العامة وتسلیم الإيصال للمشتري كي يتضمن له استلام البضاعة، لأن مقبول سند الشحن في تمثيل البضاعة يتضمن بانتهاء مرحلة النقل، ويلتزم البائع في الحالة الأخيرة أن يحافظ على الدعاوى المقررة للمشتري ضد الناقد<sup>(2)</sup>.

تجدر الاشارة هنا إلى أن كلّاً من دعوى التنفيذ الجبوري ودعوى الفسخ مستقلان عن بعضهما بعضاً. إذ لا يعني رفع البائع لאי منهما تنازله عن الأخرى. كما يجوز له أن يعدل عن احدهما إلى الأخرى. ويجوز له أيضاً أن يجمع بينهما شريطة أن يرفع إحداهما بصفة أصلية والآخر بصفةاحتياطية<sup>(3)</sup>. ويلتزم البائع بإعذار المشتري قبل مباشرة لاي من هاتين الدعوتين، دون الإخلال بأحكام المادة 461 من القانون المدني.

يجوز للبائع أن يبيع البضاعة في السوق المحلي إذا خشي عليها من التلف، وله أن يسلك في ذلك طريق البيع القاضي أو البيع الودي. ولا يقصد البائع من ذلك فسخ العقد ما لم ينص عقد البيع صراحة على ذلك، أو يعرب

(1) موصى، عقد البيع، نبذة 244.

(2) الشهري، الوسيط، الجزء 4، نبذة 425.

- علي جمال الدين عوض، القانون البحري، نبذة 539.

(3) - علي جمال الدين عوض، مجلة القانون والاقتصاد، المرجع السابق، صفحة 740.

البائع عن رغبه بفسخ العقد وقبول المشتري لذلك . ويلتزم المشتري في حالة فسخ العقد أن يدفع للبائع فارق الثمن فيما إذا بيعت البضاعة بشمن أقل من الثمن العقد، كما يجوز له أن يطالب بالزيادة إذا تم بيع البضاعة بشمن أكبر من الثمن الذي نص عليه العقد.

يتفق القانون والقضاء البريطانيين مع القانون المصري في هذا الخصوص . إذ يجوز للبائع - وفقاً للقانون والقضاء البريطانيين - إذ أخل المشتري بالتزامه باستلام البضاعة، أن يطالب بتعويض يشمل :

- أ - القرض الذي لحق البضاعة نتيجة لخطأ المشتري بعدم استلامها.
- ب - نفقات حفظ البضاعة وتخزينها.
- ج - المطالبة بفسخ العقد مع التعويض . ويعود تقدير هذا التعويض للقضاء وفقاً لظروف كل قضية<sup>(1)</sup>.

#### **المبحث الرابع: فحص المشتري للبضاعة وقبولها**

يتم تسليم البضاعة للمشتري - كما رأينا سابقاً - بتمام شحنها على السفينة المتوجهة إلى ميناء الوصول وفقاً للشرط التي نص عليها عقد البيع، وباستلام المستندات التي تمثلها وأهمها سند الشحن . كما يتم انتقال ملكية البضاعة للمشتري منذ تسليم هذه المستندات، ولا يعود استلام المشتري للبضاعة في ميناء الوصول فيما بعد كون حيازته لبضاعة انتقلت ملكيتها ومخاطرها إليه من قبل ، ولكن هذه الملكية كانت معلقة على شرط مطابقة البضاعة للشروط والأوصاف التي نص عليها العقد.

لا يعني استلام المشتري للبضاعة قبول لها . بل يجب أن يمنحه البائع وقتاً كافياً لفحصها والتأكد من مطابقتها لعقد البيع قبل إصدار المشتري قبوله لها . ويُخضع تقدير هذا الوقت الكافي لتقدير المحكمة وفقاً لظروف المحطة بكل قضية . إذ يختلف تقدير هذا الوقت مثلاً باختلاف نوع البضاعة وكيفيتها وطريقة تعبتها وتغليفها ومدى توافر وسائل فحصها في ميناء الوصول، ونوع العيوب وظهورها أو اختفائها .

---

(1) فريدمان، بيع البضائع، صنحة 222.

وقد نصت المادة 35 من قانون بيع البضائع لعام 1893 م على ما يلي:

يعتبر المشتري قابلاً للبضاعة في الحالات التالية:

أ - إذا أخطر البائع بذلك صراحة.

ب - إذا أجرى على البضاعة تصرفًا قانونيًّا يتعارض مع ملكية البائع لها.

ج - إذا احتفظ بها بعد مرور فترة الزمن المعقول Reasonable Time دون أن يخطر البائع بقراره بربده<sup>(1)</sup>.

يتم فحص البضاعة من حيث المبدأ في ميناء الوصول فور تسلمه لها بحيث لا يعتبر مجرد حيازتها قبولًا لها<sup>(2)</sup>. وقد يتغير هذا المكان إذا لم تتوافر في ميناء الوصول الوسائل الكافية لفحصها بسبب طبيعة البضاعة وطريقة تعبيتها أو تغليفها، أو لعدم ملائمة الميناء بسبب ازدحامه. كما يمتد الفحص بالنسبة للعبق الخفي إلى المكان الذي يتم فيه الفحص الكامل الدقيق للبضاعة، ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق المشتري<sup>(3)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز اعتبار ميناء التفريغ هو نفسه ميناء فحص البضاعة إذا تم تفريغها في غير ميناء الوصول الذي نص عليه العقد بسبب بعض الظروف التي لا يد للمشتري بها أو بسبب بعض الظروف القاهرة أو الظروف الطارئة التي لا يد للبائع أو الناقل بها<sup>(4)</sup>.

أما إذا تم إيداع البضاعة، بعد تفريغها، في المخازن الجمركية وكانت

(1) شتيون، بيع البضائع، صنعة 116.

- المادة 35 من قانون بيع البضائع البريطاني لعام 1893 م.

(2) المادة 34 من القانون السابق.

(3) انظر قرار القاضي بيلهاش Balhach في قضية:

Heilbutt V. Hickson (1871) L.R. 7C at pp. 438-457.

(4) انظر أيضًا قضية: Scaliaris Y. E. Olverberg & Co. (1921) T.L.R. 307.

حيث نفت المحكمة بما يلي:

إذا تم التعاقد على بيع البضاعة ونص العقد على شحذتها من نيويورك أسف لندن ولكن تم تنفيذها في «جلاسكرو» مراعاة لظروف المشتري واستعداده للفحص، فإن مكان فحصها الحالي يبقى في ميناء لندن وليس في ميناء جلاسکرو، وذلك مراعاة لظروف المشتري ولدي استعداده لفحصها، كما أن هذا يتفق مع الشرط الذي نص عند البيع ميف عليها.

هذه المخازن غير صالحة لفحص البضاعة، فإن مكان هذا الفحص يمتد إلى مخازن المشتري (المرسل إليه) سواء كانت ضمن هذا الميناء أو خارجه. وإذا عين العقد مكان فحص البضاعة بعيداً عن ميناء الوصول، فإن هذا المكان هو الموضع الذي يجب أن يتم فيه فحص البضاعة وتبولها أو رفضها<sup>(1)</sup>.

أثارت الفقرة الثالثة من المادة 35 من قانون 1893 م كثيراً من الجدل والتساؤل في أوساط الفقه والقضاء البريطانيين، إذ كيف تستطيع التوفيق بين قولنا بانتقال ملكية البضاعة للمشتري في البيع سيف من ذلك سلمه مستندات الشحن... وقولنا: يعتبر المشتري قابلاً للبضاعة إذا أجري عليها تصرفٌ يتعارض مع ملكية البائع لها... فهل يعني هذا أن كلًا من البائع والمشتري يملكان البضاعة في آن واحد وعن نفس المستوى. وهل تعتبر التصرفات التي يجريها المشتري على البضاعة بواسطة المستندات أعمالاً تتعارض مع ملكية البائع للبضاعة بحيث لا يجوز للمشتري بعد ذلك ردّها ولو تبين له عدم مطابقتها لشروط وأوصاف عقد البيع...

نظرًا للتناقض الظاهري بين أحكام المادتين 35 و34 من هذا القانون، أجرى المشرع البريطاني بعض التعديل عليهما لنفي هذا الالتباس والإبهام عند إصداره قانون التمثيل غير القانوني Misrepresentation Act لعام 1967 م. وقد نص هذا القانون على أن المشتري لا يعتبر قابلاً للبضاعة التي يتم تسليمها إليه ما لم يمنع الوقت الكافي لفحصها على الرغم من إبرامه بعض التصرفات القانونية التي تتعارض مع ملكية البائع لهذه البضاعة<sup>(2)</sup>.

لقد ميز القضاء البريطاني عند تفسيره لنص المادة 35 التي أشرنا إليها أعلاه - تلانياً لهذا التناقض - بين التصرفات القانونية التي يجريها المشتري

(1) شميدف، تجارة الصادرات، صفحة 76 - 78.

(2) ساسون، المرجع السابق، صفحة 230 - 231.

- نصت المذكورة الإضافية التي قدمناها لجنة تعديل القانون على ما يلي:  
يعود سبب هذا التعديل إلى تناقض المادة 35 مع العادات التي تسير عليها التجارة الحديثة. إذ تباع البضائع غالباً معلبة، ويعمد المشتري لعادة بيعها قبل فحصها. لأن فحص المشتري للبضاعة قبل بيعها قد يؤدي إلى عرقلة التبادل التجاري بها مستثنية.

على البضاعة قبل استلامه لها والتصرفات التي يجريها عليها بعد تسلمهما وحيازته المادية لها. وقد فسر القاضي «دفلن» ذلك بقوله<sup>(1)</sup>:

«تعتبر الملكية التي تنتقل إلى المشتري باستلام المستندات معلقة على شرط مطابقتها لشروط عقد البيع وقبول المشتري لها. وهو عندما يتصرف بالبضاعة بواسطة المستندات إنما يتصرف بهذه الملكية المقيدة. ولا يعتبر ذلك منه قبولاً نهائياً للبضاعة... أما إذا تصرف المشتري بالبضاعة بعد حيازته لها، فهو يتصرف في هذه الحالة بالحق الذي احتفظ به البائع لنفسه بحيث يعتبر هذا التصرف منه قبولاً للبضاعة».

لا يتناقض هذا الرأي مع ما تقره المادة 34 من قانون 1893 م بأن تسلیم

(1) انظر قضية:

Hwei Tek Chao and Others V. British Traders & Shippers Ltd. (1954) 3 All. E. Rep. at pp. 165-170.

- كما تور القاضي دفلن: نفس المبدأ في قضية:

Rosenthal and Sons Ltd. V. Enmail (1965) 1 W.L.R. 1117.

وقد قال في معرض انتقاده للاتجاه القديم الذي كان يأخذ به القضاء البريطاني ما يلي: «لا يمكننا قبول التفسير المعرفي للفرقة الثالثة من المادة 35 من قانون 1893 م. بل يجب علينا أن نميز في عقد البيع سيف بين قبول المستندات وقبول البضاعة. قبول المستندات والتصرف بها لا يعني قبول البضاعة ولا يتعارض مع مصلحة البائع التي أشارت إليها هذه المادة. تصرف المشتري بالمستندات يعتبر تصرفًا بملكية انتقلت إليه معلقة على شرط مطابقتها لعقد البيع. ويجوز للمشتري رد البضاعة إذا ثبت له بعد فحصها عدم مطابقتها لهذا الشرط».

- كان القضاء البريطاني يعتبر هذا التصرف مخالفةً لملكية البائع للبضاعة. وقد حكم القضاء بذلك في قضية:

E. Hardy & Co. (London) Ltd. V. Hilliers & Fowler (1923) 16 Com. Cas. 193.

حيث تعاقد المشتري على بيع البضاعة لمشتري ثان بواسطة المستندات التي تمثلها، وأرسل إلى البضاعة قبل فحصها واستلامها. فرد المشتري الثاني البضاعة نظرًاً لمعد مطابقتها لشروط عقد البيع والمستندات.

إتساداً لذلك، طالب المشتري الأول البائع بضرورة رد البضاعة وإعادتها إليه قبل انتهاء المدة المقررة لفحصها.

فرفضت المحكمة طلب المشتري لأن التصرف الذي أجرأه على البضاعة يتعارض مع مصلحة البائع وملكنته للبضاعة إتساداً لأحكام المادة 35 من قانون 1893 م. تعاقد المشتري على بيع البضاعة وإرسالها للمشتري الثاني قبل فحصها يعتبر قبولاً منه لها، وقد كان من واجبه أن يفحصها ويتأكد من مطابقتها قبل ذلك».

البضاعة للناقل يعادل تسليمها للمشتري، لأن الرأي السائد في القضاء البريطاني يقضي بضرورة وصول البضاعة فعلًا لميناء الوصول ولتوافر الوقت الكافي لفحصها قبل قبول المشتري لها<sup>(1)</sup>. ويجدر هنا أن نشير إلى أن المشتري يفقد حقه بفحص البضاعة في ميناء الوصول إذا نفس عقد البيع على قيام المشتري بهذا الفحص في ميناء الشحن ومنحه البائع الفرصة الكافية لذلك، ولو لم يجري المشتري هذا الفحص. كما يفقد المشتري حقه برد البضاعة إذا ثبتت له بعد امتلاكها عدم مطابقتها لشروط عقد البيع. كما يقدر حقه بردها إذ أحضر البائع بقولها قبل فحصها<sup>(2)</sup>.

ومنعرض فيما يلي بعض المبادئ التي قررها القضاء البريطاني تطبيقاً لأحكام هذه المادة من قانون 1893 م:

١ - لا يفيد تعاقد المشتري على بيع البضاعة قبل وصولها بواسطة المستن达، وبالتالي إرسال البضاعة للمشتري الثاني قبل فحصها بسبب عدم توافر عناصر الفحص في ميناء الوصول، لا يعني هذا التصرف من المشتري قبولاً منه للبضاعة وهو وبالتالي لا يفقد حقه بردها إذا رفض المشتري الثاني البضاعة بسبب عدم مطابقتها للمستنادات، شريطة أن يكون البائع على علم سبق بالتصريف الذي قام به المشتري على البضاعة<sup>(3)</sup>.

(١) وقد حكم بذلك القاضي ريشموند *(Richmond)* في قضية *New Zealand* - فرديناند، المرجع السابق، صفة 225.

(٢) انظر المادة 1/11 س من قانون بيع البضائع البريطاني لعام 1893 م.

(٣) حكم القضاء البريطاني بذلك في قضية:

*Malling and Co. v. Dean and Son Ltd.* (1902) 18 T.L.R. 217.

حيث تعاقد تاجر بريطاني مع مصمر ألماني على شراء 40000 كتاب سيف لندن. وكان البائع على علم سبق بعم المشتري على إرسالها إلى أمريكا إليها هناك. أرسل المشتري الكتب إلى أمريكا فور وصولها وقبل فحصها. غير أن المشتري الأمريكي رفضها بسبب عدم مطابقتها للمستنادات ولشروط التي نفس عليها العقد. استناداً لما نقدم، طالب المشتري الأول البائع بضرورة ردها إليه، ولكن البائع رفض هذا الطلب، فرفع المشتري الأمر للقضاء:

وقد حكمت المحكمة لصالحة المشتري وأكملت حقه برد البضاعة استناداً لعلم البائع السابق بارسالها للسوق الأمريكية، وهلا يعني - كما قال المحكمة - أن مكان فحص البضاعة هو في أمريكا وليس في لندن. كما نفسن الحكم التزام البائع برد الثمن للمشتري =

2 - يعتبر المشتري قابلاً للبضاعة، ويفقد بالتالي حقه بردتها إذا لم يخطر البائع بالتصرف الذي أجراه على البضاعة، أو كان بإمكانه فحصها في ميناء الوصول ولكنه لم يفعل ذلك. لأن القول بغير ذلك فيه إجحاف يحق البائع كما يحمله مخاطر البضاعة خلال فترة شحنها إلى المشتري الثاني ومن ثم اعادتها إليه ثانية<sup>(٢)</sup>. وقد قضت بذلك محكمة استئناف لندن سنة 1923 م.

أنظر رأي القاضي جورج Greer في هذه القضية.

3 - يفقد المشتري حقه برد البضاعة فيما إذا كان سند الشحن أو أي مستند من المستندات التي تسلّمها وقبلها بدون تحفظ تشير بوضوح إلى أن البضاعة لا تتفق وشروط عقد البيع. إذ أن قوله هذا يعني تنازله عن حقه بردتها، ويقتصر حقه في الرجوع على البائع بالتعويض فقط.

4 - يعتبر تصرف المشتري بالبضاعة، مثل بيعها بعد استلامها وقبل فحصها، قبولاً منه لها ولو تبين له بعد ذلك عدم مطابقتها لشروط عقد البيع. والحكم كذلك ولو لم يكن لدى المشتري الورقة الكافية لفحصها. سواء كان عيب البضاعة ظاهراً يمكن تبيينه بالفحص العادي أم

---

= إضافة إلى أجور نقل البضاعة من زالى أمريكا.  
- وقد أكد القضاة هذا المبدأ في قضية:

Saint V. Belcher & Gibsons (1920) 26 Com. Cas. 115.

حيث قررت المحكمة بأن مكان فحص البضاعة يمتد إلى مكان تسليم البضاعة للمشتري الثاني بشرط توافق الشرطين التاليين:

1 - علم البائع المسبق بأعادة بيع البضاعة.

2 - إذا كانت طبيعة البضاعة أو طريقة تغليفها وتعبئتها لا يسمحان بفحصها في ميناء الوصول. أو إذا كانت لا توافق في هذا الباب، الرسائل القرورية لفحص البضاعة، ويضم هذا غالباً في الموارد المردودة التي لا تتوافق فيها وسائل الفحص وشرطها. ويكون للمشتري في هذه الحال أن يقوم بفحص البضاعة في مخازنه<sup>(٣)</sup>.

- شيريف، تجارة الصادرات، صفحة 76 - 85.

(1) انظر قضية: Perkins V. Bell (1893) 1 Q.B. 193.

- وقضية:

E. Hardy and Co. (London) Ltd. V. Hillers and Fowler (1923) 16 Com. Cas pp. 193- 202.

- كيدلي، البيع سيف، صفحة 160 - 165.

- شيريف، المرجع السابق، صفحة 76.

لا<sup>(1)</sup>. ولكن يتشرط أن يكون مياء التسليم صالحًا لاجراء هذا الفحص. ولكن بيع البضاعة قبل تسليمها وحيازتها ماديًّا لا يعتبر قبولًا لها كما رأينا سابقًا<sup>(2)</sup>.

5 - لا يجوز أن يفسر استلام المشتري للبضاعة وارسالها للمشتري الثاني قبل فحصها باعتباره قبولًا لها إذا كان مياء الاستلام لا يصلح لفحصها، سواء بسبب عدم ملائمة لذلك، أو لأن البضاعة لا تسمح بفحصها إلا بعد وصولها للمشتري الثاني وفتح الصناديق التي تحتويها<sup>(3)</sup>.

6 - يعتبر المشتري قابلاً للبضاعة ويقصد بالتالي حقه بردها إذا أخطر البائع بضرورة تسليمها مباشرة للمشتري الثاني وأرسل إليه التفاصيل الخاصة بهذا التسليم<sup>(4)</sup>.

(1) انظر قضية:

Pelhams V. Mercantile Syndicate (1953) 2 L.L. Rep. 281.

Ruben V. Faire (1949) 1 A.L. E. Rep. 215.

(2) انظر قضية:

Hammer & Barrow V. Coca Cola (1962) N.Z.L. Rep. 723.

(3) انظر قضية: Van Den Hurk V. Martens (1920) 1 K.B. 850.

حيث حكمت المحكمة بما يلي:

لا يقصد المشتري حقه برد البضاعة على الرغم من إرسالها للمشتري الثاني قبل فحصها، ولو ثبنت له بعد هذا الفحص عدم مطابقتها لشروط عقد البيع، فيما إذا ثبت عدم تمكنه من فحصها بسبب عدم ملائمة مكان التسليم للقيام بهذه المهمة.

- وقد أكد القضاة ذلك في القضيتين التاليتين:

- Saunt V. Belcher and Gibbons (1920) 26 Com. Cas 115.

- Parker V. Palmer (1821) 4 B. and Ald. at p. 387.

(4) شيرتف، تجارة الصادرات، صفحة 79 - 83.

- نلسون، المرجع السابق، صفحة 229 - 230.

- قضية: Perkins V. Bell (1893) L.R. 7 c. 438.

- قضية: Heilbutt V. Hickson (1871).

- انظر أيضًا قضية:

E. And S. Rubben Ltd. V. Faire Bross (1949) 1 K.B. 254.

حيث اشترى المدعى كمية من الجلوود ويعدها برواسطة المستندات إلى شخص ثالث وطلب من البائع إرسالها مباشرة إلى المشتري الثاني. ولكن الأخير رد البضاعة بسبب عدم مطابقتها للمستندات. نظرت للمشتري الأول من البائع أن يتردها... ولكن المحكمة رفضت طلب

7 - يعتبر المشتري قد نبل البضاعة إذا تسلّمها من الناقل ولم يردها للبائع خلال زمن معقول، على الرغم من اخطاره البائع بعدم قبول النهائي لها إلا بعد إصدار المشتري الثاني لقبوله، فيما إذا لم يوافق البائع صراحة على طلب المشتري قبل إرسال البضاعة للمشتري الثاني<sup>(1)</sup>.

8 - إن احتفاظ المشتري بالبضاعة وحيزتها لحساب الناقل، أو تفريغها من السفينة لا يعتبران قبلولاً لها<sup>(2)</sup>.

9 - لا يعتبر الاستهلاك الجزئي للبضاعة قبلولاً لها فيما إذا كان ذلك ضروريًا لفحصها، كما هو الأمر في المواد الكيميائية والمخدرات عند تحليلها. وبقي للمشتري حق ردها فيما إذا كانت غير مطابقة لشروط عقد البيع<sup>(3)</sup>.

10 - يجوز للمشتري أن يقبل جزء البضاعة الذي يتفق وشروط عقد البيع وأن يرد الأجزاء غير المطابقة للبائع إذا كانت البضاعة قابلة للتجزئة دون أن يلحق بها أي ضرر<sup>(4)</sup>، ولكنه لا يجوز له أن يفعل ذلك إذا كانت البضاعة كلها

---

= المشتري بالردد، لأن تصرفه يتعارض مع ملكية البائع للبضاعة كما يعتبر البائع وكيلًا عن المشتري في إرسالها للمشتري الثاني.

وقال القاضي هيري Hibrey في هذا الحكم:  
«أعتقد أن المشتري قد تسلم البضاعة في هذه القضية في مخازن البائع منذ الوقت الذي خصص فيه البائع البضاعة لتنفيذ التزاماته في عقد البيع».

(1) قضية:

Libau Wood Co. V. H. Smith & Sons Ltd. (1930) 37 L.I.L. Rep. 296.

(2) قضية:

Walter Potts & Co. Ltd. V. Brown, Macfarlane & Co. (1924)- 30 Com. Cas. pp. 64- 23.

(3) المرجع نفسه.

(4) تنص المادة 1/11 من قانون 1893 م على ما يلي:  
إذا شعن البائع كمية من البضاعة أكبر من الكمية التي تم التعاقد عليها، وكان العقد لا يقبل التجزئة، فإن قبول جزء من البضاعة يعني تبرير بقية الأجزاء.

- كما تنص المادة 30 على ما يلي:  
«يجوز للمشتري أن يحفظ بالجزء الذي يتفق وشروط العقد وأن يرد الباتي الذي لا يتفق مع هذه الشروط».

- شيتوف، بيع البضائع، صفحة 104.

غير مطابقة لشروط العقد، فإذا قبل جزءاً منها في هذه الحالة فقد حقه برد الباقى<sup>(1)</sup>.

### المبحث الخامس: رد المشتري للبضاعة

يلزم المشتري بفحص البضاعة فور استلامه لها واتخاذ قراره واحتظار البائع ببردها إذا كانت غير مطابقة لشروط العقد، وأن يتم ذلك خلال زمن معقول كي لا يفقد حقه ببردها. وبختلاف تحديد هذا الزمن المعقول وفقاً لظروف كل قضية<sup>(2)</sup>.

ويحدد القضاء المصرى هذه الفترة بثمان وأربعين ساعة فقط. وقد حكمت محكمة الاستئناف الأهلية بما ياتى:

إذا أهمل المشتري الكشف على البضاعة قبل إخراجها من السفينة إذا كان التلف ظاهراً، أو في ميعاد 48 ساعة بعد استلامها إذا كان التلف غير ظاهر، سقط حقه في الرجوع على شركتي النقل والتأمين، وسقط حق تبعاً لذلك في الرجوع على البائع<sup>(3)</sup>.

ولا يلتزم المشتري باعادة شحن البضاعة وابرام عقد نقلها إلى ميناء القيام إذا قرر ردها لعدم مطابقتها لشروط عقد البيع، بل يكفي أن يخطر البائع بذلك<sup>(4)</sup>.

كما يلتزم المشتري أيضاً بضمان وصول هذا الاخطار إلى علم البائع، والا يعتبر قابلاً للبضاعة إذا من الزمن المعقول المحدد لفحصها دون أن يضل قراره هذا إلى علم البائع. ويجوز للبائع أن يسلم المشتري بضاعة بديلة

(1) انظر قرار الناضى «جيير Greer» فى قضية:

E. Hardy and Co. (London), Ltd. v. Hilliers and Fowler (19 January- 1923) 16 Com. Cas. at pp. 193- 202.

(2) انظر ما سبق، صفحة 245 - 246.

(3) استئناف أعلى رقم 219 تاريخ 5 يونيو 1927 م، مجلة المحاماة، السنة 8، صفحة 173.

(4) تالرزر، بيع البضائع، صفحة 132 - 137.  
شترف، بيع البضائع، صفحة 116 - 119.

مطابقة إذا لم تنتهي بعد المدة التي حددها عقد البيع لتسليم البضاعة<sup>(1)</sup>.  
وتعد ملكية البضاعة للبائع منذ اخطار المشتري إياه ببردها وقبول البائع  
لهذا البرد<sup>(2)</sup>، أو إذا حكم القضاء بصحة رد المشتري للبضاعة. والسبب في  
ذلك أن ملكية البضاعة تنتقل أصلًا للمشتري ملقة على شرط مطابقتها لشروط  
وأوصاف عقد البيع.

لا يجوز للمشتري أن يجس البضاعة لديه ضمناً لاسترداد ثمنها، بل  
يجب عليه أن يتخلى عنها ويردها فوراً للبائع، ومن ثم يرجع عليه بدعوى  
استرداد الثمن<sup>(3)</sup>. كما يتلزم المشتري بأن يخطر البائع بقراره برد البضاعة  
كتابة. ولا توجد صيغة محددة لهذا القرار. بل يجب أن يكون قراره برد  
البضاعة واضحاً وصرياً. وذلك للبين التاليين:

- أ - كي لا يفسر احتفاظ المشتري بالبضاعة قبلها لها.
- ب - كي تتوفر للبائع الفرصة الكافية لحماية مصالحه في البضاعة التي لا  
تزال مملوكة من قبله، والتي تنتقل مخاطرها إليه منذ وصول قرار  
المشتري ببردها إلى علمه. ويتحمل المشتري مخاطر تلفها أو / وتنبيها  
إذا أخل بها الالتزام ولو تم ذلك قبل انتهاء فترة الفحص<sup>(4)</sup>.

وقد يتفق المتعاقدان، أو تنتهي العادات التجارية، بعدم جواز رد  
البضاعة. وهو شرط صحيح يجب إعماله وتنفيذـه. كما هو الأمر في تجارة  
القمح في لندن، حيث لا يجوز رد البضاعة بسبب اختلاف درجة جودتها ما  
لم يكن هذا الاختلاف كبيراً، ويعود تقدير ذلك لمحكمة المعرض وفقاً  
للعادات التجارية المعترف عليها في سوق تجارة القمح وقت الاخلال  
بالالتزام<sup>(5)</sup>. ويجب على القضاء أن يفسر هذا النص بصورة ضيقة كي لا يقدم

(1) قضية: B.E. & Brain Smith Ltd. V. Wheat Sheet Mills Ltd. (1939) 2 K.B. 302.

(2) قضية: J.L. Loyds & Co. V. May & Baker (1923) 1 K.B. 685.

(3) شيرتف، تجارة المصادرات، صفحة 83-85.

(4) شيرتف، بيع البضائع، صفحة 122-123.

(5) انظر القضية التي حكم بها القاضي البريطاني شامل: Charnell, J. Re Walkers, Winser & Hand And Shaw, Sons & Co. (1904) 2 K.B. at pp. 152-157.

للباٽع حماية قد تكون ستاراً للغش الذي يولد الاضطراب في المبادلات التجارية ويزعزع الثقة والاتّمان<sup>(١)</sup>.

### المبحث السادس: نفقات رد البضاعة

يجوز للمشتري - كما رأينا سابقاً - أن يرفض استلام البضاعة ويردها للباٽع إذا أخل الأخير بأحد الالتزامات التي تضمنها عقد البيع. كما يجوز له أن يطالب بفسخ العقد أو بالتنفيذ الجيري مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى.

(١) انظر في القضاء البريطاني أيضاً قضية:

White Sea Timber Trust Ltd. v. W.W. North, Ltd. (1932) All. E.R. 137.

حيث تم التعاقد على بيع كمية من الأخشاب بـ «هال»، ونص العقد على الشرط التالي: «لا يجوز للباٽع رد البضاعة المحددة في هذا العقد، بل يتلزم بقبولها ودفع ثمنها لقاء المستدات».

شحن الباٽع البضاعة على الغية «هوردن» بموجب أربع سندات شحن، ثلاث منها تنص على أن الشحن قد تم في المتأخر تحت السطح، بينما ينص السند الرابع على أن الشحن قد تم على السطح.

رفض المشتري المستدات لأن الباٽع قد أخل بشرط هام من شروط العقد وبصفة أساسية من صفات البضاعة عندما شحن ربع البضاعة على السطح بينما نص العقد على ضرورة شحنها في الغية.

طالب الباٽع برد دعوى المشتري، استناداً إلى أن العقد لم يمنع ذلك.  
فحكم القاضي «ماكينون» ضد الباٽع قائله:

إن عبارة (المحددة هنا) التي نص عليها عقد البيع تنيي البضاعة المرصوفة هنا. ويعتبر شحن البضاعة في المتأخر Under deck جزءاً من هذا الوصف. ولما كان جزءاً من البضاعة قد تم شحنه على السطح، فإن البضاعة المشحونة في هذه الحالة لا تتفق تماماً مع الوصف الذي نص عليه العقد مما يعطي المشتري الحق بردعاً. خاصة وأن هذا الوصف قد ظهر على وجيه من الشحن».

انظر أيضاً قضية:

Montague L. Meyer , Ltd. v. Travaru A.I.B.H. Cornelius of Gamleby (1930) 46 T.L.R. P. 553.

حيث لم يظهر هنا الوصف على وجه من الشحن.  
ويقتصر حق المشتري في هذه الحالة بالرجوع على الناقل إذا تبين له أن البضاعة أو جزء منها قد تم شحنته على السطح، مما يعتبر مخالفة مبررحة من الناقل لشروط عقد النقل التي نص عليها من الشحن الموجود تحت يد المشتري (المرسل إليه).

ويتحمل البائع نفقات رد البضاعة، لأنه بذلك إنما يتحمل تبعة خطفه في تنفيذ عقد البيع. فيلتزم بدفع أجراً نقلها من ميناء الوصول إلى ميناء الشحن إذا أراد استردادها كما أنه يتحمل أجراً نقلها من مخازن المشتري إذا نص عقد البيع أو قضت العادات التجارية وظروف العقد يأن تكون هذه المخازن هي المكان الذي يجب أن يتم فيه فحص البضاعة، وتكون مخاطر البضاعة خلال مرحلة النقل الجديدة على عاتق البائع<sup>(١)</sup>.

ويلتزم البائع بدفع أجراً نقلها من مخازن المشتري الثاني فيما إذا باع المشتري البضاعة استناداً للمستندات وكان ذلك بعلم البائع ومعرفته. ويضم ذلك إذا رفض المشتري الثاني البضاعة لعدم مطابقتها للمستندات، وكانت طبيعة البضاعة أو العادات التجارية، تقضي بأن يتم فحصها في مخازن المشتري الثاني.

كما يلتزم البائع بتعريف المشتري الثاني بما دفعه من نفقات، مثل أجور نفريغ البضاعة ونقلها للمخازن ورسوم الرصيف وأجراً فحصها والكشف عليها.

وتعود إلى البائع، بعد رد البضاعة، مخاطر نقلها منذ تمام شحنتها في ميناء الشحن (القيام) خلال مرحلة النقل الأصلية، ويكون له حق الرجوع على المؤمن استناداً لبوليصة التأمين التي يلتزم المشتري بإعادتها إليه مع بقية المستندات. وتصبح يد المشتري على البضاعة يد أمين مختار يلتزم ببذل عنابة الرجل العادي في صياتها والمحافظة عليها<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز للمشتري أن يجبر البضاعة حتى يتم استرداد الثمن من البائع، لأن حق الحبس مقرر لمصلحة البائع فقط. بل يلتزم برد البضاعة فوراً والمطالبة بالثمن الذي دفعه بدعوى مستقلة هي دعوى رد الشحن<sup>(٣)</sup>.

(١) فريدمان، بيع البضائع، صفحة 220-223.

(٢) كينيدي، المرجع السابق، صفحة 160.

Molling & Co. v. V. Dean and Son, Ltd. (1902) 18 T.L.R. 217.

- قضية: شميتوف، تجارة الصادرات، صفحة 77.

(٣) كينيدي، المرجع السابق، صفحة 165.

- انظر قضية:

E. Hardy & Co. (London) Ltd. v. Hillers & Fowler (1923) - 16 Com. Cas. at pp. 193-202.

## **البحث السابع: شرط الزيادة والتقصان في البضاعة**

قد يشترط البائع في عقد البيع أن يسمح له بشحن بضاعة تزيد أو تنقص عن الكمية التي اتفق عليها المتعاقدان بنسبة معينة تتراوح غالباً بين 2% و5%. فلا يجوز للمشتري تنازل ذلك أن يرد البضاعة بسبب تقصانها أو زیادتها طالما أن البائع لم يتجاوز في كل الحالتين النسبة التي تم الاتفاق عليها.

ويجوز للمشتري أن يرد البضاعة كلها إذا تجاوز البائع هذه النسبة إلا إذا كان الفارق طفيفاً جداً لا يعتد به بالنسبة للكمية الإجمالية للبضاعة<sup>(1)</sup>.

قد تقضي العادات والأعراف التجارية بالنسبة لبعض البضائع بقبول التقص أو الزيادة إذا لم يتجاوزا حداً معيناً، كما هو الأمر في تجارة الحبوب، إذ تقضي العادات التجارية بالسماح بالزيادة أو التقص إذا لم يتجاوزا نسبة .%2

كما تقضي العادات التجارية الخاصة بتجارة الخشب Timber بأن عقد البيع يتضمن شرطاً ضمنياً يسمح بذلك<sup>(2)</sup>.

(1) انظر في الفضاء البريطاني تقضية:

Payne And Routh V. Lillio And Sons (1920) 36 T.L.R. 569.

حيث تعاقد الطربنان على 40 طن من ذئق الدرة، وتتضمن عقد البيع شرطاً يجوز للبائع بمقتضاه أن يشحن كمية تزيد أو تقصى بنسبة 2% من الكمية التي نص عليها العقد. شحن البائع بضاعة تزيد عن هذه النسبة بعده أطنان. فرفض المشتري قبولها بسبب هذه الزيادة.

تحكمت المحكمة بما يلي:

ويجوز للمشتري أن يرفض البضاعة إذا تجاوز البائع نسبة العمسرفات التي نص عليها العقد، ما لم تكن هذه الزيادة طفيفة جداً لا تتجاوز بضعة «بارنات» فقط بالنسبة للكمية كلها التي تقدر بالأطنان. ويعتبر هذا الرابع فرضية وقائع يعود تقديرها لمحكمة الموضوع وفقاً لظروف كل قضية، واستناداً للعادات التجارية المستعارف عليها بالنسبة لهذا النوع من البضائع».

- شيرiff، بيع البضائع، صفحة 104.

- تشارلزز، بيع البضائع، صفحة 117-118.

(2) انظر في الفضاء البريطاني القضايا التالية:

- Green V. Acros Ltd. (1931) 47 T.L.R. at p. 336.

- Tchibits Brothers V. Smith (1917) 33 T.L.R. at p. 508.

- Wibenska Slaski V. Fenwick & Co. (West Hartpool) Ltd. (1938) 54 T.L. Rep. at p. 1019.

ويشترط أن لا يظهر هذا التقصص أو الزيادة في سند الشحن. أما إذا ظهر ذلك على وجه السند كان للمشتري أن يرد المستندات والبضاعة مهما كانت الزيادة أو التقصص تافهين وطفيفين.



## **جدول القضايا والأحكام العربية والأجنبية**

- أولاً: في القضاء العربي
- تقض مصرى 15 نisan (أبريل) 1954 م، رقم 414، السنة 21 قضائية.
  - تقض مصرى 15 تشرين أول (أكتوبر) 1959 م، رقم 222، السنة 25 قضائية.
  - تقض مصرى 12 تشرين الثاني (نوفمبر) 1959 م، رقم 169، السنة 25 قضائية.
  - تقض مصرى 17 كانون الأول (ديسمبر) 1959 م، السنة 25 قضائية.
  - تمييز لبناني 8 تشرين ثاني 1956 رقم 99، مجموعة خليل باز، جزء 4، صفحة 113.
  - تمييز لبناني 12 آيار 1961 م، رقم 57، مجموعة خليل باز، جزء 9، صفحة 221.
  - تمييز لبناني 4 آذار 1964 م، رقم 30، مجموعة شاهين وحاتم، جزء 55، صفحة 65.
  - تمييز لبناني 10 تشرين الثاني 1964 م، رقم 103، مجموعة شاهين وحاتم، جزء 59، صفحة 62.
  - إستئناف وطني مصر في 3 ديسمبر 1914 م.
  - إستئناف أهلي القاهرة 15 يونيو (كانون الثاني) 1927 م، رقم 129، مجلة المحاماة، السنة 8، صفحة 173.

- محكمة بداية بيروت عام 1947 م، النشرة القضائية اللبنانية لعام 1947 م، صفحة 390.
- قرار قاضي بيروت المنفرد رقم 327، في 8 آذار 1951 م.
- قرار قاضي بيروت المنفرد رقم 2012 في 8 تشرين الثاني 1963 م، مجموعة شاهين وحاتم، جزء 59، صفحة 18.
- قرار تحكيم الغرفة التجارية في بيروت بتاريخ 31 تموز 1957 م، مجموعة شاهين وحاتم، جزء 32، صفحة 30.

**ثانياً: في القضاء الأجنبي**

**A**

- Albert D. Goon and Co. V. Societe Interprofessionnelle de Oleagineux Alimentaires (1959) 2 L.I.L.R.32.
- Acme Wood Flooring Co. V. Sutherland Inves. Co. (1904) 9 Com. Cas. 170.
- Alexander V. Rayson (1936) 1 K.B. 169.
- American Commerce Company Ltd. V. Fredrick Boehm Ltd. (1919) 35 L.T. Rep. 224.
- Ant, Jurgens Margarine Fabricken V. Louis Dryfus and co. (1914) 3 K.B.D. 40.
- Ardennes (Cargo Owners) V. S.S. Ardenns (Owners) (1951) K.B. 55.
- Arnhold Karberge & Co.V. Blyh, Green, Jourdain & Co. (1915) 2 K.B.379; (1916) 1 K.B. 495.
- Ashmoore V. Cox (1899) 1 Q.B.D. 436.

**B**

- Bank Melli Iran V. Barclay's Bank (1951) 2 T.L.R. 1057; 2L.I.L.Rep. 367.
- Barker V. Meyerstein (1870) L.R.4 (H.L.) 317.
- Barclay's Bank Ltd. V. Commisioners of Customs & Excise (1936) 1 L.I.L.Rep. 81.
- Barclay's Bank Ltd. V. Customs and Excise Commisioners (1963) 1 L.L.L. Rep. 21.
- Bass and Selve V. Bank of Australasia (1904) 90 L.T.Rep. 618; 20 T.L.Rep. 431.

- Baxter, Fell and Co. V. Galbraith & Grant Ltd. (1941) 70 L.J.L.Rep. 142.
- Behrend and Co. Ltd. V. Produce Brothers and Co. Ltd. (1920) 2 K.B. 530.
- Beithel V. Clark (1888) 20 Q.B.D. 615.
- Benolu and co. Ltd. V. Produce Brokers and Co.- (1921) 37 T.L.R. 609.
- Bentzen V. Taylor, Sons & Co. (1893).
- Biddle Brothers V. E. Clements Horst Company- (1911) 1 K.B. 214.
- Biggin & Co. V. Permanite Ltd. (1950) 2 All E.R. 859.
- Blyth and Co. V. Richards Turpin and Co. (1916)- 114 L.T.753.
- Blythwood Motors, Ltd. V. Raeside (1966) S.L.T. 13.
- Booth S.S. Co. V. Cargo Fleet Iron co. (1916) 2 K.B. 570.
- Borrowman V. Drayton (1867) 2 Exch. D. 15.
- Bowes V. Shand (1877) 2 A. Cas, 455.
- Bowes V. Sala (1879) 4 C.P.D. 239.
- Boks V. Rayner (1921) 6 L.I.L.Rep. 538.
- Bowen Brothers and Co. Ltd. V. R. Little (1907)- 4 C.L.R. 1364.
- Braithwaite V. Foreign Hardwood Co. (1905) 2 K.B. 543.
- Brading V. F. McNoill & C. (1946) 1 Ch. 145.
- Brandt V. Morris (1917) 2 K.B. 784.
- Brandt V. Liverpool S.N.Co. ( ) 1 K.B. 575.
- Brendstan V. Strong (1868) 3 Ch.A.588.
- British Imex Industries Ltd. V. Midland Bank Ltd.- (1957) 2 L.I.L.Rep. 591; (1958) 1 Q.B.542; (1958) 1 All E.R. 264.
- British & Benington Ltd. V.N.M. Cashor Tea Co. (1923) A.C. 48.
- Browne V. Hare (1859) L.R. 19 EX. 274.
- Brown Jinkinson and Co. Ltd. V. Percy Dalton- London Ltd. (1959) 2 Q.B. 621.
- Brothwick V. Bank of Newzealand (1900).
- Burghall V. Howard (1960).
- Burstall V. Grinsdal (1906).

## C

- Campbell Mastyn V. Barrett (1954) C.L.Y. 2985.
- Carapanayoti and Co. Ltd. V.E.T. Green, Ltd. (1957) 2 L.I. L. Rep. 169.
- Cassidy Seed co. V. Osustukkauppa (1957) 1 W.L.R. 273.
- Cf. John Martin of London Ltd. V. A.E. Taylor (1953) 2 L.I.L.Rep. 529.
- C. Groom Ltd. V. Barber (1915) 1 K.B. 316.
- Childs and Brothers V. Adolph Hirsk (1923) 202 N.Y.S. 226.

- Clements Horst V. Norfolk and North American S.S.Co. (1906) 11 Com. Cas 141.
- Clough V. London & N.W.Rly. Co. Ltd. (1871) L.R.- 7 Ch. 26.
- Cohn and Mayer V. Pockett's Bristol Channel Steam- Pockett C. Ltd. (1898) 2 Q.B.D. 13.
- Colin and Shields V. W. Weddle & Co. (1952) 1 Ali. E.R. 1021.
- Colley V. Overseas Exporters (1921) 3 K.B. 302.
- Comptoir D'Achat et de Vent de Boereubond Belge S/A. V. Luis Ridder Ltd. (1949) A.C.293.
- Continental Innes Ltd. V.H.E. Dibble (1952) 1- Lloyd's Rep. 220.
- Cordova Land Co. Ltd. V. Victor Brothers Inc. (1966) 1 W.L.R. 793.
- Crooks V. Allan (1879) 5 Q.B.D. 38.
- C. Sharpe & Co. V. Nosawa & Co. (1917) 2 K.B.814.
- Cundill V. A.W. Milkauser Corporation (1913) 275 N.Y. 416.

## D

- Davis V. Mclean (1883) 21 W.R. 264.
- Denligh, Cowan & Co. V. Atcherley & Co. (1921) L.J.K.B. 836.
- Dent V. Glen Line Ltd. (1940) 45 Com. Cas. 244.
- Dexter Ltd, V. Hill Crest Oil Co. (Bradford) (1926) 1 K.B. 348.
- Diamond Alkali Export Corp. V. Bourgeois (1921) 3 K.B. 443.
- Dixon Irmaos & Cia Ltd. V. Chase National Bank (C.C.A. 2d. 1944) 144 F. 21759.
- Donald H. Scott and Co. Ltd. V. Barclay's Bank Ltd. (1923) 2.K.B. 1(C.A) 215.
- Dreifontein Consolidated Mines V. Janson (1902)- A.C. 484.
- Dupont V. British South Africa Co. (1901) T.L.R. 24.

## E

- E.Clements Horst Co. V. Biddle Brothers (1911) 1K.B. 934.
- E.E. & Brain Smith Ltd. V. Wheat Sheet Mills Ltd. (1939) 2K.B.302.
- E. Hardy & Co. (London) Ltd. V. Hillers and Fowler (1923) 16 Com. Cas 193.
- Elbinger V. Armstrong (1874) L.R.Q.B. 477.
- Ex. p. Cooper (1879).

## F

- Finska Cellulosaforeningen V. WestField Paper Co. Ltd. (1940) 64.
- Following Leather V. Simpson (1871).
- Foreman and Ellams Ltd. V. Blackburn (1930) L.I.L. Rep. 63.
- Forbes, Campbell & Co. V. Pelling Stanely & Co. ( ) 8 L.I. L. Rep. 201.
- Fraser V. Telegraph Construction Co. (1872) L.R. 7Q.B.566.
- Freeth V. Burr (1874) All E.R. 751.
- Frenkel V. Mac Andrews and Co. Ltd. (1929).
- Frost V. Knight (1872) L.R. 7EX. 112.

## G

- Gallagher V. Shilcock (1949) 1 ALL. E.R. 921.
- Garnac Grain Co. Inc. V.H.M.F. Faure & Fairclough Ltd. (1966) 1Q.B.650.
- Gampieri V. Greek Petroleum George Mamidakis & Co. (1962) 1 W.L.R. 40.
- Gibson V. Carruthers (1841) All. E.R. 565.
- Gillespie Bros & Co. V. Thompson Bros & Co. ( ) 12 L.I.L. Rep 509.
- Glyn V. East and West India Dock C. (1882) 7 App. Cas 591.
- Gonzales V. Nourse (1936) 1 K.B. 585.
- Grain Union S.A. Antwerp V. Hans Larson A.S. Alborg- (1933) Com. Cas. 260.
- Grant V. Norway (1851) 10 C.B.665.
- Green V. Acros Ltd. (1931) 47 T.L.R. 336.
- Guaranty Trust of New York V. Hannay & Co. (1918) All.E. Rep. 151; 2 K.B.623; 87 L.J.B. 1288; 119 Lt. 321.
- Guaranty trust of New York V. Van Den Berghs LTD. & Ors. (1925) 22 L.I. L. Rep. 447.
- Gunn V. Bolchow Vaughan (1875) L.R. 10ch. App. 501.

## H

- Hammer and Barrow V. Coca Cola (1962) N.Z.L.R. 723.
- Hansson V. Hamel & Horley Ltd. (1922) 2 A.C. 36.
- Hardwick Game Farm V. Suffolk Agricultural and Poultry Producers, Association Ltd. (1964) 2L.I.L. Rep. 227.
- Harpe & Co. V. Nasawa & Co. (1917).
- Harper & Co. Ltd. V. Mackchnie & Co. (1925) 2K.B.423.

- Heilbutt V. Hichson (1871) L.R.7c. 438.
- Henderson V. Comtoir D'Escompte de Paris (1873) L.R.- 5P.C. 233.
- Heskell V. Continental Express (1950) 1 All. E.R. 1033.
- Hickox V. Adams (1876) 34 L.T.404.
- Hindley V. General Fibre Co. (1940) 2K.B. 517.
- Holland Colombo Trading Society Ltd. V. Sega Mohammad Khoja Al-wudeen and Others (1954) 22L.I.L.Rep. 45.
- Honck V. Muller (1881) 7Q.B.D. 99.
- Houndsditch House Co. Ltd. V. Waltex Ltd. (1944) 2All.E.R.518.
- Hwei Teck Chao and Others V. British Traders & Shippers Ltd. (1954) 3 All. E.R. 165.

## I

- Ide and Christie V. Chalmers and White (1900) 5 Com. Cas 212.
- Imperial Tobacco Co. V. Parslay (1936) 52 L.T. Rep. 585.
- International Banking Corporation V. Irving National Bank (1921) 274 Fed. 122; (1922) 283- Fed. 103.
- Ireland V. Livingston (1872) L.R. 5 H.L. 395.

## J

- J. Aron & Co. Inc. of New York V. Comptoir Wégimont (1928) 34 Com Cas 62.
- J. & Cunningham, Ltd. V. Robert A. Moree & Co, Ltd. (1922) 28 Com. Cas. 42.
- J.H.Vantoi, Ltd. V. Fairclough, Dodd and Jones Ltd. (1957) 2 Lloyd's Rep. 489.
- Jabarion V. Kreeft (1875) L.R. 10 EX. 274.
- Jackson V. Rotex Motor and Cycle Co. (1910) 2 K.B. 937.
- Jones V. Just (1868) L.R. 3 Q.B. 197.
- John Martin of London Ltd. V. Russell (1960) 1 Lloyd's Rep. 554.
- Johnson V. Taylor Brothers & Co. (1920) A.C. (H.L.) 144.
- Joseph Rank Ltd. V. Shipton Anderson & Co. Ltd. 10 L.J. Rep. 674.
- Jutewberci Emadetten V. Bird & Co. London Ltd. (1957) L.J.Rep.
- James Finlay & Co. Ltd. V.N.V. Kwik Ho Tony H.M. (1929) 1K.B. 400.
- John Martin of London Ltd. V.A.E. Taylor & Co. (1953) 2 L.I.L. Rep. 589.
- J.L.Llod's & Co. V May & Baker (1923) 1 K.B. 685.

## K

- Karingee Ivanjee & Co. V. Williams F. Malcolm & C. (1926) 25 L.L.R. 28.
- K.C.Sethia (1944) Ltd. V. Portanmull Rameshwan (1950) 1 All. E. Rep. 51.
- Kasker V. Slavoski (1928) 1 K.B. 78.
- Kaskas V. Standard Marine Insurance Co. Ltd. (1927) L.L.R. 573.
- Kemp V. Folk (1882) 6 App. Cas. 573.
- Kendal V. Marshall Stevens & Co. (1883) 11 Q.B. D. 356.
- Knotz V. Fairclough, Dodd & Jones Ltd. (1952) 1 L.L.R. 226.
- Kruger V. Blenck (1870) L.R. 5 Exch. 124.
- Kyprianon V. Cyprus Textiles Ltd. (1958) 2 L.L.R. 60.
- Kwei Tek Chao V. British Traders and Shippers Ltd. (1954) 2 Q.B. 459.

## L

- Lamborn V. Lake Shore Banking & Trust Co. (1921) 196 App. Div. 504; 188 N.Y. Supp. 162; Affd.- (1922) 231 N.Y. 616; 132 N.E. 911.
- Landauer and Co. V. Carver and Speeding Bros. (1912) 2 K.B. 94.
- Laudisi V. American Exchange National Bank (1924) 239 N.Y. 234; 146 N.E. 347; (1925) 39 A.L.R. 752.
- Law & Bonan Ltd. V. British American Tobacco Co. Ltd. (1916) 2 K.B. 605.
- Landauer V. Asser (1905) 2 K.B. 184.
- Lecky & Co. Ltd. V. Ogilvy, Gillanders & Co. (1897) 3 Com. Cas 29.
- Leduc and Co. V. Ward and Coars (1888) 20 Q.B.D. 475.
- Lesters Leather & Skin Co. Ltd. V. Home & Overseas Brokers (1948) 82 L.L.R. 202.
- Lewis Emanuel and Son, Ltd. V. Sammut (1959) 21 L.L.R. 629.
- Libau Wood Co. V. Smith and Sons Ltd. (1930) 37 L.L.R. 296.
- Liberty National Bank and Trust Co. V. Bank of America National Trust and Saving Association (1955) 2 F. (2d.) 831.
- Lickbarrow V. Masson ( ).

## L

- L.M. Fischel and Co. V. R. Kowles Spencer (1922) 12 L.L.R. 36.
- London and Foreign Trading Corporation V. British and North European Bank (1921) 9 L.L.R. 116.

- London Joint Stock Bank V. British Amsterdam Agency (1910) 16 Com. Cas. 102.
- Loders and Nucoline Ltd. V. Bank of New Zealand (1929) 33 L.L.R. 70.

## M

- Mackerson Train & Co. Ltd. V. Howard Ross & Co. Ltd. (1955).
- Maley & Co. V. Ely Beet Sugar Co. (1928) 1 L.L.R. 275.
- Malmberg V. Evans & Co. (1924).
- Manber Sacharine Co. Ltd. V. Corn Products Co. (1919) 1 K.B. 198.
- Maple Flock Co. Ltd. V. Universal Furniture- Products (Wembley) Ltd. (1934) 1 K.B. 148.
- Mc Diugal V. Aeromarine of Ensworth, Ltd. (1958) 3 All E.R. 431.
- Marlborough Hill V. Alix, Cowan & Sons Ltd. (1921) 1 A.C. 444.
- Mash and Murrell Ltd. V. Joseph I. Emmanuel Ltd. (1961) 1 W.L.R. 862.
- May & Hassell Ltd. V. Metropolis Timber, Co. Ltd. & Others (1952) 2 Lloyd's Rep. 584.
- McMaster V. Cox, McEuen (1921).
- Merchant Banking Co. V. Phoenix Bessemer Co. (1877) Ch.D. 205.
- Meyerstein V. Barber (1867) 2 K.B. 369.
- Midland Bank Ltd. V. Seymour (1955) 2 L.L.R. 147.
- Miller's Karri and Jarrah Co. V. Weddle, Turner and Co. (1908) 14 Com. Cas. 25.
- Millett V. Van Heck Co. (1921) 2 K.B. 369.
- Mitcel V. Ede ( ) 11 A.& E. 888.
- Molling and Co. V. Dean and Son Ltd. (1902) 18 L.T.R. 217.
- Montague L. Mayer, Ltd. V. Travaru A.I.B.H.- Cornelius of Gambleby (1930) 46 T.L.R. 553.
- Moralice (London) Ltd, V.E.D. & F. Man (1954) 2 L.L.R. 526.
- Mowbray, Robinson and Co. V. Rosser (1922) 91 L.J.K.B. 524.
- Muller, Maclean & Co. V. Leslie & Anderson (1921) 8 L.L.R. 328.
- M.W. Hardy & Co. V. A.V. Pound & C. Ltd. (1955) App. Cas. 588.

## N

- National Bank Of Egypt V. Hannevig's Bank (1919) 1 L.L.R. 69.
- Neirynch, Holvoet S.A.V. J. Mackenzie Stewart and Co. Ltd. (1957) 2 L.L.R. 368.
- Nippon Yusen Kaisha V. Ramjiban Erowjee (1938) 1 Bid. 445.

- North British and Mercantile Insurance Co. V. London, Liverpool and Globe Insurance Company (1877) 2 Ch. D. 569.
- N.Y. Arnold Otto Meger V. Aunc (1939) 3 All. E. R. 168.

## O

- Oblett V. Jordan (1918) 2 K.B. 41.
- Ohrloff V. Briseal (1866) 14 L.T. 873.
- Oranje Ltd. V. Sargent & Sons ( ) 20 L.L. Rep. 329.
- Orient Co. Ltd. V. Brakke & Howlid (1919) 1 K.B. 531.
- Oulu O.Sakiatyio V. Lavon (1940) 1 K.B. 750.

## P

- Palimar Ltd. V. Waters Trading Co. Ltd. (1945) 72 C.L.R. 405.
- Parker V. Palmer (1821) 4 B. and Ald. 398.
- Patrick V. Russo-British Grain Export Co. (1927) 2 K.B. 535.
- Payne and Routh V. Lillio and Sons (1920) 36 T.L.R. 569.
- Paul V. Pin & Co. (1922) 2 K.B. 360.
- Pelhams V. Mercantile Syndicate (1953) 2 L.L. Rep. 281.
- Perkins V. Bell (1893) 1 Q.B. 193.
- Phoenix Distributors Ltd. V. L.B. Clark (London) Ltd. Culon Allen and Co. (Third Parties)- (1966) 2 L.L. Rep. 285.
- Phoenix Insurance Co. of Hartford V. De Monchy (1929) 54 T.L.R. 543.

## P

- Polinghi V. Dried Milk Co. (1904) 10 Com. Cas. 42.
- Pound V. Hardy (1955) 1 Q.B.D. 499.
- Proom and Pondeas Cooperative Society (1939) 3 All E. Rep. 978.
- Produce Brokers Co. V. Weis & Co. ( ) 87 L.J.K.B. 472.
- Pyrene Co. Ltd. V. Scindia Navigation Co. Ltd. (1945) 2 Q.B. 402.
- Phoebe D. Kyrianiou V. Cypros Textiles, Ltd. (1957) 2 L.L. Rep. 60.

## R

- Ralli V. Universal Marine Insurance Co. (1862) 31 L.J. (Ch.) 313.
- Renson, Ltd. V. Manufacture D. Engrais (1922).
- Rayner & Co. Ltd. V. Hambrose Bank Ltd. (1943) 1 K.B. 37; 59 T.L.R. 21.
- Re Walkers, Winser & Hann and Shaw, Sons & Co. (1904) 2 K.B. 152.

- Re Anglo-Russian Merchants Traders & John Batt & Co. London Ltd. (1917) 2 K.B. 679.
- Reardone Smith Line Ltd. V. Black Sea and Baltic General Insurance Co. Ltd. (1939).
- Randal V. Union Castle Mail S.S.Co. Ltd. (1914) 84 L.J.K.B. 360.
- Reuter V. Sala (1879) 4 C.P.D. 239.
- Restitution S.S.Co. V. Pirie (1889) L.T. (N.S.) 330.
- Robert Stewart & Sons Ltd. V. Carapanayatoi Co. Ltd. (1962) 1 W.L.R. 34.
- Robert A. Munro and Co. Ltd. V. Meyer (1930) 2 K.B.D. 312.
- Rodocanacki V. Millborn (1886) 18 Q.B.D. 67.
- Rosenthal and Sons Ltd. V. Esmail (1965) 1 W.L.R. 7.
- Rosnoimpark V. Guthrice and Co. Ltd. (1966) 1 L.I.L.Rep. I.
- Ross T. Smyth & Co. Ltd. (Liverpool) V.W.N. Lindsay Ltd. (Leith) (1958) 1 W.L.R. 1280.
- Ruben V. Faire (1949) 1 All.E.R.215.
- Runtonjee V. France (1928) 199 N.Y.S. 523.
- Ryan V. Ridley & Co. (1902) 8 Com. Cas. 105.

S

- Sanders V. Maclean (1883) 11 Q.B.D. 327.
- Sargent and Sons V. East Asiatic C. Ld. (1915).
- Saunt V. Belcher & Gibson (1920) 26 Com.Cas. 115.
- Scaliaris V.E. Ofverberg & Co. (1921) T.L.R. 307.
- Scaramalli and Co. V. Courteen Seed Co. (1928) 217 N.W. 298.
- Schloss V. Stevens (1906).
- Scotsman V. Lancashire & Yorkshire- Ry. Co. (1867) 16 L.T. 189.
- Searer V. Lindsay Light Co. (1922) 233 N.Y. 273.
- Sharp & Co. V. Nosawa & Co. (1917) 2 K.B. 814.
- Shiphered V. Harrison (1871) L.R. (5 H.L.) 116.
- Schneider & Co. V. Burgett & Newsam (1925) 2 K.B. 379; (1916) 1 K.B. 495.
- Shipton Anderson & Co. V. Weil Bros. & Co. Ltd. (1912) 17 Com. Cas. 153.
- Soprona S.P.A. V. Marine & Animal By-Products- Corporation (1966) 1 L.I.L.Rep.367.
- Spillers Ltd. V.J.W. Mitchel Ltd. (1929) 33L.I.L.Rep. 89.
- Startup V. Macdonald (1843) 12 L.J.EX.447.

- Stein V. Hambrose Bank (1921) 9 L.I.L.Rep. 507.
- Stock V. Inglis (1884) 2 K.B.D. 564.
- Stormy Bricks Aktie Bolag V. John & Peter Hutchison (1905) A.C. 515.
- Strauss V. Spillers & Bakers, Ltd. (1911) 2 K.B. 759.
- Suzuki and Co.V. Burgett and Newsam (1922) 10 L.I.L.Rep. 223.
- Swell V. Burdick (1884) 13 Q.B. 159.

## T

- Tamvaco V. Lucas (1861) 30 L.J.Q.B. 234.
- Taylor V. Oakes (1922) 38 T.L.R. 349.
- Taylor & Sons Ltd. V. Bank of Athens (1922) 27 Com. Cas. 142.
- Tebbitts Brothers V. Smith (1917) 33 T.L.R. 508.
- Theodor Schneider & Co. V. Burgett & Newsam- (1915) 2 K.B. 384.
- Thomas Borthwick (Glasgow), Ltd. V. Bunge & Co. Ltd. (1968) L.I.L.Rep. 17.
- Thomas V. Burt ( ) 45 L.T. 349.
- Thurman V. Brust ( ) 54 L.T. 349.
- Trans Trust S.P.R.L. V. Danubian Trading Co. Ltd. (1952) 1 L.I.L.Rep. 348.
- Tragelles V. Swell (1862) 7 Hand N. 574.
- Tsakiroglou and Co, Ltd. V. Noblee Thorl G.M.B.H. (1961) A.C. 93.
- Turner L. Jualli V. Universal Marine Insurance Ltd. (1862).
- T.W. Ranson Ltd. V. Manufacture D'Angrais et de Products Antwerp (1922) 13 L.I.L.Rep. 205.

## U

- United Baltic Corporation V. Burgett and Newsam (1921) 8 L.I.L.Rep. 190.

## V

- Vale V. Van oppen (1921) 6 L.I.L.Rep. 167.
- Van Den Hurk V. Martens (1920) 1 K.B. 850.
- Victor V. National City Bank (1922) 193 N.Y. Supp. 868.
- Victoria Laundry (Windsor) Ltd. V. Newman Ltd. (1949) 1 All. E.R. 997.
- Vidlex & Co. (London), Ltd. V. Silcock & Sons Ltd. (1960) 11 Lloyd's Rep. 243.
- Vincentelli and Co. V. John Rowlett & Co. (1911) 1 com. Cas. 310.

W

- Wackerbarth V. Masson (1812) 3 Com.Cas. 270.
- Waite V. Baker (1848) 2 Ex. I.
- Walton (Grain and Shipping), Ltd. V. British- Italian Company Ltd. (1959) 1 Lloyd's Rep. 223.
- Weis and Co. V. Produce Brokers Co. (1921) 7 L.I.L.Rep.211.
- Weis and Co. Ltd. V. Credit Colonial et Commercial (Antwerp), Re. (1916) 1 K.B. 346.
- Wells Fargo Nevada National Bank V. Corn Exchange National Bank (1927) 23 F. «2d» 1.
- Westminister Bank Ltd. V. Banco Nazionale di Credito and ors. (1928) 31 L.I.L.Rep. ors 306.
- Wibensks Slaski V. Fenwick & Co. (West Hartpool)- Ltd. (1938) 54 L.T.R. 1019.
- Williams Bross V. Ed. T. Agius Ltd. (1914) A.C. 510.
- Wilson, Holgate and Co. Ltd. V. Belgian Grain and Produce Co. Ltd. (1920) 2 K.B.1.
- Wimble V. Rosenberg (1913) 1 K.B. 279.
- White Sea Timber Trust V.W.W. North Ltd. (1932) 2 All. E. Rep. 136.

Y

- Yangtsze Insurance Assiciation V. Luckmanjee- (1918) A.C. 585.
- Yuill and Co. V. Scott Ribson (1907) 1 K.B. 685.

## **فهرس المحتويات**

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
5 .....	تمهيد .....
<b>الباب الأول</b>	
لمسة شاملة عن عقد البيع سيف	
13 .....	الفصل الأول: .....
المبحث الأول: تعریف بأنواع العقد السائدة في التجارة الدولية .....	
13 .....	1 - عقد البيع «فوب» .....
22 .....	2 - عقد البيع «فاس» .....
25 .....	3 - عقد البيع Arrival or Ex - Ship .....
27 .....	4 - عقد البيع تسليم ميناء الوصول .....
29 .....	5 - عقد البيع Free Delivered .....
29 .....	6 - عقد البيع تسليم مستودع البائع .....
31 .....	7 - عقد البيع تسليم رصيف السكة الحديدية وعقد البيع تسليم القاطرة .....
32 .....	المبحث الثاني: التعریف بعقد البيع سيف وخصائصه: .....
32 .....	1 - تعریف ونوعاته .....
38 .....	2 - البيع سيف ليس بیعاً للمستندات .....
40 .....	3 - تعریف بعض أنواع البيع البحري «C.I.F» .....
42 .....	المبحث الثالث: تحول عقد البيع سيف .....

الفصل الثاني: القواعد والاسئم القانونية التي تنظم علاقات الأطراف في البيع البحري سيف ..... 47
الباب الثاني ..... 47
التزامات البائع في العقد البحري «سيف» ..... 47
الفصل الأول: التزام البائع بارام عند نقل البضاعة وشحنها ..... 55
المبحث الأول: أهمية هذا الالتزام، طبيعته، مصدره، ومعنى كلمة «شحن» ..... 55
المبحث الثاني: عقد النقل ..... 59
المبحث الثالث: مكان وזמן الشحن ..... 61
أولاً: مكان الشحن ..... 61
ثانياً: زمن الشحن ..... 63
المبحث الرابع: إخطار المشتري بشحن البضاعة ..... 68
المبحث الخامس: شرط تعيين الفينة ..... 69
المبحث السادس: شرط الشحن بسفينة معادلة ..... 70
المبحث السابع: خط السير ..... 74
المبحث الثامن: دفع أجراً نقل البضاعة ..... 84
المبحث التاسع: من يتلزم بدفع زيادة رسوم ونفقات البضاعة ..... 87
المبحث العاشر: التزام البائع بتعبئة البضاعة وتغليفها ..... 90
الفصل الثاني: التزام البائع بتسلیم البضاعة ونقل ملكيتها ..... 93
المبحث الأول: التزام البائع بتسلیم البضاعة ..... 93
أولاً: معنى هذا الالتزام ..... 93
ثانياً: التزام البائع بتسلیم البضاعة المتفق عليها في عقد البيع ..... 95
ثالثاً: أوصاف البضاعة ..... 95
المبحث الثاني: التزام البائع بتسلیم بضاعة ذات صفات تجارية ..... 98
المبحث الثالث: كمية البضاعة التي يتلزم البائع بتسلیمها ..... 103
أ - شحن كمية من البضاعة أقل من الكمية التي نص عليها العقد ..... 105

ب - شحن كمية من البضاعة أكبر من الكمية التي نص عليها العقد	106
ج - شرط شحنة سفينة كاملة	109
المبحث الرابع: هل يجوز للبائع تجزئة شحن البضاعة	110
المبحث الخامس: الاتفاق على اعتبار كل شحنة عقداً مستقلاً	116
لفصل الثالث: التزام البائع بنقل ملكية البضاعة للمشتري ودور سند الشحن	120
تعريف سند الشحن	120
المبحث الأول: التزام البائع بالحصول على سند شحن	121
المبحث الثاني: سند الشحن وعقد النقل	1255
المبحث الثالث: انتقال حقوق والالتزامات عقد النقل للمشتري	127
المبحث الرابع: تحويل سند الشحن للبضاعة	130
المبحث الخامس: شروط وأوصاف سند الشحن الذي يلتزم البائع بتسليه للمشتري	134
أولاً: يجب أن يعطي سند الشحن البضاعة التي تم التعاقد عليها فقط	135
ثانياً: وصف البضاعة في سند الشحن	137
ثالثاً: يجب أن يغطي سند الشحن الرحلة البحرية كلها	140
رابعاً: التزام البائع بالحصول على سند شحن مشحون	144
خامساً: سند الشحن النظيف	146
سادساً: سند الشحن النظيف وخطاب الضمان	151
سابعاً: السند برسم الشحن	153
ثامناً: سند الشحن الشامل	161
ناسعاً: سند الشحن المتأخر	170
المبحث السادس: سند الشحن ومتارطة الإيجار	176
المبحث السابع: عند نسخ سند الشحن التي يلتزم البائع بتسليه للمشتري	178

المبحث الثامن: هل يجوز للبائع أن يقدم أمر تسليم بدلاً من سند الشحن في البيع سيف ..... 181
أ - أمر التسليم الذي يصدره البائع ..... 183
ب - أمر التسليم الذي يصدره الناقل ..... 184
ج - أمر التسليم الذي يصدر عن أمين الحمولة ..... 184
د - شهادة أمين المستودع ..... 185
ه - الشهادات التي تصدر وفقاً لقوانين خاصة تنظم أحکامها ..... 186
و - الشهادات التي تصدر بدون نص قانوني ..... 186
ز - إيصال الإسلام وإيصال الرصيف ..... 187
<b>المبحث التاسع: انتهاء مفعول سند الشحن ..... 189</b>
<b>الفصل الرابع: إخلال البائع بالتزامه بشحن البضاعة وتسليمها ..... 195</b>
<b>المبحث الأول: منع الصدور وأثره على التزام البائع بالشحن ..... 202</b>
<b>الفصل الخامس: التزام البائع بالتأمين على البضاعة ..... 209</b>
<b>المبحث الأول: مصدر الالتزام بالتأمين ..... 209</b>
<b>المبحث الثاني: شروط التأمين ..... 211</b>
<b>المبحث الثالث: ضرورة تقديم بوليصة تأمين مستقلة تغطي البضاعة ..... 220</b>
<b>المبحث الرابع: القيمة التي يجب أن يغطيها التأمين - ..... 222</b>
<b>المبحث الخامس: التأمين على البضاعة بمبلغ أكبر من الشحن الذي نص عليه عقد البيع ..... 225</b>
<b>المبحث السادس: لا يجوز أن يكون البائع مؤمناً لديه ..... 229</b>
<b>المبحث السابع: شرط التأمين ضد جميع الأخطار ..... 230</b>
<b>المبحث الثامن: شهادة التأمين ..... 235</b>
<b>المبحث التاسع: مدى التزام البائع بصحبة عقد التأمين ..... 243</b>
<b>الفصل السادس: التزام البائع بتسلیم المستندات ..... 245</b>
<b>مقدمة ..... 245</b>

البحث الأول: ان تسلیم المستندات يکفي لوفاء البائع بالتزامه باتسليم ولو هلت البضاعة في الطريق ..... 248
البحث الثاني: مكان تسلیم المستندات ..... 249
البحث الثالث: الوقت الذي يجب أن يتم فيه تسلیم المستندات ..... 250
البحث الرابع: المستندات التي يلتزم البائع بتسليمها ..... 253
أولاً: التزام البائع بتسليم بوليصة التأمين، ونقل حقوق عقد التأمين ..... 254
ثانياً: الفاتورة التجارية ..... 255
ثالثاً: المستندات الثانية أو الفرعية ..... 258
أ - شهادة المنشأ ..... 259
ب - الفاتورة الفنصلية ..... 259
ج - الشهادة الترعة ..... 260
د - شهادة الفحص والتقييم، شهادة التحليل، الشهادة المصححة، كشف الوزن والتعبئة، شهادة التبخير، شهادة الضمان، إجازة التصدير، إجازة الاستيراد ..... 261
البحث الخامس: الشروط التي يجب توافقها في المستندات ... 261
أولاً: التزام البائع بتسليم مستندات شحن كاملة ..... 261
ثانياً: التزام البائع بتسليم مستندات صحية ومتطابقة ..... 263
ثالثاً: التزام البائع بتسليم مستندات خالية من الكشط والتحثير ..... 266
<b>الباب الثالث</b>
<b>الترزامات المشترى</b>
الفصل الأول: التزام المشتري باسلام المستندات ..... 269
البحث الأول: مضمون التزام المشتري باسلام المستندات ..... 269
البحث الثاني: الأثر الملزم لقبول المستندات ..... 271
البحث الثالث: نوع الملكية التي تنتقل للمشتري باسلام المستندات ..... 276

	المبحث الرابع: هل يعني قبول المشتري للمستندات قبل أدائه للبضاعة .....
277	للبضاعة .....
279	المبحث الخامس: فحص المشتري للمستندات وردها .....
281	الفصل الثاني: التزام المشتري بأداء الثمن .....
281	المبحث الأول: وقت أداء الثمن .....
287	المبحث الثاني: شرط تعليق أداء الثمن على وصول البضاعة .....
290	المبحث الثالث: مكان أداء الثمن .....
	الفصل الثالث: إخلال المشتري بالتزامه باستلام المستندات وأداء الثمن .....
293	الفصل الرابع: ضمان حقوق البائع .....
299	المبحث الأول: حبس البائع للبضاعة .....
303	المبحث الثاني: مطالبة البائع بفسخ عقد البيع مع التعريض .....
304	المبحث الثالث: أمر البائع بايقاف البضاعة في الطريق .....
304	أولاً: شرح هذا المبدأ، وشروط إصدار هذا الأمر .....
307	ثانياً: كيف يتم صدور الأمر بايقاف البضاعة في الطريق .....
308	ثالثاً: انتهاء مرحلة النقل وفقدان البائع لحقه بايقاف البضاعة .....
313	الفصل الخامس: التزام المشتري باستلام البضاعة .....
313	المبحث الأول: تسليم البضاعة واستلامها في البيع سيف .....
315	المبحث الثاني: نفقات الاستلام والتسليم .....
317	المبحث الثالث: إخلال المشتري بالتزامه باستلام البضاعة .....
318	المبحث الرابع: فحص المشتري للبضاعة وقبولها .....
326	المبحث الخامس: رد المشتري للبضاعة .....
328	المبحث السادس: نفقات رد البضاعة .....
330	المبحث السابع: شرط الزيادة والتقصي في البضاعة .....
333	جدول القضايا والأحكام العربية والأجنبية .....







المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع